كتاب يتيمة الدهر في فتاوي اهل
العصر جمعها الشيخ الامام الاجل
محمد مجد الايمة عبد الرحيم
الترجماني جزا الله تعالي
خيرا وشكر سعيه
امين يارب
العالمين

٢١١٩
٢٦٩٥٨

كتاب الطهارة كتاب الصلاة
باب النية والتكبير والقراءة في الصلاة باب ما ينبغي
للمصلي ان يفعل وما يكره وما لا يكره
باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسد باب صلاة باب
صلاة المريض باب سجدة التلاوة باب التحري باب
الامامة باب صلاة الجمعة باب رؤية القاري باب الشهيد
باب القنوت باب الرعاف بعد القنوت
كتاب الزكاة كتاب الصوم كتاب الحج كتاب النكاح
باب ما يثبت به حرمة المصاهرة باب الوكالة في النكاح باب
المهر باب خيار البلوغ والعبارة في النكاح باب الجهاز باب
الدعوى في النكاح باب النفقة كتاب الطلاق باب
العدة والرجعة فيها كتاب الدعوى في الطلاق كتاب العتاق
كتاب الايمان كتاب الحدود والسرقة كتاب السير كتاب
الاستحسان كتاب الوديعة والعارية كتاب الصيد كتاب الذبائح
كتاب الاضحية كتاب الوقف كتاب الهبة كتاب البيوع
كتاب الشفعة كتاب القسمة كتاب الاجارات كتاب
ادب القاضي كتاب الشهادات كتاب الدعوى كتاب الوكالة
كتاب الاقرار كتاب الحوالة والكفالة كتاب الصلح كتاب
الرهن كتاب المزارعة كتاب الديات والجنايات كتاب
كتاب ما يكون كفرا وما لا يكون كتاب الوصايا كتاب
الفرائض كتاب الحكاية

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله رب العالمين و العاقبة للمتقين وصلى الله على محمد خاتم
النبيين اما بعد فاني لما رايت اندراس الفقه وتقراض اهله والحاجة
ماسة الى جواب الحوادث واهل الاجتهاد قد انقرض اعلنى الغيرة فى
الدين ان اجمع ما حفظت عن مشايخنا من واقعات بلدنا ليسهل على المفتى
جواب الحادثة وسلكت فى الاقتصار على ما يهمهم دون القاء هم طريقة
المتقدمين من فقهائنا كمحمد بن الحسن الشيبانى والمتاخرين مثل ابى
الليث السمرقندى رحمه الله لاكون من المتبعين لامن المبتدعين
و اسماؤهم عمر بن محمد النسفى والدى و الحسن بن على بن سليمان الجندى
و عمر بن ابى على الادبنى و على بن احمد الترکانى و ابو حامد فضل بن محمد بن
على الفقيه لا و عبد الرحيم الحسنى و ابو عبد الله الورى الموصوف بخير
و يوسف محمد الرحمانى و ابو الفضل الكرمانى و عمر بن عبد العزيز بن برهان
الائمة و الحسن بن على المرغينانى و عمر النسفى رحمهم الله و لا يخلو
من ان يرد فيه بعض الحوادث عن موسى بن يوسف البغالى
وابى عبد الله محمد بن ابراهيم الورى و ابى ذر و ابى يعلى الحسن
ابن على الخطيبى و عبد السيد الخطيبى ابنه و يوسف بن محمد
البلالى و احمد المجى و عبد العزيز بن احمد الحلوانى و على السغدى
رحمهم الله و اعلموا اخوانى رحمكم الله و ايانا انى لم اجمع فى جمع
هذا الكتاب و تاليفه و لا بد من ان يقع فيه من الخطا و الزلل فمن وقف
عليه بعد تدبر و مراجعات الى ذوى الفضل فاصلحه كان ذلك راجى
و مذخرى و استوجبت حسن الاحدوثة فى الدنيا و المثوبة فى العقبى
كما روى

كما روى ابو يعقوب البويطى عن الشافعى انه قال انى صنفت هذه
الكتب فلم ال فيها الصواب فلا بد من ان يوجد فيها ما يخالف كتاب
الله تعالى وسنة رسول الله عليه السلام قال الله تعالى ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فاذا وجدتم فيها ما يخالف كتاب
الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام فانى ارجع عنه الى كتاب الله و
سنة رسوله وفى رواية فوجدوا قولى وخذوا بكتاب الله تعالى و
سنة رسوله فان ذلك مذهبى واعلموا انه يجى فيه عبارات مستدلة
والفاظ مستنكرة يرفها كل من له فهم صدق فى العربية فاثبت ذلك ايا ها
على حالها ابعد من العهدة واقرب الى الاحتياط فتركتها كما روى لنا
والدى عن الورى انه كان يقال له فى مثل هذا فيقول اكيل كما كيل
على مع ماله من الاقتدار والتصرف لكن كان يفعل ذلك احترازا فمن
اولى بذلك واحق واعلموا انى قد انتخبت من كتب المتاخرين من
الواقعات ما تمس اليها الحاجة فى كل ساعة واوان طى بهم بنيان الدين
وبذلك العمل بالثرايع فضممتها اليه واوردتها مواضعها ليعظم فايدة
هذا الكتاب وفقنا الله للعمل بما يوتينا من الجنة ويبعدنا من النار

كتاب الطهارة

سئل على بن احمد عن الفقيه او المحل الجديد اذا اصابتهما نجاسة وهى
غير مرئية فغسل ذلك الموضع مرة واحدة هل يطهر فقال نعم يطهر اذا
غلبه الماء ولا يحتاج الى التجفيف وسئل خير الورى فقال ان لم يكن
لها وسخ تطهر بمرة واحدة والا فلا وسئل على بن احمد عن الصندلة
اذا وقعت فيها نجاسة فغسلت ثلاث مرات ولم تجف ولم يعصر

الصندلة كلمة اعجمية وهى شبه الخف وليس بخف وقال الناطفى انه اذا لبس
مشاة ويمشى فيه فرسخا فاكثر فهو خف والا فلا قال الشيخ ابو المكارم
الصندلة والجمع صنادل اه مصباح

بل اجرى فيها الماء ثلاث مرات وادخل فيها الرجل هل يكفيه ذلك ام يحتاج فيه الى التخفيف واذا احتيج الى التخفيف يخفف مرة واحدة ام ثلاث مرات فقال هذا يختلف باختلاف صلابة الصندالة ورخاوتها فرب صلب طهر بالغسل وذكر الجلابي في صلاته الخف او المكعب او الجرموق اذا اصابته نجاسة فامر الماء عليها ثلاث مرات يحكم بطهارتها وان لم يوجد تخفيف فيما بين ذلك وسئل والدي عن المكعبة اذا نجست كيف تغسل فقال ان كانت عتيقة فالامر فيها ان تغسل ثلاث مرات بشرط ان تخفف في كل مرة قلت وذكر ابو الليث في الفتاوى عن ابي نصر في الاجر تصيبها النجاسة مرة فجفت وتشربت كيف تغسل قال تغسل ثلاث مرات وتخفف على اثر كل مرة قال الفقيه يعني اذا كان الاجر جديدا فاما اذا كان مستعملا يكفيه الغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة من غير ان تخفف في كل مرة ففي هذا ينبغي ان يكون الجواب في الصندالة بخلافه واليه اشار والدي في جوابه وسمعت البرهاني الموقوف بالهرواري يقول سمعت الترجماني الصغير يقول الاجر اذا فرش حكمه حكم الارض اذا اصابته نجاسة فيبست طهر وكتبت الي الحسن بن علي الرغيناني بذلك فاجاب به كذلك قلت وهذه المسئلة مما تعم به البلوى فيجب حفظها وسئل علي بن احمد عن الحبار النجس اذا طار ووقع في الماء القليل هل ينجس فقال لا عبرة بالغبار انما العبرة بالتراب وسئل المجندي عن بخاري النجاسات تجتمع على الكوى في الشتاء تذوب فتصيب الثوب من ذلك المزاب هل يصير نجسا فقال يعتبر ذلك بالطعم والرائحة وذكر البقالي في آخر الفصل الثاني من فتاواه من الطهارة واختلف

واختلف المتاخرون في الطاق الثاني من الثوب الذي اصابه المني والصحيح انه يغرك كالاعلى بخلاف الملعقة اذا ابتلت من الخف الذي يجري فيها والماء نجس اذا صار بحيث لو وضع عليها السيد ابتلت وسئل هبير الوبري ويوسف بن محمد عن رجل خرج الماء من اذنه هل ينقض وضوءه فقال لا ينقض هكذا ذكره هشام عن محمد في المنتقى وسئل هبير الوبري هل يفرق الحال بين ان يدخل الماء في اذنه من خارج ثم يخرج بان انغمس في الماء وبين ان يخرج ذلك من غير دخوله من خارج بل باقة اصابته فقال لا فرق الا ان يخرج منه قيح او صديد حينئذ ينقض وضوءه قلت وهكذا نص عليه الجلابي في صلاته فانه قال اذا انغمس في الماء فسبق الماء الى اذنه او استطعد يده من فوق الى راسه فبقي اياما ثم خرج خلا وضوءه عليه لان الراس ليس بعورة النجاسات وفي فتاوى ابي حفص الكبير اذا دخل الماء اذنه ثم خرج وعليه الوضوء ان كان بلغ راسه فحصلت المسئلة خلافية وسئل علي بن احمد عن المسح على الخف المتخذ من المسك هل يجوز فقال لا يجوز قلت وهكذا سمعته من والدي وعلل فقال لانه لاستمساك نهافانشيه المهين وسمعت الخير الوبري يقول كان القاضي الامام الزرنجري يجوز المسح عليها وسئل الوبري فقال ان كان صلبا غليظا بحيث يمكن المشي فيه فلا باس فيه والا فلا وعنه رواية اخرى انه يجوز بعد ان يكون ذكيا ذكر في غريب الرواية لابي جعفر قال ابو علي الرازي لبس جرموقين واسعين فوق خفيه فمضى عن الجرموقين عن الخفين قدر ثلاث اصابع فمسح على ما فوق لم يجزه قال ابو جعفر وهكذا

١٢ لبسه الجلد والجرموق ومشى فيه فمسح ظاهرهما

ينبغي ان لا يجوز المسح على الخفين اللذين فضلا عن رؤس الاصابع اذا
فصل مسح عليهما كطيلسان من الخفين من رؤس الاصابع او مسح على ذلك الموضع
وعلى الاصابع قدر ثلاث اصابع قال ابو علي الدقاق فان ادخل يده
فمسح على الخفين تحت الجرموقين الواسعين لم يجزه حتى يمسح على الجرموقين وقال ان رأيت لو كان خفه واسعا فادخل يده فمسح باطن الخف
اكان يجزيه وسئل علي بن احمد عن رجل دخل الماء في خفه اي مقدار يصل اليه
الماء حتى ينتقض مسحه قال الاعتبار بوصول الماء الى موضع رجله هو
اوسع القولين قلت وهكذا سمعته من غير البوري وهكذا افتى
به البوري والبقالي وعلي الفقيهي الوار قسطي انه يبطل في الوجهين
وسمعت اباحامد يقول اذا بلغ الماء قدر ثلاث اصابع انتقض المسح
وذكر ابو بكر محمد الفضل رحمه الله في فتاويه حين سئل عن رجل
مسح وضل في خفه ما قابل ثلاثة اصابع من اصابع رجله قال حكم
المسح لا يبطل لان ذلك القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلم يبطل به
حكم المسح واذا بلل جميع القدم فان حكم المسح يبطل لان ذلك يجزي
عن الغسل وفي مجموع النسفي قدري سئل ابو بكر العياضي عن رجل كان
يمسح على خفه ثم انه سقط في طرقه فوقعت احدى رجليه النهر وامتلا
خفه كما الى الركبة هل ينتقض مسحه قال لا اعلم في هذه رواية الا انه
لا ينتقض عندي جميع العلوم صبيل البوري عن ماسح الخف خاض في ماء
قال ان جرى الماء على اكثر رجليه بطل المسح وبه افتى البقالي رجل
دخل الماء احدى خفيه ان بلغ الماء الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا
يجب عليه غسل الاخرى وان لم يبلغ الماء الكعب لم ينتقض مسحه
وسئل

وسئل الحسن بن علي عمن لبس الجرموق الواسع الذي يبدو المناطق الكعب اذا
نظر اليه من اعلاه هل يجوز المسح عليها فقال نعم والله اعلم وسمعت
من اثق به يقول سمعت حسينا الفراضي يقول سألت البوري عن
البول اذا ترشرش مثل رؤس الابر فمسح انسان على ذلك الخف قال
لا بأس به قال وسألت ابا در فقال لا يجوز قلت وجواب
البوري منصوص في الفتاوى البقالي فانه روى فيه عن ابي عصمة
قال النجاسة اذا اصابته مثل رؤس الابر فاصاب ذلك الموضع
ماء لم يتنجس وسئل علي بن احمد عن الصباب في الغداة الباردة
اذا اصاب الخف هل يجزيه عن المسح وهل هو في حكم الماء قال نعم ومع
النية احسن قلت وهكذا سمعته من ابي حامد وهي مذكورة في الفتاوى
لابي بكر محمد بن الفضل قلت وذكر حميد البوري في كتاب الصلاة له
فقال لو شد الجبائر على موضع الكسر او العصابة على الجرح فخاف ان
بة موضع الجرح او الجبائر موضع الكسر او شد الحرارة على اللفافة المشدودة
فجاوز موضع الكسر قال يجوز المسح على الكل لان الموضع المجاوز يصير
تبعا لموضع الجراحة اذ لا يتوصل الى شدها الا كذلك فاما موضع القصد
هل يجوز المسح عليه قال القاضي الامام علي النسفي الغسل واجب ولا
يجوز له المسح وان لم يمكنه غسله بنفسه يستعين بغيره لانه ليس في
غسله بطؤ البرء ولا ان يزاد الم وما الحرج فيه الا الحرج في تكرير الجناية
او نزع المجبر الضيق ثم لا يكون ذلك عذرا في اباحة المسح كذا هذا
وغيره من مشايخنا جوزوا المسح عليه لمكان الضرورة وهو انه
لا يمكنه فكه غير مشدود ولم تقدر على شده بنفسه وقدرة غيره لا توجب
ايصاله الى ظاهر الشرع الذي يوازي بشرة الوجه ولا يكتفي بالمسح
عليها وقال ابو الليث الماء الكثير جميع ظاهر الكعبة شرط حتى لو مسح لا يجزيه
ما لم ينقاطر ما لحيته الماء قال محمد ذكرنا انما موضع الوضوء من الكعبة

عليه هكذا ثم اختلفوا في كيفية المسح عليه قال علي الرزوي يمسح كل العصابة وقال اخوه يمسح اكثرها لان الاكثر يقوم مقام الكل فاما الوجه التي تتخلل فيما بين العصابة ان كانت كثيرة تقوم مقام الكل تغسل وان كانت صغيرة بحيث يتعذر غسلها قال بعضهم يمسح عليها وقال بعضهم لا يمسح عليها وذكر فيه رضا واذا افتصد الرجل فعاد الى موضع الفصد فعصبه هل يكون في حكم المستحاضة لان الدم في موضعه وهكذا سمعت من ابي حامد مع هذا التعليل قال وكان القاضي الامام حكيم يقول هو في حكم المستحاضة فان المستحاضة من اذا احتشت بقطنة لو نزعت القطنة يسيل الدم وسيل فقال هو كالمستحاضة كما اجاب به حكيم وسألت ابا الفضل الكرماني عن المستحاضة اذا شدت فرجها بحيث لا يخرج منه شيء هل تنتقض طهارتها بخروج الوقت فقال لا لان المعتبر هو السيلان حقيقة ولم يوجد ولا فرق بين ان يكون الخارج عارضا او حقيقة وذكر ابو بكر محمد بن الفضل ان صاحب الجرح السايل لو منع الجرح عن السيلان بعلاج هل يخرج من ان يكون صاحب صاحب جرح سايل فقال لا فرق محمد بن الحسن بين صاحب جرح سايل وبين الحايض في حبس الدم عن الدرور فانها لا تخرج من ان تكون حايضا وذكر في مجموعات السير قيد رجل بجرح يسيل منه ما او قيح ان سال في كل وقت صلاة من بين او تارا يجزيه الوضوء لكل وقت صلاة وان كان يسيل في كل وقت صلاة مرة او يسيل في وقتين مرة يجب عليه ان يتوضأ لكل مرة سال ما او قيح وفيها امراة شدت فرجها في ايام حيضها حتى لا يخرج الدم فلما انقضت ايام حيضها فتحته لاغسل عليها وذكر في اجناس الناطفي

وفي

وفي نوادر ابن رستم رجل هشا اصبعه بقطنة ولولا القطنة لخرج من اصبعه الا باس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر على القطنة وان ابتل ما كان في داخلا منها ولم يبتل ما ظهر من القطنة فاراه وضوء عليه ولو ابتل ما ظهر من القطنة عليه الوضوء وفي كتاب الصلوة للحلواني في باب الوضوء والغسل عقيب مسلة التي في مسلة المستحاضة ومن في معناها ثم اذا حبس الدم بحيلة وعلاج يكون كالحابس بالبرء ولا ينتقض طهارته بعد ذلك الا بالسيلان ولا فرق بينما اذا حبسه او احتبس وهو كالبرء وقال بعض الناس اذا كان منفذ محتملا لا يعتبر ذلك ولا يكون كالبرء وينتقض طهارته بخروج الوقت قال وهذا ليس وجها سواء وهو بمنزلة البرء وما لم يوجد السيلان وذلك لان الانسان انما يمسك بوله بحيلة الوصمة بدليل انه لو ترك ما فيه من الوصمة والمسكة لسال وذلك معتبر فكذا هنا وسمعت ابا حامد يقول الفتوى في مسايل الحيض على قول ابي يوسف لانه اسهل للنساء وذكر الحسن في كتاب الصلاة بلة الفرج الظاهر للمراة طاهرة ام نجسة والصحيح من جعلها كالقصبة نجاستها ومن جعلها كالقلفة طهارتها عن محمد رحمه الله في رجل قلف خرج البول او المذي من ذكره حتى صارت في قلفته فعليه الوضوء وصار بمنزلة المراة اذا خرج من فرجها ولم يظهر ولو ان هذا الاقلف اغتسل من الجنابة ولم يغسل ما وراء الجلدة من راس ذكره فانه يجزيه لانها خلقة وسيل عبد الوهاب ابن احمد الحلواني عن امراة رات الاحتلام ولم تر شيا فقال لا غسل عليها وسيل ابو الوفاء عن حوض قل ماوه حتى صار اربعين في اربعين مائة فيه شاة ثم دخل الماء في الحوض حتى امتلا وصار اكثر من عشرة في

عشرة ثم خرج من الجانب الآخر مقدار ما فيها ثلاث مرات او انقض والشاة
الميتة في الحوض هل يطهر فقال لا قلت وهذه في الحقيقة مسئلة
البير اذا وجب نزحها فنزحوه والغارة فيها لا تطهر كذا هذا وسيل على
ابن احمد وابو حامد وحميد الوري ويوسف بن محمد عن الحميري
اذا اصطاد ولم يذك هل يحكم بموته فقالوا لا وسيل على بن احمد
عن امراة طاهرة توضأت واغتسلت وصلت صلاة اربع صلوات ثم
نظرت الى الحاجز فوجدت فيه بللا قد جاوز ظاهر الحاجز هل يجب
عليها اعادة شئ من الصلوات فقال لا وسيل ايضا عن وضوء هذا
الحاجز هو مشروع هما وايجابا من الشرع وحتى ان المراة اذا صلت بدون
الحاجز لا يجوز هم هو يجب فقال يستحب وضع الكرسف في الثيب
وسيل بعضهم عمن اغتسل من الجنابة هل يجب عليه ان يدخل اصبعيه
في اذنيه وسرته لاجل ارسال الماء فقال ذكر ابو الليث في الفتاوى
انه يدخل اصبعيه في اذنه وسرته وان لم يفعل يعيد وسالت
ابا حامد عن قطرة من دم وقعت في ماء فاصاب من ذلك الماء الثوب
اكثر من قدر الدرهم هل يجوز الصلاة معه فقال لا يجوز وسيل عنها على
ابن احمد فقال هذا يختلف باختلاف المياه وسيل على بن احمد عن مجوسي
ذابح حمارا هل يطهر جلده فقال قد ذكر بعضهم ان ذبح المجوسي
لا يطهر لكن الصحيح انه يطهر بتميز الفضلات من الجلد بصنع اي
ادمي حصل قلت وذكر ابو زيد في الاسرار انه لا يطهر بذبح المجوسي
وقال انه اماتة قلت وهذا ذكره الطحاوي في مشكل الآثار
في اول المجلدة السادسة كما ذكر ابو زيد في الاسرار وسيل
عمر النسفي

عمر النسفي والحسن بن علي المرغيناني وحميد الوري ويوسف بن
محمد عن ذبح حمارا ولم يذكر اسم الله عليه هل يطهر جلده فقالوا لا قلت
وهي في الحقيقة مسئلة المجوسي فان الغاية في حقه ليس الا التسمية
فعلى جواب علي بن احمد في المجوسي ينبغي ان لا تشترط التسمية للطهارة
قلت وذكره الحلواني في نزحه في باب من الصيد الذي يلي باب
الاضحية كذلك فانه قال اذا ترك التسمية عامدا لا يطهر جلده
ولكون ميتة ولا يجوز معه الا اذا دبغ حينئذ يجوز بيعه والانتفاع
به وسيل ابو الفضل عن رجل في سفر معه جمال وتالي ومعه الات
الاذابة بكماله اما في الوقت سعة هل يجب عليه ان يذبحها وهو
قادر على الاذابة ام يجوز له التيمم فقال يجب عليه وسيل عنها
علي بن احمد فقال لا يجوز له التيمم وسالت ابا حامد فقال يجوز
والتيمم قيل لعلي بن احمد اذا انتهى رجل الى نهر واعلاه جامد واما
يجري تحت الجمد ومعه الات التقوير هل عليه ان يقوره ام يجوز له
التيمم فقال نعم عليه ذلك وسالت عنها ابا حامد فقال ليس عليه
التقوير وسيل علي بن احمد وابو حامد فقال عمن باشر امراته مباشرة
فاحشة هل يجب عليها الوضوء على قول ابي حنيفة وابي يوسف فقالا
نعم وكتب الى القاضي الامام وضي الائمة في المباشرة الفاحشة
اذا حصلت بين المراتين او بين الرجل والغلام الامرد هل يجب الوضوء
عليهما عند ابي حنيفة وابي يوسف فقال لا نعم قلت وعندي
لا يجب الوضوء بالاتفاق اما عند محمد فظاهر واما عندهما فلانهما
يعيمان ان الغلبة مقام اليقين وهذا مسلم في حق الرجل والمراة لان

ذبح حمارا ولم يذكر اسم الله تعالى

ان كان الماء صبا في الاسفل عما او فيلج وهو يقيه على الاواني وفي الوقت سعة

يجري الماء تحت الجمد وهو على التقوير

المباشرة الفاحشة بين الرجل والمراة او بين الرجل والغلام

المراة محل الشهوة في الوضع اما المراة في حق المراة او الرجل في حق الرجل فيتمسك في هذا بالبقين وابو حنيفة رحمه الله اشد قولا بهذا فانه لا يوجب الحد في اللواطة لانها في الوضع لا يقع غالبا فلا حاجه الى سزع الزاجر بخلاف الزنا والله اعلم ثم وجدت المسئلة مذكورة في الصلاة للحلابي في باب ما ينقض الوضوء كما اجبت بها وهي واحدة عشرة الفاحشة هي التي جمعت اربعة اشياء وذكر ابو ذر في شرحه لصلاة الخائف الرجال اذا باشر امراة فاحشة او المراتان اذا فعلتا ذلك المطاهران ظهرا ربما ينقض عندهما خلافا لمحمد رحمه الله فاذا ذكر ابو ذر موافق لقولهما والله اعلم **وسيل** علي بن احمد عن الميتوضى حال غسل الوجه وسايل الاعضاء هل له ان يذكر التسبيحات التي وردت في ذلك وهو في الخرج الذي يتفوه فيه فقال لا في الخرج فقولها لا اسم **وسيل** ابو النضر هل يجوز قراءة القرآن في الحلا فقال نعم **وسيل** ابو النضر ايضا عمن جا الى الحوض فاشتغل بالوضوء من ماية واعتمد الظاهر وهناك رجل جالس يعرف ان هذا الماء نجس هل يفترض عليه ان يخبره فقال نعم **وسالت** عنها خير الدين البوري فاجاب به كذلك **وسيل** ابو حامد لا يفترض عليه **قلت** وعلى قياس قول عمر بن عبد العزيز يجب عليه على ما سيأتيك بيانه وفي كتاب الصلاة **قلت** وذكر ابو الليث في الفتاوى في رجل راى على ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم **هل** عليه ان يخبره فقال قال ابو بكر الاسكاف ان في ظنه انه يشتغل بغسله لو اخبره لا يسعه الا ان يخبره وان وقع في قلبه انه لم يلتفت الى قوله فانه يسعه ان يكف عن اخباره بذلك فهذا على هذا القياس

التسبيحات حالة الوضوء في الخرج

توضا من حوض وهناك رجل يعلم ان الماء نجس هل يفترض عليه ان يخبره

راى على ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم هل يخبره

ذكر

ذكر البقالي في الفتاوى في كتاب الصلاة عن ابي يوسف في ثوب رصيبه بول ولا يتبين اثره لا باس ببيعه ولا يبين فان ظن ان المشتري يريد ان يصلي فيه فاحب الي ان يبين وكذا الطيلسان والفرو والحنطة **وسيل** غير الموبري عن البيضة اذا مدرت من غير ان يعضها الدجاجة هل تنجس ولو تنجست فما الفرق بينها وبين اللبن فقال نعم لانها تصير دما والدم نجس بالمض واللبن لا يصير دما ولكن يتغير طعمه ويتغير المطعم لا تنجس العين **وسيل** عنها ابو موسى بن محمد فاجاب كذلك قيل لها اذا لم تصر دما ولكن تغير الى نتن وفساد هل تنجس قال وتصير كالعاذورة **قلت** وفيه اشكال **وسالته** ايضا حامد عن المرقة اذا انتنت هل تصير نجسة قال لا **قلت** وذكر الحلاني في صلاته ان الطعام اذا تغير واشتد تغيره نجس وذكر السرخسي في كتاب الاشربة ان بالتغير لا يحرم فيحمل ما ذكر الحلاني على انه بلغ في نهاية التغير واليه اشار فقال واشتد تغيره وما ذكر في كتاب الاشربة على انه تغير تغيرا غير انه لم يبلغ النهاية وانما اخترت هذا لان كون انتنا قالا اختلافا وذكر الطحاوي في مشكل الاثار ان اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم **وسيل** يوسف بن محمد لو وقع بعض الجلد من الخف ما كون في موضع الخب وكان صاحب الخف يلبسها فقال لا يحكم بنجاسة حتى يستيقن انها نجاسة **وسيل** المجندي عن ركية وجد فيها خف خلق لا يدري متى وقع فيها وليس عليه الرشا النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء فقال لا **وسيل** والدي عن البئر هل هو نجس نجاسة غليظة قال نعم **وسالته** عن الدجاجة تذبح وتنتف

تولد اصلا بول لا يتبين اثره لا باس ببيعه

البيضة اذا مدرت هل تنجس

المرقة اذا انتنت هل تنجس

البئر هل هو نجس نجاسة غليظة

اذا انتن لحم او سمن او زيت او دهن اذا انتن

وجد في الخف خلق

وجد فيها خف خلق ركية

نجاسة البئر هل هو نجس نجاسة غليظة

بينهما ثم تقلى في الماء قبل ان يشق بطنها قال صار لما انجسا وصارت
الدجاجة نجسة بحيث لا طريق الى اكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها

الدجاجة تذبح وينتف ريشها وتقلى في الماء قبل ان يشق بطنها قال صار لما انجسا وصارت الدجاجة نجسة بحيث لا طريق الى اكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها

وسيل عبد الوهاب بن احمد الحلواني رحمه الله بخاري عن رجل استنجى
بالماء واستقصى ثم جلس في طست من ماء كثير ولا نفسل هل يجزئه
الماء قال لا **وسيل** رضا عن الفرق بين القيء والقلس قال قال الخليل
ابن احمد القلس ما يكون اقل من ملء فيه والقيء ملأ فيه ومحمد لم يفرق

الفرق بين القلس والقيء

قلت وذكر السرخسي في شرح الجامع الصغير في كتاب الصوم ان القلس
ما يخرج من الفم بغير تكلف وما يخرج بتكلف فهو في ذكر ابو بكر خواهر زاده
في باب الوضوء والنفل من شرحه للمبسوط القلس اسم لقيء يخرج من
المعدة عند غشيان النفس واضطرابها والقيء اسم لما يخرج عند سكون
النفس وقرارها فكان في القلس زيادة مشقة لا تكون في القيء ذكر
الناطفي في الواقعات ذكر في صلاة الاثر عن الحسن البصري انه سئل
عن عفران ذرق الدجاج اناء ليصبغ به الثياب فقال فيه صبي

عفران ذرق الدجاج اناء ليصبغ به الثياب فقال فيه صبي

قال يصبغ به الثوب ثم يغسل ذلك الثوب بالماء قال هشام وهو قول اصحابنا
وقول الشافعي ايضا ذكره في التهذيب في ازالة النجاسات **وسيل**
علي بن احمد عن الثياب المنقوشة اذا ظهر اذا غسلت قال كانوا
يقولون لم تطهر بالغسل **قلت** والاصح عندي انه يطهر فان قلت

الثياب المنقوشة بالدم اذا غسلت اطهر

بان عين الدم نجس فكيف يطهر الثوب قلنا وان كان كذلك فهو
كذرق الميتة اذا اختلط بالدهن فانه يدبغ به الجلد ويغسل ويكون
طاهرا وان كان عين الدرق نجسا وما تشرب فيه يكون عفوا فكذا
هذا اليه اشار السرخسي في كتاب التحري وذكر في مجموعات السمرقندي

الصبغ

الصبغ اذا ماتت فيه فارة يصبغ به الثوب ويغسل فيكفي ذلك لان الثوب
المصبوغ لو وقع في نجاسة يغسل ويكفي فكذا هذا وغيره **وسيل** ابو
حامد هل يجوز الصلاة في ثوب منقوش بالدم كما العادة في زماننا ام هو
كالرنجا فقال اذا غسل طهر **قلت** وهو الاصح عندي **وسيل** يوسف

الصبي اذا توضأ بالماء هل يصير مستعملا

البلالي عن الصبي اذا توضأ هل يكون ذلك الماء مستعملا قال لا احفظ
فيه رواية ولعل هذا على اصلهم في ان صلوته صلاة حقيقة ام تخلفا
واعتيادا فمن جعله صلاة حقيقة انزل الماء مستعملا وهذا كما اختلفوا في

قال في الذخيرة ان توضأ الصبي العاقل مستعملا وغيره الى قول لا يصير مستعملا

اسار **وسالت** باحامد عن امرأة اسقطت سقطا قبل ان يستبين
بعض خلقه فسأل الدم عنها قال ان كان في وقت الحيض يكون حيضا
وان لم يكن يكون استحاضة **وسالت** عن قطرة من خمر اذا وقعت في جابية

اسقط سقطا قبل ان يستبين فسأل عنها الدم

من خل قال يصير خلا للحال **وسالت** خير الوبري عمن عرق في الثياب
النجسة هل يتجنى بدنه قال نعم **وسالت** باحامد عن في تكته دراهم مشدودة
فيها شيء من القرآن هل يكره ان يدخل الخلا قال ان كان فيها بعض الآية
لا يكره وان كان فيها آية يكره **قلت** وفي كتاب الصلاة للقاضي ابي
الحسن دخل المرحاض وفي كمه جامع القرآن الافضل ان لا يكون واذا
اضطر لم يأثم وكذا اذا لم يضطر رجوا ان لا يأثم **وسيل** الخجندي عن رجل
له خاتم وعلى فص خاتمه اسم من اسماء الله تعالى هل يجوز ان يستنجي
بالماء تطهير النقش والخاتم في يده اليسرى قال يتزعه وقت غسل
النجاسة قيل له وان كان في فص خاتمه اسم من اسماء الله تعالى لم
محى الاسم فصار صبيها هل يجوز له ان يستنجي بالماء والخاتم في اصبعه
اليسرى قال نعم اذا لم يتبين كتابته **وسيل** موسى بن يوسف

الصبغ اذا ماتت فيه فارة

المتقالى عن المصلى اذا كان على بدنه نجاسة لا يمكنه غسلها الا باظهار عورته فانه يصلى مع النجاسة ولا يغسلها مع الاظهار لان اظهار العورة منهى عنه والغسل مامور به والامر والنهى اذا اجتمعا كان النهى اولى

الامر والنهى اذا اجتمعا النهى

وعن ابى يوسف بن محمد عن القرحة اذا كانت فى الفم فخرج منها دم وقيح قال ان سال نقض الوضوء لانه فى حكم الخارج قلت وهكذا ذكر فى الايضاح فانه قال فاما الدم الخارج من نفس الفم فان كان غالبا على المصاق نقض الوضوء وان كان البزاق غالبا لم ينقض لان الاعتبار فى حق الحكم للغالب واذا استويا اعاد الوضوء احتياطا وليس لقائل ان يقول بان المسيلة فى الدم والبصق وغير الدم لانه دم تم نضجه

الدم الخارج من الفم

وسيل بعضهم عن السطح اذا اصابته نجاسة تجفف وذهب الزهاد لم تجز الصلاة عليه قال يجوز قلت هكذا اورده الحلوانى فى باب الحدث من كتاب الصلاة قلت ونص عليه ايضا محمد فى المبسوط فى باب الرجل لا يقعد على الشئ من كتاب الايمان ان السطح ارض ايضا وذكر الفقيه ابو جعفر الهندوانى فى غريب الرواية عن محمد بن الحسن فى مدرة اصابها بول اكثر من قدر الدرهم فجفت انه لا يجب ان يصلى انسان وهو فى كمه قال الفقيه لا يجب ولكنه لا يصلى معها ينبغى ان تجوز صلاته لان الهدرة من الارض قلت ذكر والدى فى منتخباته عن مسايل محمد بن ابراهيم الضرير ان الجنب اذا اخذ الماء فمه ثم غسل يده النجسة على رواية الحسن بن زياد وابى يوسف لا تطهر وعن ابى حنيفة الكبرى انه يطهر قلت وفى الاسبيجابى فى الباب الاول فى العيون فى جنب اصاب ثوبه نجاسة فاخذ الماء فمه وغسل به تلك النجاسة فانه

جنب اخذ الماء فمه ثم غسل يده النجسة

فانه يجوز اذا لم يرد به المضمضة ولو توضأ به اجزاه عند محمد وقال ابو يوسف ان غسل ثوبه جاز ولو توضأ به لم يجز وسيل والدى عمن نام فى البيت وهو محدث متى يصير الماء مستعملا بخروجه من البئر ام حال ما هو فيها فقال هذه مسئلة مختلف فيها فيما يصير الماء مستعملا والصحيح ثبوت حكم الاستعمال باحد امرين وسيل عنها على بن احمد فقال ذكر القاضى الامام انه يصير مستعملا بالخروج وعندى انه يصير مستعملا بعد الحكم بزوال الحدث عنه ولو مكث

وفى الاسبيجابى الماء الذى يتوضأ به الجنب طاهر غير مطهر ولو توضأ به اجزاه عند محمد وقال ابو يوسف ان غسل ثوبه جاز ولو توضأ به لم يجز وسيل والدى عمن نام

محدث انغمس فى البئر متى يصير الماء مستعملا

وسيل والدى عن المطاطيح يصيبها الماء المختلط فى السرقين فى الغالين عند السقى هل يجب على الانسان غسلها قال لا وزجوا من رحمة الله ما هو اوسع من هذا وهو بمنزلة عرق الجنب يصيب الثوب وسيل يوسف ابن محمد عن فارة وقعت فى السلقية وماتت فغسل السلق مرات ايطهر فقال ان كان ماشرب وصارها مضا يطهر والا فلا وسيل عن الحافظ عمن يصيبه ماجار وبارد فيبول هل يتيمم قال لا بل الواجب عليه الوضوء لان حال الموعوم والغايب لا يكون اعلى من تحققه ولو كان به سلس البول او كانت مستحاضة كانت الوظيفة فى حقه الوضوء دون التيمم كذا هذا وسيل والدى عمن يتيمم لصلاة الجنازة قال له ذلك الا ان يكون ولى الان الولى ينتظر له فلا تفوته الصلاة

متى يصير الماء مستعملا

سقى البطيخ بالماء المختلط بالسرقين

يتيمم لصلاة الجنازة

وسيل المجندى عن رجل خلط من الخل والدبس قليلا ثم وجد فيه جرو اميتة هل يهراق مافى زقهما فقال نعم يهراق قلت وهذا اذا تيقن انه لم يكن فى الخلوط فاذا لم يعلم ذلك يجعل كانه وقع فى الخلوط وما فى الزقين طاهر لان الحادث يحال بها على اقرب الاوقات

خلط خل ودبس فيه فارة

وسيل عن الجرة من البئر ونزح منها حتى خرج الماء وجد فيها فارة

وفي مثله اجاب والذي يهدا فاني سالته عن رجل فرغ الماء من البير
وصبها في الكوز ثم وجد في الكوز فارة فقال البير طاهر ويجعل كانت
في الكوز قلت وهذه الصورة بعينها وهي التي سالت عنها والاي
سئل عنها عمر النسفي فاجاب به كذلك ذكره في فتاويه وقال
في التعليل لان التيقن في الذي وجدت فيه وفي غيره شك فلا
يقضي بنجاسته بالشك وفي فتاوي عمر النسفي مثله سيل شيخ
الاسلام عن حب فيه رب استخرج بعضه وجعل في انية ونقل الى
موضع اخر ثم نقل اخر من حب اخر من الرب وجعل في هذه الانية ثم
وجدت فيها فارة ميتة ولا يدري انها من الحب الاول او الثاني ما
حال الحبين قال ان غاب هذا الرجل عن هذه الانية ساعة يتوهم
وقوع الفارة للحال في الانية فالنجاسة تصرف الى اخر الحبين استخراجا
منه لان الانية لا تغير والحبان طاهران وان لم يغب وعلم انه اخرج
من احد الحبين فالنجاسة تصرف الى اخر الحبين استخراجا منه لان الحوادث
تضاف الى اقرب الاوقات ظهورا وسيل الجندي عن رجل نزين رجل
بحيث لو قطع حبه لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجل في كل وضوء
فقال نعم سيل عن انسان يغسل راسه والحيه بطينة الراس
هل يجوز له ذلك فقال الغسل بالطين جايز وسط عن خفه
اصابه دهن الميتة هل له حيله حتى يكون تطهيرا قال الحيلة
ان يغسل ثلاث مرات ثم يدبغ بالسبخة ونحوها حتى يذهب اثر الدهن
فاذا ذهب اثر الدهن صار وسيل ابو الفضل عن الاناء والثوب
النجس يغسل ويبقى رايحة النجاسة فيه ايحكم بطهارته فقال لا قلت

غسل راسه بالطينة او الحمئة فاصابه دهن الميتة الحيلة في تطهيره

غسل الاناء والثوب النجس

يلتح

وهذا

وهذا اذا كانت نجاسة الثوب او الاناء الما النجس او الخمر فاما اذا كان
بالدهن فانه يغسل ثلاث مرات ويبقى الدهن طاهرا ومثله في
الفتاوى لابي الليث وذكر في جمع العلوم عن ابن عمر انه كان له
كرسيان على باب الخلا وكان يقول ايها الملكان الكريمان على الله
تعالى اني لا استحي ان ادخل كما في مثل هذا المكان اجلسا ههنا
ولكما علي عهد ان لا احدث في الخلا شيئا تختاجان الى كتابته
ويضع لدخوله ما عليه اسم الله تعالى لوضع النبي صلى الله عليه
وسلم خاتمه مكتوب عليه الشهادة ولم يدخله الا مستور الراس
ويعتمد على يساره لانه اقضى لحاجته مرواه سراقة ولا يتنخع
ولا يبزق ولا يمتخط ولا باس بطرح الشعر والظفر ونحوه في الكنيف
والصحيح جواز ذكر الله تعالى للمرء كيف اذكرك وانا على حال استحي
من نفسي ان اذكرك فنزل ذكري على كل حال وعن الثوري لا باس به
وقيل مثله عن ابي حنيفة ومحمد ويستعارط حتى لا يلحقه اللعن
لقوله النبي عليه السلام لعن الله الناظر والمنظور اليه وسيل
الوبري عما وقع فيه وزغ فخرج فاسود لونه ايجزيه الوضوء به قال
اذا لم يغلب طعمه على الماء جاز وان لم يجز وسيل عن الماء الدايم الكثير
يستنجي فيه رجل ولا يتبين فيه اثر النجاسة تحريكه واجب ام يسعه
تركه في غسل سايراعضايه فقال لا يجوز استعماله وانما وانما
تميل الى الجانب الاخر وسيل انه وقع في اناية كافور
وفيها خمير لون الماء الى البياض هل له ان يتوضا بذلك الماء ام لا قال
ان كان لم يزل عنه اسم الماء على الاطلاق فالتوضي به جايز وسيل الوبري

ذكر ابو سعيد في جمع

الوضوء في الجب الكبير

قرار بعضهم

وقال بعضهم

غلبه

ذكر

استدلال على جواز ذكر

وقوع زرق الدجاج في الماء

حكم الكنيف

حكم الكنيف

عن ما تغير لطول مكثه هل يجوز التوضي به قال نعم وسئل ابو در
عن فهل سقط اسفله نجاسة في ثمان واعلاه اقل منه متصل بر اوذلو
قناة من ماء حوض كبير وفي المتصل ما كثير وقد شرب الكلب منه فهل
يرخص في استعمال مائه للبلوى فيه اومن نقب حمد ملتزق الحائط به فجوانه
يوخذ في مثل هذا باوسع المذاهب اذا وقع الابتلاء به سيل الوبري
عن حشية للدوارة تدفن في سرقين فقال يجب ان تنجس وسيل
ابو در فقال ان قشريته فنجس وسيل عن قوم يطهرون بماء
تركية فجف اقدامها فحرقوها فاذا قارة ميتة حيث النبع فهل
عليهم اعادة ما صلوا وغسل ما اصاب فقال اذا كانت قريبة
من الارض تحرادفت الوقوع فان كانت بعيدة من الارض جدا
لا يجب ان يعيدوا شيئا سيل ايضا عن انية فخيلة تنجست و
يصعب نقلها في الغسل يصب فيها ما ويمسح بشيء في كل مرة يطهر
قال ان امكن صبها فلا بد منه وابو در رحمه الله قال
غسلها كما هي يجزي منه ودود حج وقع في مرقة لا ينجس ولا يوكل الدود
وكذا المرقة اذا تفسخ الدوده فيها وعندنا كما قال السرخسي رحمه
الله في الضفدع اذا مات في الماء وتفتت فيه فانه لا يحل شربه
لا لنجاسة ولكن لتفرق الاجزاء فيه سبل البقالي عن الهرة او الكلب
هل يجوز ذبحه لنفع ما قال يجوز وسيل ايضا عن الجلد اذا استحكم
بسببه قال طهر الوبري عن قارة يابسة بعد موتها اتصير جلدها الحاملة
حتى لا تنجس المايع فقال ان كان عندك رواية الجواز فقس عليه
وسيل عبد السيد الخطيبي عن ثور او قد رجحي باخثا البقر او بنى نجس

نجس فيجوز فيه او يطبخ به القدر يجوز فقال المسئلة منصوصة في كتاب
التحري في باب ودك الميتة ان النئور ينجس وسيل ايضا عن جرو
ادمي يابس يدخل شمه فهل يسعني اكل ما طبخ به وخبز فقال قياس
مذهب ابي حنيفة رحمه الله بل اصحابنا على ما حكاه الطحاوي يعفى
ان لا يوجب شيئا من النجاسة للاستحالة وسيل الوبري عن خل حاتت
فيه قارة فرمى بها لم تخلط بخمر حتى صار كله خلا هل يحل شربه فقال
لا الا ان يكون خمرا فتحل مع الخلاف ولو وجد المني في الفراش وليس
هناك غيرها فالاحتياط ان يغتسلا وقيل يعتبر بون الماء في الغليظ والرقة
والبياض والصفرة وما وافه ايضا خاتم وعن الشافعي لا غسل عليهما وهكذا
عن ابي يوسف رحمهما الله وسيل الوبري عن رجل وضع احدى رجليه
على الاخرى في غسله من الجنابة اتطهر السفلى بما العليا ام هو
كالحدث فقال يطهر اذا جرى الماء عليها وعن ابي ذر لا يجزيه وسيل
الوبري عمن وجب عليه الغسل وهناك رجال قال لا يدعه وان
راه الناس ويختار ما هو استر له قال والمراة توخر ذلك وبه افتى
البقالي والوبري يجوز كشف عورته لحاجة نفسه قيل اذا خاف البرد
مسح كما في الجبائر وبه افتى البقالي والوبري وعن ابن مقاتل لو
ترك الناس السواك قال ويستحب عندنا عند كل صلاة ووضوء والكل
شيء يغير فمه وعند اليقظة وهو قضبان اشجار لها اثمان لم
يكن فمرة والاصبع لقول النبي صلى الله عليه وسلم التسوك
بالمسبحة سواك وسيل الوبري عمن غلب في ظنه في لمس انه انزل
اهو كما في الحدث فقال يعمل على غالب ظنه وهو في سعة الى ان يتيقن

فيه اذا وقع على الارض في غسل
يجب عليه الغسل وهنالك
والمرأة
قال
في الخلاصة
طبيعة
غلب على ظنه فلمس انزل

وسيل عمن وصب عليه الغسل وشق عليه تشخين الماء يتوقع فضوله
قال لا يتيمم وسالته ابا الفضل الكرماني عن طين نجس يجعل قدرا
او تنورا فما الوجه ان يطبخ في القدر ويخبز في التنور قال اذا طبخ بالنار
يطهر القدر والتنور وكتبت اليه ايضا اذا القى السرقين في اكردة
وجعل فيها الماء مرتين او ثلاثا ايبست هل صارت طاهرة حتى
لو صلى عليها يجوز فقال نعم ان كان لا يبقى عينه ولا اثره وسيل
عمن شد وسطه ازارا نجسا ودخل الحمام وصب الماء على راسه
مرارا وسال الماء على ازاره مرات هل يطهر الازار بدون العصر اطلا
فقال لا وهو قول محمد رحمه الله فاما عند ابي يوسف يطهر الازار
ذكره الحلواني في شرحه للمبسوط في باب البئر قلت وذكر ابو الليث
رحمه الله في الفتاوى عن ابي جعفر انه يطهر بدون العصر ووضع
المسلة في الخف اذا كانت بطانته من كرباس وذكر في صلاة النقالي
وانما يكون الماء مستعملا اذا اجتمعت في موضع واحد في طشت او
اوعاء فاما قبل ذلك فلا حتى لو انتشر عن الوضوء ووقع على موضع
من ثيابه لم يتنجس لذلك حكم الاستعمال بالاجماع ولو عصر المديل
فاجتمعت العصارة في انية فانها تكون مستعملة ذكر الكرخي رحمه
الله فيمن اغتسل ثلاث مرات ثم اغتسل مرة رابعة ان الماء الرابع
لا يكون مستعملا والصحيح ان غسل البدن على الاطلاق يوجب
حكم الاستعمال وسيل الحسن بن علي عن توضا ثلاث مرات وزاد
عليه مرة رابعة هل يصير الماء مستعملا في المرة الرابعة فقال لا اذا لم
ينو قربة مبتدأة وسيل علي بن احمد عن رجل توضا مرة اخرى بنية

ازار الحمام النجس اذا صب على راسه مرارا هل يطهر

الوترية هل يصير الماء مستعملا فقال نعم قيل له وهل يثاب بهذا الوضوء الثاني
فقال نعم واذا توضا الرجل في المسجد فانه يكره عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله الا ان يكون فيه موضع مهيا لذلك لان هذا
مستقذر نجس وقال محمد رحمه الله لا باس بذلك بناء على اصله في
طهارة الماء المستعمل وذكر الشيخ البقالي في كتاب الصلاة والتسمية
محل التسمية في الوضوء سنة واختلف اصحابنا في موضع التسمية في
الوضوء منهم من قال يسمي قبل كشف العورة للاستنجاء ومنهم من
قال يسمي بعد ما يفرغ من الاستنجاء وستر عورته ومنهم من قال يسمي
حين يبدا في غسل الوجه لان هذا او ان الفريضة في الوضوء والظاهر انه
يسمي في الابتداء حين يريد غسل اليدين سواء كان مكشوف العورة
او مستور العورة لان ذلك ابتداء الوضوء في الحقيقة وذكر فيه اختلاف
ان الضحك ينقض الصلاة دون الوضوء والتبسم لا ينقض شيئا
وفي الجامع خلاف قال رضي الله عنه خلاف الشافعي في انتقاض الطهارة
وفي انتقاض الصلاة اتفاق وسيل يوسف بن محمد عن ايصال الماء
الى ما تحت شعر اللحية في الاغتسال فقال يغترف غرفا بخلاف الوضوء
وذكر في جمع التفاريق عن ابي جعفر فيمن احتلم ولم ينزل وتوضا
وصلى ثم انزل اغتسل ولم يعد وكذا ان احتلم في الصلاة فاتمها وفي
غريب الرواية لابي جعفر هشام عن محمد رحمه الله فيمن استيقظ
من منامه فوجد البلة بعد ما استيقظ فهذا لا يغتسل لانه اذا
على طرف احليله بلة لا يدري ما هو انه يغتسل الا ان يكون انتشر
ذكره ثم نام فوجد البلة بعد ما استيقظ فهذا لا يغتسل لانه اذا

انتشر ذكره ثم نام فخرج ريحا وجد بلة بلغ شبه المذى فلا غسل عليه
الا ان يكون اكبر ظنه انه منى فيغتسل قال ابو على الرازى وان غشى
عليه ثم افاق فوجد مذيا بعد ما افاق وصحا لم يكن عليه غسل لان ما
يرى الانسان فى نومه سببه ما وجد من لذة الراحة بنومه فهاجت
منه الشهوة فذلك دليل انه من شهوة واما الغشى والسكر فليس
احدهما بسبب الراحة واللذة قال البقالى فان نام قاعدا
او قائما ثم وجد مذيا انه عليه الغسل وقول ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله وهو بمنزلة النوم المضطجع وفى اجناس الناطفى ذكر ابو
يوسف رحمه الله فى نوادر الصلوة اذا توارت الحشفة فى قبل او دبر من
الادمى وجب الغسل انزل او لم ينزل وذكر ايضا فى نوادر الصلوة
قال ابو يوسف رحمه الله فى جمع البهيمة بمنزلة وبها لا غسل بغيبوبة
الذكر وعليه المتقدمون وتنزيح وتخرف على جهة الاستحباب لانه مستحب
فى العادة اكل لحمها فصار كلحم الميتة فاما اباحة ذلك الحيوان اما
كون اللحم بهذا الفعل لا يحرم اكله وفى غريب الرواية قال ابو حنيفة
رحمه الله لا باس بان ينام الجنب ولا بأس ما ولا باس اذا اجنب
نهارا ان يخرج فى حوائجه من غير ان يغتسل او يتوضأ قال هشام قال
محمد رحمه الله يمس وطى جاريته لم يتوضأ ويتوضأ قبلها قال استحب
ان تغتسل من الجنابة الجارية وبه قال ابو جعفر كانه لم ير ان يجبرها
على الغسل وتأدبها على ذلك وقد قال ابو على الرازى تضرب
على الاغتسال قال ابو على وكذلك الغلام الذى راهق يضرب
على الصلاة والطهارة فاما وجه مذهب محمد رحمه الله فانه راى

ان الغسل

نوادر الصلوة فى غسل الدبر

وطى جارية الكافرة يجبرها على الاغتسال

الجنابة تبقى الكافر

ان الغسل يلزق عليها والوضوء قال ابو يوسف فى رجل له جارية
كافرة فوطيها انه يجبرها على الاغتسال قال ابو جعفر لانجاسة
الجنابة تبقى الكافر بدليل انه لو اسلم كافر وقد اجنب فى كفره امر بالغسل
فاذا الحقته نجاسة الجنابة يتضرر المولى بان لا يمكنه ان يأمرها بحمل
واد قال شئ الى المسجد قال رضى الله عنه وذكر الحسن فى كتاب الصلوة
فى باب ما يوجب الوضوء والغسل الكافر لا يمس المصحف لكفره عند ابى
يوسف وعند محمد رحمه الله لجنابته قال اغتسل فلا باس بان يمسه
وذكر ايضا فى باب الحيض من كتاب الصلوة له وليس للمسلم اجبار امرأته
الذمية على الغسل عندنا خلافا للشافعى ما حكى عن الشافعى رحمه الله
لانها عبادة محضة لله تعالى ليس للاجانب اخذها بها كذلك لزوجها
كسائر العبادات وفى غريب الرواية قال محمد رحمه الله الثوب تكون
بعين الانسان يسيل منه ماء وليس بدموع انه بمنزلة الجرح وينقض
الوضوء ومن كان فى بطنه جائفة فخرج منه ريح قال وقف محمد رحمه
الله وذكر فى شرح الطحاوى ولو ان النجاسة اذا اصابت السيد والحصير
او البساط فاراد ان يغسل فانه ينظر ان كان مما لا يمكن عصره
كالحصير ونحوه فانه يغسل ثلاث مرات ويعصر فى كل مرة
ويحكم بطهارته وان كان مما لا يمكن عصره كالحصير ونحوه فانه يغسل
ثلاث مرات ويجفف فى كل مرة ويقوم التجفيف مقام العصر هكذا
قاله بعض مشايخنا وان كان الشئ صلبا مثل الحجر والاجر والاواني
فانه يغسل مقدار ما يقع فى اغلب رأيه انه قد طهر ولا توقيت فى
ذلك وانما يحكم بطهارته اذا لم يوجد بعد ذلك طعم النجاسة ولا رائحتها

ولا لونها فاما اذا وجد فيها احد هذه الاشيا الثلاثة لا يحكم بطهارته وسوا
في ذلك اذا كانت الاناية من خزف جديد او غيره وروى عن محمد رحمه
الله انه قال لو صب خمرا وبول في اناء جديد من خزف لا يحكم بطهارته
ابدا وكذلك الحنطة اذا صابتها خمر فغسلت ثلاثا ولا يوجد فيها طعم
ولا لون ولا ريح فانه يحل اكلها ولو كان يوجد فيها احد هذه الاشيا
الثلاثة لا يحل اكلها وفي التهذيب في فصل ازالة النجاسة وان كانت
النجاسة لها ريح فغسلها فزال الاثر وبقيت الرايحة فهو نجس وان لم
تكن تلك النجاسة رايحة ذكية مثل بول الفرس والخمر العتيق ففيه
قولان احدهما لا يطهر حتى تزول الرايحة لان الرايحة صفتها لا تنفك
عنها كالطعم اذا بقي لا يحكم بطهارته والثاني وهو الاصح تطهر لان الرايحة
لا تدل على النجاسة كمن دخل بيت الخمور فعلقت الرايحة بثوبه لا يكون
نجسا بخلاف الطعم فانه لا يبقى الا بقاء العين فان كان اللون باقيا
مع الرايحة فهو نجس على الصحيح من المذهب وفي آخر الباب الخامس
من الصلوة للمحسن اذا انتفخت الحنطة في الخمر او طبخ اللحم في الماء النجس
او اصاب الكوز الجديد او الاجر الجديد بول او دبغ الجلد بودك الميتة
لم يطهر شيء من ذلك ابدا بالغسل في قول محمد رحمه الله وتطهر عند
ابي يوسف رحمه الله اذا فعل به ثلاث مرات افصى ما يمكن في تطهيره
وغسله مثل ان يملا الكوز ثلاث مرات من الماء الطاهر ويتركه في
كل مرة ساعة حتى يسيل ما فيه ثم يجفف وكذلك الحنطة تطبخ ثلاث
مرات بالماء الطاهر وتجفف كل مرة ونحو ذلك وذكر في المنتقى لابي
حنيفة ان قول ابي يوسف اهب الينا تيسيرا ودفعا للحرج سيل

شرف

شرف الايمة عمن توضا بسور الحمار ولم يتيمم وصلى ثم احدث ثم تيمم
ثم اعاد تلك الصلوة هل تجزيه قال نعم وكذلك اجاب به الحسن
ابن علي وسيل عنها القاضي فقال لا يجزيه والله اعلم قال
والصحيح ما اجابا به فانه ذكر الحلواني في شرحه للزيادات ما يدل
على ذلك فانه قال الترتيب في الجمع بينهما مستحب قال لان الطهارة
تحصل باحدهما لا بهما جميعا وذلك يحصل سواقدم او اخر لان سور
الحمار ان كان طاهرا حصلت الطهارة به وكان التيمم لغوا وان كان
نجسا حصلت الطهارة بالتيمم وكان الوضوء بسور الحمار لغوا قال
وفي مسئلتنا ارضا الصلوة بسور الحمار وحدها يجوز ان كان طاهرا
واعادتها بعد ذلك بالتيمم لغو وان كان نجسا كان التيمم مطهرا له
فحصلت الصلوة مع الطهارة والاحتياج الى الطهارة على تقدير ان
لو كان سور الحمار نجسا فعلى هذا يخرج عن عهدة الصلاة بيقين
وسيل شهاب الايمة والقاضي عن النجاسة اذا كانت في موضع
السجود والقدمين هل تجمع كما في الثوب فقال نعم والله اعلم وذكر
الحلواني في باب الحدث واذا توقت النجاسة تحت قدميه وهي رابسة
فانها تجمع قياسا على الثوب قال وسالني استاذي القاضي عن هذه
المسئلة في عنفوان شبابي فاجبته انه يجمع فقال كذا ذكرت عن
ابي يوسف رحمه الله في الامالي وفي كتاب الصلوة للمقاتلي بعد
ما ذكر لفظ الحلواني ذكر ومعناه انه يتوضا من الجانب الذي يغلب
في ظنه ان النجاسة لم تصل اليه وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله ان
كل ما تيقنا بوجود جزء من النجاسة فيه او غلب في ظننا ذلك لم

النجاسة اذا كانت في موضع السجود والقدمين هل تجمع

توضا بسور الحمار ولم يتيمم وصلى ثم احدث ثم تيمم ثم اعاد تلك الصلوة

يجر استعماله وهو نجس جاريا كان او راكدا جاريا كان او نجسا وهذا هو الصحيح
ان كل ما يقع فيه النجاسة فانه ينجس واما الرخصة فيما اذا وقع في جهاده
ان النجاسة لم تصل الموضع الذي يتوضأ منه فان الصحيح انه يتوضأ منه
وقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه ايضا في الحوض الكبير انه لا ينجس
بوقوع النجاسة فيه وهو كالماء الجاري ولو توضأ انسان من الموضع الذي
وقع فيه النجاسة فانه يجوز على غير ان الصحيح هو الاول الى آخر سئل
ابو بكر القاضي عن حوض فيه قدر جرة او جرتين فدخل الماء فيه واغتلا
الحوض ولم يخرج منه شيء هذا الماء طاهر ام نجس قال ان كان الحوض
كبيرا فالماء طاهر لان الماء الكثير بمنزلة الماء الجاري عندنا وذكر بعد هذا
واذا كان الماء قليلا ووقعت فيه نجاسة ينجس فان دخل فيه ماء اخر حتى
كثر وصار عشرا في عشر قال عيسى بن ابان الماء كله طاهر لان الاول
انما صار نجسا لقلته وكثرة انضمام غيره فزالت القلة النجسة وقال محمد
الكر هيم لا يظهر الكل لان الاول قد تنجس فحتى ازدادت الماء زادت
النجاسة والاول احسن وبه يفتى وذكر في مجموعات السمرقندي
ان الرجل اذا استنجى في الماء الراكد ثم توضأ منه
عنه وانما عشر في عشر انه لا باس به وكذلك لو توضأ في مثل هذا الماء
ولا يحركه بيده فانه يكفيه ما يتحرك باغتراف الماء بيده ولا يحتاج الى التكلف
اخر من تحريكه بيده قال رضي الله عنه واختياره هذا القول اوسع
للناس والاول احوط وسبل الحسن بن علي عن خروج الحية من الفم
اذا عاد الفم هل ينتقض طهارته قال لا ينتقض سبل عن النوم وفي
الرسول هل كان حدثا ينقض طهارته فقال ما عرف حدثا في الشرع لا يختلف

بينه

بينه وبين الاخر قال قال رضي الله عنه وذكر في نزع السنة في باب
قيام الليل ان نوم الرسول صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا يكون حدثا
وهو من خصائصه سعيل ايضا عمن اخرج الظرف من خابية خمر وادخل
في خابية هل يحل بخبس الخل ام يتحلل من ساعته فقال يتحلل في المشتبه
عن ابي يوسف رحمه الله لو ان خرقة اصابها خمر ثم سقطت دن خل قال
لا باس بأكل الخل ولو وقع رغيف طاهر في خمر ثم التقى في الخل خرقة الخل سبل
الحسن بن علي عن الفارة اذا ماتت في البئر فالمنصوص انه ينزح عشرون
دلوا او ثلاثون عشرون على سبيل الوجوب والثلاثون على سبيل الاحتياط
والندب فالزيادة على العشرين الى الثلاثين نجس ام طاهر قال طاهر
سبل ايضا عن خرء الطاوس والدراج هو بمنزلة خرء الدجاج ام بمنزلة
خرء الحمام فقال بمنزلة خرء الحمام وسبل ايضا عن نضح النجاسة الخفيفة
ونضح الغليظة هل يجعان فقال نعم وسبل الرحماني عن نجاسة البدن و
نجاسة الثوب هل يجمع فقال نعم سعيل الحسن بن علي عمن خرج الدم من جرحه
وقت الظهر ولم يسل فصلى الظهر ثم كان يخرج قليلا قليلا حتى خرج وقت
الظهر فغلب على ظنه انه لو توضأ لسال حتى انتقض وضوءه ايكون
الانتقاض معتبرا على الحال حتى لا يلزمه اعادة الظهر ام يستند فيلزمه
اعادتها فقال لا يلزمه اعادة الظهر لان السيلان وجد بعد فراغه من
الصلاة فلا يوجب فساد صلاة اداها قبل ذلك والله اعلم قال
رضي الله تعالى عنه وذكر ابو بكر في كتاب الصلاة انه انما يجعل اذا كان
في مجلس واحد فاما اذا كان في مجلسين لا يجمع فلا تنتقض طهارته
في الحال وفيما مضى

استنجى في الماء الراكد ثم توضأ منه

خروج الحية من الفم

النوم في حق الرسول هل كان حدثا

الدبر على الوجه في النوم طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي نضح النجاسة الخفيفة والغليظة هو يجمعان

كتاب الصلاة

كان فاضلا

ذكر في جمع العلوم عن عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان فما عمل بعده فهو حرام يعني فعله وهذا على حسب الحال وكانت عائشة رضي الله عنها تضع سعوطها وابراهيم الصايغ كان يضع المطرقة من يده ويرد خلف شاهد الاشتغال بالسمع حالة الاذان وعن الشامي كان الآخر يقولون فراسيم له ويقولون كما قالوا واختلف ايهما اولى فقيل التاذين اسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الامة ضمنا والمؤذنون امنا الا فاجيبوا داعي الله واتبعوا نور الله وقيل انما لم يؤذن النبي عليه السلام لانه كان يكره ان يقول لنفسه اشهد اني رسول الله او ليلا يرصد حتما

وسيل الحسن بن علي عن الرجل اذا سمع الاذان في وقت واحد من المجمات فالذي يجب عليه اجابة الاذان الاول بعد دخول الوقت ام اذان محلته فقال يجب اجابة اذان مسجده بالفعل

وسيل ايضا عن الامام اذا تبين له في خلال الصلاة انه لم يكن على وضوء فقدم رجلا احاسا غيره هل يسن اعادة الاقامة قال لا

سيل علي بن احمد عن المؤذن يخرج من البيت فيقول قامت الى ان ينتهي الى المسجد ثم يؤذن اهو تارك للاولى فقال قبل الآن لا يسن له ان يقيم

وسيل والدي عن المؤذن هل له ان ينهى الاذان وهو يمشي الى المسجد ام ينهيه في مكانه الذي بدأ به فقال للمتاخرين فيه كلام والصحيح انه ينهيه في المكان الذي بدأ به لان الاذان مشبه بالصلاة

وسيل عمن يقف في خلال الاذان فقال يعيد الاذان قال رضي الله عنه وهذا اذا كانت الوقفة كبيرة بحيث يعد فاصلة فاما اذا كانت يسيرة مثل التنحنح والسعال فانه

فانه لا يعيد

قال رضي الله عنه وسئل والدي عمن قال نويت صلاة الامام او الاقتداء بالامام ايهما اولى فقال نويت صلاة الامام فمن المتاخرين من قال لا يجزيه واذا نوى الاقتداء بالامام فلا خلاف

وسيل الحسن بن علي عن مقدار السكوت في الركعتين الاخريين وكذلك مقدار التسبيح فقال ثلاث تسبيحات

وسيل ايضا عمن شرع في الصلاة على ظن انها السنة الراتبة ثم تبين له في خلاله انها ادى السنة فقطعها ماذا يلزمه فقال القضاء بالوقوع وقيل يلزمه الاتمام والله اعلم

وسيل ايضا عن الامام اذا تذكر الفايتة بعد ما فرغ وخلفه مسبوقون ولا يعلمون صلاته من تفسد فقال ان كان قبل السلام تفسد صلاتهم جميعا

وسيل شيخا جد الائمة والقاضي الامام فقال لا تفسد

وسيل الحسن بن علي عمن شرع في العصر ثم غربت عليه الشمس في خلالها ثم اقتدى به انسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه قال نعم ان لم يكن الامام مقيما والمقتدي مسافرا وفي فتاوى البقالي والسغدي يخالف النايم في حال القضاء في الجاذاة والقراءة والسهو وكذلك اذا ترك الامام القعدة الاولى تركها النايم خلافا لزفر رحمه الله واذا قال الامام بعد الفجر كنت محدثا في العصر اعاد المسبوق وهو اصح الروايتين في المشهور وقد ذكرنا بان الاخرى قول محمد رحمه الله وكذلك اذا علما ان الامام على وضوء في الظهر وقيل كذلك اذا تذكر فايتة اوخرج وقت الجمعة وكذلك رواية المخالف مدة المسح وقد روي في خروج الوقت في الفجر والعيد انها تفسد وذكر في فتاواه وقيل يعيد الشافعي فيما يفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ذكره ابو شجاع وهو فايدة

نوى بعد التكبير

الخلاف انه يقضي اولها وفيل فاتته السورة وتكبيرات العيد وذكر الحلواني كتاب الصلوة اذا كبر وغفل عن النية ثم نوى بعد التكبير قالوا يجوز وقاسوها على النية في الصوم قال وكان الكرخي رحمه الله اذا ذكر هذا القول لا يريغ ولا يزعم ثم القائلون بهذا القول مختلفون منهم من قال يجوز النية بعد التكبير ومنهم من قال لا يجوز النية بعد التكبير ومنهم من قال يجوز الى الثناء وقال بعضهم الى ما بعد الفاتحة وقال بعضهم الى الركوع وفي الصلاة للبقالي فاما في تكبير المرأة فانها ترفع يديها الى المنكبين بحذاء الثديين بالاتفاق وذكر فيه فقال وقال بعض اصحابنا ان هذا هو السنة في الرجل واما الامة فانها كالرجل لانها كلها ليس بعورة ذكر في الاصل واذا انتهى الرجل الى الامام وهو قاعد وقد سبقه ركعتين قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر اخرى فيقعد بها وذكر البقالي في كتاب الصلوة واختلفوا في الاستفتاح في هذا الوضع فمنهم من قال يستفتح ثم يقعد ومنهم من قال لا يستفتح لانه فات محله وروى عن ابي يوسف رحمه الله فيمن ادرك الامام راكعا انه ينظر ان كان لا يخاف فوت الركوع فانه يستفتح واذا خاف فوت الركوع فانه لا يستفتح قال واذا ادركه في السجود فاحب الي ان يستفتح وذكر محمد بن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مطلقا في المسبوق انه يستفتح ثم اذا قام الى القضاء فانه يعيد الاستفتاح واذا انتهى الى الامام والامام يقرأ جهر بما يأتي بالثناء لانه ذكر في كتاب اللالي قال عبد الكريم بن محمد يثني على الله تعالى ولا يترك الثناء عليه لاجل الاستماع وقال غيره لا يأتي به وان كان الامام في صلاة يخفي القراءة فيها يأتي وقال غيرها لا يأتي

انتهى الى الامام وهو قاعد يكبر تكبيرتين وهل يستفتح

لا يأتي في الحالين وذكر البقالي في فتواه وسكت الماموم عن الثناء اذا جهر الامام وان كان اصم وفي البعيد كلام وقيل اذا اصغى فوق الركوع اثنى فيه والا لا بخلاف على ما تذكره في المسبوق وكذا قيل ايضا ان التسبيح فيه ثناء وفي فتاوى النسفي قال الشيخ النسفي سمعت بعض مشايخنا رحمهم الله يذكر عن الشيخ القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله انه يكبر كلما مكث الامام بين اثنتين اذا وقف في موضع الوقف يأتي المسبوق بفصل من فصول الثناء نحو قوله سبحانك اللهم وبحمدك ثم يقول عند وقف آخر تبارك اسمك الى آخره وذكر في غريب الرواية وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله عن مغيرة الضبي عن ابراهيم انه كان يحذف التكبير ويصل خاتمة السورة بتكبيرة الركوع وروى غيره عن ابي يوسف رحمه الله قال ربما وصلت وربما تركت قال ابو جعفر يصلها وصلا لئلا يمضي شيء من الصلاة فيفوته ذكر وربما تركه ابو يوسف رحمه الله الافضل تعليما منه للرخصة وسيل والدي عن رجل عليه صلوات كثيرة اراد ان يقضيها هل عليه ان ينوي ان هذا اول امسه او اول من امسه فقال لا يجب وسمعت الشيخ الطالبي يقول سمعا عن غير الائمة كما اجاب به والدي قال رضي الله عنه وذكر المحسن في كتاب الصلاة رجل عليه ظهر ان من يومين فصلى اربعا ينوي احديها لا بعينها فان بعض مشايخنا قالوا لا يجوز لان الجنس واحد والصحيح انه لا يجوز وهو المذهب لان باختلاف الاوقات تتعلق الصلوات كالفرائض المختلفة ولهذا لم يجز الاقتداء في ظهر الامس بمن يصلي ظهر اليوم كما في صلاتين مختلفين وسيل المجندي عمن قام في وقت

خاتمة صح

عليه ظهران من يومين

الظهر عند الامام بنية الظهر وذكر لسانه صلاة العصر هل تجوز صلاته
فقال ان عزم على اداء الظهر جازت صلوته وسيل والدى عن كبر تكبيرة
الافتتاح وهو راكع فقال لا يجوز ولا يصير شارعا فى الصلاة قال رضى
الله عنه وهكذا نص عليه البزدوى فى الجامع الكبير فى باب تكبيرات
العيدين وكذا ذكره اخوه ايضا فى شرحه للكافى فى اخر باب الحدث وفى
غريب الرواية فى الباب الاول الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله لا يجمع
بين سورتين فى ركعة وان فعل فلا باس قال ابو جعفر تاويله فى الفريضة
لان التوارث جرى بقراءة سورة واحدة وكذا ذكر الحسن ايضا فى زيادات
التاويل وقال لا باس به فى التطوع لما انه عليه السلام اوتر بسبع سور
وذكر ابو بكر هذه الرواية ولم يتاولها وذكر عقيب قوله فلا باس فانه
روى عن عمر رضى الله عنه انه جمع سورة اذا زلزلت الى سورة اخرى فى
ركعة من الوتر وروى ان النبى عليه السلام اوتر بتسع سور من المفصل
والوتر عندنا واجب وذكر ايضا انه لو قرا سورة واحدة فى الركعتين
جميعا صار مكروها حكى عن الشيخ ابى بكر محمد بن الفضل انه كان يقول
المشايخ فيه مختلفون منهم من قال يكره لانه خلاف ما جاء به الاثر ولكن
الاشبه بالصواب انه لا يكره وعليه اكثر المشايخ غريب الرواية هشام
عن محمد عن ابى حنيفة رحمهم الله قال لا باس بان يقرا الرجل من وسط
السورة واخرها وهو قول محمد ولا باس بان يقرا المعوذتين فى المكتوبة
وهو قول ابى حنيفة ومحمد وفى روضة الناطفى وهو قولهم وفى البستان
لابى الليث رحمه الله المعوذتان ليستا من القرآن عند عبد الله بن
مسعود ولم يكتبهما فى المصحف وكان يقرا انهما منزلتين من السماء وهما

من كلام

قام فى الظهر عند الامام
وذكر لسانه العصر

من كلام رب العالمين لكن النبى عليه السلام كان يرقى بهما فاشتبه
عليه انهما من القرآن ام ليستا من القرآن فلم يكتبهما فى المصحف سيل على
ابن احمد عن رجل قرا فى الركعة الاولى من الظهر قل اعوذ برب الفلق وقرا
فى الركعة الثانية الفاتحة وشيا من قل هو الله احد فلما بلغ قوله الله
الصمد تذكر انه كان يقرا قل اعوذ برب الناس ايتركها ويشرع فى قل اعوذ
برب الناس او يمضى فيما شرع فقال يتم سورة الاخلاص وسالت عنها
عبد الرحيم المخفى وخير الورى فقالا كذلك سيل على بن احمد
عن رجل شرع فى صلاته وقرا قل هو الله احد ثم تذكر انه لم يقرا فاتحة الكتاب
يعود الى الفاتحة ام يمضى فيها فقال لو عاد الفاتحة فقد احسن وفى
الكافى فى الرواية فى باب السهو قال يعود فيبدا بفاتحة الكتاب ثم بالسورة
وعليه سجدتا السهو وسالت ظهير الورى ويوسف بن محمد عن ذلك فقال
يقرا الفاتحة ثم السورة وذكر الحسن فى كتاب الصلاة اذا نسى الفاتحة
وقام السورة قرا الفاتحة واعاد السورة فى قول اصحابنا الا فى احدى الروا
يتين عن ابى يوسف رحمه الله انه لما قرا السورة فقد فات قراءة الفاتحة
وهو رواية هشام عن محمد رحمه الله والكتاب ظاهر المذهب وهو
قول ابى حنيفة رحمه الله لا يختلف عنه الرواية فيه قوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فان كان ركع وهو كذلك يعود الى قراءة
الفاتحة مالم يسجد رواه الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله وهو قوله
وقول زفر وفى قول ابى يوسف رحمهما الله لا يعود وكذا يجب ان يكون
قول محمد رحمه الله سيل على بن احمد وابو حامد عمن نسى التعوذ
والثنا فلما قرا الحمد لله رب العالمين تذكر ذلك هل يمضى فيما هو فيه يستقبل

وفى السورة ثم بذكر الفاتحة والسورة

بالسين والتعوذ قال لا يترك ما شرع فيه واشار البقالي في صلاته عن نسي التعوذ فلما شرع في الصلاة تذكر فانه يمضي فيها كما اجاب به علي بن احمد وابو حامد **سئل** عن الذي لا يحسن العربية ويحسن القراءة بالفارسية الاولى في حقه ان يصلي بغير قراءة كالامي ام الاولى ان يقرأ بالفارسية فقال علي بن احمد يقرأ في كل ركعة اية او اثنتين وقال ابو حامد الاولى عندنا ان يصلي بغير قراءة لانه امي وفي فتاوى النسفي قال سئلت عن رجل لا يعرف العربية ولا يقدر على تعلم القرآن بالنظم العربي ويقدر على التكلم بالفارسية او بلغة بلفظ اخرى يتادى به القرآن هل يكلف تعلم تلك اللغة التي هي غير العربية قلت نعم لان تعلم القرآن فرض لاقامة الصلاة به وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان القرآن لا يختص بالنظم العربي فيفترض القرآن عليه تحصيل ذلك كما يفترض تعلم القرآن بالنظم العربي لمن قدر عليه وغيرهما يجوز قراءة القرآن بغير العربية اذا كان الانسان لا يحسن العربية فقد وافقا على انه يصير قرآنا عند العجز عن اداء العربي فيفترض عليه ذلك بالاجماع في هذه الحالة **سئل** يوسف بن محمد عن الامام اذا خافت بعض الفاتحة سهوا ثم تذكر ذلك هل يعيد الفاتحة ام يجهر من ذلك الموضع الذي انتهى فقال ان يجهر من ذلك الموضع الذي انتهى وذكر الحلواني في شرحه لنوادر الصلاة في باب السهو واذا سهى فخافت بالفاتحة ثم ذكر فانه يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة استشهد بهذه المسئلة لتقرير هذا الاصل انه يجوز ان يختلف حياة القراءة في قيام واحد **سئل** ابو زيد عن ضيق الوقت او برد شديد او قلة جماعة هل يكون عذرا في تخفيف القراءة فقال هذا عذر وله ما شاء من القراءة بعد تمام الاية **سئل** ابو نصر فقال

فقال سائل فيه **سئل** ابو زيد عن قراءة اية في قيام الليل تقدر ثلاثا فقال هو مسنون **سئل** ابو نصر فقال سائل فيه **سئل** ابو الفضل عمن شرع في صلاة يجهر فيها بالقراءة وليس عنده احد يقتدي به فاختار المخافتة وقرأ الفاتحة ثم دخل في صلاة جماعة تجهر بالسورة ام يخافت فقال ان قصد الامامة يجهر وسئلت ابا الفضل الكرماني عمن نوى امامة النساء ولم يكن يجهر امرأة ثم لما شرع فيها جاءت امرأة واقتدت به هل يصح اقتداؤها فقال نعم ولا حاجة الى حضرة النساء لان النية لالتزام الضرر وفي هذا لا فرق بين حضورها وغيبتها وسئل ابو حامد فاجاب به كذلك وسئل على ابن احمد فقال يشترط حضرتها قلت ولفظ محمد في الكتب يدل على ان الصواب ما قالاه قال في الرجل ينوي ان يؤم النساء فجاءت امرأة فدخلت في صلاته فجاءت فقامت الى جنبه انها تفسد عليه الصلاة ذكر البقالي في الفتاوى واذا نوى النساء الاهدة صحت نيته عند ابي يوسف والله اعلم وذكر في اختلاف زفر ويعقوب الحسن عن مزفر ان نيته باطل وبه ناخذ

باب ما ينبغي للمصلي ان يفعل وما يكره وما لا يكره

ذكر البقالي في كتاب الصلاة انه ليس من الزهد والورع ان يحمل انسان سجادة للصلاة بل يجوز الصلاة على كل موضع لم يتيقن فيه بنجاسة اولم يغلب في ظنه ذلك وكتب الى الحسن بن علي اذا كان يرد العصر في وقت مكروه الافضل في حقه ان يسبق في القراءة المسنونة ام يقتصر على القدر المفروض فقال يستكمل السنة قلت وهذا هو الصواب لانه نص في الكتاب ان الكراهية في نفس الوقت انما الكراهية في فعل التاخير فهذا الوقت وغيره من الاوقات سواء والله اعلم وكتب

اليه ايضا ولو قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة ثبت يدا بي لهب هل يكره فقال لا وكتب اليه ايضا ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين بعد طلوع الفجر هل له ان يصليهما في ذلك الوقت فقال يصليهما بعد ما طلعت الشمس والله اعلم وكتب اليه ايضا اذا ضاف وقت الظهر وصار بحال لو قرأ في ركعة اية يقع في وقتها واذا زاد يخرج الوقت امر اعاة الوقت وفي الاقتصار على الاية افضل امر اعاة سنة القراءة وان خرج الوقت فقال يراعي الوقت قلت كذلك ذكره البردوي والخياطي في شرح الجامع الصغير في مسئلة ويقرأ في الفجر اربعين اية او خمسين وسئل علي بن احمد عن رجل انتهى الى الامام وهو في الركوع فان هو قام في الصف الاخير يدرك في الركوع وان مشى الى الصف الاول لا يدرك الا الركعة الاولى والمشي الى الصف الاول مقتضا الركعة ام الادراك فقال لا يمشي بل يدرك في الركوع وسمعت عمر الاكهني يقول سالت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل ما هو الصحيح في حق الرجال ما هي فقالا في صلاة الجنازة اخرها وفي سائر الصلوات اولها قال وكانا يشيران الى معنى وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول وسئل علي بن احمد عن رجل يسكن بين مسجدين ما واحدهما اقرب الى مسكنه مساحة الا اهل السوق يعدون ذلك المسكن هوا للابعد الاعتبار بماذا افقال بالمساحة لانه اذا كان مسجدان فالواجب على الرجل ان يصلي في اقدمهما بناء واذا كانا سواء يقيني منزله منهما يصلي في اقربهما فان استويا فهو مخير وان كان القوم في احدهما اكثر ينظر ان كان هولا الذين هم اكثر من الجانب الذي هو منه فهو هم مخيرون

يلغ

محيرون وان كان اكثرهم من الجانب الاخر يذهب الى الاكثر قال ابو بكر يذهب الى الذي اهله اقل ان كان هو فيها يكثر الناس يذهابه الى المسجد والا فيذهب حيث احب وسئل ايضا عن رجل شرع في المغرب مع الامام ثم تذكر ان عليه العصر اتم المغرب مع الامام ويضم اليه ركعة رابعة حتى يقع نفلا ام يقطع فيصلي العصر ثم المغرب ما الاولى في حقه فقال بل يمضي في صلاته ويضيف اليها ركعة رابعة وسالت عنها خمير الوبري فقال الاولى ان يقطعها وكتبت الى الحسن بن علي اذا انتهى الى الامام وهو في صلاة الجنازة وقد سبقه بتكبيرة فان المنصوص عليه انه ينتظر فلو لم ينتظر وكبر هل يصير شارعا في صلاته فقال نعم وسئل علي بن احمد عن شرع في النفل بنية الثلاث وقعد على راس الثنتين ثم قام ولم يسلم وشرع في الثالثة واتمها وسلم هل يجب عليه قضاء ركعتين او قضاء اربع فقال بل يقضي ركعتين وسئل ايضا عن رجل انتهى الى الامام ولم يصل ركعتي الفجر بعد فشرع مع الامام في الفرض ثم تذكر انه لم يصل ركعتي الفجر وغلب على ظنه انه ان افسدها شرع فيها وصلى ركعتي الفجر يدرك مع الامام ركعة او ركعتين الاولى في حقه ان يمضي فيما شرع ام يقطعه ويصلي ركعتي الفجر ثم يشرع في الفرض فقال الاولى ان يمضي فيما شرع فيه وسئل هما يوسف بن محمد فقال لا يجوز لانه قطع الفرض لاجل السنية كما لو قام الى الثالثة قيل ان يقعد ويستتم قائما فانه لا يعود الى القعدة لانها كسنة والقيام فرض وكتبت الى الحسن بن علي اذا انتهى الى الامام وهو في صلاة الجنازة وقد سبقه بتكبيرة فان المنصوص عليه ان ينتظر فلو لم ينتظر وكبر هل يصير شارعا في صلاته

الاولى ان لا يفعلوا ذلك لان الصلاة على الميت فرض والمشي الى الامام وهو في صلاة الجنازة سنة فلا يترك الفرض بالسنة

الاشتغال بالدعوات اولى ام بالسنة

فقال نعم وسئل ايضا عن الامام يصلي الفرض في الاوقات الشريفة الاولى في حقه ان يشتغل بالدعوات ام بالسنة فقال عندي حنيفة الاشتغال بالسنة اولى وسئل عنها والدي يوسف بن محمد فقالا وصل السنة بالفرض اولى وسئل الموزي فاجاب بمثله وسئل المقالي فقال الافضل ان يشتغل بالدعاء بالسنة وفي فتاوى النسفي قال شيخ الاسلام رحمه الله كان الشيخ الامام السكاني يقول المستحب في ركعتي الفجر ان تؤديا في اول الوقت كما طلع الفجر لان السبب قد وجد وكان الشيخ الامام الزاهد عبد الجبار يقول المستحب ان تؤديا بعد الفرض لان السنة تبع الفرض فتؤدى في وقتها وفيه ايضا وقال ابو الليث البخاري رحمه الله اذا فرغ الرجل من صلاة المغرب فانه يستحب له ان يشتغل بالدعا قليلا ثم يصلي الركعتين وقال ابو بكر الجرجاني لا يشتغل به بل يقوم الى الركعتين لان الملائكة تنتظر فراغه حتى تصعد وسئل علي ابن احمد وابو حامد عن الادعية الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اوقاتها الاشتغال بها افضل ام الاشتغال بفاتحة الكتاب مقامها فقال بل الاشتغال بفاتحة الكتاب اولى وسئل يوسف بن محمد عن المفرد بجمع الذكرين على احدى الروايتين الجمع بينهما في حين الرفع من الركوع انه يأتي بأحدهما في حين الرفع والثاني في حين الهوي فقال يأتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستواء وسئل عنها حميد الوبري فاجاب به كذلك وسئل عنها عمر الحافظ فقال الاولى الجمع بينهما وقت الرفع قلت وذكرها الحلواني في اول

الباب

اى يجمع بين الذكرين

الباب من المبسوط كما اجاب به يوسف بن محمد وحميد الوبري فاذا قال اما المنفرد اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد هو في جواب الظاهر وفي فتاوى البقالي في المنفرد روايتان فيما يقوله عند الرفع من الركوع وقد يستدل بما في الجامع الصغير على الجمع وسئل يوسف بن محمد عمن رفع راسه من الركوع ولم يقل عند الرفع سمع الله لمن حمده قال لا يأتي به بعد ما استوى قائما لان هذا ذكر يؤتى به في حالة الانتقال فلا يؤتى به في غير محله كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام الى الركوع او من الركوع الى السجود لا يؤتى به لا في حالة الركوع ولا في حالة السجود ويجب ان يحفظ هذا لان اكثر الناس يفعلون عنه قد يرفع راسه من السجود ثم يأتي بتتمة التسبيح بعد الرفع وقد يسجد ويقول في سجوده ربنا لك الحمد او سمع الله لمن حمده وهو غاية في الفضلة بل الواجب ان يراعي كل شئ في محله وسئل علي بن احمد عن السلام بعد صلاة الغداة عقيب ما يفرغ عنه هل هو سائغ او مكروه فقال ينبغي ان ينوبهم وقت التسليم فاذا لم ينوبهم فقد ترك بعضهم اشتغل بشئ سبق وهو التسليم السابق وسألت عنها والدي فقال لا بأس به ذكر البقالي في كتاب الصلاة ولو صلى الرجل حاسر الراس فانه لا يكره لان ذلك ليس من عادة الجائين في فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام عمن صلى حاسر الراس بلا عمامة وهو يجد ذلك قال ان كان ذلك تهاونا بالصلاة كره له ذلك وان كان يفعل ذلك تذللا وتضرعا الى الله يستحب له ذلك فقيل ان محمدا رحمه

رفع راسه من الركوع ولم يقل سمع الله لمن حمده

التكبيرات التي يؤتى بها عند الانحطاط من القيام الى الركوع او من الركوع الى السجود او في حال الرفع والى حال السجود وجب ان يحفظ هذا لان كثيرا من الناس يغفلون عنه

صلى حاسر الراس بلا عمامة

الله يقول في كتاب الصلاة ولا باس ان يصلي الرجل في ثوب واحد
متوشحا به ويؤم كذلك قال له ذلك اذا لم يجد ثوبا اخر قال نجم الدين
عمر النسفي رحمه الله ورايت في الجامع الاصغر في الفتاوى منهم محمد
ابن الوليد السمرقندي سئل الشيخ ابو نصر الدبوسي عن رجل يصلي
مع السراويل دون القميص والقميص عنده حاضر هل يكره له ذلك
فقال يكره وفي غريب الرواية وان كان بين يديه نهر كبير يجري في مثل
السفن فليس بستره لان النهر الكبير بمنزلة الطريق الا ترى ان الرجلة
لو كانا بين يديه لم يكن سترة قال والحوض الكبير ليس بستره وذكر
السرخسي في اول كتاب الصلاة له وفي المتطوع يصلي على البني عليه
السلام في القعدة الاولى وفي الفريضة لا يصلي عندنا وعند الشافعي
رحمه الله يصلي وكتبت الى الحسن بن علي في الصلاة على النبي عليه
السلام في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر او في مطلق التطوع
الاولى ان ياتي بها ام حكمه حكم الفرض فقال لا ياتي بها والله اعلم
وكتبت اليه رجل افتتح الصبي المراهق على الامام هل تبقى صلاة الا
مام صحيحة فقال نعم والله اعلم وكتبت اليه ولو كان على الرجل
قضا صلوات كثيرة اداء ان يقضي كم يقضي الفجر بعد طلوع الفجر هل لم ذلك
فقال لا وسئل علي بن احمد عن الازار الذي يمسح به الوجه واليد
والرجل في الوضوء هل تكره الصلاة عليه فقال غيره اولى بالصلاة
عليه وسالت اباحامد عن ذلك فقال لا باس به قال رضي الله
عنه ولا فرق بين الحوابين الا في العبارة وسئل الخجندي عن
سجادة اصابتها نجاسة في احدى الجانبين ولم يتعد الى الجانب

الصلاة على النبي في القعدة الاولى

فتح المراهق على الامام

هل تكره الصلاة على المسح الوجه

الاخر هل يجوز الصلاة على الجانب الذي لم يتعد اليه فقال لا وسئل
علي بن احمد عن الرجل يصلي في بيته في القيطون او المستراح او المخبر
وفي كل واحد من هذه البيوت بالوعة الا انه لا يصلي مستقبلا البيت
هل تكره الصلاة في هذه المواضع مع ان كل بيت لا يخلو عن البالوعة
فيها فقال لا يكره اذا كان كذلك وكذا ذكره السرخسي في شرحه للكافي
وقال روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان مسجد الرجل
في بيته لا باس بان يكون قبلته الى هذا الموضع لانه ليس له حرمة
المساجد حتى يجوز بيعه وللناس بلوى بحالة مسجد الجماعة حيث
يكره ان يكون قبلته الى حمام او مخرج او تنين وفي فتاوى البقالي لا باس
بالصلاة الى السراج كذا عن ابن مقاتل بن سليمان وعن ابن المبارك
وانما يكره نحو التنور وكرهه ابو حفص وسئل خير الدين عن
رجل كان لا يتم الركوع والسجود في صلاته ثم اراد الان اصلاح الفاسد
الاولى في حقه ان يقضي هذه الصلوات ويا خذ في ذلك على قول ابي
يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى ام يشتغل بالمتطوعات فقال ما
دام وقت الصلاة قايما فانه يومر بالاعادة واذا خرج وقتها لا يومر بالاعاده
ولو اعاد يثاب عليها وسئل علي بن احمد عنها يوسف بن محمد فقال
الاشتغال بقضائك اولى من الى الين وسئل علي بن احمد عن الامام
اذا قام الناس بعيدا عنه مقدار ان لا صف او اكثر فدخل رجل اليوم
في هذا الصف ام يقوم قريبا من الامام فقال بل يقوم في هذا الصف
وهو الاولى وسئل الحلواني عمن جا الى الامام وهو في صلاة
الظهر وافتدى به ولم يصل الا يوم قبل الظهر هل يقضي بعد الفراغ فقال

الصلاة في بيت فيه بالوعة

ذكر الكرخي انه يقضي قبل الخروج من المسجد وسئل ايضا عن الاربع هل يقضي قبل الركعتين ام بعدها فقال فيه اختلاف قال رضي الله عنه ولم يبين المخالف وذكر المسئلة في النوادر فقال عند ابي يوسف يصلي الركعتين ثم يشتغل بالاربع وقال محمد يقضي الاربع ثم يصلي الركعتين

قضا الاربع قبل الظهر

وينبغي ايضا ان هذا اذا صلى بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس اما اذا طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعتي الفجر فانه يصلي ركعتي الفجر لان عندهما ادراك التشهد كادراك ركعة بدليل مسئلة الجمعة الا ان ظاهما اشار اليه في الجامع الصغير وهو قوله وان خاف ان تفوته الركعتان دخل مع الامام يدل على انه يدخل مع الامام وان كان يرجو ادراك العقدة وسئل عمر الحافظ عمن خاف ان يطلع عليه الشمس في صلاة الفجر لو اشتغل باداء السنة فتركها وشرع في الفريضة فاداها فلما فرغ من الفريضة يرى في الوقت سعة ولم تطلع الشمس بعد هل له ان يبدا باداء السنة بعد الفريضة فقال لا وكذا ذكره الصيمري في شرحه للجامع الصغير فقال الخلاف بين اصحابنا انه لا يصلي ركعتي الفجر بعد الفرض قبل طلوع الشمس خلافا للشافعي قيل له ولو شرع في اداء السنة في مثل هذا الوقت ثم افسدها مخافة طلوع الشمس عليه ثم بعد ذلك شرع في الفريضة وفرغ منها والوقت باق هل يشرع في السنة فقال لا ولو ادى جاز قلت وذكرها ابو الليث في الفتاوى على هذا الوجه الا انه وضع المسئلة في العصر ولا فرق بينهما في هذا الحكم قال رضي الله عنه وعلى قول اسماعيل الزاهد يشرع فيه لانه كان يقول اذا اراد ان يأتي بالسنة بعد الفريضة يشرع فيها ثم يقطع ليقيد دينا في ذمته كالفائتة ويقضيها بعد الفراغ من الفجر

صلى ركعتي العشا في اخر الليل ثم تبين ان الفجر قد طلع هل يثوب عن ركعتي الفجر

رفع راسه من السجود قبل الامام يعود الى السجود

والوقت ان هناك مضطر فيكون معذورا بخلاف ما تقدم وسئل الحلواني عمن يصلي التراويح ماذا ينوي التطوع ام السنة فقال ينوي الصلاة

محدث وجنب تيمما ايهما اولى بالامامة

وسئل عن المحدث والجنب اذا تيمما ايهما اولى بالامامة فقال المحدث وسئل عمن ادرك الامام في التشهد في ركعتي الفجر يتابعه ام يصلي ركعتي الفجر فقال يتابعه قال رضي الله عنه وذكر ابو جعفر الهندواني انه اذا كان يرجو ادراك العقدة فانه يصلي ركعتي الفجر لان عندهما ادراك التشهد كادراك ركعة بدليل مسئلة الجمعة الا ان ظاهما اشار اليه في الجامع الصغير وهو قوله وان خاف ان تفوته الركعتان دخل مع الامام يدل على انه يدخل مع الامام وان كان يرجو ادراك العقدة وسئل عمر الحافظ عمن خاف ان يطلع عليه الشمس في صلاة الفجر لو اشتغل باداء السنة فتركها وشرع في الفريضة فاداها فلما فرغ من الفريضة يرى في الوقت سعة ولم تطلع الشمس بعد هل له ان يبدا باداء السنة بعد الفريضة فقال لا وكذا ذكره الصيمري في شرحه للجامع الصغير فقال الخلاف بين اصحابنا انه لا يصلي ركعتي الفجر بعد الفرض قبل طلوع الشمس خلافا للشافعي قيل له ولو شرع في اداء السنة في مثل هذا الوقت ثم افسدها مخافة طلوع الشمس عليه ثم بعد ذلك شرع في الفريضة وفرغ منها والوقت باق هل يشرع في السنة فقال لا ولو ادى جاز قلت وذكرها ابو الليث في الفتاوى على هذا الوجه الا انه وضع المسئلة في العصر ولا فرق بينهما في هذا الحكم قال رضي الله عنه وعلى قول اسماعيل الزاهد يشرع فيه لانه كان يقول اذا اراد ان يأتي بالسنة بعد الفريضة يشرع فيها ثم يقطع ليقيد دينا في ذمته كالفائتة ويقضيها بعد الفراغ من الفجر

ماذا يفعل بين تكبيرات العيدين

والوقت

وكان مولجا بهذا القول وغيره من المشايخ ابو ذلك ورد وا قوله هذا
بسلم ذكرها محمد في الزيادات وهي المذكورة الا تصلي في هذه الحالة
والمذكورة اقوى من هذه ذكره الحلواني في جامع الصغير وسئل علي بن احمد
عن تكبيرات العيد هل التسبيح بين كل تكبيرتين افضل ام السكوت فقال
التسبيح اولى وذكر البقالي في فتاواه عن الحسن انه يفصل بين كل
تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات ولا يقول شيا وسئلت علي بن احمد
عن الصلاة في المسجد الجامع افضل ام في مسجد المحلة فقال بل في مسجد
المحلة قال رضي الله عنه وذكرها هكذا ابو الليث في فتاواه عن ابي
بكر الاسكاف وسئل علي بن احمد وابو حامد عن الدارين ايكون مسجد
المحلة في حقهم الذي عند حانوتهم ام الذي عند امامهم فقالا القدر الذي يمكثون
في الحانوت فالذي عند الحانوت والقدر الذي يمكثون في منازلهم فالذي
في تلك السكة وسألت اباحامد عن الرجل اذا تخلف عن الحضور الى
الجمعة وهو في موضع الذي يقال له بالخ شوامانه او خوش كوفه هل
يكون معذورا فقال لا بأس به وسئل ابو الفضل عمن قرا في النفل في
الركعة الاولى ثبت يدا ابي لهب وفي الثانية اذا جاء نصر الله هل يكره
فقال ان تعمد ذلك يكره قال رضي الله عنه وذكر القاضي الامام الصدر
في زلة القاري انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل وسئل والدي عن
رجلين قرا احدهما في سنة الفجر والزيادات والطور وقرا الاخر فيهما الموذبتين
او غيرهما من قصار المفصل ايهما افضل فقال الذي قرا القصار افضل
لان هذا الوقت اخف به الشرع من ان يكون محلا للنوافل وذكر
الطحاوي في باب القراءة في ركعتي الفجر من شرح الآثار ان الافضل ان
يطال

الصلاة في المسجد الجامع افضل ام في مسجد المحلة

يطال القراءة فيهما عندنا وعند مالك يقرا فيهما بفاتحة الكتاب خاصة وفي شرح
الحلواني للجامع الصغير في مسئلة لا يصلي بعد صلاة ولو طول القراءة
في ركعتي الفجر لا يجوز عندنا والسنة فيهما ان يقصر القراءة بخلاف الفرض
وهكذا ذكره السرخسي في هذا الموضع وسئل علي بن احمد عمن لم يصل
التراويح مع الامام والوتر فرضه ثم انتهى اليه وهو في الوتر هل يدخل في
صلاة الامام ويوتر وحده فقال لا يصلي الوتر مع الامام قيل له ولو كان
صلى الوتر فرضه دون التراويح هل يصلي معه الوتر او يوتر وحده فقال لا ايضا
قيل له لو انه صلى التراويح وحده ثم انتهى الى الامام وهو في الوتر
هل يصلي الوتر فقال لا يصلي الوتر مع الامام وسئل ابو الفضل عن رجل
صلى العشا في البيت ثم انتهى الى الامام وقد شرع في التراويح الافضل في حقه
ان يصلي التراويح بجماعة ام وحده فقال لا يحصل له فضل التراويح لا
منفردا ولا مقتديا وسئل ايضا عمن صلى التراويح مع الامام بجماعة
ثم خرج وريد ان يصلي الوتر في بيته بعد نصف الليل اذا ام في الجماعة اولى
ام تاخيرها الى ثلث الليل فقال الاتيان في الجماعة اولى وذكر الحلواني
في صلاته قال اصحابنا فيمن دخل المسجد والامام في قيام التراويح في رمضان
فانه يصلي العشا اولا ثم يتابع الامام في التراويح وذكر الناطفي في الواقعات
عن ابي عبد الله الزعفراني لو ادرك الامام في بعض التراويح فقام الامام
الى الوتر قال ارى له ان يقوم معه الى الوتر فاذا فرغ سلم فاته من
التراويح وسئل البقالي عن تحية المسجد بعد طلوع الفجر هل يجوز فقال
لا يجوز قلت وهكذا سمعته عن ابي حامد وذكر السرخسي في باب
القاضي يقضي في المسجد من شرح ادب القاضي للخصاف واذا دخل

اتيان الوتر في رمضان بالجماعة اولى ام دخول المسجد والامام في قيام رمضان يصلي العشا اولا

قيام الامام الى الوتر وكان الداخل يصلي بعض التراويح هل يتابعه في الوتر

تحية المسجد بعد طلوع الفجر هل تجوز

تحية المسجد ان يجلس ام يقوم ام يصلي ثم يجلس عامة العلما على الثاني

القاضي المسجد فاحب ان يبدا فيصلي ركعتين للحديث وان شاء صلى
اربعا لان الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان هذه صلاة النهار
فالافضل ان يكون اربعا ثم اختلفوا في تحية المسجد انه يجلس ثم
يقوم ويصلي ام يصلي ثم يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم
ليكون اربع عليه وعامة العلماء قالوا بانه يصلي ثم يجلس كذا دخل
المسجد وذكر في سنن السنة ان عند الشافعي ان من دخل المسجد
السنة لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد وذهب قوم الى
انه يجلس ولا يصلي وهو قول ابن سيرين وعطاء ابن ابي رباح والنخعي
وقتادة وبه قال مالك والثوري واصحاب الراي قلت وفي هذا
انه كان ابو حنيفة لا يجوز صلاة التحية اصلا وفي التهذيب في باب
صلوة التطوع ويستحب لمن دخل المسجد ان لا يجلس حتى يصلي ركعتي
تحية المسجد فان دخل رجل وحضرت الجماعة لا يشتغل بالتحية
بل يصلي الفرض معهم ويحصل به التحية ولا يقعد المؤذن في الاقامة
ولو دخل المسجد يصلي ويضم اوسنة او قضي ورد احصلت تحية
المسجد سواء نواها ولا نوها ولو نوى التحية مع الفرض لا يضر
كالو كبر وقصد اعلام الناس ولو صلى على جنازة او سجدة التلاوة
او شكر لا يحصل به التحية وذكر في المناقب في باب ماجاء في وقار
ابي حنيفة ان ابا حنيفة كان يصلي ركعتين تحية المسجد بوطلوع
الفجر وذكر ظهير الدين المرغيناني في مناقب ابي حنيفة في فصل
في حسن مداراة ابي حنيفة بعد ما حكى عن ابي حنيفة انه كان طالع
الفجر

ادرج

رجل دخل المسجد وادى الفرض ينوي فلان عن تحية المسجد جاز هنا زي

دخل المسجد للمرور ثم ندم

الفجر دخل المسجد فصلى ركعتين ان ذلك محمول عندنا على انه كان بعد
طلوع الفجر الاول قبل طلوع الفجر الثاني فصلاة التطوع سوى ركعتي
الفجر بعد طلوع الفجر الثاني مكروه وذكر في الوطا لمحمد بن الحسن الخبر
في هذا الباب باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس قال محمد هذا
حديث وهو حسن ولبس بواجب قلت قد دل بهذا كله ان صلاة التحية
ثابتة عندنا وقال به ابو حنيفة واصحابه قولا وفعلا وذكر السرخسي
في شرحه للطحاوي في باب الاعتكاف ان صلاة التحية ثابتة عندنا وكيل
الوبري عن ذلك فاجاب البقالي عن ركعتي الفجر الاولى في البيت قلت
ان يصليهما في البيت ام في المسجد فقال بل في المسجد وسئل الوبري
عن ذلك فقال الاولى في البيت قلت وجاء في المناقب في هذا الباب
انه صلى ركعتي الفجر في المسجد قال رضي الله عنه وذكر الطحاوي في
مشكل الاثار في المجلد السادسة ان الاولى في البيت كما اجاب به
الوبري وجاء في المناقب انه يعني ابا حنيفة رضه الله صلى ركعتي الفجر
في المسجد وسئل البقالي عمن دخل المسجد للمرور فلما بلغ الى وسط المسجد
ندم على ذلك او كان جاهلا فتعلم ذلك فقال بعضهم بغير النية
وتفسيره انه اذا كان من عزمه ان يخرج من هذا الباب يخرج من باب
آخر وقال بعضهم يصلي ثم يختار في الخروج قال رضي الله عنه وهذا
انما يتحقق ان لو كان على الوضوء واما اذا لم يكن ينبغي ان يؤم الخروج
من حيث دخل اعدادا لما ارتكب من المنهي وسالت اباحامد عن
الامام اذا احدث فقدم رجلا من جانب الصف او من آخر الصفوف

يصلي ركعتي الفجر في البيت ام في المسجد

احدث الامام تقدم احدا من جانب الصف او من آخر الصفوف

فقال لا باس به قال رضي الله عنه وهكذا ذكره في فتاوى البقالي وكذا
في شرح السنة في باب آداب الدعاء ورفع اليدين عن النبي عليه السلام
انه قال اذا سالتم الله فاسالوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها
واذا دعى احدكم فرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه قال وفيه خبر اخر
عن النبي عليه السلام انه كان اذا رفع يديه في الدعاء يمسحهما حتى يمسح
بهما وجهه وذكر في مجموعات السمرقندي في باب ما يكره وما لا فكره
وسئل ابو نصر بن سلام عن يمسح وجهه في الدعا اذا فرغ فقال ليس
ذلك شيء وراى ذلك كثير من العلماء قال وسمعت بخارى
الائمة رحمه الله عليه باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء فاراد
ان يدخل البيت دخل ليلة الجمعة واذا كان الصيف فاراد ان
يصعد السطح صعد ليلة الجمعة وسمعت علي بن احمد يقول اذا اراد
الانسان ان يصلي صلاة نفل الافضل ان يبتدرها ام يصليها ام يصليها
نفلا اختلفوا فيه قال بعضهم الافضل ان يبتدرها ثم يصليها وقال
بعضهم يصليها كما هي وسالته عن يتكلم بعد الفريضة قبل السنة هل
يسقط ذلك السنة فقال لا ولكن ثوابه انقص من اداية قبل التكلم
وسمعت عبد الرحيم الحنفي يقول السنن الرواتب اداوها في المسجد
افضل ام في البيت اختلفوا فيه قال رضي الله عنه وذكر حسام في شرحه
للجامع الصغير ان ركعتي الفجر اذا فاتتا مع الفرض هل تقضى اختلف
المشايخ فيه وكذلك في سائر السنن وفي المنتقى في باب قضا الفوائت
ابراهيم عن محمد فيمن عليه صلوات ثلاثة ايام قال يعيد ركعتي الفجر

وما كان

اذا رفع يديه الى الدعا يمسح بهما وجهه

اذا اراد ان يصلي نفلا الافضل ان يبتدرها ام يصليها نفلا

الكلام بعد الفريضة قبل السنة واداء الروايات في المسجد افضل ام في البيت

وما كان من نافلة فلا اعادة عليه وذكر السرخسي في شرحه للجامع الصغير
والاخلاف بين اصحابنا ان الوتر يقضى بعد طلوع الفجر بخلاف سائر السنن
قلت وهذا رد منه على ان قول من يقول يقضي اذا فاتت مع الفرض انه

الوتر يقضى بعد طلوع الفجر

لا يقضى بعد طلوع الفجر وسئل علي بن احمد عن المريض اذا لم يقدر على
الايماء فاخر الصلاة حتى برء فقال الاولى والاحوط ان يقضيها وسئل

المريض اذا لم يقدر على الايماء فاخر الصلوة حتى برء

عنها عمر الحافظ فقال يلزمه القضا في اصح الاقاويل قلت وذكر ابو الليث
في الفتاوى انه اذا مات على هذا الوجه لا يلزمه شيء ولو برء يلزمه القضا
اذا كان اقل من صلاة يوم وليلة واذا كان اكثر لا يلزمه شيء وفي
القدوري والاسبيجابي ان عليه القضا اذا برء ولم يفصل بين ما اذا
كان اقل من يوم وليلة او اكثر هذا اذا كان عاجزا عن الايماء وهو
يعقل وان كان مغمى عليه في تلك الحالة فان كان اقل من يوم وليلة
عليه القضا وان كان اكثر لا قضا عليه بالاتفاق وذكر ابو اليسر اذا عجز
عن الايما بالراس هل يسقط عنه الصلاة ام لا اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم ان دام على هذه الحالة اكثر من يوم وليلة سقط وجعلوا كالاغما
ومنهم من يقول ان دام على هذه الحالة وان كان اكثر من يوم وليلة
لا يسقط عنه هذا بخلاف الاغما لكن الصحيح هو الاول لانه وان كان
يفهم الخطاب الا انه لما كان عاجزا عن الاداء سقط عنه الصلاة حتى
دخل في حد التكرار هكذا للوقوع في الحرج في القضا كما سقط عن الحايض

ط

قضا الصلوات وان كان يفهم الخطاب نفيا لوقوعها في الحرج كذا هنا
وسالت والدي عمن اراد ان يصلي فقال نويت ان اصلي اربع ركعات

اصلي اربع ركعات مكان ركعتين

ركعات مكان ركعتين هل يصير شارعا في الصلاة فقال قد اسى

وتجذبه وسمعته يقول اذا كان الرجل في المسجد موضع معين فهو
مواظب بحق وقد سبقه فيها غيره قال قال الاوزاعي اما ان يزعجه
وعندنا ليس له ذلك لقوله عليه السلام منى مناخ من سبق قال رضي
الله وهكذا نص عليه في السير الكبير وذكر الحلواني في شرحه
لكتاب الصوم قال اصحابنا يكره للانسان ان يخص لنفسه مكانا
في المسجد يصلي فيه لانه ان فعل صارت الصلاة له في ذلك المكان طريقا
وان صلى في غيره تمنى في صلاته ان يكون صلاته في مكانه الذي
اعتاده فيشغله ذلك عن الخشوع وسئل والدي عمن ركعتي
الفجر افضل ام الاربع قبل الظهر قال بل ركعتي الفجر ثم الاربع قبل الظهر
ثم الاربع قبل العصر وسألت عم الحافظ عمن حضرته النية وقت التكبير
ثم تفكر في امر تجارته بان كان سوقيا او تفكر في فقهه بان كان فقيها حتى
فرغ من صلاته فقال يجزيه قيل له لما ذكرت لا تعتبر النية في كل جزء من
الصلاة فقال لانه يودي الى الحرج فالشرع متى نية هكذا نظرا له ودفعا
للحرج وسئل الوبري عمن شغله هموم عن فكرته فقال لم ينقص اجره
ان لم يكن عن تقصير وسئل عن النسفي بسر قند عن شرع في صلاة
الفرض وشغل ام التجارة ان كان تاجرا او شغل التفكر في مسئلة بان كان
فقيها حتى اتم صلاته الاولى في حق ان يعيدها ام الاولى ان يتوب فقال
لا يستحب الاعادة وسئل عنها الحسن بن علي الرعيناني فقال لا يعيد
وسئل الوبري عن لو وزن ميزانا بشيء يتطير ايتنقض مساويه وفي الوقت
سعة فقال اعتبر الاصلح وهو معذور وقال ابو ذر يوخر وسئل الوبري
عمن يصلي فيرفع يديه للتكبير خارج الكم اذا كان افضل ام رفعهما
في كمه

شرع في الوضوء وشغله التجارة او شغل التفكر في مسئلة بان كان فقيها

رفع يديه للتكبير في كمه

في كمه فقال كلاهما سواء وخارج الكم اولى وسئل عن النسفي والحسن بن
علي عن المرأة هل تركع كما يركع الرجل فقال عمر لا تبالغ في الرفع وقال الحسن انها
كالرجل ما لم يكن ما يكون كاستر لها وسئلا عن ميت دفن
في مكان وهيل عليه التراب ثم اراد واان يدفنوا فوقه اخر هل يكره ذلك
فقال يكره اذا لم يحل بينهما حاجز وقال الحسن لا يكره وسألت
محمود الزمخشري الملقب بجار الله العلامة عمن وضع اليد على القبر فقال
مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب قال وكذلك
تقبيل المصحف قال رضي الله عنه وفي شرح السنة ان النبي عليه
السلام حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا وذكر في شرح الجامع
الصغير ان قبل الديانة قبله الحجر عند الاستلام وقبل المصحف فانه روي
عن عثمان رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويمسحه
على وجهه ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل قلت في شرح السنة
ان النبي عليه السلام حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا وسئل
المختبزي عمن اخر ليحضر الجماعة فانكره فتشاجرا وتضاربا الاجل ذلك و
قطعا كلامهما اياما ان امتنع الامر عن المتكلم معه هل يدخل تحت الوعيد ام لا
فقال المسئول له ان لا يراجعه بل يتكلم معه وسئل عبد العزيز بن احمد الحلواني
عن الاساءة والكراهة حكمهما اغلظ فقال الكراهة اغلظ لان من الاساءة
لا سالت الشيخ ابو نصر عن معنى قول ابي حنيفة رحمه الله في كتاب
الصلاة وغيره اكره له ذلك وربما قال اسائ في ذلك هل بينهما فرق فقال
بان الاساءة ابلغ من الكراهة لانه اذا ترك سنة اوما هو افضل الامرين
كان مكروها واما اذا ترك السنة قيل بانه مسيء في جمع العلوم في اغرب

وفي ميت على ميت اخر وضع يد على وتقبيل المصحف هل يكره

الزمخشري

المسلم هل يراجعه

الاساءة والكراهة حكمهما اغلظ

الصلاة على غير النبي

واذا تركا افضل الامرين لم يقل بانه مسيء

اليسرى قال نصير المكروه الى الحرام اقرب وقال خلف فيه ايضا وفى مكروه وشيهم بخلافه وعند ابى يوسف وابن زياد عن ابى حنيفة رحمهم الله المكروه الى الحرام اقرب والله اعلم وقال رضى الله عنه ذكر الطحاوى فى شرح الاثار وفى باب الاشارة انه اذا سلم انسان على المصلى فرد عليه بالاشارة يكره له ذلك ولا تفسد صلاته فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد قال رضى الله عنه وذكر فى فتاوى ابى بكر البخارى رجل يصلى وفضل عليه آخر فقال كم صليت فاشار بيديه انهما ركعتان فقال لا تفسد صلاته بالاشارة الا ترى ان الانسان مامور بالاشارة الى من يعبر بين يديه كما اجاب به الطحاوى وذكر محمد فى الحسن كذا فى صلاته فانه قال اذا سلم على المصلى فرده عليه بالكلام بطلت صلاته اجماعا وان رده باشارة لم تبطل صلاته اجماعا وكره ذلك عند اصحابنا ذكره ابو يوسف فى الامالى وذكره محمد فى الرقيات وحكاه عن ابى حنيفة وذكر الحسن عن ابى حنيفة وحكاه الطحاوى عن اصحابنا وكذلك كل ما يحل الصلاة يعلم به انسان شيأ مكروه عندنا ذكره هشام عن ابى يوسف ولا يكره رد السلام بالاشارة عندهما وحكى نحوه عن الشافعى قلت ونص محمد فى المبسوط فى باب اليمين فى الكلام من كتاب الايمان انه اذا حلف لا يكلم فلانا فاشار اليه انه لا يحنث قال لان الاشارة ليست بكلام ما

ما يفسد الصلوة وما لا يفسد

وسئل على بن احمد عن الرجل الذى يصلى الفجر فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة نام قدر التشهد فلما انتبه سلم وذهب هل تفسد صلاته فقال اذا نام قاعدا اجزات صلاته بالسلام بعد القعود قدر التشهد وان ولدت القعدة

٤ وهى المسئلة الاخيرة فى المتن

لم يقعد على راس الركعتين فى النفل الاربع وقام هل يعود

القعدة نائما وسئل ايضا عن رجل افتتح اربع ركعات نفلا فلما رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية قام الى الثالثة ولم يقعد اقعد ام يمضى فى القيام فقال بل يعود الى القعود قال رضى الله عنه وهو قول ابى بكر هواهر زاده وصدر القضاة وقول على البزدوى انه لا يعود على طريق الاستحسان وسئل ايضا عن المصلى اذا سبقه الحدث فاخذ نعله ليتوضا وشيأ اخر كان وضوء قبل الشروع فى الصلاة فهل يفسد صلاته باخذ ذلك الشئ فقال نعم يفسد وسئل بعضهم عن رجل صلى الفجر وسلم يريد به انه كلم ساهيا او سجد التلاوة وقعد مقعد قدر التشهد ثم ذكر ان عليه سجدة تلاوة وقد وطئت عليها الشمس فى تلك الحال هل يفسد صلاته على قول ابى حنيفة فقال تفسد على قول ابى حنيفة وسئل ابو الفضل عن محاذاة المراة الرجل فى صلاة يشتركان فيه وهى ذات رحم محرم منه هل يوجب فساد صلاته ام يخص الفساد بما اذا تاخرت المراة فقال تفسد الصلاة وذكر ابو بكر فى باب الطواف من كتاب الحج ان محاذاة المراة الرجل فى صلاة لا يشتركان فيه يوجب الكراهة وكذلك ذكر فى باب صلاة الكعبة فى الرواية المسلمة الا انه قال مكان الكراهة الاساءة وسئل على بن احمد عن امام صلى وهو ينوى امامة النساء فجاءت امراة فاقتدت خلفه وكان هذا فى الفرض واذا لم يصح اقتداؤها على ظاهر المذهب هل تصير شارعة فى صلاة نفسها ام تبطل اصلا ام تنقلب نفلا فقال فيه روايتان وسالت عنها والدى ويوسف بن محمد فقالا تصير شارعة فى صلاتها نفلا لا فرضا وفى اختلاف زفر ويعقوب رجل افتتح الصلاة وحده وهو ينوى ان يوم من جاء من الرجال والنساء وان خاست امراة عن يمينه او عن يساره وتصلى بصلاته فسدت عليه

مطلب

صلاته وعلى من خلفه وبه ياخذ الحسن وقال ابو يوسف لا تفسد على الامام صلاته وصلاتها هي فاسدة بيمينه كانت او بيساره الا ان ينوي ان يؤمها قال ابو عبد الله ومعنى قوله ان صلاتها فاسدة يريد انها لم تدخل في صلاة وذكر ابو بكر في جواهر زاده في كتاب الطواف من كتاب الحج انه اذا انشد شعرا في صلاته تفسد صلاته سواء كان ذلك الشعر تحميدا او ثناء او لم يكن وسئل محمد بن الفضل عن محاذاة المراة الرجل في صلاته بشهوة كان فيه وهي ذات رحم محرم منه هل يوجب فساد صلاته ام يخص الفساد بمحاذاة الاجنبية فقال تفسد صلاته وسئل الحسن بن علي عن رجل نوى امامة النساء ولم يكن بحضرته امراة فلما شرع فيها جاءت امراة واقتدت به هل يصح اقتداؤها فقال نعم وذكر ابو بكر في باب الطواف من كتاب الحج محاذاة الرجل في صلاة لا شهوة كان فيه توجب الكراهة وكذلك ذكر في باب الصلاة في الكعبة في اوائل المسلم الا انه قال مكان الكراهة الاساءة وسئل علي بن احمد عن رجل ترك القراءة في الركعة الاخيرة من الفجر فلما قعد للتشهد فتذكر ذلك فقام وصلى ركعة وقرأ وتشهد وسجد للسهو هل يجزيه صلاته فقال لا يجزيه وسألت عنها ياحامد فاجاب كذلك قال رضي الله عنه والمعنى فيه وهو ان الركعة الاخيرة تكون ركعة بغير قراءة تماما لاحد الصنفين من ذوات الاربع ليس فيهما قراءة قال رضي الله عنه وهو ايهما انه لا يجزيه مذكورة في الكافي فانه قال واذا لم يقرأ في ركعة من التطوع فسدت صلاته وكذا اذا ترك القراءة في ركعة من الفجر وفي المنتقى روى اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه صلى الفجر ركعة بغير قراءة ثم ذكر صلاة عليه قال يضيف اليها ركعة بقراءة ثم يستقبل الفجر قال وقوله ثم ذكر صلاة عليه زايد هنا لانه سوا

صلى العصر خمسا ما حاله يضيف اليها ركعة

سوا تذكر او لم يتذكر ذلك لامكنه اصلاحه وسئل علي بن احمد عن رجل صلى الوتر في وقته ثم ظن في اخر الصلاة انها الظهر فسلم ثم قام الى السنة فلما كبر وشرع فيها وقر اعلم انه كان العصر هل يقطعها ام يمضي فيها فقال تمت صلاة العصر وسئل عنها يوسف بن محمد فقال الجواب كذلك والمضي في التطوع الذي شرع فيه اولى قلت وهذا الذي اجاب به علي بن احمد ليس بجواب للسؤال ويجب ان يكون مختلفا فيها كما لو صلى خمسا ما حاله ما قد تزع بعض مشايخنا انه لا يضيف اليها ركعة اخرى لانه يكون مستفلا بعد العصر بركعتين وذلك منهي عنه قال الشرخسي والاصح عندي انه يضيف اليها ركعة اخرى لانه لو قطعها كان مرتكبا عملا وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والمنهي عنه بعد العصر ابتداء التطوع قصدا فاما ما صار شارعا فيه بغير قصد فعليه ان يتمه كما لو افتتح التطوع يوم الجمعة فخرج الامام بعد ما صلى ركعة اخرى وان كان التطوع بعد خروج الامام منفردا فيه وسئل علي بن احمد عن الامي اذا دخل في صلاة الامام وهو قاري وقد سبق الامام بركعة او ركعتين فقام هذا الامي يقضي هل يمكنه اصلاح صلاته هذه فقال نعم يمكنه قال رضي الله عنه وكذا سمعته من ابي حامد وهي مذكورة في باب الحدث من الكافي وسئل الحسن بن علي عن المقتدي اذا فتح على الامام بعد ما قرا عشرين اية او اكثر ثم ارتج عليه فاخذ الامام من ذلك وقرا هل تفسد صلاته فقال لا والله اعلم وسئل ابو حامد عن عامي قيل له الوقوف ان الصلاة الخمس فريضة فقال نعم اعرف ولكن اذا سيل يقول لا ادري ما هذا فهل ينبغي ان يوقف الفريضة بين الفرض والسنة فيقول اعرف هذا سنة وهذا فريضة والرجل من يوقف الفريضة ما حال صلاته فقال صلاته جايزة وقد

انتهى الدفتر يوم الجمعة فرغ الامام بعد ما صلى ركعة بها باخرى

دخل في صلاة الامام وهو قاعد وقد سبقه ركعة او ركعتين

فتح على الامام بعد ما قرا عشرين اية او اكثر

عامي لا يعرف الفرض من السنة

قضى اصل الفرض دون تفاصيله فلا يعذر في الجهل بها جهل ولا يصح عمله بالفرض اذا كان يعلم ان الفرض اسم لما لا يجوز تركه وسئل بن احمد عن امرأة حملت صبيا بيدها وهي تصلي وهي حاملة له على هذا الوجه ثم شرعت في الصلاة ومضت كذلك هل تفسد صلاتها فقال اذا حملته في صلاتها فقد عملت عملا كثيرا وقال رضي الله عنه ولم يذكر ما اذا كانت حاملة والجواب فيه انه يكره الصلاة معه اذا خل بالخشوع ولا يفسد وسئل علي بن احمد عن صلى ومعه دود قزاوبذرها اكثر من قدر الدرهم هل يجوز صلاته فقال لا يجوز وسألت عنها عبد الرحيم الجنبي فقال يجوز وهذا شئ ظاهر قلت والصواب هذا فانه اشار في كتاب الايمان ان هذا بيض والبيض لا يكون نجسا وفي مجموعات السمرقندي في اوله سئل ابو بكر الخياطي امام سمرقند عمن صلى ومعه بذر دود القز يجوز صلاته فقال نعم ولا اعرف له نجاسة قلت ان الصواب ما قاله الشيخ الامام استاذنا عبد الرحيم وفيه ايضا سئل عبد الكريم عن خرء دود القز طاهر ام نجس فقال ينبغي ان يكون نجسا وسئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عمن يصلي في مكان نجس فارسل طرف سراويله فقام على ذلك وهو يركع ويسجد على طرفه هل يجوز فاجاب يجوز وسألت عنها يوسف بن محمد وحميد الدوري فقالا لا يجوز وسألتهما ايضا عن امرأة تبسط المصلى فتلقب بعضه على ساقيها وبعضه على الارض النجس مبسوط فقالا لا يصح صلاتها وما صلت على هذا الوجه نوم بقضائها قال الا اذا وضعت المسلة في مصلى لا يتحرك بتحركها وقد ما يكون هذا الا اذا كان المصلى كالطنفسة ونحوها قال ابو يوسف بن محمد وكذلك اورد الحلواني في كتاب الصلاة انه اذا كان يجد المصلى ازارا نجسا اذا قام

صلى ومعه دود قز أو بذرها

يصلي فوق مكان نجس فارسل طرفي سراويله فقام على ذلك

امرأة لفت بعض المصلى على ساقيها

كان يجد المصلى ازارا نجس اذا قام

بلغ

اذا قام مس عضو من اعضائه الازار لا تفسد صلاته وان كان مع المس رفع الازار مقدار ما يودي فيه ركن يفسد صلاته لانه يصير حينئذ كالابس كذلك لو صلى في الكلة النجسة قلت ونظير الواقعة اوعينه ما ذكر ابو الليث في الفتاوى عن محمد بن سلمة عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل لبس ثوبا وفي طرفه نجاسة تتحرك بتحركه لا يجوز صلاته وان لم يتحرك بتحركه فصلاته جائزة قال محمد بن سلمة وكذلك اليمين في القياس لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا في طرفه من غزل فلانة ولم يتحرك بتحركه لا يلبس لم يحنث في يمينه وسئل الحلواني عن امام سبقه الحدث في الركوع فرفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ثم استخلف هل تفسد صلاته فقال نعم قلت وهذا صحيح لانه ادى جزأ من الصلاة بغير طهارة وفي المنتقى وفي باب حكم حدث المفرد ابن سماعة عن ابي يوسف رجل احدث وهو ساجد فرفع راسه وكبر يريد اتمام الصلاة ولا فسدت صلاته ولو كان يريد الانصراف بتكبيرة تمام السجود لم تفسد قال رفع راسه وكبر ولم يرد تمام الصلاة ولا الانصراف ولا يتوانى في شئ من ذلك فسدت وفي كتاب اللالي لو احدث الامام في سجوده فرفع راسه لا يستوي جالسا فان استوى جالسا فسدت وكذا اذا احدث في الركوع لا يستوي قائما بل يتأخر محرابه ويأتي بقدره وسئل بعضهم عن رجل صلى ولم يلبس السراويل فوقف ذكره على الارض في الجلوس او وضع الميتة على الارض مكشوفة لا حائل بينه من ثوب وغيره لكن حواليه مستور بعضهم هل تفسد صلاته فقال صلاته جائزة وسئل خير الدين الوري عن مصل على مكان نجس يصف ما تحته هل يجوز الصلاة عليه فقال نعم ورؤية النجاسة لا تفسد الصلاة وسألت عنها يوسف بن محمد وعمر الحافظ عن ذلك فقالا لا تفسد وهكذا

فصل الطرف الذي فيه نجاسة متحرك بتحرك المصلي لا يجوز صلاته

امام سبقه الحدث في الركوع فرفع راسه وقال سمع الله لمن حمده

على سجود

ذكره الحلابي في صلاته في باب شرائط الصلاة المقدم قال محمد ثم من صلى
على مجلس جعله على فراش بحيث انه يجزيه فان كان رقيقا يشف ويبين
منه الفراش لم يجزه قال رضي الله عنه قيل للحلابي ولو صلى على زجاج تصف
ما تحته هل يجوز فقالوا يجوز وذكر في كتاب الاستحسان رجل وامرأة يسرقد
فوجب على المرأة اعادة الصلوات بخلاف صلوات اربع سنين كيف يكون هذا
قال هذا رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها وكانت تصلي بغير قناع فان مولاها يسرقد
مقدار ثمانين وهي لا تعلم فاجتنبته فانه يجب عليها اعادة اربع سنين
وذكر في اجناس الناطفي في اوله وان لم تعلم بعتقها فصلت مكشوفة الشعر
لم يجز صلاتها هذا ذكر في كتاب الصلاة للحسن بن زياد وفي نوادر ابي يوسف وذكر
البقالي في الفتاوى وقال عوام الخلق ابو يوسف في الامة انها فاسدة وان لم تعلم
ذكر الحلواني في باب الحدث في الصلاة واما السجود على الجمد والصلاة عليه
فانه ينظر ان كان اصل طرفا يخاف النهر وكان يمكنه القيام عليه والسجود
وكان لا يتحرك فلا باس بالصلاة عليه وهو كالقنطرة وان كان قطعة
الجمد على وجه الماء قطعم انسان وهو عليه يجزيه فاراد ان يصلي عليه لم
يجز كراكب الدابة بخلاف السفينة فانها في الحكم كالبيت وسالت ابا الفضل
الكرماني عن عريان لا يجد الا ثوبا حريرا ما يصنع فقال يصلي فيه وليس
هذا كالثوب النجس حيث يثبت له الخيار على قول ابي حنيفة وابي يوسف قال رضي
الله عنه وهكذا ذكره الحلابي في صلاته في باب الشرائط المتقدمة للصلاة
وكتبت الى الحسن بن علي المرغيناني اساله عن العريان اذا لم يكن
معه الا ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم في ايهما
يفترض عليه ان يصلي فقال في ثوب الديباج قال رضي الله عنه
وفي التهذيب في باب صفة الصلاة وان وجد العريان ثوبا نجسا يستر
العورة به هل يصلي فيه ام يصلي عريانا فيه قولان احدهما يصلي فيه
كما يلبسه لمنع ابصار الناس ثم يعيد الصلاة والثاني وهو الاصح يصلي
عريانا ثم هل يصلي قائما فيه قولان الاصح انه يصلي قائما ولا يلزمه الاعادة
وقال ابو حنيفة رحمه الله يتخير العريان بين ان يصلي عاريا وفي
الصلاة في الثوب النجس ولو كان طرف من الثوب نجسا ولا يجد ما يغسله
هل يجب قطعه ام لا ان كان القطعان الذي يزيله اكثر من اجر مثل
الثوب لا يجب ان يقطعه والا فيجب ولو وجد العريان ثوبا للغير لا يجوز
ان يلبسه غير انه لو لبس وصلى فيه صحت صلاته كما لو صلى في ثوب
مغصوب صحت صلاته وان كان عاصيا بالغصب وكما لو غصب ما فتوضا
به صحت الصلاة ولو وجد الرجل ثوبا من ديباج المذهب انه يلبسه
ويصلي فيه قال رضي الله عنه ويجب لبسه لستر العورة عن الابصار
وسالت ضير البوري عن الصلاة في مدرستنا زمان الصيف لاجل
الحر فقال لا باس به لان موضعنا المسجد والفناء كالمسجد كالجمعة

على قطعة الجمد الذي على وجه الماء والصلاة في السفينة وسالت ابا الفضل
الكرماني عن عريان لا يجد الا ثوبا حريرا ما يصنع ما يصنع فقال يصلي فيه وليس

بما قلت ولو اقتدى احد من القوم بالامام وهو في صفة والامام في صفة اخرى قال لا يجوز الاقتدا وسألت اباحامد ويوسف بن محمد عن ذلك فاجاب بمثل ذلك وسمعت الشيخ الاكمي يقول سمعت عين الائمة يقول وقد سئل عن الصلاة في خان القاضي او الخان السبيل والباب مغلق هل يجوز الاقتدا بالامام فيه وان لم يتصل الصفوف فقال كان القاضي الامام حكيم بخاري يقول يجوز وكان الوبري يقول لا يجوز وكان عين الائمة يفتي بقول الامام حكيم وذكر الحسن في صلاته في القسم الرابع فيما يتعلق من المسائل بالمكان وفي الفساد والكراهة واذا كان بين المقتدي والامام مسافة تمنع الاقتدا في الفجر وللكنهما في بيت واحد وليس بمسجد فان مشايخنا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان ما عدا المسجد كلهم سواء بيتا كان او صحرا وقال بعضهم يجوز وهو الاصح وهو قياس رواية بشر عن ابي يوسف لان البيت واحد قد جمعهما البيت كله فاشبه المسجد وانما بطل الاقتدا بمثل ذلك في الصحرا الان الصحرا كلها طريق يفصل وسئل البقالي عن الرجل اذا تذكر في الوتر المغرب او العصر قال ليست هذه بمروية ويجب ان لا يفسد الوتر لانه ليس له وقت في نفسه فينبغي للعشا ويجوز ان يقال يفسد ويرجع القول الاول قلت وعلى قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يفسد فانه لو شرع في الفجر ثم تذكر الوتر فانه يفسد الفجر عند ابي حنيفة ولان يفسد الوتر بتذكر المغرب او العصر اولى لانه اضعف ولان عند ابي حنيفة هو اصل بنفسه وليس تبعا للعشا ويظهر هذا فيما اذا صلى العشا على غير وضوء وتوضا سهوا ثم صلى الوتر ثم علم انه كان صلى العشا بغير وضوء فعليه

الصلاة في خان القاضي او الخان السبيل

تذكر في الوتر المغرب او العصر

تذكر في الوتر المغرب او العصر

فعليه اعادة العشا دون الوتر عند ابي حنيفة ليعلم للعشا انه اصلى بنفسه وليس يتبع وعندهما يلزمه اعادة الوتر لانه تبع للعشا عندهما وفي اصل زفر يتعين قال واخبرني الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف قال فاتته العتمة والوتر حتى طلع الفجر فصلى الوتر قبل العتمة اجزته الوتر ولم يفره ان يكون يصليها قبل العتمة اذا صلى بعد خروج الوقت وكان يفرق بين صلاته اياها بعد خروج وقت العتمة وبين صلاته اياها في وقت العتمة بعد صلاة العتمة ويصيرا اذا صلاها قبل العتمة بعد صلاتها قبل وقتها ومصلى الصلاة قبل لا يجزيه واذا خرج الوقت فانما يصليها على قول من وقتها اذ ذاك ان يكون ينتظر بها صلاة العتمة فاذا صلاها بعد طلوع الفجر قبل ان يصلي العتمة اجزته واخبرني الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه قال وان فاتته الوتر والعتمة حتى صلى الفجر فصلى الوتر وهو ذاكر للعتمة لم يجزه الوتر لانهما صلاتان مؤقتتان خرج وقتهما فلا يجزيه ان يصلي الاخرة منهما قبل الاولى كرجل فاتته صلاة الفجر والظهر فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر قبل الفجر في وقت العصر حتى يبدأ بالاولى وذكر البزدوي في شرح الجامع الصغير ذكر في نوادر ابي سليمان الرجل اذا تذكر قضا الوتر عليه يفسد وزه عند ابي حنيفة خلافا لهما وسألت اباحامد عن رجل قال الله اكبر قال يصير شارعا في الصلاة قلت وذكر البقالي في فتاواه عن محمد بن مقاتل انه يجزيه اذا لم يعد وسمعت حميد الوبري يقول تفسد صلاته لانه من اسما الاداء ليس وهو قول ابي حنيفة قلت وذكر البقالي في الصلاة المنسوبة اليه انه لا يصير شارعا في الصلاة وسمعت اباحامد يقول لو قال الله

فاتته العتمة والوتر حتى طلع الفجر شرع في الصلاة بقوله التكبير

فاتته

اكبر يصير شارعا بقوله الله وبفسد بقوله اكبرت وذكر الحسن في
الباب الخامس واذا قلت فرق فرق حروف الكلمة اوزاد حرفا او نقص حرفا غير
ذلك معنى الكلمة وصيرها كلمة ليست في القرآن بطلت صلاته مثل ان
يقرأ لمفض ماكول او قرت من قوس نضوا عليه وبهذا قال الكبار او قال
الاوهاء اكبر بطلت صلاته وهو قول اكثر مشايخنا وانما افتى محمد بن مقاتل
في الله اكبار بجوز كانه جعل ذلك زيادة مد لا زيادة حروف وسئل
بعضهم عن امام فرغ من الصلاة ومعه مسبوق ولاحق فقاما الى قضاء ما
سبق بهما الامام وطلعت الشمس او خرج وقت الجمعة او فهتها فقال تفسد
صلاة المسبوق بلا خلاف واما صلاة اللاحق ففيه روايتان والاصح
انه لا تفسد واما اذا وقع لهما تحريمة المسبوق يتحول الى الجهة التي وقع
تحريمه اليها ولا تفسد صلاة اللاحق وسئل علي بن احمد عن رجل صلى الظهر
بجماعة فلما فرغ من الركعة الرابعة قام الى الخامسة قبل ان يقعد على ظن انها الرابعة
فلما كبر رفع رأسه من الركوع علم انها الخامسة فعاد الى القعدة واقتدى
الناس به في الركعة الخامسة سهوا وفعلوا ما فعل الامام ويجد واعلى
ظن ان الامام قد سجد فقال لا تفسد صلاتهم لان القيام والركوع كما مع
الامام على سبيل الاقتداء فجعل كان لم يكن فلم يوجد منهم الا سجدة واحدة
وبا السجدة الواحدة لا تفسد صلاتهم قال رضي الله عنه يعني والله
اعلم انهم اقتدوا به في الخامسة بعد الاتمام كانوا يعرفون انه الخامسة وما
كان عليهم الاقتداء مع ذلك اقتدوا به وسألت عمر الحافظ عن امام
في المسجد مع صف واحد وباقي المسجد خلف فجاء رجل فقام خارج المسجد
لزيق الباب واصطف الناس من عنده هل يجوز صلاتهم فقال لا يجوز ولا
يحتاج

صلى الظهر بجماعة فلما فرغ من الرابعة قام الى الخامسة

يحتاج الى ان يصل المسجد لان المسجد في حكم مكان واحد فالذي يكون عند
الامام يكون في التقدير كانه عند الباب وسئل عن ذلك عمر النسفي فقال
نعم يجوز اذا لم يكن بين المقتدي وجدار المسجد حائل وسئل عنها الحسن
ابن علي فقال لا يصح قال رضي الله عنه وهكذا ذكره السرخسي في نوادر
الصلاة في باب الحدث وكذلك ابو بكر خواهر زاده وقال انما يصح اقتداؤهم
بالامام لاجل الضرورة وهو ضيق المسجد الا ترى انه لو لم يكن المسجد ملآن
فانه لا يصح اقتداؤهم ووضع المسألة ان الصفوف كانت متصلة بالمسجد
حتى اذا لم يكن متصلا بالمسجد فانه لا يجوز اقتداؤهم سواء كان المسجد
ملآن او لم يكن وذكر الحسن في الباب الثامن من الفصل الرابع واختلف
مشايخنا في الامام والمأموم اذا كان احدهما في المسجد والآخر في رحبة
المسجد او في بيت يجنب المسجد ومنه منفذ الى المسجد او لا منفذ له
منه ومنه ينظر بكره او على سقف يجنب المسجد ومن المسجد اليه
منفذ وكان احدهما في داخل المسجد والآخر في حائره والباب مفتوح او
مردود او مغلق او كانا في بيتين من المسجد او في بيتين من دار وفي
جميع المأموم يشاهد فيه الامام او يجد لا يشاهد فيه وفي مسايل ينزل
ذلك على اقوال كثيرة اذ ليس في حاكمتها من المتقدمين روايات منصوص
عليها والذي يجب ان يعلم فيها ان الاجماع بينهم منعقد على ان اقتداء الرجل
في بيته بامام في المسجد ليس بشاهده ولا بينهما طريق لا يجوز قد ورد
الحديث واتفق عليه الفقهاء فالاختلاف بين المشايخ في هذه المسايل
يقع لاختلافهم في معنى ذلك الذي اجمعوا عليه فقال بعضهم المعنى اختلاف
المكانين واجرى على ذلك جميع المسايل وقال متى ما كان المكان واحدا

جاز الاقتداء اذا كانا مكانين مختلفين لم يجز وقال بعضهم المعنى فيه وقوع الحيلولة بينهما لما يمنع المشاهدة وعلم المأموم باحوال الامام واجرى المسائل على هذا الطراد وعكسه وقال بعضهم المعنى عدم المنفذة والطريق من المأموم الى الامام وعده الحيلولة هي التي تمنع لاغير وهو الجواد في المسايل كلها عليه والاصح في ذلك عند الشيخ الامام رحمه الله ان المكان اذا كان واحدا صح الاقتداء كيف ما كان واذا كانا في مكانين متصلين فان كان من احدهما الى الثاني منفذ جاز والا فلا ولا عبرة في ذلك كله بمشاهدة الامام وعدم مشاهدته ثم المسجد وربضه مكان واحد وكل بيت او صحن مكان واحد والمكان ينفصل من المكان بطريق او نهر او مكان ثالث يحلهما هكذا قال الشيخ الامام رحمه الله وهذه الجملة التي ذكرناها وافق جميع ما وجدت من الرواية عن اصحابنا ولا تخالف شيئا من الاخبار والدليل لصحة القياس على موضع الاغلاق وسئل الخجندي عن امرأة تصلي فجاء الصبي فارضعت منها بغير فعلها ونزل اللبن الى جوفه هل يفسد صلاتها فقال لا قلت وذكر البقالي في الفتاوى وضع الملك والارضاع يفسدها وكذا ان مص ثديها الصبي فخرج اللبن وفي الكافي في باب الحدث ولو ارتضع صبها فسدت صلاتها وسئل الخجندي عن يصلي الفجر فطلعت عليه الشمس بعد ما صلى ركعة هل يبطل فجره فقال يمكث في مكانه حتى ترتفع الشمس ثم يصلي ركعة اخرى ثم يكون تطوعا قال الحسن في اول الباب من كتاب الصلاة واذا طلعت الشمس في خلال الفجر بطل عندنا وعند الشافعي يتمه وهو جايز وبنبغي المسئلة مع على جواز الصلاة في الاوقات الثلاثة والتحريمة لا تبطل حتى لو قهقه وجب عليه الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند

محمد

الاقتداء في مكانين مختلفين اذا كان بينهما حائط او على سطح او كان احدهما المسجد والآخر خارجه والباب مفتوح

نوى الظهر اربعا وصلى ركعتين ثم تذكر انه نوى الظهر ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة كيف يجب عليه

نوت اربعا وصلت ركعتين ثم حاضت

افتتح السنة اربعا فصلى ركعتين فاقام المؤذن

محمد ونفر رحمهما الله لانه يخرج منه ولا سيما الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله في غير الاصول انه قال يمكث فيه حتى يخرج وقت الكراهة فيتمه وهذا ليس بصحيح لان حكم المبني حكم المبني عليه ولان المصلي وان مكث ساكتا فهو مصل على الحقيقة ما هو من الصلوة وذلك في وقت الكراهة غير جايز وسئل الخجندي عمن صلى ركعة من الوتر ثم طلع الفجر ماذا يصنع فقال يتمها ويخرج عن المهمة وسئل ايضا عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة كيف يجب عليه القضاء يقضيها على مذهب الشافعي ام على مذهب ابي حنيفة فقال على اي مذهب قضى بعد ان يعتقد جوازها جاز وسئل عن رجل مسلم فانه صلوات ثم ارتد ثم اسلم هل عليه ان يقضي بعد ما اسلم تلك الصلوات قال فقد حبط جميع اعماله فصار كما لو صلى اسلم وسئل عن امرأة فوت اربع ركعات فرضا او نفلا فصلت ركعتين او ثلاثا ثم حاضت هل يجب عليها ان تقضي تلك الصلوات بعد ما طهرت فقال لا قلت جوابه في الفرض صواب واما في النفل فقد ذكر السرخسي في شرح الجامع الكافي في باب المستحاضة انه يجب عليها ذلك والفرق بينهما يعرف هناك وسئل عن رجل افتتح صلاة السنة اربعا قبل صلاة الظهر فصلى ركعتين فاقام المؤذن ثم سلم في التشهد الاول وشرع في الفريضة مخافة فوت التكبيرة الاولى هل يقضي بعد الفريضة ركعتين اما اربعا فقال قالوا يقضي اربعا قال رضي الله عنه وذكر السرخسي في الجامع الصغير انه لا يلزمه قضائي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قال السرخسي وكان شيخنا

الحلوانى يقول الاولى عندى ان يقضى ركعتين وسئل ابو الفضل عن المصلى
فى دكان ضيق اذا سجد دلى رجليه من الدكان فصلى هكذا هل تصح صلاته
فقال لا وسئل الترجمانى عن هذه بهذه العبارات بعينها فقال يجزيه صلوته
وكذا اجاب عيسى الايمة قال رضى الله عنه وذكر ابو الليث عن ابى بكر
الاسكاف سمعت ابا نصر يقول المصلى اذا لم يضع ركبتيه على الارض فى السجود
لا يجزيه قال ابو الليث وبه نأخذ وقد روى عن ابى يوسف قال يجزيه وتلك
الرواية شاذة لانا خذ بها وذكر القدورى فى شرحه فى باب ما يفعله المصلى
فى صلاته بعد الافتتاح ان السجود على اليدين والركبتين ليس بواجب
عندنا وعند زفر والشافعى واجب قال والدى وعندى ان
من دلى رجليه فى السجود انه يجزيه كما روى عن ابى يوسف قال الحسن
فى الباب السادس والسجود على اليدين والقدمين غير واجب وان لم
يضع شيأ من هذه جاز سجوده فى قول اصحابنا الا زفر فانه فى قوله
الاول قال بعضهم يجوز عنده ايضا وقال بعضهم لا يجوز عنده
كما فى وضعها على النجاسة والشافعى فى ذلك قولان لنا قوله تعالى
واسجدوا وقوله عليه السلام للاعرابى لم تسجد وذلك لا يمنع من
تسميته ساجدا ولا يخص ذلك قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد
على سبعة اعضاء لانه على وجه الاستحباب ولان ما لا يفترض الايماء عند
الاضطرار لم يفترض السجود به عند الاختيار والله اعلم

يصلى فى دكان ضيق اذا سجد دلى رجليه من الدكان

باب صلاة المسافر

سئل المجندى عن مسافر صلى الظهر ركعتين وقام الى الثالثة قبل
ان يقعد عند الثانية عمدا ناويا للنفل ثم عاد الى القعدة قبل ان يقيد
الثالثة

الثالثة بالسجدة هل تصح صلاته فقال يعيد الفرض احتياطا وسئل بعضهم
عن رجل اسره الكفار الى دار الحرب ومكث عندهم سنين ثم جاء الى دار الاسلام
كيف يقضى الصلوات صلاة مقيم ام صلاة مسافر فقال ينظر ان اقاموا
به فى موضع يريدون ان يقيموا فيه خمسة عشر يوما او اكثر فعليه ان يتم
الصلاة ان كان متمكنا فى ايديهم وان كان الاسير لا يريد ان يقيم معهم
لانه مقهور مغلوب فى ايديهم فصار كالزوجة والعبد قلت هكذا نص عليه
فى السير الكبير فى باب صلاة العسكر يخرج الى العسكر يريدون الغزو كم
يصلون وسئل على بن احمد عن المقيم اذا سلم على راس الركعتين على
ظن انه مسافر ثم تبين انه مقيم هل ينبغى ان يصل التسليم قاطعا لصلاته
قال لا ينبغى وهو نادر وقال والدى وهذا ذكره السرخسى فى
شرحه للكافى فى باب السهو ولذلك يذكر فيه ايضا انه اذا ظن انه مصلى
الجمعة فسلم على راس الركعتين فصلاته فاسدة لانه عالم بالقدر الذى ادى
فسلامه سلام عمد وذلك قاطع لصلوته وظنه ليس بشئ وذكر البقالى فى
فتواه وبنى فى السلام على ظن التمام عالم يخرج من المسجد وعن محمد رحمه
الله روايتان وكذا قيل ان ظن انه لم يجز او جمعة او فى الثلاثة وزاد مزيد
وعن محمد رحمه الله لا يجوز فى هذا بخلاف ما تقدم فى روضة الناطفى
قالوا كلم على راس الركعتين على ظن انه زوجها او على ظن انه يصلى
الجمعة استقبل فى الاول كلم وهو متيقن انه صلى ركعتين وليس هذا
كالذى يسلم وهو يظن انه صلى اربعا وقد صلى ركعتين ذكر فى نوادر ابن
رستم عن محمد رحمه الله واما فى قول ابى حنيفة رحمه الله على السواء
ولا يستقبل وسئل بعضهم عن عذار الميل ثلث فرسخ وعن القلوة

قال

مقدار ربعة سهم وسمعت ابا حامد يقول الرمح اثنى عشر ألف ذراع
وذكر في احياء الغاطي وذكر في كتاب الخراج لكن شجاع ان الغلوة
مقدار ثلثمائة ذراع الى اربع مائة ذراع والميل قدر ثلاثة آلاف ذراع
ذكر الكرخي في جامعه الصغير ان المسافر اذا اقتدى بالمسافر فنوى الامام
او المقتدي الاقامة يصح وقال في المقتدي يقوم فيصلي ركعتين بغير قراءة
وسئل المجندي عن مسافر افتتح صلاة الظهر اربعا فنسي قراءة السورة
في الركعتين الاوليين هل يجوز له ان يقرأ في الاخريين فقال لا يجزيه عن
الفرض ويقرأ في الركعتين الاخيرتين ويكون صلاة عند بعض العلماء قبل
له لو اقتدى به مسبوق في الركعتين الاخيرتين هل يجوز اقتداؤه
فقال نعم يجوز عند بعض العلماء وهو قول ابي يوسف واحدى
الروايتين عن ابي حنيفة لان عنده بترك القراءة في الاوليين لا يحل
بالتحريمة وعند محمد يحل وذكر عمر بن عبد العزيز يعني حسام الدين
الشهيد في تصنيفه في باب صلاة المسافر بلاءة السين حاصله
دخل مصرا فاخذه غريم وحبسه فاصلاة على ثلاثة اوجه اما ان يكون
معسرا وكان موسرا او يعتقد ان لا يقضي دينه ابدا ولم يعتقد ولم
ينو ان لا يقضي دينه ابدا ففي الوجه الاول صلى صلاة المسافرين لانه
لم يعزم على الاقامة ولا يحل للطالب حبسه وفي الوجه الثاني صلى
صلاة المقيمين لان الطالب حل له حبسه فاذا عزم ان لا يعطيه فهو
ابدا فكانه نوى الاقامة ابدا وفي الوجه الثالث صلى صلاة المسافرين
لانه ان عزم على الاقامة فقد عزم على الاقامة الى مدة مجهولة وصار
الوجه الثاني محل في مسئلة يتلى بها العامة وهي ان الحاج اذا وصلوا
الى بغداد

بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي

الى بغداد شهر رمضان ولم ينو الاقامة صلوا صلاة المقيمين لانهم اذا
عزموا انهم لا يخرجوا الا مع القافلة ويعلمون ان بين هذا الوقت وبين
خروج القافلة خمسة عشر يوما فصاعدا فكانهم نووا الاقامة وسمعت
جار الله العلامة يقول سألت هذه المسئلة وهي مسئلة الحاج ببغداد
من القاضي الاسبيجابي فاجاب بمثله وسئل عمر السغدي والحسن بن علي
عن مسافر ومقيم اشتريا عبدا كيف يصلي العبد صلاة مسافر ام صلاة مقيم
فقال لا بل صلاة مقيم وسمعت شيخنا عبد الرحيم الحريبي يقول يصلي
صلاة المقيم في اصح الجواب وذكر ابو بكر جواهر زاده في نوادر الصلاة
في باب صلاة المسافر عبد بين شريكين نوى احد المولين الاقامة ولم
ينو الاخر هل يصير مقيما لم يذكرها في هذا الكتاب واختلف المشايخ
فيه منهم من قال لا يصير مقيما ومنهم من قال يصير مقيما قال رضي الله عنه
فهذه المسئلة بعينها والله اعلم

عبد بين مسافر ومقيم

باب صلاة المريض

سئل علي بن احمد عن الهوى مستلقيا على قفاه اذا قدر على القعود و
الركوع والسجود هل يبنى على صلاته فقال لا يبنى قلت وهكذا ذكره
في مختصر القدوري في باب صلاة المريض وقال في شرحه المسمى بالاوطو
وقال زفر والشافعي يبنى وفي المنتقى ابو سليمان عن محمد رحمه الله
رجل افتتح الصلاة قاعدا من غير عذر وصلى بذلك التكبير لم يجزه
صلوته ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر فجعل يركع الامام وهو جالس
ويسجد قال لا يجزيه فان كان لم يسجد بالارض ولكنه اومى فانه يقوم
وينتبع الامام وفي نابته موقد ساقيا فصل وسئل الحلواني عن رجل

رجل به شقيقة لا يمكنه ان يسجد هل له ان يومي فقال نعم ان كان يتضرر به بشقيقة فلا يمكنه ان يسجد

قدر على القيام منكبا لم يفعل

لو سجد وذكر الحلواني في صلاة المريض ولم يذكر في الكتاب الا انه قال لو الصحيح انه ان قدر على القيام منكبا يصلي قائما منكبا والا يجزيه الا ذلك وكذلك ان قدر ان يعتمد على عصى او كان له خادم لو اتكى عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكي خصوصا على قولهما فان عندهما اذا عجز المريض عن الوضوء فكان يجد من يوضيه لم يجز له التيمم وقدرته بغيره فهاهي كذلك

هذا المريض الصحيح المبيح للقعود

بخمسة اقدرته وفي غريب الرواية قال هشام سألت محمدا متى يكون المريض ان يصلي قاعدا قال اذا صلى قائما ضعف ذلك ضعفا شديدا قال ابو جعفر يعني يضعف حتى يزيد في علته او يجد وجعا كذلك صلى قاعدا وفي شرح الشيخ الامام علي البزدوي واختلف مشايخنا في مريض لو

لو تكلف الزوج للجماعة يخرج عن القيام

تكلف الخروج الى الجماعة يخرج عن القيام ولو لم يخرج قدر عليه فقال بعضهم لا يخرج لان القيام فرض والجماعة سنة او واجب وقال بعضهم بل يخرج وهو الاصح لان الفرض مقدر بحاله على الاقتدار وعلى اعتباره سقط عنه القيام واختلفوا في مريض لو صلى قاعدا امكنه مراعاة سنة القراءة ولو صلى قائما عجز عن مراعاة سنة القراءة فقال بعضهم القيام اولى لانه فرض والاخر سنة والاصح انه يقعد وهو قول بعض مشايخنا لانه اذا كان بهذه الصفة كان القيام يضره ويزيد في مرضه فيسقط عنه وذكر الحسن في كتاب الصلاة له اذا كان به ضيق نفس اذا صلى قاعدا قرأ وان صلى قائما لا يمكنه ان يقرأ قائما يقعد ويقرأ من غير اختلاف وذكر في غريب الرواية قال محمد بن مقاتل اذا كان الرجل شديد المرض ان قام لم يزد على قوله الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر على قراءة فاتحة الكتاب

ان صلى قاعدا يمكنه مراعاة سنة القراءة والا فلا

مسئلة كان به ضيق نفس ان صلى قاعدا قال وان صلى قائما لا يمكنه

الكتاب والسورة فانه عندنا في قياس قول ابي حنيفة لا يجزيه الا ان يصلي قائما لان من قوله جواز الصلاة بقراءة اية وان قصر وقال محمد يستحب قراءة ثلاث ايات وصار اوايه طويلة وانه لا يجزيه الا ان يصلي جالسا يقرأ هذا القدر ولا يجزيه ان يقرأ اية قصيرة قائما قال ابو جعفر الهندواني وعندي ان في قياس قول ابي يوسف ومحمد ان قدر ان يقوم قومة يسيرة يتسع فيه قدر ثلاث ايات وصار اوايه طويلة فلا بد له ان يقوم قومة عندي بلا قراءة فيؤدي فرض القيام ثم يجلس فيؤدي فرض القراءة جالسا لان القيام فرض بنفسه ليس لاجل القراءة الا ترى ان المقتدي عليه القيام ولا قراءة عليه وكذلك الاخرس والامي وليس عليه ان يقرأ بعض القراءة قائما بقدر ما يقوى على القيام وبعضها جالسا لان القراءة انما شرعت اما قائما واما قاعدا فاني بجميع القراءة قاعدا بعد ما يقوم قومة يسيرة هذا هو المنسوب الى قول ابي حنيفة وذكر الحلواني في باب صلاة المريض ولم يذكر في الكتاب انه اذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع قال الفقيه ابو جعفر يوم ان ينبغي ان يقوم مقدار ما يقدر حتى انه ان كان يقدر على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة وكان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه يوم فانه ينبغي ان يكبر قائما ويقرأ ما قدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال الحلواني وهو المذهب الصحيح لان الاروى خلافه عن اصحابنا ولو ترك هذا خفت ان لا تجوز صلاته قلت قال وكتب الي الحسن بن علي المرغيناني المريض اذا كان يقدر على القيام مقدار تكبيرة الافتتاح لا غير هل يفترض عليه ذلك ام يصلي قاعدا قال يصلي قاعدا والله اعلم

قدر على بعض القيام دون البعض

باب سجود التلاوة وسجود السهو

سئل عن الحافظ عمن قرأ آية السجدة مرارا في مجلس واحد الافضل في حقه
ان يسجد لكل تلاوة ام الافضل ان يسجد سجدة واحدة فاجاب بالجواب
ما ذكره البزدوي في الجامع ان الافضل ان يسجد سجدة واحدة فانه قال
اذا قرأ آية السجدة مرارا في مجلس واحد لا يلزمه الا سجدة واحدة
وهذا لكن سمع ذكر النبي عليه السلام مرارا لا يلزمه الصلاة الا مرة واحدة
لان تكرار اسمه واجب لحفظ حرمته التي بها قوام الشرايع وفي ايجاب
الصلاة في كل مرة مرج موجب وضوعه مراعاة للواجب اذ اتحد المجلس
فكذا هذا الا ان بينهما فارقا وهو ان يستحب تكرار الصلاة بخلاف السجود
لان العبد وان عظمت منزلته في الرافعة والشفعة فلا يوازي حقه
حق الله تعالى في وضع الخرج فلذلك افترقا في الاستحباب وذكر القدوري
في شرحه في باب ما يفعل المصلي قال ابو الحسن الصلاة على النبي عليه
السلام واجب على الانسان في عمره مرة واحدة ان شاء فعلها في الصلاة
او في غيرها وقال الطحاوي ويجب الصلاة على النبي عليه السلام كلما ذكر
وهو وهذا قول لم يقل به قائل كقول الشافعي انها شرط في جواز
الصلاة فلا يعتد به قلت ولم يذكر الصلاة على سائر الانبياء وذكر
الشيخ ابو ذر في شرحه الارشاد في باب سجدة التلاوة فقال ولو
تلى اياتا مختلفة في مجلس واحد فانه يسجد لكل اية على حدة
كما لو ذكر في مجلس واحد جماعة من الانبياء فانه يصلي على كل واحد
منهم ولا ينوب الصلاة على بعضهم عن بعض وسئل خير الدين الوبري
عمن اراد ان يسجد للتلاوة هل له ان يرفع يديه ثم يكبر ام يكفي بالتكبير
والارفع

ولا يرفع فقال يكفي بالتكبير قال رضي الله عنه وهكذا ذكر الحلابي
في صلاته انه لا يرفع يديه وسئل ايضا عن رجل حضرته الوفاة
وعليه سجدة تلاوة هل يجب عليه الايصاء فقال وجوب الوصية
لا يعرف بالقياس ووجوبها في الصلاة لا يدل على وجوبها في السجدة لانها
دونها وسئل عنها يوسف بن محمد فقال لا يجب عليه الايصاء
وسألت ابا الفضل الكرماني عنها فاجاب بمثله واشار الى المعنى
الذي اشار اليه خير الدين الوبري وكتبت بذلك الى الحسين بن علي
المرغيناني فاجاب بذلك لانه لا يجب عليه الايصاء وسئل عمر
الحافظ عمن عليه سجود التلاوة هل عليه نية المعينين كما في
الصلاة فقال لا يدل عليه حفظ العدد والله الموفق وسئل
ايضا الحسن بن علي فاجاب به كذلك انه لا يجب عليه التعيين
وسئل الحسن ايضا هذا عن الامام اذا ترك الجهر في الوتر وفي التراويح
هل يلزم سجود السهو فقال نعم وسئل ايضا عن الامام اذا جهر
بقوله ولا الضالين في صلاة يخافت فيها هل يجب على المؤتم امين
كما في صلاة يجهر فيها فقال لا قلت وذكر الحلواني في كتاب الصلاة
فيها اختلاف المشايخ وكتبتها في شرح السرخسي على الحاشية وتركت
الحاشية هذه وقال بعضهم يؤمن لقوله عليه السلام اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا امين من غير تفصيل وكثيرهم على انه لا يؤمن
لان الاسرار بالقراءة مستحق على الامام فالجهر الذي انه جهر معطل
فلا يعتبر وسئل عمن شرع في القنوت في الوتر فبدا فقرأ بعضها وقرأ
الفاتحة او بعضا منها سهوا ثم عاد الى قراءة القنوت هل يلزمه

حضرته الوفاة وعليه سجود التلاوة هل عليه الايصاء

اذا ترك سجود التلاوة يكفي بوجوبها

الامام اذا ترك الجهر

سجود السهو فقال لا وسئل ايضا ويوسف في خلال القنوت سهوا
هل يلزم سجود السهو فقال لا وسئل حميد البوري ويوسف بن محمد
عن الشيخ الفاني هل يجب عليه الفدية عن الصلوات كما يجب عليه
عن الصوم وهو حي فقال لا فدية في الصلاة حالة الحياة وسئل الحسن
ابن علي عن الفدية عن الصلوات في مرض الموت هل يجوز فقال لا

وسئل والدي عن الامام يقرأ سجدة التلاوة الاولى في حقه
ان يركع بها ام يجوز ساجدا فقال ان كان في صلاة يخافت فيها فالاولى ان
يركع بها كيلا يلبس الامر على القوم واذا كان في صلاة يجهر فيها فالسجود
اولى وسئل المسفي والحسن بن علي عن قاص صعد المنبر او مدرس
جلس للتدريس قرأ اية السجدة ثم قص للناس صلى بهم اوقرأ عليهم بقيتين
او ثلاثة ثم تلى تلك الاية هل يكون هذا فاصلا حتى يجب عليه سجدة
ثانية فقال لا يجب وفي شرح السرخسي للكافي فان اكل اونام مضطجعا
او اقتدى بغير او شرا عمل يتوقف انه قطع طاهرا كان قبل ذلك ثم قرأها فعليه
سجدة اخرى لان المجلس يتبدل بهذه الاعمال الا ترى ان القوم يجلسون
لدرس العلم فيكون مجلسهم مجلس الاكل ثم يقتتلون فيكون مجلس القتال وصار تبدل المجلس كتبدل بالذهاب او الرجوع وذكر
فخر القضاة في شرحه للكافي اذا ترك اعتدال الاركان ناسيا لا يجب عليه
سجود السهو وان ترك واجبا لانه واجب اريد لمعنى في غيره
بخلاف ما اذا ترك الجهر وذكر ابو بكر في اول الباب من المبسوط
اختلاف المشايخ في ترك الاعتدال هل يوجب سجود السهو وسمعت
والدي يقول حد التقدير الذي يوجب سجود السهو قدر ما يتأدى

به الركن

سلم في خلال القنوت ساهيا لا سهو

هل يجب الفدية على الشيخ الفاني عن الصلوات

مسئلة الامام قرأ سجدة التلاوة هل يجوز ساجدا ام يركع بها

الفاني يقضي للناس عدد ما قرأ اية السجدة اذا علم ذلك

كان يتشاغل بالاكل فيصير مجلسهم مجلس الاكل

به الركن وسألت حميد البوري ويوسف بن محمد عن رجل قرأ السورة قبل
الفاتحة سهوا ماذا يصنع فقال لا يقرأ الفاتحة والسورة قال ولم يتوضأ
للسهو وينبغي ان لا يجب لان القيام محل لقراءة السورة وسئل عبد
الرحيم الحسني عمن نسي قراءة السورة في الركعتين الاخريين من التطوع
هل يلزم سجود السهو فقال يلزم قيل له لو تركها عامدا فقال هكذا
قيل له ولو قرأ السورة ساهيا في الركعتين الاخريين في الوتر هل يلزم
سجود السهو فقال فيه اختلاف المشايخ فقال بعضهم يلزم لانه اخر
الواجب لانه كان عليه ان يركع عقيب قراءة الجهر وبعضهم قالوا لا يلزم
وعليه الفتوى لانه محل القراءة لان اذا قرأ في الركعتين الاخريين من
الظهر الفاتحة والسورة ساهيا يجب سجود السهو ولو قرأ فيهما الفاتحة
مرتين لا يجب وسألت ابا الفضل الكرماني عمن قرأ اية في ركعة وقرأ في
الركعة الثانية اية فوقها ساهيا هل يلزم سجود السهو قال لا ذكر
البقالي في المنتقى سئل شيخ الاسلام عمن قرأ في الركعة الاولى من الوتر اية
سورة وقرأ في الثانية سورة قبلها ساهيا هل يجب عليه سجدتا السهو
قال لا لان قراءة سورة القرآن من واجبات نظم القرآن وليست من
واجبات الصلوة فلم يوجب الصلوة فلم يوجب تركها ساهيا سجدتي
السهو وحكى ذلك القول عن الامام الى شجاع رحمه الله انه كان يفعل
ذلك وفي روضة الناطفي قال وقال ابو يوسف رحمه الله عليه ان قرأ
في الركعة الاولى عليه السهو وكذلك الثانية بالسورة التي قرأ في الركعة
الاولى عليه السهو ذكره في صلاة الآثار قلت هكذا اجاب به ابو الفضل كذلك
ذكره ابو بكر في باب السهو وذكر البقالي في فتاواه ولو قرأ الامام سجدة

نسي قراءة السورة في الاخريين من التطوع ولو قرأ السورة في الاخريين ساهيا لا يلزم السهو وعليه الفتوى

قرأ في الركعة الثانية اية فوقها

فصل

فسجدها اقتدى به ثم سجدها فسجد فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجدها المسبوق معه ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجدها معه سجد

باب التحري

ذكر في شرح الطحاوي في اجر استقبال القبلة فان اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله وتحرى فان اصاب القبلة جاز والا فلا لان الواجب عليه ان يسأل ولم يجز تحريه وان سألهم في الابتداء فلم يخبروه حتى تحرى وصلى ثم اخبروه فانه يجزيه صلاته لانه فعل ما عليه وان اخبروه بعد ذلك انه لم يصب القبلة فلا اعادة عليه وسئل محمد الوبري عن رجل سمع انه هل قرأ الفاتحة وبعض السورة ام يقرأ الفاتحة ثم السورة فقال يتحرى ام لا وهو قائم ويعرف انه لم يقرأ السورة بعد الاولى في حق ان يترك الفاتحة ويقرأ السورة ام يقرأ الفاتحة ثم السورة فقال يتحرى في ذلك ويبني على ما يقع في رأيه وان لم يثبت له رأي فانه يقرأ السورة لا غير وسئل عنها يوسف ابن محمد فقال الاولى ان يقرأ الفاتحة ثم السورة اذا لم يثبت له رأي وسئل عنها ابو الفضل فقال اذا عين الصلاة التي يؤديها صح سواء نوى القضاء او الاداء قال رضي الله عنه والصواب ما ذكره يوسف بن محمد السرخسي ذكره في كتاب السجدات في اوله وما تردد بين البدعة والواجب فعليه ان يأتي به احتياطا لانه لا وجه لترك الواجب وقراءة الفاتحة واجبة عندنا واوفى درجات ترك الفاتحة ان يجعل بدعة وسئل الحلواني عمن صلى ثم تذكر بعد السلام انه عليه سجدة لكن لا يدري اصلبية كانت او سجدة تلاوة ولا يقع له التحري فقال يعيد وسئل الخجندي عمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم فنوى الصلاة الوقتية ثم تبين له انه

قال الامام سجدة فسجدها اقتدى به رجل لم يسجدها فيما يقضي

سئل انه صلى قرأ الفاتحة ام لا وهو قاعد ويعرف انه لم يقرأ السورة بعد

حائرة بين البدعة والواجب فعليه ان يأتي به

بلغ

فسجدها اقتدى به ثم سجدها فسجد فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجدها المسبوق معه ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجدها معه سجد

باب التحري

ذكر في شرح الطحاوي في اجر استقبال القبلة فان اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله وتحرى فان اصاب القبلة جاز والا فلا لان الواجب عليه ان يسأل ولم يجز تحريه وان سألهم في الابتداء فلم يخبروه حتى تحرى وصلى ثم اخبروه فانه يجزيه صلاته لانه فعل ما عليه وان اخبروه بعد ذلك انه لم يصب القبلة فلا اعادة عليه وسئل محمد الوبري عن رجل سمع انه هل قرأ الفاتحة وبعض السورة ام يقرأ الفاتحة ثم السورة فقال يتحرى ام لا وهو قائم ويعرف انه لم يقرأ السورة بعد الاولى في حق ان يترك الفاتحة ويقرأ السورة ام يقرأ الفاتحة ثم السورة فقال يتحرى في ذلك ويبني على ما يقع في رأيه وان لم يثبت له رأي فانه يقرأ السورة لا غير وسئل عنها يوسف ابن محمد فقال الاولى ان يقرأ الفاتحة ثم السورة اذا لم يثبت له رأي وسئل عنها ابو الفضل فقال اذا عين الصلاة التي يؤديها صح سواء نوى القضاء او الاداء قال رضي الله عنه والصواب ما ذكره يوسف بن محمد السرخسي ذكره في كتاب السجدات في اوله وما تردد بين البدعة والواجب فعليه ان يأتي به احتياطا لانه لا وجه لترك الواجب وقراءة الفاتحة واجبة عندنا واوفى درجات ترك الفاتحة ان يجعل بدعة وسئل الحلواني عمن صلى ثم تذكر بعد السلام انه عليه سجدة لكن لا يدري اصلبية كانت او سجدة تلاوة ولا يقع له التحري فقال يعيد وسئل الخجندي عمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم فنوى الصلاة الوقتية ثم تبين له انه صلاها في غير وقتها هل يجوز فقال اذا نوى ما عليه من اوقات الصلوات يجوز وسئل عنها ابو الفضل فقال اذا تعين الصلاة التي يؤديها صح سواء نوى القضاء او الاداء وسئل الوبري عن رجل اشتبهت عليه القبلة ثم غلب في ظنه انها القبلة ثم عدل الى غير تلك الجهة لغلبة ظنه انها القبلة هل يجوز له العدول فقال يجوز وان تحول الى الجهات الاربع قلت وهكذا روى عن محمد وسئل ايضا عن رجل معه ثوب طاهر وثوب نجس في التحري فيهما هل يجوز فقال لا يجوز وذكر

باب الامامة

سئل ابو نصر عن الاقتداء بالمرضى هل يعيد المقتدي صلاته فقال لا يعيد وعن مختون ومشتبه يخالف في المعنى دون العبادة فقال يعيد وسئل والدي رحمه الله عن امام كان يعتقد المستأجر هل يجب على المقتدين اعادة ما صلوا عنده فقال نعم وسمعت عبد الرحيم الحنفي يقول اذا اقتدى حنفي المذهب في الوتر بمن يرى سنة جاز لان الوجوب فيه ضعيف الا ترى ان المرأة تطلب في الركعات كلها قال رضي الله عنه وذكر ابو الليث في العتاوي عن ابي بكر الاسكاف انه لو ترك القراءة في الركعة الثالثة من الوتر لا تجوز صلاته بالاتفاق كما اجاب به عبد الرحيم وذكر ابو نصر في شرحه في باب ما يستحب للمصلي ان يفعله وقد اجمع اصحابنا انه لا يقتدي شافعي المذهب في الوتر وان كان لا يتوضأ لانه يتوضأ سنة وهو عند ابي حنيفة واجب وسمعت العواسي يقول سمعت حسينا الرواس يقول كان في المسجد الذي في سكة امام رشا شافعي المذهب وصلى الظهر ثم قال نسيت الوضوء وهكذا

شافعيون وحنفيون ثم يقوم شافعي المذهب من المقتدين واقتدى به
حنفي المذهب ممن اقتدى بالاول فسئل البقالي عن ذلك فقال
ان نوى الامام هذه الصلاة ظهر اجازت صلاة الحنفيين ولا يجب علينا
مذهبه وان لم ينو لا يصح والله اعلم وفي واقعات الناطفي هشام قلت
لابي يوسف رحمه الله مسجد يقنت امامه في الفجر ومسجد لا يقنت امامه
وهو ابعد فقال ايت الابعد وقال ابو حنيفة رحمه الله يتخطى الى غيره
وفي فتاوى عمر النسفي سئل شيخ الاسلام عمن كان شفعويا فصار حنفيا
ثم اراد ان يتنقل الى مذهب الشافعي هل له ذلك فكتب في الجواب الثابت
على مذهب ابي حنيفة اولى ثم ذكر وقال هذه الكلمة اقرب الى الالفة
وارفق مما كان الشيخ الامام الشيخ الامام الناتري يدي اجاب فقد
استفتي عن هذه المسئلة فكتب يوفر هذا اليأس المدبر اشد
التعذير حتى يترك المذهب الردي ويرجع الى المذهب السديد والله
اعلم

باب الجمعة

سألت اباحامد ويوسف بن محمد عن الجمعة في الموضعين في مصر واحد
فقالا قيل روايتان ويفتى بالجواز قال ابو حامد ينبغي للمفتي ان يفتي
للناس بما هو اسهل عليهم وهكذا ذكره البزدوي في شرحه للجامع
الصغير ان ياخذ بالايسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفا قلت
وهذا صحيح لقول النبي عليه السلام لعلي ومعاذ حين بعثهما الى اليمن
يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا ومن ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وعلى هذا مسئلة المسح والدي عن المسح على الخفين افضل
ام غسلهما وغسل الرجلين فقال بل المسح افضل اخذا باليسر قال رضي
الله

الشافعي اذا اصاب ضفدعا يراد
ينتقل الى الاول

ط

ينبغي للمفتي ان يفتي بما هو اسهل

عنه وفي التهذيب في باب صلاة المسافر وعصر الرجل افضل من
المسح على الخف لان المسح بدل والاتيان بالاصل اولى كما لو وجد في
السفر ما يباع بأكثر من ثمن المثل له ان يصلي بالتيمم فلو اشترى الماء توضأ
كان افضل وذكر محمد الموزي في كتاب الصلاة له وروى اصحاب
الاملاء عن ابي يوسف انه قال لا يجوز ان يجمع في مسجدين في مصر
واحد الا ان يكون بينهما نهر فيكون حكمهما حكم المصرين فان لم يكن بينهما
نهر فالجمعة لمن سبق منهما وان صلوا جميعا فسدت صلاتهم جميعا وقال
محمد في النوادر لا باس به بان يجمع في مسجدين في مصر واحد ولا يجب
صحا هو اكثر من ذلك ولم يحك خلافا ذكره الطحاوي والكرخي وغيرهما
ولا يصح فيه عن ابي حنيفة رواية اصلا وقال الشافعي في هذا الفصل
ولا يجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده الا في مسجد واحد منها وابها
هو فيه فيدي بها بعد الزوال يعني الجمعة وما بعدها ظهر يصليها اربعا
قال الحسن وكلا ابي اصل مرويا فاقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلما
في جواز ذلك فكان في قول ابي يوسف والشافعي ومن تابعهما جمعة
المسبوقين باطلة والجمعتان باطلتان ان وقعتا معا احتاطوا
في اداء اربع ركعات بعد الجمعة فاقامها جميعهم وليم يكها احد منهم
ليجزي الاربع عن الظهر ان لم تجز الجمعة وقالوا لا بد ذلك ثم اختلفوا
في نيتها قال بعضهم ينوي السنة لان الظاهر جواز الجمعة وقال بعضهم
ينوي ظهر يومه لان الوقت لا يتادى بها اذ ادى السنة
ولم ينو الوقت فلا يحصل الاحتياط وقال بعضهم ينوي احد الظهر عليه
وهذا هو الاحسن حتى يكون قاضيا طمن كل وجه فان كانت الجمعة

آداء الاربع بعد الجمعة واقتدوا
في نيتها

باد الاربع بعد الجمعة هنا
اضبطا ط اه فسه

لم تجزه فاخر ظهر عليه هو ظهر الوقت فيجزيه وان كانت الجمعة قد جازت اجزلته
الاربع عن ظهر قد فاتته في عمره ان كانت عليه قال القاضي الامام و
الاحتياط عندي ان يصلي اربعا بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة
حتى لا يكون تاركا لها فان جمعته ان جازت لم يجز الورى بنية الظهر
عن السنة ثم اختلف مشايخنا بمرو في هذه الاربع التي امر وا بها مشايخنا
بعد الجمعة كيف يصليها فقال بعضهم يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة
لان الظاهر هو جواز الجمعة وان هذه سنة وان امرنا بها احتياطا
فيصليها كما يصلي سائر السنن والنوافل وقال بعضهم لا يقرأ السورة
الا في الاوليين كالظهر لانا انما امرنا بالتحري عن الظهر قال الحسن رضي
الله عنه هو لاء ان احتاطوا لاختلاف العلماء ولم يسقطوا احد القولين
واعتبروهما فمن كان عنده قول محمد يجوز الجمعتين يجزيه اداء الاربع
بنية السنة وقرأ السورة في كل ركعة ومن كان عنده قول ابي يوسف
ارجح كان الاحتياط عنده اوجب فيجزيها بنية الظهر ولم يقرأ السورة
الا في الاوليين وعلى ما اخترت انا من اداء الاربع بنية اخر ظهر عليه كالظهر
والاربع بنية السنة والله اعلم وكذلك اختلف مشايخنا رضي الله
عنهم فيمن شك في صلاته التي اداها فيقضيها احتياطا وليس ذلك
بواجب عليه في الحكم فقال بعضهم لا يقرأ السورة الا في الاوليين ويقضيها
كما يقضي فاتته يعلم انها عليه وقال بعضهم يقرأ السورة في كل ركعة لان
الظاهر جواز صلاته وان هذه يؤديها نوافل وقال القاضي الامام
الامام الصحيح عندي ان يحكم فيه غالب الظن ويجزي في جواز ما كان
اداه فيؤدي على تحريه واختلف اصحاب الحكم الشهيد والشيخ ابو عمر

والنضر رحمة الله عليهم فيمن ترك هذه الاربع بعد الجمعة بمرو وصلى الظهر
وهو يذكرها وفي الوقت سعة فقال بعضهم لم يجز الظهر لانا انما اوجبنا
هذه الاربع احتياطا صارت كالواجب عند ابي حنيفة وقال بعضهم يجزيه
الظهر لانها لم تجب حقيقة انما امر بها احتياطا والاختلاف في قراءة السورة
في كل ركعة وذكر فيه ايضا اختلف مشايخنا ان السبق بماذا يعتبر في
صلاة الجمعة في محلين في مصر واحد قال بعضهم بالافتتاح وقال بعضهم
بالفراغ وقال بعضهم بهما والصحيح هو الاول وذكر الحسن اختلافا
من المشايخ في المريض هل يجب عليه الجمعة قال بعضهم هو كالمريض فلا
يجب الجمعة والصحيح انه اذا بقي المرض ضايعا بخروجه فان ذلك عذر
له وان وجد المريض ما يركبه فهو على الاختلاف كالاعمى اذا وجد
قايدا ومنهم من قال انه كالمقعد فلا يجب اتفاقا ومنهم من جعله
كالقادر على المشي فيجب في قولهم وهو الصحيح لان المركب مملوك له
فصار كاستطاعة الركوب في الحج وسرعة المشي الى الجمعة والعدو في
ذلك لا يجب عليه عند اصحابنا وعامة الفقهاء وفي الاستحباب اختلاف
المشايخ والصحيح انه لا يمشي اليها الا بالسكينة والوقار والاهتلال فيها
ولا اهلال في ان المستحب ان يمشي لما روي ان رسول الله عليه
السلام ما ركب في الجمعة وفي الخروج اختلاف المشايخ رحمهم الله منهم
من قال انه كالذهاب وقال بعضهم هو كالخروج الى سائر الحاجات وهو
الاصح وذكر ايضا فقال والاختلاف ان في يوم الجمعة ساعة ارجى اجابة
الدعاء فيها لورود الخبر الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قايم يصلي

هذا كالاختلاف في البيع والاختلاف في صح

ومن باب صلاة الجمعة

والنفر

سال الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها ثم اختلفوا اية
ساعة هي فقال بعضهم هي من طلوع الشمس من يوم الجمعة اذا حلت
الصلاة وعنه صلى الله عليه وسلم انه سئل فقال هي ما بين
ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلاة وقال بعضهم هي بعد العصر
والى هذا ذهب عامة مشايخنا قال وفي ترك الجلسة بين الخطبتين
اختلاف قال بعضهم لا يكون منبرا وقال بعضهم يكون وهو الصحيح
وسالت يوسف بن محمد عن الرجل اذا شرع في التطوع والامام
يخطب وهو في موضع يسمع هو ماذا يصنع فقال يقطعها وكذا هنا
وفي فتاوى العتابي سئل ابو بكر الفارسي عمن افتتح السنة و
افتتح الامام الخطبة قال يقطعها على راس الركعتين وكذا ذكر محمد
في زيادات الزيادات فيمن دخل مع الامام في الفجر او العصر يريد التطوع
لزم ذلك واحب الي ان يقطعها ولا يمضي فيها ثم يقتضيها الان هذا
حيث دخل فيها كان ذاكرا وقد تعمد ان يصلي تطوعا فكان اولا دخوله
على الكراهة فان مضى فيها كان مصرا على الامر المكروه قلت وهذا
بخلاف ما لو كان في التطوع ثم خرج الامام حيث يوم بان يسلم على
راس الركعتين لانه في الابتداء لم يكن مسيئا ولا اثما فلا يكون في
مضيه عليها مثل الذي كان ذاكرا في اول دخوله فيها الا ترى سيله
ابو بكر الاسكاف عمن يصلي التطوع ليلا فلما صلى ركعة طلع الفجر هل
يقطع قال الا ترى ما حب قال ابو بكر العياضي الامام افضل و
قال ابو نصر بن سلام يقطع والله اعلم

باب نزلة القارىء

قال

سالت عمي ابو الوري عن ذلك
فقال لا يقطعها قال رضي
الله والاشبه عندي ان
يقطعها كما لو شرع في التطوع
بعد العصر فانه يوم يقطعها
صحيح

قال سالت جار الله العلامة عمن قرا صلاة بادخل سفينة بفتح اللام فقال
تفسد صلاته قال وسالت زين المشايخ عمن قال في صلاته انه
بالتفخيم فقال كان شيخنا جار الله العلامة يحكي عن الزجاج انه ينبغي ان
يكون بالتفخيم قال زين المشايخ وكان شيخنا على هذا الى ان توفي قال
وسالت بقال النحوي والمؤذن عمن قرا في صلاته ليغيظ بهم الكفار برفع
الميم فقال لا تفسد صلاته وسالته ايضا عمن قرا في صلاته انه اكبر بتشديد
الراء فقال لا تفسد وهو لغة بعض العرب في الوقف ويقولون في
جعفر جعفرٍ في الوقف وكتبت الى الشيخ المؤذن بها فاجاب انه لا تفسد
ارينا والله اعلم وسئل جار الله العلامة واقا حاضر عن قرا وما ورد
ما مدين بتشديد الدال من ورد هل تفسد صلاته فقال نعم وسمعت
زين المشايخ هذا يقول لو قرا الانسان بسم الله الرحمن الرحيم
برفع الميم والنون او نصبهما يجوز من حيث العربية ووجه الرفع هو الرحمن
هو الرحيم ووجه النصب اعني الرحمن الرحيم قال الاقاما سمعنا بهذا
في المشاهير ولا في الشواذ ولم يذكروا وجهها ان يقال الحركة لا تغير
الكلمة عن معناها وقال الشيخ المؤذن يجيء افعل بمعنى فعل كثير
كقولهم نبت وانبت بمعنى واحد ويؤيده قولهم تنبت بالدهن قال
والزجاج تصنيف في باب فعلت وافعلت افعل وفعل بمعنى
واحد وسالتها عمن قرا في صلاة فعليه ما على المحصنات مكان
فعليهن فقالا لا تفسد وقال في التفصيل لان المراد بقوله فعليه
اي فعلى المذكور وسمعت الشيخ الاخسيني يقول سمعت عن الائمة
يقول سمعت الشيخ الوري افتى فيمن قرا في صلاته لو لوكم الادبار

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم لا تضرون بالتاء من يضرون تفسد صلاته قال الشيخ الامامي رحمه الله سألته عن جار الله العلامة فقال لا تفسد وهو حسن وهو القياس عند اهل البيان ولو رود السماع انه قرأ لكانت حسنة وسألت البقالي النحوي هذا عمن قرأ في صلاته لا يشفاعا مكان لا يضلها فقال لا تفسد صلاته فقال هذه الهاء مصدرية معناها لا يشفي هذه المشاقة الا الذي كذب وتولى ونظير هذه الهاء في كونها مصدرية قوله تعالى فمن يكفر بعد منكم فاني اعذبه العذاب عذابا لا اعذبه احدا من العالمين الهاء الثانية من اعذبه مصدرية يعني لا اعذبه العذاب احد وسئل علي بن احمد عن امام قرأ فاما من ثقلت موازينه فامه هاوية هل تفسد صلاته على قول ابي حنيفة ومحمد فقال لا وهو انقال قلت وذكر القاضي الامام صدر الدين في خزانة القاري انه لو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية فانه تفسد صلاته عند عامة مشايخنا لان هذه ليس بانتقال قال ذكر في كتاب البيان لابي الفتح محمد بن جعفر الهمداني النحوي ان قال قايل لم جاز في بعض القراة ضم الميم وهي جمع جمي وجمع افعل في الصفة فعل بتسكين العين وان حافعل بالتثقيل جمع ما كان على اربعة احرف ثالثها احد حروف المد واللين كقولك قمص في جمع قميص وحمر في جمع حمار وعمد في جمع عمود وقيل هذه الضمة عارضة ههنا وليست باصل في ذا الجمع وانما هي بالتثقيل واتباع الضم الضم كما يقول في جمع اسد اسد بتسكين السين ثم تثقل فتقول اسد قال الله تعالى كانهم خشب مسندة وانما جمع خشبة خشب مثل

قراءة هاوية تكان عيشة راضية

باسد

باسد لانهما معا من باب فعل المفتوح الفاء والعين ثم يطرد التثقيل على ذلك فيقال خشب ونظيرهما من المعتد دواة ودوى وكان الاصل دوى كقولك خشب ثم تركوا الضمة قبل الياء بعد اسكانها فابدلوها منها الكسرة فصح الياء فقالوا دوى كما يقول هذه ازل قولك حمر في التثقيل وانت تريد جمع الاحمر هذا واكثر ما يجيء من ذلك في الشعر للضرورة وقد روى عن عيسى بن عمر انه قرأ في هذه الآية جدد بيض وحمر بالتثقيل وانشد الفراء جواز تثقيل هذه الضرب من الصفات عند الضرورة ملتفرقا فيها الفتيان في مجلسنا حمر والكل وارد وشقر جمع ورد وجمع اشقر قال سمعت الشيخ الامام الاديب سلمه الله يقول روى عن عيسى بن عمر انه قال ما سمعنا فعلا الا وسمعنا فيه فعل بمعنى واحد فيكون هذا اصلا في كل ما يتلى به القاري في حكم هذا وان لم يكن قراءته لا تفسد صلاته لانه يكون لغتان في قوله اياب مكان اواب قلت وقرات في صلاتي روحان مكان ريحان وسألت عنها الشيخ الموذن فقال قال ابن هني في شرح تجاهم الحماسة ريحان مخفف من ريحان واصله ريحان فقلبت الواو ياء واجتمع الياءان فادغمنا قال ابن الحنبي ويجوز ان يكون ريحان فعلان واصله روحان فقلبت عنه يعني واوه ياء تخفيفا فقال الموذن ودليل اخرانه من ذوات الواو قولهم دهن مروح فعلى هذا لا تفسد وسئل رئيس المشايخ البقالي والاديني العمراني عمن قال في ركوعه سبحان ربي الموظوم مكان العظيم هل تفسد صلاته فقال لا تفسد وسئل ابو حامد عن امام محدث يحدث له بوضوء قريبا خارج البلدة التي فيها فيترك الامامة اسبوعا او نحو ذلك ويذهب

حل منها

حسن

الى زيارة اقربائه ويجيء وقت الصيف فيذهب الى البادية خمسة ايام ونحو
ذلك لم يرهم هل له ذلك ام يكون آثما فقال لا باس بذلك ومسئله عفو
في العادة والشرع وذكر في مجموعات السمرقندي لو قرأ خيارية مكان شريرة
من غير قصد فسدت صلاته وسئل ارضاع الرجل يقرأ ويتعالى جدك
من غير ياء هل تفسد صلاته فقال لا وسئل عن والدي فاجاب هكذا
وقال الحذف عند العرب جايز في مثل هذا كما يقول يا حارو يا فاطم في
الحارث وفي فاطمة قال وقلت وقري وناد واياما وسمعت الشيخ
الخياطي خطن عن الائمة يقول سالت جار الله العلامة عمن قرأ
في صلاته وتعالى جدك من غير ياء فقال لا تفسد لان العرب يكتفي بالفتحة
عن الالف كما تكتفي بالكسرة عن الياء في قوله تعالى يوم يدع الداع قال
رضي الله عنه قال وسمعت ايضا يقول في قوله وباركت بحض
الراء انه ينبغي ان لا تفسد صلاته لانه اتى بالضمة من الواو وسمعته
ايضا يقول وسئلته عمن قرأ في القنوت ونشخلع عليك وتلك رصلا
قال لا تفسد وهي لغة بني طي وهم من فصحا العرب يقلبون الياء الدى
بعد الكسرة الفا فيقولون الناصاة مكان الناصية والباداة مكان
البادية يقولون فلان من اهل الباداة ويقولون في قفي قتاو في
رضى رضا وغيرهم من العرب يستعملون لغتهم وفي الشواذ التي في يوى
وعن الحسن في قوله ويضع عنهم اصرهم بفتح الالف وسئل والدي
وابو حامد عمن يقرأ في القنوت يسعى ويخفد بالذال هل تفسد صلاته
فقال انعم تفسد وسئل علي بن احمد عمن قرأ في صلاته الطحاث لله مكان
التحيات هل تفسد صلاته فقال تفسد وسئل علي بن احمد ويوسف

ابن محمد

ابن محمد عمن قرأ قد افلح من زكاها مكان من زكاها فلما بلغ دمن قطع فقال
زكاها هل تفسد صلاته فقال علي بن احمد الاعادة احوط الوجهين وقال
يوسف بن محمد سعيد ايضا قلت وعندنا لا تجب عليه الاعادة في
هذه الصورة ولو اتمها لا تفسد عند عامة المشايخ كما في ظهيرية قال وسالت
جار الله العلامة عمن قرأ في صلاته الطحياة لله والصلوة والطيباة بالها
هل تفسد صلاته فقال لا تفسد وهي لغة قال من العرب من يقول جاني
البنون والبناه وسالته ايضا عمن قرأ في صلاته وما جعلنا فتنتهم
مكان عدتهم هل تفسد صلاته فقال لا لان العدة هي الفتنة فيصير
وما جعلنا هذه الفتنة الا فتنة للذين كفروا وسئل وانا حاضر عمن
قرأ وما ورد ما له من رشد المال من ورد هل تفسد صلاته فقال نعم
ذكر صدر القضاة في زلة القاري اذا اراد ان يقرأ الفاتحة مرة ثانية غلطا
فلما قال الى تذكر ذلك وتركه قال لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ
وعند بعضهم تفسد قال والاولى انها لا تفسد لان ما اوتي به بعض
الحكم من القرآن وسمعت عين الائمة افتى بذلك وسمعت زين
الائمة المروزي يقول كان الزنجري يقول تفسد صلاته قلت
وذكر البقالي في الفتاوى عن ابن سلام اذا قال لغيره مكوي فقال لك
فقطع فسدت صلاته بخلاف اول مكس لانه مفتاح الحرف قال هكذا
عن ابي القاسم الصفار وذكره في الايمان في الفتاوى لابي الليث
وسئل علي بن احمد عمن قرأ في صلاته سبحان كلهم هل تفسد صلاته
فقال اذا بين ذلك منه بيانا ظاهرا تفسد قيل له ولو قرأ تبارك
باسمك بالباء هل تفسد قال تعيد احتياطا قيل له ولا اله

شرع في قراءة الفاتحة مرة ثانية غلطا فلما قرأ ان تذكر وتركه

قال الاصح

العبرك بالالف والسلام هل تفسد فقال لا قيل له ولو قرا اعوذ بالله
من الشيطان او من الشيدان هل تفسد فقال قالوا اذا كان في لسانه
لكنة فلا تفسد وسيل هو والدى عمن قرا الفاتحة فقال الحمد لله
بالراء بدل اللام هل تفسد فقال علي بن احمد نعم اذا ظهر منه ذلك
وقال والدى تفسد وسيل ايضا عمن قرا ايا ك نعبث بالثا مكان الذال
هل تفسد فقال لا نعم تفسد وسيل ايضا عمن قرا هذا الصراث بالثا بدل الطا
فقال علي بن احمد تفسد وقال والدى لا تفسد وسيل ايضا عن قرا
غير المغضوب فقال تفسد وسيل ايضا عمن قرا ولا الضالين فقال لا تفسد
وسيل ايضا عمن قرا التحيات لله هل تفسد فقال لا نعم قيل لعلي بن احمد لو قرا
المستقين بالنون هل تفسد فقال نعم وقيل له ولو قرا امين بتشديد
الميم هل تفسد فقال لا وسالت عنها بعض المشايخ البغالي فاجاب
كذلك ووجدته في نزلة القاري المنسوب الى الحاكم احمد بن منصور فقال
تفسد عند عامة المشايخ وعند بعضهم لا تفسد فكانت المسالة خلافية
وسالته ايضا عمن قال اشهد ان محمدا رسول الله هكذا اشهد فقال
هذا لغو من الكلام قلت فان قرا ذلك بعد ما قعد مقدار التشهد
الاخير لا تفسد صلاته ولكنه لو قال ذلك في وسط الصلاة بان
كان في القعدة الاولى تفسد صلاته والله اعلم قيل له اذا قرا سورة
الاخلاص فقرا الله الصمد هل تفسد صلاته فقال نعم قلت هكذا ذكره
القاضي صدر جي في نزلة القاري قيل له ولو قرا ميت ولم يوت هل تفسد
صلاته فقال لا نعم قيل له ولو قرا ليكلم بادغام النون في اللام هل تفسد
فقال لا قيل له ولو قرا والصلوات هل تفسد صلاته فقال لا وسيل
عنها

قرا ثبت بالثا او قرا الصراط بالثا

قرا التحيات لله والمستقين

قرا غير المغضوب او قرا الضالين

قرا امين بتشديد الميم

قرا اشهد ان محمدا رسول الله او قرا الله الصمد

قرا ميت ولم يوت

جاء الله العلامة فاجاب هكذا قيل له ولو قرا والتيات هل تفسد
فقال نعم قيل له ولو قرا الشالحين هل تفسد فقال نعم قلت وهكذا
ذكره القاضي الامام الترجمي رحمه الله تعالى انه لا تفسد صلاته لان له
وجها فان السالح هو الرجل الذي هو ذو الاسلاح فلا يخفى المعنى قيل
له لو قرا عبده وبرسوله هل تفسد فقال نعم وسيل والدى لو قرا فاطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين بالمد هل تفسد
صلاته فقال لا وسالته عمن قرا في صلاته الصلام عليك مكان السلام
عليك فقال لا تفسد لانه يصير كانه قال النار عليك لان الصلام
اسم للنار وسالته عمن قرا وجاءه الملايكة بغير همد في جا فقال
تفسد صلاته وسيل البقالي عن الامام اذا ترك حرفا او اية وذكر
لفظا خطا فاذا راه الماموم تلك الاية او الحرف فاخذه فقال ببطل
صلاتهم لان الماموم صار معلما من غير حاجة لانه لم يرتج على الامام والامام
صار متعلما واذا لم ياخذها الامام صح صلاة الامام وفسدت صلاة هذا
الماموم وسيل ايضا عن المصلي اذا سمع ذكر النبي عليه السلام فصلى
عليه فقال فسدت صلاته لانه في وقت صلى فسمع الاذان فقال مثل
ما يقول المؤذن واراد اجابته اولم يرد اولا نية له لا تفسد صلاته
وقال بعض اصحابنا اذا سمع اسم النبي عليه السلام فصلى عليه فهذا
اجابة يقطع صلاته وان صلى عليه ولم يسمع اسم النبي عليه السلام فصلاته
ينبغي جايزة وبه ناخذ قال الفقيه محمد بن الوليد ينبغي على قياس
هذا القول ان تفسد صلاته في الاذان ايضا لان الظاهر من حاله
انه اراد جوابه وان لم يحضر النية وبه ناخذ وسالت جار الله

صدر جي وكذا في شرح الوجيز للامام الحلواني رحمه الله تعالى

قرا عبده وبرسوله

قرا وجاءه الملايكة بغير همز في جا

سمع المصلي ذكر النبي وصلى عليه

قرأ طوسنين بحذف الياء

العلامة عمن يقرأ في صلاته وطوسنين بحذف الياء الاولى فقال تفسد صلاته وسألته ايضا عمن قرأ في صلاته وصطابا الصاد مكان السين اوقرأ واسبغ عليكم بالصاد مكان السين اوسغ بالصاد اوسخرا بالصاد مكان السين هل تفسد صلاته فقال لا الان هذه لغة وهذا اصل في اللغة وهو ان كل كلمة يكون ما بعد السين طا او عينا او قافا او خاءا جاز ذلك ان تبدل السين صادا قلت وكذا قرأ سيد مكان سجد فهو لغة بني اسد يجعلون الجيم ياء ويقرأون ولا تقربا هذه السجرة وتتميم لو يقولون اشهد عن محمد رسول الله ويقولون ارديت عن افعل كذا يجعلون الالف عينا وهي فيما يقول عنعنة تميم وهذيل وتغيف لغة يجعلون الالف عينا فيقولون عتى عمان ودخل اعرابي على عمر رضي الله عنه فقال قتلت ظبيا وانا محرم فذكر موم فلم يدر عمر ما قال له بعض جلسائه هي لغة بعض بني عقيل وذكر الفراء ان تميما يجعلون الصاد زايا في كل موضع لان سيبويه يقولون في صحة الغدان سيخة وليس لغة يجعلون السكاكا فيقولون للفرجدق مكان جدف واملت الكتاب لغة قيس وتميم واملت لغة بني اسد ولغة اخرى يقولون مكان قوله ان الله اصطفاك وطهرك اصطفاس وطهرس ولسعد بن بني تميم لغة يقولون وقلوبهم وجنة مكان قوله وجلة وقيس وتميم يقولون في كتطت قنطت فعلى هذا اذا قرأ في صلاته ذلك لا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تفسد اذا كان لغة وليس بقراءة واجمعوا انه اذا كان قراءة لا تفسد صلاته وسئل ايضا جار الله عمن قرأ في صلاته نحما البيت فقال لا تفسد صلاته لانه

قرأ وانا من المفسدين مكان وانا من المسلمين

يصرف

قرأ وسطا بالصاد او قرأ اسبغ عليكم بالصاد او سغ او مسخرات بالصاد

عنعنة

تيم

قرأ اليوم نسوهم مكان نتناهم

قرأ اليكم مكان نوحكم

نصرف الى النفس وسئل ايضا عمن قرأ في قوله فرعون وانا من المفسدين مكان وانا من المسلمين فقال لا تفسد قلت وهذا على قياس قول ابي يوسف فاما على قياس قول ابي حنيفة ومحمد تفسد وسئل ايضا عمن قرأ اليوم ننسوهم فقال تفسد صلاته وسألت جار الله العلامة عمن قرأ في صلاته واذا اتيناكم قالوا اصنا مكان لقوكم فقال تفسد صلاته ولو قرأ وترحمت بالحاء لا تفسد صلاته لان رخم بمعنى رحم لغة اهل اليمن قال الشيخ الموزن وهذا الاستعمال في هذا خاصة دون غيره وسئل والدي عمن قرأ وترحمت على ابراهيم صل تفسد صلاته فقال لا وسئل ايضا عمن قرأ وترحمت على ابراهيم بتخفيف الحاء فقال تفسد قال رضي الله عنه وهكذا سمعته عن الشيخ الجياني وحسن عين الابرة بقوله سماعا عن شيخنا جار الله العلامة قال لانه لا اصل له في اللغة فيصير في معنى كلام الناس كالمحال وفي نسخة كالمهمل وسألت اباحامد عن ذلك فقال هذا خطأ ولكن لا تفسد صلاته وسئل عنها علي بن احمد فقال لا تفسد صلاته قال ابو حامد وعلى من يجعله مفسدا لو وجد ذلك في التشهد الاخير يصير خارجا عن الصلاة سواء كان قاصدا لذلك او لم يكن والتمايتين الخلاف لو قرأ ذلك في التشهد الاول وسئل علي بن احمد عمن قال اللهم صل على محمد فقال تفسد صلاته وسئل عنها المجندي فقال متى قال ذلك في اخر صلاته وقعود التشهد لا تفسد صلاته قال علي بن احمد وكذلك لو قرأ اللهم كل على محمد قيل لعلي بن احمد لو قرأ وسطوك بالطا هل تفسد فقال نعم قيل له لو قرأ انا نستفتك بغير ياء هل تفسد فقال لا قيل له لو قرأ ويؤمن لك باليا لا تفسد قيل له ولو قرأ ونثنا

عليك فقال لا تفسد تغيير له ولو قرأ ونوكن عليك بالنون فقال
تفسد قيل له ولو قرأ وتخنع بالنون فقال تفسد قيل له لو قرأ الذي نصلا
نصلي فقال يعيد قيل له لو قرأ وتشجد بالشين هل تفسد صلاته فقال
نعم اذا تبين ذلك منه قيل له واليك تسخي هل تفسد فقال نعم قيل له
لو قرأ وتحفد بالذال فقال تفسد قيل له لو قرأ بالكفار ملحق بتشديد
الحاء هل يفسد فقال لا والاعادة احوط قيل له لو قرأ سبحان ربه بالكسر
مع الهاء هل تفسد فقال لا قيل له لو قرأ القديم هل تفسد فقال نعم
قيل له هذا هال الرجل من لدن كونه مكلفا الى اخر ما اسن وكبر
هل يلزم قضاء الصلوات فقال يلزم فيما فسد قيل له لو تعذر عليه
التعلم هل يسقط عنه القضاء فقال يسقط عنه القضاء ويقضيها بغير
قراءة قيل له لو اخذ في التعلم هل له ان يقرأ مثل هذا الخطا في صلاته
فقال لا قيل له لو تنحنح الامام كثيرا من غير عذر او ليطيب صوته زال
هل تفسد صلاته فقال ان تنحنح من غير عذر تفسد صلاته وفي فتاوى
عمر النسفي سالت عمن قرأ في صلاته واسرءوا واستكبروا استكبارا هل تفسد
صلاته فقلت لا لان قوله واسرءوا معناه واظهروا قال الله تعالى واسروا
الندامة تجاه في التفسير ان معناه واظهروا فيكون معناه واظهروا الكفر
فلا تفسد المعنى قال وسالت عمن قرأ كيتكا مهيئا بالماء فقلت
لا تفسد لان المعنى لا يتغير فانه يكون محدثا يومئذ قال وسالت
ايضا عمن قرأ قوله الى اصطفيتك على الناس بالجمع نحو انا اصطفيناك
فقلت لا تفسد لان الله تعالى اخبر عن نفسه بالجمع في مواضع من
القرآن نحو انا انزلنا انا اعطيناك وسالت ايضا عمن قرأ ان الاعناق

تنحنح الامام كثيرا من غير عذر او ليطيب صوته

في اغلالهم

في اغلالهم هل تفسد فقلت لا لان المعنى لا يتغير لان فانه يكون مهينا
يومئذ قال وسالت ايضا عمن قرأ قوله اني اصطفيتك على الناس بالجمع
نحو انا اصطفيناك فقلت لا تفسد لان الله تعالى اخبر عن نفسه
بالجمع في مواضع من القرآن نحو انا انزلنا انا اعطيناك وسالت ايضا عمن
قرأ اذا الاعناق في اغلالهم هل تفسد فقلت لا لان المعنى لا يتغير لان
الاغلال اذا كانت في الاعناق كانت الاعناق في الاغلال قال وسالت
جار الله العلامة عمن قرأ رحلة الشطا بالطا مكان التا فقال تفسد
وسيل وانا حاضر عمن قرأ وعافينا فمن عافيت عفيت من غير الفاء
فقال لا تفسد صلاته وسيل عمن قرأ فمن هاديت فقال لا تفسد صلاته
وهذا اشباع للفتح وسيل يوسف بن محمد عمن قرأ اية السجدة في صلاته
وسجد لها وهو امام فظن بعض القوم ان الامام قد ركع فركعوا وسجدوا
وقد رفع الامام راسه من السجدة ولم يدركوه في السجدة هل تصح صلاتهم
فقال نعم تصح صلاتهم اذا كانوا سجدوا سجدة واحدة قال رضي الله عنه وسمعت
يقول ولو سجدوا سجدة اخرى يفسد صلاتهم لانهم زادوا ركوعا وسجودا
وبزيادة ركوع وسجود تفسد صلاته لانه تكون ركعة من وجه من حيث
ان للركوع حكم القيام بدليل انه لو ادرك الامام في الركوع يصير مدركا
للركعة قال ولو زاد قياما وركوعا لا تفسد صلاته وعدة المسالة بعينها
كذلك في المنتقى في باب حكم الموتم رواه داود بن رشيد عن محمد
واجاب بهذا الجواب ايضا وذكر البقالي في الفتاوى في كتاب الصلاة
ما يدل على ذلك قال ولو انتبه وقد سجد الامام للتلاوة فظن انها
للصلاة فركع وسجد ورفع راسه ثم تفسد وان سجد اخرى فسدت

قرأ ان الاعناق في اغلالهم

ولم يكن فصلا بين الركوع والسجود وذكر فيه عقيب قوله هذا مما تفسد به ولا تفسدها وقيل كذا يجب عند محمد وذكر ابو بكر في باب السهو انه لو زاد ركوعا وسجودا تفسد صلاته كما اجاب به يوسف بن محمد وسئل والدي عن الامام كان يعتقد مذهب المشاجي هل يجب على المقتدي اعادة ما صلا عنده فقال نعم وذكر ابو بكر محمد بن الفضل في فتاواه ان الترك ليس في فهمهم هنا انما في فهمهم خاء فاذا قرأ الترك مكان الخاء هاء تفسد صلاته لانه لا يمكنه اقامة هذا الا بمشقة فصار في حقه كذلك قال في كل ما يحمى لا يمكنه اقامة حرف الا بمشقة وجهد وسئل الوبري عمن قرأ في صلاته ربنا لك الحمد فقال لا تفسد صلاته ان شاء الله قلت ووجهه انه ذهب في هذا الى ان الحرفين لا يكونان كلمة وسئل عمن يمحش لحنه في قراءته بحيث يقتضي فساد صلاته وقد ضاق وقت صلاته ولا يعيد على صلاح لحنه اي شيء يصنع اقرأ هكذا ام يصلي ولا يقرأ فقال لا بل يصلح لحنه ثم يشرع في الصلاة بعد هذا وسئل مرة اخرى عن ذلك فقال يصلي ولا يقرأ وسئل عمن قرأ ومن شر غاسق ووقف بين الغين والسين انفسد صلاته فقال اذا لم يطل ذلك لم يضره ان شاء الله تعالى وان طال من غير عذر فالاعادة اولى وسئل عمن قرأ هو الذي من نفس واحدة وكذلك وجهت الذي فطر فقال يجب ان لا يفسد فيهما والثاني لا اشكال في جوازه وسئل ايضا عمن يوم الناس ويقرأ كتيبا مهيلا وارأ الحياة الدنيا ودانية عليهم فاخذه الله كل القرآن على هذا يقرأ يجوز الصلاة خلفه فقال لا تجوز الصلاة خلفه في هذا واشباهه هو مثل ان يقرأ الصاد مكان الضاد ويقرأ كيف شاء ويقرأ اصحاب الجنة اصحاب النار

لا يجوز

زيادة السجدة وكم الركوع وتفسيرها

سئل عن تفحش لحنه في قراءته

لا تجوز امامته وان تعمد كفر كذا افتى الامام ابو بكر محمد بن الفضل وسئل ايضا عمن كان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى يفسد صلاته وهو رجل يهتم بامور الدين ويجتهد ويسأل وقد خفي عليه هذا فلم يسأل ثم عرف الآن هل عليه قضاؤه فقال لا قضاء عليه قال وسألت جار الله العلامة عنه فقال تفسد صلاته وسئل الوبري عمن قرأ غير ارمغوب هل تفسد فقال ارجو ان لا تفسد صلاته ويجزئه وسئل عمن قرأ سبحان الله ثم وقف سكتة على النون انفسد صلاته فقال اذا لم يطل السكتة يجب ان لا تفسد والا فلا وسئل عمن قرأ واسبغ عليكم بالعين المهملة هل تفسد صلاته فقال لا تفسد صلاته وسألت جار الله العلامة فقال تفسد صلاته وسئل الوبري عمن قرأ السراط مكان الصراط انفسد فقال فيه خلاف قيل له لو قرأ الصاد سينا في جميع القرآن هل تفسد لا تفسد والاعادة اولى وسئل عمن قرأ بدلكم من اعمالكم شيئا هل تفسد فقال فيه خلاف قيل له لو قرأ الصاد سينا في جميع القرآن هل تفسد مثل ان يقرأ السمد فقال الجواب كذلك وسئل عن امام علم بفساد بعض صلاته لبعض ما عليه فلم يأمرهم بالاعادة لاختلافهم فيه هل يسعه ذلك فقال لا يسعه ويجب العمل في ذلك على ما يعتقد وسئل عمر بن عبد العزيز عن امام صلى بغير طهارة على ظن انه طاهر ثم تبين له الحال هل يجب عليه ان يخبر القوم فيعيد وصلاتهم على وجه لو امتنع يأثم ام لا يجب لانها صلاة مجزية صحيحة في حقهم اذا لا يعلمون حال الامام فقال نعم يجب عليه الاخبار بقدر الامكان وسئل القاضي ابو عمرو الشافعي عمن صلى سنين وهو يلحن لحنا فاحشا وقد علم الآن انها تفسد الصلاة فهل

يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى

قرأ الصاد سينا في جميع القرآن هل تفسد

علم الامام بفساد صلاته خلف بعض القوم لاختلافهم فيه هل يسعه

امام صلى بغير طهارة على ظن انه طاهر ثم تبين له الحال هل يجب عليه ان يخبر القوم

عليه قضاء ذلك ولعله كان تقصيرا منه فقال لا يصلي خلفه واما ما صلى من غير علم بحاله قال اقتضا عليه وسئل يوسف بن محمد والحسن بن علي عمن يعبث في صلاته بويعلم المصلي من يتاجي ما التفت هل تفسد صلاته اذا لم يكن مجيبا لاحد فقال لا نعلم والله اعلم بالصواب

باب التشهد

الذي اختاره ابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم قال حدثنا ابو حفص عمرو بن محمد بن يوسف العقيلي قال اخ الحسن بن سليمان المخرمي قراءة عليه اخ شيخ القضاة اسماعيل بن احمد البيهقي والشيخ ابو سعيد محمد بن محمد الطهراني قال اخ ابو طاهر محمد بن احمد بن محمد بن عبد الرحيم الاصفهاني قال اخ ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي بن عاصم المقري عن ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال حدثنا ابو بكر قال اخبرنا ابو داود وهب وابو عامر قال اخبرنا هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وذكر الطحاوي ان هذا اولى من غيره لانا قد رأينا عبد الله شدد في ذلك حتى اخذ على اصحابه الوثاق فيه بكى يوافقوا لفظ رسول الله عليه الصلاة والسلام ولا يعلم

بلغ

ولا يعلم غيره فصل ذلك فلهذا استحسنا ما روى عبد الله دون ما روى عن غيره كما روى عن عبد الله فيما ذكرنا حدثنا ابو بكر قال ح ابو احمد قال ح سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يأخذ الوثاق في التشهد واسناد احاديث ابي الحسن علي بن احمد الحلواني قال اخ الحاكم الامام ابو سعيد الحسن بن محمد الهيثمي قال اخ ابو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر قال اخ بشر بن احمد الاسفرائني قال اخ داود بن الحسين البيهقي قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا اذا جلسنا مع النبي عليه السلام في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباد الله سلام على جبريل سلام ميكائيل قال فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الدعا قال الحاكم الجشمي في جلاء الابصار رحمه الله الخبر يفيد ان التشهد المختار ما ذكره وهو مذهب ابي حنيفة وروى نحوه من ذلك عن ابي بكر رحمه الله انه قرأها على المنبر قال رضي الله عنه واما الدعوات المأثورة بعد التشهد فأولاها ما عد من في يد عثمان بن محمد بن احمد الواعظي قال عد من في يدي ابن مسعود الفراء البغوي قال عد من في يدي عبد الواحد الحليمي قال عد من في يدي الحاكم

ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الله الحافظ بنيسابور رحمه الله قال
عدهن في يدي علي بن احمد ابو بكر بن ابي دارم الحافظ بالكوفة قال لي
عدهن في يدي يحيى بن المسافر الخياط وقال عدهن في يدي جدي بن
الحسين الطحاوي قال لي عدهن في يدي يحيى بن المسافر الخياط وقال
لي عدهن في يدي عمر بن الحافظ وقال لي عدهن في يدي زيد بن علي
ابن الحسين وقال لي عدهن في يدي زيد بن علي ابي الحسين بن علي
وقال لي عدهن في يدي علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقال
عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عدهن في يدي جبريل عليه السلام وقال هكذا
نزلت من عند رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم على محمد وعلى ال
محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم
وارحم على محمد وعلى ال محمد كما رحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وقبض حرف خمس اصابع
وقبض علي بن احمد البجلي خمس اصابعه وقبض ابو بكر خمس اصابع
واخذ الحاكم خمس اصابعه واخذ الشيخ عبد الواحد خمس اصابعه وقبض
يحيى السنة خمس اصابعه قلت وقبض شيخنا البقالي خمس اصابعه
وقبض شيخنا سيف الائمة خمس اصابعه وان قال قائل روى عن
محمد انه قال التوقيت في الدعاء مذهب رقة القلب وفي هذا
توقيت قلت قال المشايخ مراده في الادعية المأثورة فاما في

اللهم وسلم على محمد وعلى ال محمد كما
صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد

الصلاة

الصلاة اذا لم يوقت فربما يجري على لسانه ما يفسد صلاته والله اعلم
واليه اشار السرخسي في كتاب الصلاة

باب القنوت

قال رضي الله عنه قال حدثنا ابو حفص عمر بن محمد العفصي باسناده
الى ابي جعفر الطحاوي قال حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال
حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشام قال ح ابن ابي ليلى عن
عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر صلاة الغداة فقنت
فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك و
نثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق قال ابو جعفر وحدثنا صالح هذا قال
حدثنا سعيد قال ح هشيم قال ح حصين عن ذر بن عبد الله الهمداني
عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي عن ابيه انه صلى خلف عمر
ففعل مثل ذلك الا انه قال ونثني عليك ولا نكفرك ونخشى
عذابك الجد وذكر البقالي في الفتاوى وروى في القنوت ونثني عليك
ولا نكفرك وليس فيه الخير وقال ابو جعفر ينبغي ان يقول الخير وكذلك
ان عذابك الجد بعد قوله ونخشى عذابك قال رضي الله عنه فان
قال قايل بان محمدا ذكر الحلواني في الباب الاول من شرحه للمبسوط
وفي اما في التشهد الاخير فاذا فرغ من هذا دعا الله وسأله
حاجته لانه قد فرغ من الصلاة وحان اوان الدعا قال الله تعالى فاذا
فرغت فانصب وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه

السلام لما علمه التشهد قال اخير من الدعا اخفاها وقال اطيبه
ثم قد جاء عن النبي عليه السلام بعد التشهد الاخير ادعية بالفاظ
مختلفة وهذا يبين لك ان العقدة الاخيرة محل الدعا وانه لا يقدم
فيها على دعا دون اخر ولكن له ان يدعو بما احب بعد ان لا يدعو بما
يفسد الصلاة على ما بينا من قبل وعليه ان يقدم على الدعا الصلاة
على النبي عليه السلام فان تقديم الصلاة على الدعا من السنة حتى
الحديث عن النبي عليه السلام انه قال الدعا محجوب حتى يصلى على قال
لكن محمد لم يذكر هو الصلاة على النبي من الناسي من قال يرخص له وترك
الصلاة على النبي الاولى ان محمدا ارسل الصلاة على النبي عليه السلام
ولم يذكرها ورخص في تركه ومنهم قال انه لم يرسل الصلاة على النبي
بل ذكر الصلاة على النبي وهو الكتاب من الجواب لان الصلاة مؤدية
الدعا ومن اراد الدعا يصلي اولا على النبي انه ارجى لاجابة الدعا والقبول
فهو وان لم يذكر فقد دخل في الدعا فكانه قال يصلي ثم يدعو فكانه
انما وجد هنا لانه بينه في كتاب المناسك في مواضع انه اذا جاء ان
الدعا فانه يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي عليه السلام
ويسال الله تعالى حاجته والطحاوي حكى في كتابه مفسرا عن اصحابنا
انه اذا فرغ من التشهد يصلي على النبي ثم يستغفر الله لنفسه ولابويه
ان كانا مسلمين ثم لجماعة المؤمنين والمومنات محمد ليس في ظاهر الكتاب
انه كيف يصلي على النبي وذكر عيسى بن ابان في كتاب الحج عن محمد
انه روى باسناده عن النبي عليه السلام ان الصحابة قالوا قد عرفنا
السلام عليك يا رسول الله فكيف الصلاة عليك فقال لكن
من قول

من قول احدكم اذا جلس في اخر صلاته ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
رواه كعب بن عجرة عن النبي عليه السلام وقد روى في الصحاح
نحو هذا حسن مختار الا ان الرواة اختلفوا في لفظه فروى بعضهم على
ابراهيم وبعضهم وروى كما صليت على ال ابراهيم فقط
واراد بال نفسه لان ال اذا ذكر وخل هو في الجمل كقوله ادخلوا
ال فرعون اشد العذاب ثم في الحديث الذي رواه كعب بن عجرة
وارحم محمدا وال محمد وقد رواه ابو هريرة وغيره عن النبي عليه السلام
ومنهم من روى وترحم على محمد وكلاهما جاء عن علي رضي الله عنه
انه قال خمس حفظتهن من رسول الله عليه السلام وكان يعقد
اصبعه ويقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد الى اخره
وترحم على محمد وعلى ال محمد كما ترحمت الى اخره وسلم على محمد كذلك الخ
وحسن على محمد والله اعلم

باب الدعا بعد القنوت

قال عثمان بن محمد بن احمد الدارمي قال حدثنا الحسن بن مسعود البغوي
البغوي قال اخبرنا ابو عثمان الصيني قال اخبرنا ابو محمد الجراحي قال
حدثنا ابو العباس المحبوبي قال حدثنا ابو عيسى قال حدثنا ابو قتيبة
قال ح ابو الاحوص عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مريم عن ابي الحورا

قال قال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من طريق حديث
ابي الحوراء واسمه ربيعة بن شيبان ولا يعرف عن النبي عليه السلام
في القنوت في الوتر شيء احسن من هذا قال قال محيي السنة فان كان
احدا فيذكر بلفظ الجمع اللهم اهدنا وعافنا وتولنا وبارك لنا وقنا ولا
يخص نفسه بالدعاء قلت قال حدثنا البغوي قال حدثنا محيي السنة
قال اخبرنا ابو عثمان الضبي قال اخبرنا ابو محمد الجراحي قال حدثنا ابو
العباس المحبوبي قال حدثنا ابو عيسى قال ح وقال علي بن حجر قال حدثنا
اسمعيل بن عباس قال حدثنا حبيب بن صالح عن زيد بن شريح
عن ابي الحوراء السعدي عن نوفان قال عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستاذن
فان نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل
فقد خانهم ولا يقوم الى الصلاة وهو حقن وهذا حديث حسن و
باسناده اخر قال اخبرنا الشيخ ابو حامد رحمه الله قال اخ ابو سعيد
العدل قال اخ العباس بن منصور قال ح وقال علي بن الحسن الدهلي
قال اخ ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق الهمداني عن زيد بن ابي
مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني رسول كلمات
اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني

فيمن

فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا
يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الحلواني
قال الحاكم رحمه الله هذا الخبر فيما رواه الحسن بن علي وروايته عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصورة عندهم باهل النقل ومعنى
قوله اللهم اهدني فيمن هديت يحتمل شتى على الهداية حتى ادوم عليها
كما يقال لمن يأكل كل وعلى هذا فسر امير المؤمنين رضي الله عنه قوله
تعالى اهدنا الصراط المستقيم ويحتمل اهدنا في المستقبل بالطرق
كما فعلت في الماضي ويحتمل احكم بهدايتي ويحتمل اهدني الى طريق
الجنة وقوله وقني شر ما قضيت يحتمل شر ما خلقت من الجن والانس و
الحيوانات الموذية فيكون القضاء بمعنى الخلق ويحتمل شر ما قضيت
اي قدرت من الامراض والبلايا في الدنيا ويحتمل شر ما قضيت من
العذاب على اعدائك وقوله تباركت ربنا وتعاليت اي دمت وبقيت
لم تزل ولا تزال وتعاليت تواظبت والله اعلم

كتاب الزكاة

سئل والدي عن المعتبر في الوزن في حق وجوب الزكاة امر وزن مكة
او وزن كل بلد فقال المعتبر وزن مكة وكتبت الى الحسن بن علي
الرمغياني فاجاب به كذلك وسئل عنها علي بن احمد فاجاب هكذا
قلت وهكذا روى لنا عثمان بن محمد الواركشي باسناده عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الوزن وزن مكة والمكيال مكيال اهل
المدينة وهكذا ذكر في مشكل الآثار للطحاوي قال رضي الله عنه فعشرة
دنانير بوزن مكة بتسعين عندنا ثلثي دنانير فالحاصل انه اذا بلغت

الدنانير يوزن بلدنا ثمانية عشر دينارا او تسعة دينار فحال عليها الحول يجب
عليها الزكوة لانها تكون عشرين دينارا يوزن مكة وذكر المعالي في الفتاوى
وان بعث العبد في حاجة قوم في البلد الذي فيه العبد فان كان في مفازة
اعتبر الحد الذي يضم اليه وفي المنتقى ابراهيم بن رستم عن محمد اذا كان
للرجل ابل يعمل عليها وهي للعمل في اكثر السنة اكثر من ستة اشهر فهي سايمة
واذا رعاها اقل من ستة اشهر فهي عوامل على حالها وعنه اذا رضا رجل له
اربعون شاة وكان يرعاها ليحلبها قال قال عليه الصدقة وان كان
يعلفها ولا يرعاها فلا صدقة عليه فيها واذا كان يعلفها احيانا فهو على
الغالب الاكثر منها وروى هشام عنه اذا كانت الغنم السايمة اذا كانت
اكثر السنة سايمة فعليه الصدقة وان كانت اكثر السنة سايمة فعليه
الصدقة وان كانت اكثر السنة في المنزل فليس فيها صدقة وان كانت
نصف السنة سايمة فلا صدقة وسئل عنها علي بن احمد عن رجل له
ابل عوامل يعمل فيها في السنة اربعة اشهر ويبيعها في الباقي هل يجب
عليه الزكاة فقال ينبغي ان لا يجب عليه الزكاة وسئل يوسف بن محمد
عن امراة لها على اخر خمسون دينارا وهو مفلس مقر بذلك الدين هل يجوز
لرجل اخر ان يدفع لها الزكاة فقال ان كان بحيث لو طلبت منه شيئا من
الدين لم يمكنه القضاء ولا مال لها غيره جاز دفع الزكاة اليها وذكر حسام
في واقعاته انه تكلم المتاخرون في هذا والمختار انه يحل لان يده زايلة
عن ماله فصار بمنزلة ابن السبيل وسئل ابو حامد عن واحد من المتقدمين
اذا لحقه دين ولم يكن عليه بعضها عن استاذه واصلح بعضها بنفسه
هل يعد متملكا من قضاء الدين حتى يسلم الحبس بسببه فقال هو موسر
في حق

في حق قضاء الدين وان كان معسرا في حق الصدقة ووجوب
الزكاة وسئل عنها علي بن احمد فقال اذا كان له كتب زيادة على
قدر حاجته بان كتبها مراة فانه ربما يعيد بها غنيا وسئل
ابو الفضل عن خباز له دضاب من العين وله ارحية وحمر
يطحن الحنطة ويخبزها ويبيعها هل يكون الارحية والحمر مال
التجارة حتى يجب فيها الزكاة فقال لا والله اعلم وذكر هذا
ما ذكره السرخسي في شرحه للكافي ان العقار اذا اشتري للغرض و
الصابون والغلة انه لا زكوة عليه فيها لان ذلك الة عمله
وقد صارت مستهلكة ولا يبقى في الثوب عينه فما ياخذ من العوض
يكون بدل عمله لا بدل الالة وكذلك نحاس الدواب اذا اشترى
الجلال والبراقع والمقاود ان كان يبيعها مع الدواب فعليه
فيها الزكاة وان كان لحفظ الدواب بها ولا يبيعها فليس عليه
فيها الزكاة اذا لم ينو التجارة عند شرايها بخلاف الصباغ فانه
روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا اشترى
العصفر والزعفران ليصبغ بها ثياب الناس فعليه فيها الزكوة
لان ما ياخذ عوض عن الصبغ القايم في الثوب الا ترى ان عند
فساد العقد يصار الى تقويمه فكان هذا مال التجارة وذكر حسام
في الواقعات له في الصلاة بعلامة الثوب رجل جمع مالا من الناس
لينفقه في بناء المسجد فانفق من ذلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها
في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل ذلك وعرف
صاحب ذلك المال رد عليه او سأله تجديد الاذن فيه لانه

دخل في ضمانه فلا يبرأ من ضمانه الا بالرد الى المالك او الى نايب المالك
ولم يوجد فان لم يعرف صاحب ذلك المال استأمر الحاكم فيما استعمل
وان تعذر ذلك عليه رجوت له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك
من ماله على المسجد فيجيء ان يكون هذا واستيمار الحاكم في دفع الوبال
اما الضمان واجب فانه ذكر في المبسوط في كتاب الوكالة ان الوكيل
بقضاء الدين اذا عرف مال الموكل في قضاء دين نفسه ثم قضا دين
الموكل من ماله ضمن وكان مستبرعا في قضاء دينه فلهذا المعنى فسد
امور البياعين والسماسرة على ما بأتي في كتاب الزكاة في باب الزكاة
بعلامة النون ويبنى على هذا مسايل أشتهى بها اهل العلم والصلاح
منها ان العالم اذا سأل للفقير شيأ وخلط بعضها ببعض فصير
ضامنا لجميع ذلك فاذا ادى صار مودعا في مال نفسه ويصير ضامنا
لهم ولا يجزيهم من زكاتهم فيجب ان يستأذن الفقير ليأذن له بالقبض
فيصير قابضا لماله بمالهم ومنها باي مرد اذا قام كان قسال للفقير
شيأ بغير اذنه فهو امين فان خلط مال البعض بمال البعض
يصير مودعا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم من زكاتهم
فيجب ان يأمره الفقير او لا بذلك لانه اذا امره صار وكيلا بقبضه فالصرف
له فيصير قابضا لماله بمالهم وذكر في الزكاة من هذا الكتاب رجل دفع
اليه رجلان كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله
فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذلك المتولي
اذا كان في يده اوقاف والاوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها صار
ضامنا وكذلك السماسر اذا خلط غلات الناس او ثمن الغلات
للناس

للناس والبياع اذا خلط ثمن امتعة الناس صار ضامنا لان الخلط استهلاك
فيكون سبب الضمان الا في موضع جرت العادة والعرف ظاهر بالاذن
بالخلط كما جرت العادة بالاذن من ارباب الخضرة الطحان بالخلط اذا
تركوا غلاتهم عنده امانة والعرف في حق السمسار والبياعين يخلط
ثمن الغلات والامتعة وقد مر شيء من هذا في كتاب الصلاة في باب
الصلاة بعلامة النون وسئل علي بن احمد عن رجل عليه زكاة دين
لرجل وماله يفي باحدهما وهو هي فقال بل يقضي الدين الواجب عليه
للعباد ثم يؤدي حق الله تعالى وسئل عمر الحافظ عن رجل دفع الى الخاص
مالا فقال هذا زكاة مالي فادفعها الى فلان فدفعها الوكيل الى الفقير هل
يضمن فقال نعم يضمن وله التعيين وسئل ابو حامد عن رجل اوصى
بكفارة صلاته هل يجوز للوصي ان يعطي من ذلك ابن الموصي وهو فقير
او ابن نفسه فقال لا وكذا سمعته من عمر الوبري وسئل ابو الفضل عن
مريض مرض الموت ودفع زكاته الى اخته ثم مات من ذلك المرض
وهي وارثته هل يجوز ذلك وهل يقع موقعه فقال نعم وسئل
عنها علي بن احمد الا انه يزيد في السؤال وابي الورثة ان يجيز واذلك
وهي تخرج من الثلث فقال ههنا حكمان جواز الزكاة للاخت يجوز من
حيث انه زكاة فيما بينه وبين الله تعالى ومن حيث انه وصية ترد
بلا وصية لوارث وسئل عنها ابو حامد فقال لا يصح وسئل عنها
يوسف بن محمد فقال لا يجوز بناء على ما قال في كتاب الحج اذا اوصى الرجل
بان يحج عنه لا يجوز للوصي ان يدفع ذلك الى الورثة ليحجوا عنه لانه
وصية كذا هذا وسئل علي بن احمد عن دفع القيم في باب الزكاة

وصي بكفارة صلاته هل للوصي ان يعطي ابن الموصي او ابنه

مريض دفع زكاته الى اخته وهي وارثته

اعتبر قيمة الواجب يوم الوجوب وسئل الحسن بن علي عمن صرف
زكاة ماله حيث هو وزكاها بالاموال فان قال الامام ولد لرجل غني غائب
ذهب مع ماله حيث هو وزكاها بالاموال فان قال يجوز قيل له اليس
الصرف اليها صرف الى المولى وهو غني معه ماله فان العبد لا يملك شيئا
وان ملك عندنا وان قال لا يجوز فما الجواب فما ذكر في كتاب الهبة انه لو
وهب لعبد كاتب مملوك لمسلم فقبضها رضي الهبة فقال لا يجوز صرف
الزكاة اليها على الاطلاق ما ذكر في الكتاب من غير تقييد بحضرة المولى
الغني وسئل الهبة فالصرف في الحر يقبول الهبة الكافر وحكم صرفه
واقع للمولى وهو الملك والمسلم من اهل ان يثبت الملك له في الحر
كما في الارث وهي بخلافه وفي المنتقى قال ابو يوسف يعطي العبد من
الصدقة اذا كان مولاه غائبا فان كان غنيا قال ابو حنيفة واذا اعطى عبدا
رضا وليس في عيال مولاه ولا يجد شيئا اجزاه وسئل علي بن احمد
عمن دفع القيم في باب الزكاة يعتبر قيمة الواجب يوم الوجوب
او يوم الاداء فقال فيه خلاف فيودى الاكثر قلت لم بين المخالف
وذكر في الجامع الكبير ان عند ابي حنيفة وقت الوجوب وعندهما وقت
الاداء ووضع المسئلة في الخرطة وسألت والدي عن الدرة الواقعة
في البحر هي متفقة على انها ليست بسبب لوجوب الزكاة ام فيها خلاف
زفر فقال بل فيها خلاف زفر وسألت ابا حامد عن المديون اذا
كان له قوت شهر فقال يباع عليه وهو موسر وانما لا يباع قوت
يوم بخلاف صدقة الفطر وسئل التمالي عمن تصدق بطعام الغير عن صدقة
الفطر هل يجوز فقال يقف على اجازة المالك ويعتبر في الجواز شرط
الاجازة

تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر

الاجارة من قيام العين ونحوه فاضمنه جائز في جميع الاحوال وسئل
ايضا عمن اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها عن زكاة الامر فتصدق المامور
بدراهم نفسه هل يقع الزكاة عن الامر فقال اذا تصدق بذلك على نية
الرجوع جاز كما قلنا في القيم والوصية وسئل عنها ابو بكر فقال هذا
على وجهين ان كان صرف مال الزكاة الذي دفعه الامر في حاجته ثم
دفع من مال نفسه فهذا لا يجوز لانه لما انفقه صار مضمونا فلا يبرأ
الا بالاداء الى المالك وان كان دفع الزكاة من مال نفسه وذلك القدر
المدفوع اليه من الزكاة في يده فانه يجزيه ويكون ما صاب اكتسابا
وعن مسئلة الجامع الصغير وسئل التمالي ايضا عن الذهب البيضاء
هل يجب الزكاة فيها فقال اذا بلغ الذهب الذي فيه نصاب الذهب
وجب زكاة الذهب واذا بلغ الفضة نصاب الفضة وجب زكاة الفضة
وهذا اذا كانت الفضة غالبة فاما اذا كان الذهب غالبا فهو ذهب
كله ويجعل الفضة مستهلكة تبعا وان كانت الفضة غالبة والذهب
مغلوبا مثل ان يكون المثنان او اكثر قلا يجعل كل فضة لان الذهب اكثر قيمة
واذا قلا يجوز ان يجعل تبعا لما هو دونه بخلاف ما اذا كان الذهب
غالبا لانه لا اعتبار بالفضة وسئل والدي عن رجل دفع الى فقير الابنية
الزكاة الان المدفوع اليه ان كان ذا مروة فقال له الدافع دفعت لك هذا الشيء
قرضا فقال يجوز عن الزكاة لان الله تعالى يقول من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يجوز قلت وسألت
عنها ابو يوسف بن محمد فقال لا تجوز الا ان يكون الرجل ممن تاول ذلك
وسئل المخبري عمن له عبد مأذون في التجارة لا للتجارة هل يجب

تصدق المامور بدراهم نفسه

دفع الى فقير على انه الزكاة الان المدفوع اليه ان كان ذا مروة فقال له الدافع دفعت لك قرضا

العبد الماذون صدقة فطره على سيده ام عليه

على هو لانه صدقة الفطر فقال لا يجب وهو للتجارة الا ان يستخدمه بالشرا الذى هو خاص فهو استخدام فى المتاع هشام سالت محمدا عن رجل اشترى جارية للخدمة وهو ينوى ان اصاب ربحا باع قال ليس فيها زكوة حتى يشتريها وهو ينوى التجارة هذه اشد عندى من الاولى قلت وذكر السرخسى فى باب صدقة الفطر فى شرح المكاتب انه يجب عليه صدقة الفطر وعلل لان سبب الاذن فى التجارة لم يخرج من ان يكون الخدمة لان شغله بنوع من خدمته وسئل المجند عمن تزوج امراة على عبد ودفعه اليها ثم يوم الفطر وهو عندها طلقها قبل الدخول بها هل يجب عليها صدقة الفطر من العبد فقال نعم وهكذا ذكرى باب صدقة الغنم من الكافى وقال فيه ايضا وان كان العبد عند الزوج لم يكن على واحد منهما فيه زكاة الفطر وذكرى الايضاح فى اخره ولو قال لله على ان اتصدق بهذا الدرهم على مسكينين فتصدق على واحد اجزاه لانه اوجب الصدقة باسم الدرهم وان كان القدر مذكورا لم يكن اسم المسكين عنده معتبرا ولو قال لله على ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه فاعطاه غيره اجزاه لانه لما عين المال لما تعين الفقير صار هو والاوضع ان يوطيه ذلك ولو قال لله على ان اطعم هذا المسكين شيا ولم يعين فلا بد من ان يوطيه الذى سماه لانه لم يعين المنذور صح تعيين الفقير فلا يجوز ان يوطى غيره قلت وذكر فى اول نوادر الصوم اذا عين المسكين او عين الدرهم فصرفه الى مسكين اخر اوصرف اليه درهما اخر جاز عندنا خلافا لزفر وسئل على بن احمد عمن ارتهن من رجل ضيعة بدين عليه واباح له الانتفاع وغاب

على ان التصدق على مسكينين فتصدق على واحد اجزاه ولو عين المسكين فاعطى غيره

الراهن

الراهن غيبة لا يدرى والضيعة فى يد المرتهن يزرعها ويحصدها هل الان يطالبه الوالى باخراج هذه الضيعة هل عليه اداوه اذا لم يجد طالب الضيعة فقال اشترى الارض مع الزرع على من يجب الخراج على مالك الارض وسئل عنها يوسف بن محمد فاجاب هكذا وسالت ابا حامد عن رجل اشترى الارض مع الزرع فعلى من يجب الخراج فقال ان كان الزرع مدركا فعلى البايع وان كان غير مدرك فعلى المشترى وذكر فى الاستحسانى فى باب زكاة الزرع والثمار واذا كانت الارض خراجية تقى الوجوه كلها يجب خراجها على رب الارض بالاجماع لا فى الغصب اذا لم ينقص الارض من الزراعة فخراجها على الغاصب وان نقصت فعلى رب الارض كانه اجرها به وقال محمد انظر الى نقصان الارض و الى الخراج فان كان ضمان النقصان اكثر فالخراج على رب الارض ويا خذ من الغاصب ضمان النقصان فيودى الخراج منه وان كان ضمان النقصان اقل من الخراج فالخراج على الغاصب ويسقط عنه ضمان النقصان

وسئل الوبرى عمن كان له حظ فى بيت المال لم تظفر بما هو وجه لبيت المال فهل له ان ياخذه فيما بينه وبين الله تعالى او فى القضا فقال ذلك وللامام ان يعطيه ان شاء ويمنعه ان شاء فى الحكم

لم تظفر بما هو وجه لبيت المال

وسئل الوبرى عن مقدار الجريب فقال كردة يسع فيها مقدار كرين منا من العبر وعن ابى ذر خمسون منا فى ديارنا وفى شرح الطحاوى فى كتاب الزكاة فى فصل ادا العين عن العين قال ومن امتنع عن ادا الزكاة فاخذها الامام كرها فوضعها فى اهلها اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك كذا ذكره قال رضى الله

ما مقدار الجريب

عنه وفي هذا اشكال فان النية في الزكاة شرط صحة اذا الزكاة وعند اخذ الامام كرها لا يتحقق منه النية وفي الاشارات لابي الفضل الكرماني اذا امتنع عن اداء الزكاة لا يوخذ منه جبرا ولكن يحبس حتى يودي وقال الشافعي يوخذ منه جبرا لان الواجب حق الفقير وقد منعوه حقه فاستوفاه الامام كما في سائر الحقوق وانا نقول الركن فيه الفعل فلا بد من ان يكون عن اختيار ولم يوجد فصير فعل الامام كفعل الولي في حق الصبي وقد ثبت من اصلنا انه لا يعتبر بالنية في العبادات فان قيل الس يحبس حتى يودي وهو اختيار قيل له الحبس لا زالة الظلم اذا فعل صار عن اختيار كمن عليه الدين اذا حبس فباع المال وادى كان مختارا في البيع وسئل الحسن بن علي عن المراة اذا كان لها جواهر ولا لي تلبسها في الاعياد وتتزين بها للزوج وليست للتجارة هل عليها صدقة الفطر فقال لا ولو اذا كلف نصاب صدقة الفطر والله اعلم وسئل عنها عمر الحافظ الختني فقال لا يجب عليها شئ وسئل الحسن ايضا عن الصبي اذا كان له عشرة دنانير وابوه غني هل يجب على الصبي صدقة الفطر عنه فقال نعم والله اعلم وسئل الحسن ايضا عن الحول في الزكاة اقري ام شمسي فقال قمري قال رضي الله عنه في حياة الصدقات وذكر في احاد الجرجاني وكل صدقة حرام على بني هاشم ومواليهم كالصدقة في حياة الصدقات وما يوجب على نفسه او يتصدق بها مثل زكاة المال وعشور الارضين وكفارات الايمان الا نوعا واحدا وهو ان يتصدق الرجل بدراهم عليه جازت وكذلك الصدقات الموقوفة يحل لهم ذكره ابو يوسف في جامعه

من عليه الدين اذا حبس فباع المال وادى كان في البيع مختارا

المراة اذا كان لها جواهر ولا لي تلبسها هل عليها صدقة الفطر

الحول في الزكاة اقري ام شمسي

ما يحل من الصدقات بني هاشم ومواليهم والاصل

رواه

رواه بشر وحكاه ابن سماعة عنه وجملة ما يقال في هذا الفصل ان كل صدقة واجبة لا تجوز دفعها الى بني هاشم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لا تحل لال محمد وان مولى القوم منهم وروى انه قال انها حرام عليكم غسالة اموال الناس وهذا يختص بالواجبات والمقصود بها ازالة الحائم وهو الغسل ازالة الحائم فتشبه ذلك من غرق الحكم بما يقع به الغسل وقد دل على المعنى قوله تعالى في الزكاة تطهرهم وتزكيهم بها والكفارات تسمى بهذا الاسم لما يقع به التغطية وازالة الاثر المشاهد كالشئ يقع به التغطية فاما النوافل فموضوعها التحبب والالفة واصلاح ذات البين ومنه قوله عليه السلام تهادوا تحابوا وهذا المعنى مطلوب من بني هاشم وغيرهم فوجب ان يكونوا سواء وكذلك صدقة الموقوف في حكم الفعل بدلالة انها لم تكن واجبة عليه لازالة الحائم ثم ولا تطهير بدن ولم يوجب اخراج ذلك بنذره من ماله فصارت كالصدقة المبتداة من جهته قلت وذكر في كتاب الوقف من مجموعات السمرقندي رجل وقف ارضا على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ولا تصير وقفا لان الصدقة لا تحل لال هاشم الفرض منه والتطوع في ذلك سواء ولو قال لاهل بيت النبي عليه السلام وهم يحصون يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها لان هذه وصية وليست بصدقة وذكر في التهذيب اما صدقة التطوع فلان لا ياخذها النبي عليه السلام وهل يحل له ولبني هاشم ولبني عبد المطلب فيه قولان الاصح انها تحل والله اعلم

كتاب الصوم

ذكر القاضي الامام صدر في شرحه للصوم من الجامع الصغير اذا وجبت
الصلاة على انسان في غير الارض المغصوبة ثم اداها في الارض المغصوبة
لا يجزيه وذكر المعلى في طريقه في مسئلة اذا نذر صوم يوم النحر
انه اذا ادى فرضا في الارض المغصوبة صح فحصلت المسئلة خلافية
سئل علي بن احمد وعمر بن ابي سعيد الملقب بقريب عن رجل اكره عليه
بالزنا في شهر رمضان هل يجب عليه الكفارة فقالا لا يجب وسئل علي
ابن احمد عن امراة عليها كفارة بسبب فطر رمضان عمدا ثم اخرت ذلك
الى رجب ومن عادتها انها تحيض عشرة ايام في كل شهر فلا يمكنها اداؤها
متتابعا قبل دخول رمضان هل يقطع الرمضان التتابع حتى يجب عليها
اداؤها للحال فقال رمضان يقطع التتابع في حق المقيم وسئل ايضا عمن
جامع مجنونة في شهر رمضان عمدا هل يجب عليه الكفارة فقال نعم وسئل
الحسن بن علي عن المراة اذا رات الدم في اليوم الثالث عشر من الطهر
في رمضان فظنت انه دم حيض فافطرت هل يجب عليها الكفارة فقال
نعم وسئل ايضا عن الصايم فقال اذا افتح فاه فدخل فيه الغبار هل
يفسد صومه فقال لا وسئل ايضا عن الصايغ عن كفارة الظهار اذا
افطرت من غير عذر فهاجت في ذلك اليوم هل ينقطع التتابع فقال
لا وسئل والدي عن الحامل اذا خافت على ولدها الهلاك اباح
لها الافطار ام يجب عليها فقال يباح في اول الجزء ويفترض في اخر الجزء
وذكر في الاسبيجابي في باب الظهار ان العبد لو وجب عليه كفارة يمين
او نذر نذرا فللمولى ان يمنعه عن الصوم ولو وجب عليه كفارة ظهار
فليس للمولى ان يمنعه والفرق ان في الظهار تعلق به حق المراة وفي
كفارة

كفارة اليمين والنذر لم يتعلق به حق واحد وسالت ابا حامد عمن اتبع
براق حبيب له فقال لا يلزمه الكفارة وسئل علي بن احمد عن المحترف اذا
كان يعلم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يبيح الفطر وهو يحتاج الى تحصيل
النفقة هل يباح له الاكل قبل ان يمرض فمنع من ذلك اشد المنع وكذا
حكاه عن استاذه الشيخ الامام الوري رحمه الله وسالته عن خباز يخبز
الخبز في شهر رمضان ويضعف في اخر النهار هل يجوز له ان يفطر وهل يجوز
له ان يعمل هذا العمل فقال لا يجوز له ان يعمل من هذا العمل ما يوصله الى
هذا النوع من الضعف ولكن يخبز نصف النهار ويستريح في النصف
الباقي قيل له اذا كان لا يكفيه ما ياخذه في نصف النهار فقال هو
كاذب فانه باطل بايام الشتاء فان ايام الشتاء اقصر الايام فما يفعل في
تلك الايام يفعله اليوم وسالته عمن قال لله علي صلوات كثيرة فماذا
يجب عليه فقال ان عنى الفرايض لا شئ عليه وان عنى مثلها يجب عليه
ويكمل المزيد قلت ولم يذكروا اذا لم يكن له نية وينبغي ان يكون
هذا وما اذا نوى سوا الان الاصل في صحة النذر ان يكون لله تعالى
على جنس ايجاب وقد وجدنا وهو ايجاب به علينا في كل يوم
خمس صلوات وسئل ايضا عمن اوجب على نفسه صوم سنة بعينها
فقال لا يقضي رمضان ويقضي ايام التشريق والعيدين وايام
الحيض وهن مذكورة في الكافي وذلك لانه صيرها كانه اوجب رمضان
فلغوا واذا اوجب يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق يلزمه ذلك
واما اذا اوجب سنة بعينها فانه ان يتابع وله ان يفرق كما قلنا في
الشهر ويلزمه اثنى عشر شهرا ويقضي رمضان وايام الحيض والعيدين

وايام التشريق كذا ذكر السرخسي وذكر ايضا ولو كان قال كرتة متتابعة
فعليه ان يصل هذا القضا بالاداء وكان محمد بن سلمة يقول في هذا
الفصل لا يقطع في الايام الخمسة لان هذا القدر من التتابع وهو
في سعة والاول اصح وهو مروي عن ابي يوسف وسيل الحسن
ابن علي المرغيناني عمن قال لله علي ان اصلي يوما ماذا عليه فقال
ركعتان وسيل عمن نذر ان يقول دعاكذا عند دركل صلاة عشر
مرات او اكثر واقل هل يصح هذا النذر فقال لا وسيل ايضا عمن اوجب
على نفسه صوم الابد فاكل لمرض او لعذر حيض او عيرة فقال يقدي
لما اكل وسيل ايضا عمن قال لله علي صوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان فقدم في يوم نواه تطوعا قال فانه يوديه من النذر ولا يلزمه
لنيته التطوع شي ووجهه انه جعل النذر المعين كرمضان قال
البقالي للزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهته كالتطوع
والنذر واليمين فاما ما كان وجوبه من جهة الله تعالى فلا كقضاء
رمضان ونحوه قال رضي الله عنه وفي التهذيب ايضا ان صوم
المنذور للزوج ان يمنعها والا قضاه ولا فدية عليها قال البقالي
واذا افطرت في رمضان من غير عذر هل له ان يمنعها عن القضاء
يتوقف فيه ويمكن ان يقال الايجاب من الله تعالى فلا يمنعها
قال رضي الله عنه وذكر في الاسبيجابي في باب النذور والايمان
واذا حنثت المراة في اليمين وهي معسرة كان للزوج ان يمنعها عن الصوم
لان هذا الصوم وجب عليها بايجابها لا بايجاب الله تعالى لانه وجب
عليها بيمين وجدت من جهتها فكان للزوج ان يمنعها وكذا هذا

في العبد

في العبد وكذلك هذا في كل صوم وجب بسبب من جهتها فكان
للزوج ان يمنعها الا في فصل واحد وهو ان العبد اذا ظاهر من امراته
فليس للمولى ان يمنعه عن كفارة الظهار والفرق ان في الظهار تعلق
به حق المراة وفي كفارة اليمين والنذر لم يتعلق به حق احد سيل
البقالي عمن قال ان قدم فلان فلله علي صلاة شهر فقدم فلان فقال
ليس هذا بمذكور عن المتقدمين ويجوز ان يقال يلزمه ستون
ركعة لكل يوم ركعتان ويجوز ان يقول مائة وثمانون ركعة
لكل يوم ست ركعات ثلاث صلوات ويجوز ان يقال لكل يوم
خمس صلوات مثل المفروضات الا انه يشفع الوتر قلت وهذا
هو اولى الاقوال عندي لان النذر انما يصح فيما هو تعالى في جنسه
ايجاب والواجب في كل يوم خمس صلوات فيجب وسيل الحسن
ابن علي المرغيناني عمن قال لله علي ان اصلي يوما ماذا عليه
فقال ركعتان قال رضي الله عنه وذكر ابو بكر في باب الاملا
من شرح المبسوط ولو نذر فقال علي قراءة القرآن او التسبيح لا يلزم
وهذا يؤكد ما قاله الحسن وسالت عمر الحافظ عمن ظن ان الفجر
طالع فاكل وكان كما ظن يلزمه الكفارة فقال لا وسيل عنها يوسف
ابن محمد فقال يجب الكفارة وسيل عنها والدي فقال اختلفوا
في وجوب الكفارة عليه والصحيح الكفارة عليه وسيل المجندي
عن صايم مضغ طعاما ثم تذكر انه صايم فاخرجه من فيه ثم اعاده
فابتلعه هل يجب عليه الكفارة فقال قالوا ان اخرجه ثم اعاده
فاكل لا يجب الكفارة وان ابتلعه في المرة الاولى يجب عليه

الكفارة قلت وقال بعض المشايخ لا يلزمها الكفارة وان ابتلعه في المرة
الاولى وهي في العيون لابي الليث ذكر ابو نصر سعيد بن ابي الفاسم
العطار النوبي ان فيه اربعة اقوال للمتاخرين قال بعضهم ان اعاده
وجب القضاء والكفارة وقال بعضهم ان لم يخرجها من فيه فحينئذ
عليه الكفارة وان اخرجها لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه القضاء
والكفارة وسئل ابو القاسم الكرماني عن امراة رات الدم في ايام
رمضان فظنت انها حيض وافطرت ولم يكن حيضا هل يلزمها
كفارة وهل يفرق الحال بين ما اذا كان ذلك في ايام حيضها وبين
ما اذا لم يكن فقال لا وسئل ايضا اذا مضى من رمضان تسعة
وعشرون يوما فاصبح الناس من اهل الرساتيق وسمعوا صوت
الطبل اليوم الثلاثين فظنوا ان هذا يوم عيد فافطروا ثم تبين ان صوت
الطبل كان لغير ما ظنوا له ولم يثبت كون اليوم عيدا هل يلزمهم الكفارة
فقال لا ذكر في جمع العلوم ولو اتعب نفسه في شيء وعمل حتى اجهده
العطش فافطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه
افتى الشيخ البقالي وذكر فيه قال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد
على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد قولهم
بعد ان اتفق على ذلك جماعة منهم قال رضي الله عنه وذكر المرغيني في
كتاب الصلاة وقول من قال يرجع الى اهل الحساب عند الاشتباه بعيد
فان النبي عليه السلام قال من اتى كاهنا وعرافا فصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام وذكرها التمرتاشي في كتاب
الصوم يجب صوم رمضان برؤية الهلال او باستكمال شعبان
ثلاثين

لا باس بالاعتماد على قول المنجمين

على

الصلوة والسلام

ثلاثين ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل
يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان احدهما يجوز لقوله عليه
فاقدروا له ولان التمكن يعرف وقوع بعد الشمس بالحساب والتالف
لا يجوز كما لا يجوز لغيره ان يعمل بقوله لان الشرع علق الحكم برؤية
الهلال ومعنى قوله فاقدروا له هو اكمال الثلاثين وذكر الحلواني في شرح
المبسوط ولو اراد ان يعتمد على علامة يتسحر بتلك العلامة متى
بدا بالسحور اوصوت الطيور ونحوها ان كثر ذلك الصوت من كل
جانب وفي جميع اطراف البلدة فلا باس بالاعتماد على ذلك لان الخطائ
مثل هذا لا يقع وان كان يسمع صوتا واحدا في بعض نواحي البلدة
لا يعتمد على ذلك الصوت لان العدالة فيهم نادر ووصدهم في ذلك قطع
المحالة والنوبة لا حفظ الوقت ولو كان في منزله ديك فاراد ان يعتمد
بصياحه قال مشايخنا اختلفوا فيه فقال بعضهم ان كان قد جربه
واستمر مرارا وكان ظهر له ان يصيب الوقت فلا باس بالاعتماد على
صياحه وجاء عن بعض الصلحاء من السلف انهم كانوا يمسكون الديك
في بيوتهم لمثل هذا وقال بعضهم ليس بشيء ولا يعتمد على صياحه
وذكر الحلواني في شرح كتاب الصوم ثم الشرط عندنا في وجوب الصوم
والافطار رؤية الهلال لا غير لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته ولا يوجد فيه بقول المنجمين قال رضي الله عنه
فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة رحمه الله الا النادر واصحاب الشا
فعي انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا وسئل المجدي عمن قال
لله علي اعتكاف شهر ان دخلت دار فلان ثم دخل الدار هل

يجب عليه اعتكاف شهر فقال نعم عند علمائنا رحمهم الله تعالى وسئل
عن رجل سافر من مكانه او حضر من سفره هل يجوز له ان يفطر في ذلك
اليوم وهل يجب عليه القضاء ام الكفارة اذا افطر فقال يكره الافطار
ويجب عليه القضاء وسئل عمن شرع في صلاة مكتوبة او نافلة ثم نوى
فيها الصوم هل تصح نيته فقال نعم قلت ولم يتعرض لفساد الصلاة
وينبغي ان لا تفسد كما لو نظر الى فرج امرأته بشهوة وقد طعنا انه
يصير مراجعا ولا تفسد صلاته كذا هذا وسئل ابو حفص الكبير
عمن شرب دما وهو صائم هل يلزمه الكفارة فقال يلزمه الكفارة قيل
له لم توجب الكفارة ههنا وفي اكل طين الرأس لا قال لان الدم طعام
عند بعض الناس وهم الشعالبة فاما الطين ليس بطعام عند كل واحد
والله اعلم

كتاب الحج

سألت حمير الوبري عن اصحاب المكس الذين يأخذون المال من الحجاج
هل يسع القادر على اداء الحج ان يمتنع عن اداء الحج لاجل ما يأخذون
فقال قال الوبري نعم له ذلك وسئل علي بن احمد عن رجل دفع الى
رجل ثلاثين دينارا على ان يحج عنه فحج عنه بذلك فلما فرغ من حجه
انفق في الرجوع من مال نفسه ثلاثين بعدما نفدت تلك الثلاثين
لمن يقع الحج وهل يصير الموصى له ضامنا لهذا القدر فقال اذا كان
هذا بخوارزم فلا يصح ويضمن وذكر ابو بكر في باب المختصر من كتاب
الحج واختلف المشايخ المتأخرون ان فقد المحرم يمنع الوجوب في
الدين ام يمنع الاداء قال الشيخ ابو جعفر الكبير وابو الحسن الكرخي
انه يمنع الوجوب في الذمة كفقد الزاد والراحلة وقال الفقيه محمد
ابن ابراهيم

المكس على الحج هل للقادر تركه

ابن ابراهيم الميداني انه يمنع الاداء ولا يمنع الوجوب في الذمة وفائدة
الخلاف تظهر فيما اذا مات هل يجب عليها الايصاء فعلى قولها لا
يجب عليها الايصاء وذكر السرخسي في باب الحج عن المبسوط وغيره ولم
يتعرض في شيء من المواضع لان الطريق واختلف مشايخنا في ان من
الطريق شرط الوجوب ام شرط الاداء فكان ابو شجاع يقول هو شرط
الوجوب وكان القاضي ابو حازم استاذ الطحاوي يقول شرط الاداء
قال رضي الله عنه وذكر ابو ذر في شرحه للارشاد ان فائدة الخلاف
تظهر في الوصية فمن جعله شرط الاداء يقول اذا لم يجد سبيلا فاندفع
به اذا مات ومن جعله شرط الوجوب يقول لا يلزمه ان يوصي به وذكر
في مجموعات السمرقندي في الحج سئل ابو الحسن الكرخي ببغداد عن
رجل وجب عليه الحج الا انه لا يخرج الا ان القوافل تدخل على الحاج في
البادية هل يكون ذلك عذرا فقال ما علمت البادية عن احد يعني
ليس ذلك بعذر لان البادية لا تخلو عن الآفات من قلة الماء وشدة الحر
وهبوب الريح السموم وبه كان يفتي فقيهنا وكان يفتي وقال ابو القاسم
الصفار لا شك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان وانما شك
في السقوط عن الرجال وافتى ابو بكر الرازي ببغداد انه سقط عن
الرجال ايضا في هذا الزمان قلت وبه كان يفتي الوبري كما بدا فيما
به الباب وحكي عن ابي بكر الوراق انه خرج الى بيت الله حاجا فلما
ذهب مرحلة فقال لاصحابه رددوني ارتكب سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة
فردوه من اول منزل نزل فيه الى منزله وعن ابي سليمان الداراني انه
قال حججت اربعين حجة وما ارى اني قضيت فريضة الله عن نفسي

من الطريق شرط الوجوب او الاداء

عن ابى سليمان محمد بن اربعين
عن غزوة فغاته الصلاة عنه وفيها تحتاج الى غزوة لكفارة ما فاتته من الصلاة

وقال الشيخ ابو القاسم الحكيم من غزى في هذا الزمان غزوة واحدة فغاته الصلاة عنه وفيها تحتاج الى غزوة ليكون كفارة لما فاتته من الصلاة قال الكرخي واجب علينا ان يكون طريق الحاج في البادية الى الحج على غير المدينة واذا رجع عليها وزار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا عنده وصلى واكثر من الصلاة على النبي عليه السلام ومن الترحم على الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وانما ارتاه بالبداية بالحج لانه فرض والزيارة تطوع فان كان غير صحة الاسلام بيدا بها شاء قال السرخسي وقال بعض فقهائنا الحج الغني افضل من حج الفقير لوجوب الفرض من مكة وقيل ذلك مرفوع في ذلك زمانه وفضيلة الفرض اكمل من فضيلة التطوع وكتبت الى ابي الحسن من علي اذا صلى الظهر والعصر في يوم عرفة في وقت الظهر هل يتنفل بعد ما صلى العصر فقال لا والله اعلم

حج الغني افضل من حج الفقير

لعله ان حج

كتاب النكاح باب المهر

ذكر السرخسي في باب الاكفاء واذا اختلفا بامرأته خلوة صحيحة بها طلقها طلقة رجعية فانقضت عدتها وان كان يجب عليه المهر والعدة وذكر فيه والخلوة في النكاح الفاسد لا يجب به المهر والعدة وسئل الحسن ابن علي عمن تزوج امرأة على الف عدد من البطاطخ يلزمه قيمة البطاطخ الوسط كما في الشياة ام يلزمه مهر المثل كما لو تزوجها على دابة فقال هي بمنزلة الشياة والله اعلم وسئل الوبري عن رجل خلا بزوجته واتاها في غير ما تاها يجب عليه كمال المهر فقال نعم بلا شبهة قيل له وهل يتاكد المهر في النكاح بالدخول قبل خلوة صحيحة قال يتاكد قال كيف يكون اتيانها في غير خلوة فان كان فلا رواية فيه عن اصحابنا والذي

فلو بزوجته واتاها في دبرها يجب كمال المهر وخلوة فاسد لا

فلو بامرأته ثم طلقها يكون بائنة

والذي يقوله اصحاب الشافعي انه يتقرر فلا يبعد ان يكون كذلك عندنا وذكر في الشامل اذا اتاها في الدبر في النكاح الفاسد لا يجب المهر قال لانه يجب بدلا عن منفعة يضع على محل النقص وسئل علي بن احمد عمن تزوج امرأة بكر باس ولم يذكر وصفا لا طولا ولا عرضا او رقعة ما ذا يجب عليه فقال يجب عليه كر باس يبلغ دينارا من قطن وسئل ايضا عن رجل اشترى جارية وهي تحت رجل لم يدخل بها بعد زوج ثم دخل بها في ملك المشتري لمن يكون المهر فقال المهر للبائع وسئل عن رجل وطأ جارية ابنه يشبهه على انها حلال له يجب عليه الغرام لا فقال نعم وسئل ايضا عن رجل قال لامرأته ابرئني من المهر فاني اهرك مهرا جديدا فابرأته وهما حلالان لم تزوجها بمهر هل يثبت هذا المهر وهل يبرأ من الاول فقال في هذه الصورة يثبت المهر الجديد ويبرأ من الصداق الاول وسئل ايضا عن رجل طلق امرأته ثلاثا ولم تعلم بذلك فقالت لها بعد ايام ان لم تبرئني عن مهرك فانت طالق ثلاثا فابرأته هل يصح البراة فقال ان البراة عن المهر قبل البراة فقد برئ عن الصداق وسئل عنها ابو حامد فقال يبرئ قبل البراة ولم يقبل وسئل ابو الفضل عن امرأة وهبت صداقها من زوجها ثم تزوجها بمهر من الشهود بمهر مسمى والحال بينهما قايم هل يثبت المهر الثاني فقال فيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يثبت قيل لعلي بن احمد هل فيه خلاف فقال فيه اختلاف المتاخرين فقيل له بين لنا الموضع فقال ليس على التبين ولكن ينظر الى شرح كتاب الطلاق في باب الرجعة اذا تزوجها فكان الرجوع سهل يكون رجعة وسالت عنها

تزوج بكرا على كر باس يبلغ دينارا

اشترى جارية متزوجة ثم دخل بها في ملك المشتري المهر للبايع

قال لامرأته ابرئني عن المهر فاني اهرك مهرا جديدا فابرأته

طلق امرأته ثلاثا ولم تعلم فقال لها بعد ايام ان لم تبرئني عن مهرك فانت طالق ثلاثا فابرأته

وهبت صداقها ثم تزوجها بمهر مسمى

باحامد فقال لا يثبت وسيل عنها علي بن احمد مرة اخرى فقال اذا كان الرجل
مختاء لا يثبت وسيل الوري لو ابرات زوجها قرادة في مهرها فقال يصح
قيل له ولو تزوجها لا بالبينونة وقفت لكن احتياطا وقال هذا المهر زيادة
في مهرك فقال لا يثبت واذا كان على وجه الاحتياط بزعم الرجل والمراة
لا تصدقه فهل يلزم مهر امام لا فقال منهم من جعل زيادة في الصداق
الاول وان كان العقد لغوا ومنهم من قال هو كله لغو وليس زيادة
سيل عن زيد ان يجد دنكاح امراته احتياطا ولا يلزمه المسمى بهذا العقد
الثاني قال ان كان النكاح قائما لا يذكر في العقد مهرا وسيل الجندي
عن امراة ابرات زوجها من صداقها ثم انه جدد لها عقد النكاح من غير ان
ابرات من الصداق ثم بعد ايامها يكون بينهما مرة هل يثبت الصداق الاخير فقال قالوا على قياس قول
الصحيحة وبعوت احد الى حنيفة ومحمد لا يثبت فلا فالا الى يوسف وقد قيل بالاتفاق لا
هما فان وقعت الفرقة
قبل وجود واحد صح
يثبت بعد الابراء وانما الاختلاف فيه حال قيام المهر والصحيح ان على
هذه المعاني يطلت
الاختلاف وفي جمع العلوم تزوجها بالكر قيل عن ابي حنيفة
وينتقض الابراء
الزيادة هذا اذا لم
لا يجوز وقيل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يكون زيادة وكذا ابن
سيهدا عليها اذا
اسلام واطلق واشار الكمي الى انه لا يصح وكتب الى الحسن بن علي
اشهدا فان المهر
هو المذكور عند
القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفو هل ينفذ نكاحه فقال لا والله اعلم
العقد الاول وا
عليه
وسيل عنها ابن احمد عن رجل يتخذ ثيابا بالزوجة ويشتري لها فقاز اند
يتخذ ثيابا بالزوجة ثم يقول انما دفعت
من المهر
على ما يجب عليه شئ عالم يقول لها انما دفعت اليك هذا من المهر هل يصدق
اذا ذكرت المراة ذلك فقال هو متبرع في الزيادة وربما لا يتجر الحل
المعوض بالفعل والتحرز عن الظلم واجب قلت وذكر الفقيه ابو الليث
في الفتاوى عن ابي القاسم الصفار انه قال في هذه المسيلة ما كان من
متاع

متاع سوى ما كان واجبا عليه فالقول قوله انه من المهر وما كان من متاع
واجب عليه مثل الخمار والمروح وثياب الليل فليس له ان يحلف
ذلك من المهر قيل لابي القاسم فالخف والملاية قال هذا لا يجب على الزوج
لانه لا يجب عليه ان تعطي لها شيئا من امر الخروج قال ابو الليث وبهذا قال
اصحابنا ان القول قول الزوج الا ان يكون شيئا من المأكول ولا يقبل
قوله وقول ابي القاسم حسن وبه ناخذ وسيل القاضي على البغدي
عمن تزوج امراة وخلا بها ثم طلقها ثم قال الزوج لم اجامعها وصدقته
المراة هل يوخذ بكمال المهر فقال نعم وسيل ضير الوري عمن وطئ امراة وطالبته
بشبهة ملك يمين او نكاح فاذا يجب عليه فقال ان كان بعد ثبات
النكاح لا يوجب الا عقرا واحدا وان كان بملك اليمين لا يوجب الا عقرا واحدا
وان كان بهما لا يوجب الا عقرين لان الاصل في الوطيان متى استندت
الى شبهة واحدة لا يوجب الا عقرا واحدا قلت وهكذا ذكره في الجامع
الصغير في باب الصلح في الغرور وسيل عن تفسير العقر فقال في حق الحرة
بمهر المثل وتقديره بمهر امراة من عشيرة ابيها ممن يكون في مثل
حالها في جمالها ومالها ودينها وفي حق الامة بما يزوج به مثلها وسيل
عنها يوسف بن محمد فاجاب بمثل ذلك وذكر البقالي في كتاب النكاح في
فصل لكفي ان يكون المهر عشرة مبرا ولا يعتبر الضرب فقال ومهر مثل
الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزجندي مثل قيمتها وذكر ابو بكر خواهر
زاده في كتاب المزرع قال بعض ايمتنا بلخ ينظر لكم تستاجر مثلها
في الزنا ان لو جاز الزنا فهذا مهر المثل في حقها وسيل ابو نصر احمد بن العباس عن
رجل تزوج امراة على الف درهم دينارا والنقود مختلفة اطلاقا على السوا

مسئلة

وفي فتاوى النسفي قال شيخ الاسلام في تفسير المقر الواجب في بعض المواضع
وتقديره سألت القاضي الامام الاسبيجابي عن ذلك في الفتوى فكتب
هو يقدر ما يستأجر به هذه المرأة ان لو كان حالا الا كذلك نقل عن محمد
عن مشايخنا وذكر ابو بكر في سرخه للبسوط في اختلاف ابي حنيفه
وابن ابي ليلى ان المفوض مهر مثل الامة ومهر مثلها عنده غير مقدر شرعا بخلاف
ما يقوله ابن ابي ليلى ان مهر مثلها ان يوخذ العشر من قيمتها ونصف العشر
فيجعل المهر نصف ذلك فيصير مهر مثلها ثلاثة ارباع عشر قيمتها وكانه
ذهب في ذلك الى ان المتلف فالوطي ما الجارية وماوهما ان لم يكن ولد
فماله الى المولد فقام مقام الولد باعتبار المال كبيضة الحرم الفي بالصيد
لما كان مالا الى الصيد واذا قام مقام الولد اعتبارا صار من حيث الاعتبار
كانه اتلف الجنين ولا يدري اكان ذكرا ام انثى وان كان ذكرا عندي يجب
نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عشر قيمتها فاذا كان لا يدري يجعل
النصف من هذا والنصف من ذلك فيجعل ثلاثة ارباع عشر قيمتها وهذا
كما قال النسفي في الخنثى المشكل وعندنا انما يعرف مهر الامة ان ينظر عدلان
او عدل ليصير في هذا الباب ان مثل هذه الجارية بكم فان قالا
بمائة قالا مهر مثلها وذلك لانا احتجنا الى تقويم منافع البضع ولو
احتجنا الى تقويم منافع البدل وهو ايجاب احد المثلين كان ينظر عدلان
او عدل فكذا اذا احتجنا الى تقويم منافع البضع وقول الواحد يكفي والا
ثنان هو ط كما في تقويم غيرها كذا ذكر في هذا الكتاب وحكى عن القاضي
الجليل بن احمد انه يعرف مهر مثل الامة ان ينظر الى امراة في مثل حالها
وجمالها وليس لها نسب معروف انها بكم تزوج فان كانت تزوج بالف
وذلك

فذاك خمس لها ان بدل نفسها خمسة الاف فيجب في الامة ذلك القدر من بدلها
لكن هذا يخالف رواية الكتاب فلا يلتفت اليه وسئل ايضا عن الوبري
عن رجل تزوج امراة مثلا بين دينارا والنقود مختلفة اصلا فاعلى السوا
ماذا يجب عليه فقال في مثل هذا لا يكون التسمية صحيحة ويجب لها مهر
المثل لان الزيادة على المسمى قيل له لو كان مكان النكاح بيع فقال يكون فاسدا
قلت وهكذا ذكره ابو بكر خواهر زاده في كتاب الاقرار في باب الاقرار
بالدراهم والدنانير عدادا قال اذا تزوج امراة على مائة درهم وفي البلد
نقود مختلفة كلها في الرواج على السواء فانه لا يصرف الى الاقل ويكون
التسمية فاسدة وسئل علي بن احمد عمن يخطب خطبة والعادة جارية
في بلدنا انهم يصلون ابتداء المصاهرة بكذا قدر من العين والى ثياب النسا
كذا عينا والمهر هو يعرض الرجل بالثياب ويبعث الخاطب ما يرضى منه
من العين فاذا رضيت به امراته وحكما ايا ما كثيرة ثم تفرقا بعد ذلك هل
للزوج ان يصرف ما كان بعث اليها من العين الى الاثواب عن جهة الصداق
ويحسب جميع ما بعث اليها فقال اذا بعثت المراة الى الزوج في مقابلة
شيا فليس له ان يحتسب من المهر وسئل علي بن احمد عمن ارسل الى
خطيبته دنانير ثم اتخذوا له ثيابا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول
انفقتها من المهر هل يكون القول قوله فقال القول قول الباعث قيل
لو دفع اليهم دنانير وقال انفقوا البعض في اجر الحابل والبعض الى ثمن
الشاة للشوا والبعض الى الجوزقة كما هو عادة الحرانيين ثم فعلوا ذلك
وزفت اليه ثم بعد ذلك يدعي انه بعث الدنانير لاجل المهر هل
تقبل قوله فقال اذا صرح بالاول لا تقبل قوله في القبيلين وسئل عنها

ترويج بدنانير والنقود مختلفة

ارسل الى خطيبته دنانير

على بن احمد عن رجل تزوج امراة على مائة دينار هروية محمودية اينصرف الى الصافية ام الى النقدية فقال بل الى الصافية قال رضى الله عنه اراد به الصحاح وسئل المجندى عن خطب خطبته وامر رها مهر امولا ما وَ الخطيب ذكر فى خطبته كذا دينارا هرويا محمودية هل يكون مهرها صافية ام نقد البلد لا فقال مهرها ما تعارف الناس العقد عليه فى البلد قال رضى الله عنه وينبغى ان يقال لا اعتبار بالخطبة انما الاعتبار بالتزويج فتاوى نقد تزوجها فنوا واجب وسئل ايضا عن امراة ابراث تزوجها عن مهرها بشرط ان يمسكها بمعروف ويحسن معاشرتها ولا يوذيها ولا يطلقها فقبل منها البراة ثم تزوج عليها واغار على مالها واذاها وطلقها هل يبرا من المهر فقال لا يبرا بهذا الشرط غير صحيح وسئل ايضا عمن تزوج امراة فى عدتها من غيره ودخل بها اى شئ يجب على المراة والزوج فقال يجب على الرجل مهر المثل وعلى المراة العدة اذا مضت العدة الاولى لا يستقبل العدة ولكن تتم العدة الثانية قال رضى الله عنه هذا الجواب صحيح اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا اما اذا سمى لها مهرا ودخل بها فانه يجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى وسئل ايضا عن رجل تزوج امراة واد خلها داره وكانا فى الدار سهرين ثم الازيد على هذا الزوج يقول حين كنت تزوجتها غير بالغ فنكاحه باطل والمهر على فكيف الجواب فى ذلك وهذا رجل تام الخلقة فقال لا يصدق فى ذلك والمهر بتمامه واجب عليه قيل له اذا لم يطأها وهو غير بالغ او لكنه خلا بها حلوة صحيحة وكانت عنده شهرين او اكثر فهل يجب عليه المهر فقال نعم وسئل ابو حامد عن رجل تزوج امراة ثم ماتت قبل الدخول بها وقبل الخلوة بها

هل

ابراث تزوجها عن مهرها بشرط ان يمسكها ولا يوذيها ولا يطلقها فقبل منها ولم يوف بالشرط لا يبرا

تزوج امراة ثم ماتت قبل الدخول يجب كل الصداق والقتل كالموت

هل يجب على الزوج كل الصداق اذا لم يجب نصف الصداق فاجاب نعم يجب اى كل الصداق قال رضى الله عنه وهكذا ذكره السرخسى فى باب نكاح العبد والاماء وذكر السرخسى فى الجامع الصغير ان قتلها نفسها وموتها فى الحكم سواء ومحمد نص ان امراة لو قتلت نفسها قبل ان يدخل بها زوجها يجب كل المهر وسئل ابو حامد عن عبد تزوج بغير اذن المولى وولد له منها اولاد هل يكون النكاح صحيحا وعلى من يجب المهر فقال لا يصح النكاح وولدها ثابت النسب منه ويطالب العبد بالمهر بعد العتق وسئل والدى عن باع عبده بعد ما تزوجه امراة ودخل بها فعلى من يلزم مهرها فقال المهر فى رقبة الغلام ويتعلق بها لانه ويدور معه اينما دار العبد فى المذهب الصحيح وهو كدين الاستهلاك قيل له لو علم المشترى بذلك ورضى به مهرها على من يكون فقال هل يبرى من المهر فقال ان قال اعتقته عما عليه من المهر فانه يبرا والا فلا وسالت يوسف بن محمد عمن طلق امراته ثلاثا ثم قال لها ابراني عن الصداق بشرط ان اجد ذلك صداقا فقالت ابراتك على هذا الشرط فجدد نكاحا ثانيا والحالة كذلك فقال لا يصح البراة كما لو حلف لا يزوجها فزوج امراة نكاحا فاسدا وسئل ابو حامد عن امراة قالت لزوجها ابراتك عن الصداق فجدد لى الصداق فقال الزوج قبل البراة ولم يجدد النكاح مهرها يبرا عن الصداق فقال نعم يبرا الا اذا سالت الطلاق ولم يطلق وسئل المجندى عمن قالت دفعت بنتى فلانة من ابنك فلان فكرر الكلام ان العادة التى تجرى بين الاتراك عند التسمية يقول الثانى دفعت بنتى فلانة من ابنك فلان هكذا يذكرون المتكلم خاطبا والباقى شهود والمختار وهو الاول انه لا يجوز المسايل من الغنا ويجوز فى المحيط قال اخبار الصدر الجواز ولو زوجت تغتصبها بحضور امراتين وولیها جاز بحضرتهما بحضور اجنبيين وان

باع عبده بعد ما زوجه

هل يتعلق مهر المثل برقبة العبد

هل يتغير علم المشترى فى سقوط حقه فى الرد بعيب والجواب فى المهر هل يسقط وسئل عن رجل تزوج امراة ثلاثا ثم قال لها ابراتك عن الصداق فجدد نكاحا ثانيا والحالة كذلك فقال لا يصح البراة كما لو حلف لا يزوجها فزوج امراة نكاحا فاسدا وسئل ابو حامد عن امراة قالت لزوجها ابراتك عن الصداق فجدد لى الصداق فقال الزوج قبل البراة ولم يجدد النكاح مهرها يبرا عن الصداق فقال نعم يبرا الا اذا سالت الطلاق ولم يطلق وسئل المجندى عمن قالت دفعت بنتى فلانة من ابنك فلان فكرر الكلام ان العادة التى تجرى بين الاتراك عند التسمية

دفعت بنتى فلانة من ابنك فلان

يقول الخاطب

هل

ذلك ثلاث حيضات ثم يتركون الامر الى وقت الزفاف وعند الزفاف يسمون
المهر هل يجب عليه بهذا القول مهر المثل قبل الدخول بها ام المتعة ان وقعت
الفرقة بينهما فقال ان تفارقوا ذلك عوداً فيما بينهم والا يجب المتعة
عند الفرقة وسئل ايضا عمن تزوج امرأة بمهر مائة دينار فأدى اليها المهر
المرأة المهر الى زوجها وسلمت تلك المائة اليه ثم طلقها قبل الدخول بها هل للزوج
ان يرجع عليها بنصف ما أدى فقال للزوج ان يرجع عليها بنصف المهر
قال رضي الله عنه وهكذا ذكره في الكافي في باب المتعة والمهر قلت
ولو كان الصداق كله ما بعينه فانه لا يرجع عليها بشيء لان رجوعه
عند الطلاق في نصف الموجود بعينه حتى لو هلك ان يحبس العوض
وتعطيه شيئا آخر لم يكن لها ذلك بخلاف الدراهم فانه لا يتعين في العقود
والفسوخ فالتحقت بسائر ما لا يكال ذكره في الجامع الصغير للسرخسي

ادى اليها المهر كله وسلمت ثم طلقها قبل الدخول

باب ما يثبت به حرمة المصاهرة

سبيل الورى عمن اتى امرأة في دبرها هل يوجب ذلك حرمة المصاهرة فقال
نعم قال رضي الله عنه وذكر في الاسرار ان الاتيان في دبر المرأة يوجب
الحرمة بالاجماع قلت وذكر البيهقي في الشامل فقال لا يثبت به حرمة المصا
هرة لانها مرتبة على الجزئية وانه لا يثبت بها وذكر في الشامل ولا يقع
به التحليل للزوج لانه علق بذوق العسيلة ولم يوجد وذكر
السرخسي في الزيادات في باب اتيان المرأة في غير الفرج ان الرجل
لو اتى المرأة في دبرها لا يحرم عليه امها وابنتها لان الاتيان في الدبر
انما علقنا به حكم الاغتسال والحد لاقامته مقام اللواط ولو اللواط
لا يثبت حرمة المصاهرة فكذلك اتيان المرأة في دبرها ومن مشايخنا

اتى امرأة في دبرها هل يوجب حرمة المصاهرة

لا يثبت التحليل بوطئها في دبرها ولا يحرم امها وابنتها

من طعن

من طعن في هذا الفصل وقال هذا غلط لان الاتيان في دبرها لا ينفك
عن مس بشهوة بل هو مس على الخشن الوجوه ومجرد المس عن شهوة
يثبت به حرمة المصاهرة عندنا فكيف لا يثبت باتيانها في غير ما تاها
ولكن ما ذكره محمد في الكتاب اصح لان المس عن شهوة غير موجب بنفسه
بل لانه سبب يتوصل به الى فعل الحرث هو حرث فيقام ذلك
الفعل مقام وهذا النوع من المس ليس بسبب للتوصل الى فعل الحرث
فلذا لا يوجب حرمة المصاهرة ولهذا قلنا بان المس عن شهوة اذا
اتصل به الانزال لا يوجب حرمة المصاهرة لانه بوصف السببية
يوجب حرمة المصاهرة وبعد ما اتصل به الانزال لا يبقى سببا للوطء
وهكذا ذكر البزدوي في شرح الجامع الصغير هذه المسئلة في كتاب
الصوم قال ركن الائمة كتبت الى يوسف بن محمد ولو نظر الى امرأة
بشهوة ثم اتاها في الفور في غير ما تاها هل يثبت حرمة المصاهرة فكتب
المس بشهوة يوجب الحرمة فكيف ما هو اعظم منه قال وكان والدي
يفتي بانه لا يثبت حرمة المصاهرة لان المس انما يثبت حرمة المصاهرة
او النظر لما انه سبب الى الوطء في محل الحرث فاذا اتاها في غير ما تاها
تبين ان ذلك النظر او المس ما كان سببا الى الوطء في محل الحرث وانما
كان سببا الى شيء آخر قال ركن الائمة وكتبت ايضا الى يوسف بن محمد
لو اتى معتدته في غير ما تاها هل يلزمها استيناف العدة فكتب
لا وعليه اللعنة وسئل علي بن احمد عمن اراد التزوج بامرأة سلمة من
الجن هل يجوز ذلك اذا تصور ذلك ام يختص الزواج بالادميين
فقال يضع هذا السائل خماقته وجهله قلت وهذا لا دليل على حماقة

المتايل وان كان لا يتصور الا ان ابا الليث ذكر في فتاويه ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبياء هل يرمى فقال يسأل ذلك النبي ولا يتصور ذلك هذا بعد نبينا ولكن اجاب على تقدير التصور فكذا هذا وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز وسئل والدي عن الجمع بين المرأة وعمتها فقال لا يحل ذلك في المذهب الصحيح قال ولو اعتقد انه يحل لا يكفر لما فيه من الخلاف لعثمان البتي فانه يقول الجمع بينهما يجوز وسئل القاضي علي السغدي عن صغيرتين ارضعتهما امرأة واحدة فاراد ان واحدة منهما ان يتزوج الصغيرة التي ارضعت مع ابنته هل يحل له ذلك فقال يحل وسئل القاضي عن رجلين باع ابنته وقبلها واوصد ان يجامعها ايضا فقالت الابنة انا ابنتك فتركها هل يحرم عليه امها فقال نعم وسئل ابو حامد عن رجل اشترى جارية ثم بعد ايام باع امها من امرأته وقد كان وطيها فلو ان هذه الجارية اعتقت هل يجوز لهذا الرجل ان يتزوجها فقال لا قيل له ولو لم يطأها حتى باعها من امرأته ثم تزوجها انه هل يجوز نكاحها فقال نعم الا ان تكون قد لمسها بشهوة قلت ولم يذكر انه متى تكون مسا بشهوة وذكر السرخسي في اول كتاب النكاح فقال لم معنى الشهوة المعتبرة في الحس والنظر ان ينتشر بها الة او يزداد انتشاره فاما مجرد الاشتهاء بالقلب غير معتبر الا ترى ان هذا العذر لكون من الشيخ الكبير الذي لا شهوة له وذكر فيه القاضي الامام صدر الاسلام بين المشايخ فقال عند بعضهم ينشر الة وعند بعضهم ان يشتهي بالقلب ولا يعرف ذلك الا بقوله والاعتماد على القول الثاني لان من الناس من ينشر الته ومنهم من لا ينشر الته اصلا وذكره البقالي

مسئلة التترس بالرسول

ان عقد ان يجوز الجمع بين المرأة وعمتها

صغيرتان ارضعتهما امرأة فاراد ان واحد منهما ان يتزوج الصغيرة التي ارضعت مع ابنته هل يحل

هل الشهوة

المحمل اذا اوجح الى مكان البكارة انحل للاول والمولى لا يقوم مقام الدخول

البقالي في الفتاوى كما ذكره السرخسي ولم يذكر خلافها وذكر والدي عن المحمل اذا اوجح الى مكان البكارة انحل للاول فقال تحل للاول وتلك النهاية لا يعتبر لحل للاول وسئل ايضا عن امرأة زوجت نفسها من كفوء ثم مات الزوج قبل الدخول بها فقال اموت لا يقوم مقام الدخول في هذا الحكم وسئل خير الوري ويوسف بن محمد على الزوج الثاني هل ما دون الثلاث بواسطة الدخول ام بمجرد النكاح فقال لا بد من الدخول قال رضي الله عنه وهكذا نص عليه في باب الطلاق من الكافي في الرواية والله اعلم

باب الوكالة في النكاح والشهادة فيه

كان الرسول عليه السلام مخصوصا بغير شهود

ذكر السرخسي في باب النكاح بغير شهود ان رسول الله عليه السلام كان مخصوصا بالنكاح بغير شهود وسئل علي بن احمد عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه بمهر معلوم فزوجها من نفسه بذلك المهر عند شاهدين فقال شهدوا اني تزوجت فلانة بنت فلان الان الشهود لم يريا المرأة ولم يعرفا نها هل يصح النكاح فقال كان ابو حنيفة ومحمد بن الحسن يجوزان ذلك قال رضي الله عنه وذكر ابو الليث في الفتاوى انه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد يجوز اذا ذكر اسمها واسم ابيها وهذا اذا لم يعرف الشهود المرأة فاما اذا عرفوها جاز النكاح وان لم يذكر الا اسمها اذا عرف الشهود انه اراد بها المرأة التي عرفوها وذكر البقالي في كتاب النكاح من فتاواه اذا زوجها من نفسه بامرها وقال اشهدوا ان فلانة بنت فلان زوجت نفسها

وكلت بان تزوجها من نفسه فقال اشهدوا اني تزوجت فلانة بنت فلان هل يكفي وهي غايبة

يعني الوصول لا ازالة البكارة اي قد ذكرنا الخلاف في ان الوصول الى موضع البكارة هل يسمى دخولا

وكلتي ان ازوجها من نفسي جاز وان لم ينسبها ولم يعرفها الشهود وكم فيما بينه وبين الله تعالى وان قال المراة التي في هذا البيت جاز ان كانت وحدها رواه نضير عن الحسن في الحاضرة وهو الصحيح وكذلك اذا سمعوا صوتها من البيت وقيل الاعتبار ان يسمع الشهود لفظ النكاح وان لم يعرفوا تفسيره والظاهر خلافه وكذا عن محمد في جديين لم يعرفهما ولا يمكنهما ان يعرفاها سمعا لم يجز قال رضي الله عنه وذكر السرخسي في اول كتاب العرف اذا تزوج الرجل امراة بحضرة الشهود ولا يعلم بها العاقدان جاز نسف فان كانت حاضرة متنقبة جاز النكاح وقال بعض العلماء لا يجوز ما لم يكشف وجهها وعن نضير عن تزويج امراة بشهادة شاهدين لا يعرفانها قال لا يجوز وقال الحسن بن وطيع يجوز وسئل علي بن احمد عن امراة قالت لغيرها يا خاصواب وبنج وذاك في حقام ثم انه تزوجها بحضرة الشهود هل يجوز النكاح فقال هذا يبتني على وجود العدة فان لم يسبق ذكر النكاح لم يجز وسئل ايضا عن نكاح حضرة رجلان فجحد احدهما واخبر بها عنه ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم الان يجحد هذا الشاهد هل يجوز للساعين ان يشهدوا على النكاح والحالة هذه فقال نعم يجوز للساعين ذلك والله اعلم

نكاح حضره رجلان فجحد احدهما واخبر عنه ان فلانا تزوج فلانة فجحد هذا الشاهد هل للغير ان يشهد

باب خيار البلوغ والعبارة في النكاح وما يحل منها ومنع

سئل ابو ذر عن رجل قال لاجنبية بلغ نعم قارنح ما رايك فيار فقالت هي فارتاشدم ويعلمان انه عقد النكاح بينهما لا لغيرهما فيصح فقال لا قال رضي الله عنه وعندي لا يصح حتى يصرحا بالنكاح او ما يقوم مقامه

وجبت لها شفعة وخيار البلوغ تقدم طلب الشفعة والاستكوت على قول

مقامه ذكره في جامع العلوم وكتبت بها الى الحسن بن علي فقلت رجل قال لاجنبية ارضيت بالنكاح بدينار بحضرة الشهود فقالت نعم هل يكون نكاحا فقال لا سئل ابو حامد عن صبية زوجها عمها او اخوها وقد وجبت لها شفعة ثم بلغت فقالت فسخت النكاح واخذت الدار بالشفعة لانها تسقط بالسكوت وخيار البلوغ لا يسقط بالسكوت قلت وذكر الحنا المقالي الامام حميد رحمه في كتاب النكاح عن محمد انها لو بدات بالنكاح ثم بالشفعة لا يبطل حقها وذكر في الحيل من كتاب العيون انها بايهما بدات يسقط الاخر ولكن تقول طلبت الحقين ثم تشتغل بالتفسير وسئل علي السغدي عن ام زوجت ابنتها الصغيرة من رجل فبلغ الخبر الاب فسكت هل يكون اجازة فقال لا وسئل عن رجل مسلم على امراة فقال لها السلام عليك يا زوجتي فقالت وعليك السلام يا زوجي وسمع ذلك شاهدان فقال لا ينعقد النكاح بهذا وفي فتاوى السغدي سئل شيخ الاسلام عن رجل وامراة كانا في جمع فقال الرجل ان زنيت وقال المراة ان سوكيت منست ولم يكن بينهما نكاح هل ينعقد النكاح بينهما بهذا قال اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينعقد وقال بعضهم لا ينعقد ولو قضى القاضي بينهما بنكاح صح وصار منتقضا عليه والله اعلم وسئل علي بن احمد عن قوم زوجوا مرة بعد اخرى الى باب الخطيبة كما هي العادة في الاستيذان ثم تفرقوا فاختلف منهم رجلان فقال احدهما لاب المخطوبة هل اعطيت بنتك لفلان بن فلان وسمى اسمه فقال اعطيتها ولم يذكر نكاحا ولا تزويجا هل ينعقد النكاح بلفظ الاعطاء بالبيع قال هاهو ذا بيع فقال هاهو ذا قول سوكلا على ذبحي

ام زوجت ابنتها الصغيرة فبلغ الاب الخبر فسكت

سلم على امراة فقال لها السلام عليك يا زوجتي فقالت وعليك السلام يا زوجي وسمع شاهدان هل ينعقد

وبه التعوّل النكاح من اشرف العقود في الدين وله شروط وقرائن وعقد يعقد للحلال بعد الوعد وللعقد امارات خاصة وللوعد الجرد امارات وكان السلف الصالح لا يخلطون احدهما بالاخر فكان اجتماع الناس للوعد المجرد على حدة وكان كذلك امارات على حدة وللعقد المحلل الموجب للمهر امارات اخر وعندكم في زماننا المجلس نوعان مجلس وعد وعهد وميثاق من غير عقد موجب لمهر ولا ميراث ومجلس عقد واستحلال ولكل واحد منهما رسوم على حدة فان كان مجلس وعد قال البيت به حل والميراث ووجبت العادة بعد ذلك كله وسئل البقالي عن القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار وان عقدت عقد الثيب فلي نصف دينار هل يحل له اخذ ذلك قال ان كان لها ولي غيره يحل له ذلك وان لم يكن لها ولي لا يحل له ذلك لانه يفترض عليه فوادر نفسه على عمل هو واجب عليه فتقبل ذلك

باب الجهاز

سئل علي بن احمد عن رجل بعث الى خطيبته دنانير قبل العقد وبعث ابوها الى الزوج قدر ما كان الكيلي على ان يعرد الزوج في ثياب نفسه فباع الزوج ذلك الطعام الكيلي وصرف ثمنه الى نفسه فهل يحتسب ذلك الامر واراد اصل المرأة الرجوع على الزوج ايرجعون بمثل الكيلي ام كالثمن الذي باعه فقال بل بالثمن قيل له لو كانوا استهلكوا ذلك الكيل من مال الزوج المبعوث اليه كيف الجواب فقال ذلك يصرف الى الزوج ان فعلوا ذلك باذن الزوج وسئل عمن زوج ابنته من رجل ثم ان الزوج اتخذ ثيابا بالختنة وذهب بابنته وبالثياب الى بيت الزوج وتركها هناك من غير ان يقول لختنه شأنك بهذه ثيابك سلمتها اليك اولم يذهب بها ولكن دفع اليها الثياب

لقاضي ان يأخذ على عقد البكر دينار والثيب نصف ويحل له ان كان لها ولي غيره هكذا في ولي خيرة

باب

وفي المنتقى ما ذكر الاسبيجابي ان الجهاز للمرأة والمتاع للزوج وما اشكل امره فهو بينهما نصفان وفي الخلاصة والفتاوى الصغرى

يلخ

الثياب وقال لها اذهبي الى بيت الزوج ولم يصرح بالتسليم اليه ثم ان الرجل لم يلبسها بعد هل يجعل ذهابه بالابنة مع الثياب الى الزوج تسليما اليه ام يحتاج الى شيء آخر فقال التسليم فوق التلفظ بلفظ التسليم اليها وفي التسليم اليها لا يوجب الملك لها لكونه محتملا عالم يوجد منه هبة او تمليك او ما يدل عليه وسئل والد عن الرجل اذا جهز ابنته وسلمه اليها هل لها الآن ان تسترده منها حل له ذلك فقال له ذلك في القياس له ذلك وفي الاستحسان ليس له ذلك وعليه الفتوى وذكر ابو العباس الناطفي في النكاح ان الزوجة في جهاز المرأة القول قول الاب انى اعطيت ابنتي ذلك على وجه العارية هكذا كان يفتي شيخنا ابو العباس السماني وذكر شيخنا ابو عبد الله الجرجاني في شرح الجامع الصغير ان القول قول البنت لان هذا جرى العادة بدفع ذلك على سبيل الهبة وسئل المجندي عن له صهرة في بيت زوجته فانفق عليها من طعام وثياب هل له ذلك فقال وكساها ثوبا في السنين فهل الان يدعي عليها ما انفق عليها من طعام وثياب هل له ذلك فقال ان لم يكن ذلك قائما بعينه ليس له ذلك وسئل ايضا عمن دفع الى خطيبة ابن اخيه شيأ من ماله وكانت العادة فيما بينهم انهم يسترد ون ما يبعثون اليها بعد الزفاف ثم زفت الى زوجها مع الجهاز هل له ان يطالب ابن اخيه بما بعث الى خطيبته من ماله ام يطالب زوجته فقال ان بعثه اليها يشترده منها وكان ذلك عرفهم له ذلك ان كان قائما بعينه وسئل عنها علي بن احمد فاجاب به كذلك وسئل ايضا عمن دفع الخز والكسوة الى صهر ابنته وقال

مطلب

مسئلة جهاز الاب ابنته

دفع الى خطيبة ابن اخيه شيأ من ماله وكان العادة انهم يسترد ون ما بعثوا اليها بعد الزفاف

يعلم من هذه المسئلة التقاط

الدافع اشترى بهذه الاشياء لابنتي فلم يشترلها شيأ حتى ماتت بنتسير
هل لم ان يدعي تلك الاشياء فقال لا في جميع العلوم نص اصحابنا ان الاب
اذا حمل مع ابنته جهازا ثم قال بعد ذلك هو عارية له لا يصدق والان
المعتاد كالمنطوق وسئل عبد العزيز بن محمد الحلواني عن امراة غزلت
القطن باسم الزوج ليجعل هندبلا فماتت قبل ان ينسجه لمن يكون فقال
هو لصاحب القطن وسئل ابو حامد عن رجل خطب لابنه خطبة وبعث
اليها دراهم فمات الاب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال
المبعوث فقال ان تمت الوصلة بينهما فهو ملك الابنه وان لم يتم
فهو ميراث وان كان الاب هيا يرجع الى بيانه وسئل يوسف بن احمد
الميانجي عن ام ولد لها بنتان من سيدها فغزلت غزلا من هوزة الاب
في بيته ونفقته وكان يعرق سيدام الولد انها تجمع الثياب ولم يكن
عليها ثم مات هذا الاب عن الثياب هل يقسم هذا الغزل والاثواب
مع سائر الورثة فقال ان غزلت ذلك بغير اذنه لم يكن ميراثا وان
غزلت ذلك باذنه كان ميراثا الا ان يكون وهب الجوزة منين فلا
يكون ميراثا وسئل علي بن احمد عن رجل بعث الى اب خطيبته درهما من
الدنانير لتتخذ لها ثيابا فانفقها في حاجة نفسه ولم تتخذ لها ثيابا ورفعت
اليه هل له ان يطلب ذلك القدر المبعوث فاجاب ان اصرفها الى حاجة
نفسه وصرف مثل ذلك الى تلك الحاجة المذكورة من مال نفسه اخبر
ذلك وسئل علي بن احمد عن امراة نسجت في بيت ابيها ثيابا
كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فقال هذه الاشيا
لهذه المراة لا يكون ميراثا باعتبار العادة وسئل الخجندي عن خاطب

بعث

خطب لابنه وبعث اليها دراهم
مات وطلب الورثة الميراث من المال
المدفوع

بعث الى خطيبة اشيا من مال مخلف ثم زفت الخطيبة الى زوجها مع الكسوة
المبعوثة فلبست الديباج والفرو ثم وهبت لابيها او امها او افتها هذه
الاشيا ثم ماتت هي هل لزوجها ان يدعي تلك الاشيا فقال لا وسئل
علي بن احمد وابو حامد عن ابي المزوج هل له ان يطالب الورثة بما بعث
الى خطيبة ابنه فقال لا وسئل والدي عن بعث الى خطيبة ابنه غاية
دينارا كما هو العادة فيما بين الناس ثم ان الخطيبة زفت الى ابنه من
غير جهاز هل له حق المطالبة في الغاية فقال نعم له حق المطالبة
قيل له لو كان معها جهاز لكنه اقل من الغاية هل له حق المطالبة بتمام الغاية
فقال الجواب عام وسئل بعضهم عن بعث الى اب الخطيبة سكرا وجوزا
ولوزا وتمرا وغيرها ثم ابدلهم فزكوا المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع
عليهم باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الداعي
فليس له حق الرجوع وان لم ياذن له ذلك وسئل بعضهم عن خاطب
بعث الى خطيبة نوالة للعقد وقدر النفقة هل للخاطب ان يطلب
ما بعث اليها فقال بعد عقد النكاح لا وسئل بعضهم عمن بعث الى
خطيبة اشيا مثل الجوزة والحبوب ونحوها فزفت من تلك الجوزة
وجوزة نفسها غزلا فصنع الرجل بعضها ونسج الحايك ونسجت الخطيبة
من الغزل فاتخذت انماطا وكافا وغيرها من الفرش المخلوطة الا انه لا يعرف
كميتها ولا يعرف مقدار كل واحد منهما الان لمن يكون المصوغات
ليكون للخطيبة بالخلط والاتخاذ والتصرف بمال نفسها وكيف يكون
الحكم في الحبوب والماكولات وسئل علي بن احمد عنها فقال اذا كان
ذلك قبل النكاح فلا حظ في ذلك للزوج الباعث وعليها جوزة

بعث اب الخطيبة ابنه غاية
دينارا فزفت من غير جهاز

جهاز

مثل هو زقته وهبوب مثل هبوبه وان كان بعد النكاح فالاولى ان يجعل
بينهما نصفان وسئل الوبري عن رجل بعث الى خطيبته فواكه او مطعوما
يبقى مثلها شهرا او شهرين هل ان يطالبها بذلك عند وقوع الفرقة فقال
نعم اذا حلف انها لم تكن هدية سئل الوبري ادرت خاطبها ليصبغ ثوبها
ويشبع غزلها فتفعل فهل لم رجوع عليها فقال نعم ويكون بذلك وكيلا له
والاجر من عندها فان اعطاه هو رجع وعنه ايضا بعث الى زوجته
قبل دخوله بها ثيابا تصلح لها فلبستها بغير اذن الزوج هل عليها ضمان
ام لا فقال يرجع الى قول الزوج فان قال بعثتها وديعة وحلف ضمنت
وعنه ايضا مثله سألت زوجها ثيابا فاشترتها باسمها او اهلها
سألوه ذلك وقطعها لها فلو حكم الحاكم بالملك لها فهل ينفذ فقال
ان كانت امرت بالشراء لها على كل حال وسئل المخزمي عن رجل قوام
على امرأته ينفق عليها ويشتري لها من الجوزقة فهي تغزل لها ويدفع الرجل
غزلها الى الحايك فينسجه ثوبا فبعد ذلك وقعت الفرقة بينهما هل لها
نصيب مما حصلت وجمعت في نفقة زوجها فقال ان نسجت كرابيس
لتبيع فهي للرجل وان نسجت لاتخاذ الثياب له فهي له وان كان
لها فهي لها الى جمع القوم له الوطء فكان يتعاطى الثوب منه و
يشتريان متاع البيت فهو له الا ان يكون بخلاف العادة وعن ابي
يوسف رحمه الله في رجل جاء بوطن ليغرم امرأته ولم يقل لها غزليه
او امرها بذلك اورآك عندها نفقه له كلها وينتفع بها ولم يفرض لها
كل شهر نفقة فاشترت وطنا فغزلته قال هو للزوج في جميع هذه الوجوه
واذا فرض لها نفقة كل شهر فاشترت منه وطنا فغزلته فهو لها وان كان

له

له في بيته قطن فغزلته بغير امره فهو لها دونه ولا شيء عليها وهو بمنزلة
طعام اكلته وهشام عن محمد اذا غزلته بامره فالقول قوله لان القطن
قطنه ذكره في القصب في المنتقى وسئل المخزمي عن رجل بعث الى خطيبته
التفاح الرطب والمشمش اليابس والسويق والسليق والعفارة و
صفت الخطيبة ثوبا من العفارة ثم وقعت الفرقة بينهما هل له ان يدعي
تلك الاشياء المبعوثة فقال يصح دعوى الثياب قلت ولم يتعرض لما سوى
ذلك والجواب فيه ان التفاح الرطب هدية والباقي يكون العرف فيه

باب الدعوى في النكاح وغيره

استولد موطوءة الاب بعد موته

وسئل الحسن بن علي عن استولد موطوءة الاب بعد موت الاب هل يثبت
نسب الولد قال نعم ثم قيل له ولو كانت بين ابنين هل يملك المستولد
نصيب صاحبه فقال نعم وسئل علي بن احمد عن امرأة ادعت اني عاسكلت
وقت النكاح وما رأيت احدا قال ارضى بهذا النكاح والشهود يقولون
ما رأينا امرأة بعينها ولا نعرفها هل يصح هذا النكاح فقال لا الا اذا اقامت
البينة انها رضيت او وجد منها ما يدل على الرضى وسئل ابو حامد عن رجل
استقرض مالا ودفع هذا المال لاخيه ليتجر به مضاربة فاشترى جارية
فجاء بها الى اخيه وحضر صاحب المال فامر المستقرض ليبيعها من صاحب
المال فباعها منه وظهر بعد ذلك انها حامل وانت بولد لتمام تسعة
اشهر فلو قال المضارب هذا الحمل مني قبل وضع الولد او بعد وضع
الولد ولم يكن في المضاربة رجع هل يثبت النسب فقال لا وسئل
الوبري عن رجل تحته امرأة يدعي نكاحها غيره قبله ويصدقها الثاني
لو غيبته عنها او لقلة امرها فهذه المرأة لمن تكون ولا دخول هناك

تحته امرأة يدعي نكاحها غيره قبله ويصدقه الثاني

منهما فقال يرجع اليها فان اقرّ للاول فهي زوجته وان انكرت فلا بدّ من بينة
نقوم وقد بانت من الثاني وعليه نصف المهر وسئل علي بن احمد عن
رجل قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت ثم
حبست نفسها من زوجها ثلاثة قروء وتزوجت بزوج آخر ودخل
بها وطلقها وانقضت عدتها ثم قالت لزوجها الاول جدد لي نكاحا فانها
وتزوجها غير عالم بما صنعت مع انها في بيته هل تصير حلالا له فقال
لا يجوز هذا النصف ولا يثبت به الحل وسئل عنها ابو حامد فقال ما دامت
في دار الزوج لا يصدقان في اسقاط العدة في الحكم ويصدقان فيما
بينهما وبين الله تبارك وتعالى وسئل عنها علي بن احمد مرة اخرى وزيد
في السؤال والزوج لم يصدقها في الدخول والمسئلة بحالها فقال لا تحل
وسئل علي بن احمد عن قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا ثم
انها فعلت ذلك الفعل ولم يعلم الزوج بذلك يقولان ان الحرمة
كانت بينا واقوم منه كذا وقد انقضت العدة وكانا يبيتان في فراش
واحد وكانا في بيت واحد قال لا يصدقان في اسناد الحرمة ودعوى
انقضاء العدة وتقع الحرمة في الحال وعليها استبانة العدة قال الامام
الاجل النسفي رحمه الله فقلت له ان محمد بن الحسن ذكر في كتاب
الاقرار بالطلاق ان الرجل اذا طلق امرأته منذ ثلاثة اشهر فصدقته المرأة
ان العدة تعتبر من ذلك الوقت قال ما وجه ذلك انهما كانا متفرقين
بعد ذلك الزمان فاما اذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا
يصدقان قال فقلت له لو كان مسافرا فاخبر امرأته منذ زمان فقال لها
طلقتك منذ كذا والمرأة لا تعلم ذلك هل تصدقه وهل يعتبر عدتها
من ذلك

طلا

وسئل شيخ الاسلام عن رجل هذا

وسئل شيخ الاسلام عن رجل هذا

من ذلك الوقت قال نعم وفيه ايضا سئل شيخ الاسلام عن رجل هذا في
امرأته مرة ثم تزوجها ثم طلقها ثم راجعها ثم حلف فقال ان كان في بيتي
هذا حلال الله علي حرام وكان في البيت الذي سكنه فخرج عنه وقال هذه
بيت اسكنه باعارة وليس هي ملكي فلم اهنث لعدم الملك وكان يمسكها
بعد هذه اليمين بنا على يمينه والمرأة تعلم بذلك فاستفتت فاقتيت
انها طلقت ثلاثا وانها لا تحل للاول الا بمحلل والزوج بتلك اليمين اصلا
ويمسكها على كونها مطلقة ثلاثا فحالت حتى فارقته شهورا بغيبة
سفر فحاضت ثلاث حيض هل لها ان تتزوج بزوج آخر فيدخل بها ويطلقها
ثم تنقضي عدتها فتجدد النكاح بينهما وبين الزوج الاول على وجه
يخفى عليه التحليل مخافة على نفسها منه باظهار ذلك وتقول يجدد
النكاح بيننا لشبهة كذا قال اما في القضاء اذا لم يكن الزوج من اهل ذلك
ولا ثبتت المرأة ذلك بالبينة القائمة فليس لها ذلك فاما في حق ما بينها
وبين الله تعالى فاذا تيقنت بذلك فهي في حل وسعة من ذلك
قال رضي الله وقد وقعت مثل هذه الحادثة في عصر السيد الي بجارى
وانا سألته عنها في الفتوى فكتب انه يجوز لها ذلك قال والفتوى
بجوازه عندي قال وقد سألته عن مثله بعد ذلك وكان يجيب انه
لا يطاق لها ذلك فلعله انما اجاب بذلك في حق التي لا يوثق بقولها
ولا يدري انها صدقت او كذبت ولا يؤمن من ان تكذب في ذلك ○
احتيالا وتمهيدا لعذر في مخالطة من تريده سفاحا فتصور ذلك
نكاحا صارت حلالا له فقال لا يجوز هذا النصف ولا يثبت به الحل
وسئل عنها ابو حامد فقال ما دامت في دار الزوج لا يصدقان

في سقاط العدة في الحكم ويصدقان فيما بينهما وبين الله تعالى
وسئل عنها علي بن احمد مرة اخرى وزيد في السؤال والزوج لم يصدقها
في الدخول والمسئلة بحالها فقال لا يحل له وسئل علي بن احمد عن
قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا ثم انها فعلت ذلك
الفعل ولم يعلم الزوج بذلك ومضى على ذلك ثلاثة اقراء فتزوجت بزوج
اخر ودخل بها ثم طلقها ومضت عليها ثلاثة اقراء ثم اخبرت الزوج
الاول بما صنعت هل يحل للاول ام لا فقال ان لم يصدقها الزوج
فانه لا يحل له بحال وان صدقها في التزويج بزوج اخر والدخول بها
وغير ذلك فانه لا يحل له عند الفقهاء من اصحابنا وحل عند الجهال
من اصحابنا قال واصل المسئلة ان العدة في حق المطلقة
ثلاثا هل يعتبر من وقت الطلاق ام من وقت الفراق فعندنا يعتبر
من وقت الفراق وذلك لانه قبل الفراق هي محللة له ظاهرا فلا
تكون معتدة وعند زفر من وقت الطلاق وسئل الخجندي عن
امرأة تدعي انها ارضعت فلانا وفلانة هل تصدق في ذلك بغير
شهود فقال لا اعلم ان كانت المرأة ثقة فالاولى ان يقارقها
وفي الحكم لا تصدق حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان
عندنا وعند الشافعي ان شهد اربع نسوة يفرق بينهما وعند مالك
ان شهدت واحدة مرضية تصدق في الحكم في كتاب الاستحسان

باب النفقة

سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك امرأة حاملا منه هل يجب لها
النفقة في تركة الزوج ما دامت في العدة فقال ان كانت وارثة منه
فلا يحمل

مسئلة مطلقة الثلاث

فلا يشكل على احد انه لا يجب لها نفقة في تركة الميت قلت ونص في
مختصر الطحاوي انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها وان كانت حاملا
كتاب النكاح في سئل ايضا فحص عن رجل غصب من رجل دارا وسكنها
هل لامرأته ان تكون معه في هذه الدار وهي تعرف انها مغصوبة فقال
لا قيل له ولو خرجت بسبب ذلك وسكنت دارا بيها او دار قريب من
اقربائها هل لها النفقة في تلك المدة فقال لها النفقة اذا لم تكن فاشزة
وذكر السرخسي في كتاب النكاح في باب نكاح البكر ان للولي ان يضم البكر
الى نفسه لانه يخاف عليها ان تخدع فانها لم تمارس الرجال ولم تعرف
كيدهم والمختار ان تفوض بالمشكل لانها امنت من ذلك وفي المنتقى
في باب نفقة الزوجات اذا انفق الوصي على امرأة المتوفى عنها زوجها
وهي حامل جهل ذلك ثم ظهر به رجع بذلك على المرأة الا ان يكون انفق
بقضاء قاض لان عليا وشريحا كانا يأمران ان ينفق على الحبلى من جميع
المال وكتبت الى الحسن بن علي فيمن دفع الى امرأة خمسي دنانير وقال
لها هذه لنفقتك ولم يعين الوقت هل تكون تمليكا او اباحة فقال
يكون تمليكا وسئل ايضا عن امرأة تزوجت في عدتها ودخل بها
الثاني هل تجب النفقة على الاول فقال نعم في الطلاق البائن قيل
له فهل فيه فرق بين الطلاق الرجعي وبين الطلاق البائن فقال
نعم قال رضي الله عنه ووجه الفرق والله اعلم ان في الطلاق
الرجعي النكاح قايم فاذا تزوجت ودخل بها الزوج فقد فوتت
على الزوج منفعة البضع فصارت ناشزة وفي الطلاق البائن لا فان
تفويت منفعة البضع تضمن من جهتها فلم تضمن ان

يجمل باشرة وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا نفقة على واحد
منهما وعلى الاول السكنى ووضع المسئلة في المطلقة ثلاثا واشار شمس
الائمة السرخسي في باب العدة من الطلاق انها في الطلاق البائن اذا
تسقط نفقتها لانه بمعنى النشوز منها حتى جعلت رجعتها مشغولا بها
غير الزوج ومقصود الزوج من العدة صيانة مائه في رحمها فوق ذلك كان
اعظم من نشوزها وهو رجعتها من بيت العدة قال رضي الله عنه وفي المنتقى
في باب الحكم في العدة والنفقة ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف
قال المعتدة من طلاق بائن او رجعي اذا تزوجت ودخل بها الزوج ثم فرق
بينهما فلا نفقة لها على واحد منهما قال رضي الله عنه فعلى هذا لا فرق
والله اعلم وسئل علي بن احمد عن رجل غصب من رجل دارا وسكنها هل
للمرأة ان تكون معه في هذه الدار وهي تعرف انها مغصوبة فقال لا فقيل
له لو خرجت بسبب ذلك وسكنت دارا بها او دار قريب من اقربائها
هل لها النفقة في تلك المدة فقال لها النفقة اذا لم تكن ناشزة وسئل
القاضي ابو علي السغدي عن امراة تزوجت نفسها بغير اذن وليها فحجز
الزوج عن اداء المهر والنفقة هل لوالدها ان يرفع الامر الى الحاكم ويطلب
الفرقة باعتبار انه عاجز فقال نعم وسئل ايضا عن امراة اذا كانت
تصلح للخدمة فسلمت الى الزوج هل يجب عليه النفقة فقال نعم يجب
اذا سلمت وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في المريضة
الكبيرة التي لم يدخل بها لا يلزمه نفقتها اذا كانت مريضة مرضا لا يجامع
مثلها وان كان قد بنى بها ثم صارت بهذه الحالة لزمه نفقتها وان بنى
بها وذهب بها الى منزله وهي مريضة على حالها مرضا لا يجامع مثلها من

شدة المرض فلا نفقة لها عليه ورد ها ان شاء وكذلك يرد الصغيرة ان شاء
فان كانت الصغيرة تخدمه وينتفع منها بالخدمة وكانت المرأة مريضة تونسه
وينتفع بها عيانا جماع فان اسكنها لزمه نفقتها فان ردها فلا نفقة عليه
حتى يجيء بحال يقدر فيها على جماعها وذكر في الباب في اخره عن الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا طلقها ثلاثا فتزوجت ساعتئذ
ودخل بها ثم فرق بينهما قال والسكنى والنفقة على الاول ولو كان
الاول انما طلقها بعد ما فرق بينها وبين الثاني فالسكنى على الاول
والنفقة ابن سماعة عن محمد رحمه الله في نوادره لو اعتق ام ولده ليس
له ان يحبسها حتى تنقضي عدتها لانه لا يوجب النفقة عليها ولا سكنى لها
وسئل القاضي علي السغدي هل لاب البيت ان يقول لابن الزوج اذهب
بها الى بيت زوجها وان كان الزوج صغيرا فقال له ذلك وسئل والدي
عن امة زوجها مولاها من انسان وهي مشغولة بخدمة السيد طول اليوم
وتشتغل بخدمة الزوج من الليل فقال نفقة اليوم على المولى ونفقة
الليل على الزوج وسألت اباحامد عن الولد الصغير اذا كان له مال
ولابيه مال هل يجب عليه نفقته ابنه فقال لا ثم قال وكل نفقة يجب
على الغير للغير يعتبر فيه اعسار الذي يجب له الا نفقة الزوج وسئل
المجدي عن صغيرة لها جدة وعم وهي عند جدتها ولكن الجدة تحوجها
هل لعمها ان ياخذها منها فقال ان ظهرت خيانتها في حقها فلعمها ان
ياخذها منها وسئل ابو الفضل الكرماني عن امراة تريد ان تمرض
بها الزوج نفقتها ويعزلها ويسلمها اليها وهما في بيت واحد والزوج
يقول لا افرز ذلك بل ما تحتاجين اليه فهو بين يديك من غير ان اعلم

ولا تشتغل هل يفرض على الزوج ذلك فقال لها ان تطلب منه فرضا قلت وذكر السرخسي في اول النفقات انه ينظر ان كان الرجل صاحب ثروة وطعام كثير يمكن ان يتناول مقدار كفايتها فليس لها ان تطالب الزوج بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة فلها ان تطالبه بفرض النفقة في كل شهر ما يكفيها بالمعروف وسألته عن رجل له زوجة وجارية مملوكة يبيت عند زوجته خمس ليال في كل جمعة ويبيت ليلتين عند الجارية ايصرف هاتين الليلتين الى المطاعم بان كان فقيها هل له ذلك فقال له ذلك قلت لابي الفضل الكرماني هل في ذلك تقدير حتى اذا جاوز ذلك المقدار يستدل به انه اضر بها فقال لا بل هذا متعلق بتبويب في المنتقى في باب تحريم الوطي من الزوجات وحقين في المقام عند الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله رجل تزوج امرأة قد فرض بها وله سراري وامهات الاولاد فقال اكون عندهن وابيتها اذا بدا لي امرأتي لكن له ذلك ويقال له لكن عندها في كل اربع يوما وليلة ولكن في الثلاث الباقي عندمن شئت وان كان عنده امرأة اخرى اقام عند كل امرأة منهما يوما وليلة واقام في ليلتين ويومين عندمن شاء من السراري وان كان له اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري مع الاربع الا وقفة تشبه الغار

وسئل ابو حامد عن رجل له امرأة وجارية ودار سبيلة تشتمل على بجذع وقيطون ومشتاة وصحن ومطبخ يقول لامرأته اسكني في هذه الدار واجعلي للجارية القيطون او اي بيت شئت فاني ولا اذهب

ولا اذهب معك الى هذه الدار ويقول انا اسكن في دار والدي هل تكون ناشزة قال نعم تكون ناشزة وسئل عنها علي بن احمد فقال هذا الجواب صواب اذا كان اوصل المهر الى امرأته فاما اذا لم يكن اوصل اليها المهر ولم يتركه ولم توجد فيه نظر وسئل ابو الفضل الكرماني عن رجل له دار تشتمل على مخدع وقيطون ومشتاة وله زوجة وجارية يقول للزوجة اسكني في اي بيت شئت ان شئت في المشتاة والجارية القيطون او كيف ما شئت فتقول لا افعل ذلك وتبقى في دارابيها والزوج ممن يبذل لها المهر ولا تأخذه هل تصير بذلك ناشزة حتى لا يستحق النفقة فقال هي ناشزة وذكر في مجموعات السمرقندي رجل له امرأتان طلبت احداهما دارا لتقعد فيه على حدة فليس التدبير اليها في اسكانها وانما هو الى الزوج ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بعد ان لا يجور عليهما بل يوفر على كل واحدة حقها وقيل لها ان تطلب دارا على حدة ذكره البقالي في فتواه وسئل بعضهم عن رجل له بنت غنية هل يجوز لهذا الاب ان يأخذ من مال ابنته وينفق على نفسه فقال نعم وسألت ابا حامد عن نفقة الفقير على الاب المعسر هل يجب فقال لا قلت له ذكر القاضي الامام جد صدر في كتاب النفقات وقال اصحابنا يجب نفقة على الاب فلم يلتفت اليه وذكر في شرح نفقات الخصاف للحلواني في باب النفقة على ذي الرحم المحرم واذا كان الابن رجلا قادرا ردد ليس به زمانة لكن لا يقدر على العمل لحرفة ولا يهتدي اليه ولم يكن له حرفة فانه يستحق النفقة لانه بمنزلة الزمن حتى قالوا ان الاب اذا لم يعلمه

الحرف حتى يكتسب ولكن يشتغل بالتفقه وطلب العلم كانت نفقته عليه
وان بلغ لانه بمنزلة المرمن لانه لا يهتدي الى العمل ولا يليق به الكدي
وفي شرح الوقف لهلال الخط الشيخ الاوسي عن شيخه الشيخ الوبري في
باب الرجل يقف ارضه على فقراء اسرته وله قريب غني وله هذا الكفي ولد
فقير وحكى عن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول الابن الكبير اذا ادرك
مستغنيا ولا يحسن حرفة والاب غني قال اجبر اباه على نفقته لانه كالمن
اذا كان لا يحسن حرفة وابوه هو الذي لم يعلمه حرفة فكذلك ابنه

كتاب الطلاق

سمعت الشيخ الطالقاني يقول سمعت عين الائمة يقول سئل ابو النصر العجلي عن قول
الرجل لامراته بلخ بخا طلاق دامت شيئان قال فيقع طلاق رجعي
وهو تفسير طلقتك قال رضي الله عنه وانما كتبته عنه لان في الظاهر
يرى انه تفسير سرحتك وهي كناية تعذينا وفي فتاوى النسفي سئل من شيخ
الاسلام انه قال فيمن قال لامراته دست نادرداشتم انه طلاق باين لان
قوله دست بازداشتم تفسير قوله خليت سبيلك وذلك باين هذا
على قول بعضهم وكذلك حالوا في قوله رهاكردمت اويله كردمت قال شيخ
الاسلام وهو قول اكثر المشايخ دست بازداشتم رجعي وهو تفسير
قوله طلقتك هذا هو الفارق بين الناس وقوله بله كردمت ورهاكردمت باين وهو تفسير قوله خليت سبيلك سئل ابو عبد الله الصفار
المروزي عمن حلف فقال للثلاث نسوة احداهن جنب والاخرى حائض
والاخرى نفسا فقال اخشكن طالق فقال يقع الطلاق على النفسا الان
ايا ما اراد وذكر في جمع العلوم عن الشيخ الوبري في هذه المسئلة الا انه
قال

قال ما ان اخشكن اخشكن فقال على الحايض قال في التعليل لانه رضي
بحصول المسئلة خلافية وهكذا ذكره الشيخ الاوهي في نكت زيادة ٥
الزيادات في باب الولدين الكافرين احدهما تغلبي والاخر غير تغلبي فقال
محمد رحمه الله يوضع على ولدها خراج الراس لان خراج الراس هو الاصل فيما
يوضع من الكفار وقد ثبت ذلك بنص الكتاب وله من القوة ما ليس لغيره
لان الصدقة المضاعفة لا ذكر لها في الكتاب وانما ثبت برأي عمر فكان خراج
الراس اقوى قال مشايخنا وهذا الذي ذكره لا يبعد فان محمدا ذكر في
رجل له امرأتان احديهما حايض والاخرى نفسا فقال اخشكما طالق قال
نطلق الحايض لان ما يسيل من الحايض يسمى اذى في نص الكتاب وليس
فيما يسيل من النفساء ذكر في كتاب الله ترجح احديهما على الاخرى بالنص
كذا هنا وسئل المجندي عن رجل طلق امرأته تطليقة باينة ثم قال لها في العدة
انت طالق تطليقتين باينتين هل يقعان فقال يقعان وقوله باينتين
لغو لانها بينونة بثلاث لا محالة والصريح يلحق البائن قال رضي الله وله
قال لامرأته انت باين ثم قال لها وهي في العدة انت بتطليقة اخرى يقع
ذكره في المنتقى في باب الكنايات من الطلاق وسئل علي بن احمد عن رجل
قال لامرأته انت طالق باين انت طالق باين انت طالق باين فقال يقع
الثلاث اذا كانت مدخولة وواحدة اذا كانت غير مدخولة وسئل علي بن احمد
عن رجل قال لامرأته يا اخ سنا وراح راح ارفع الباء هل يقع الثلاث فقال
يفتى بالوقوع والبينونة وسئل عنها مرة اخرى فقال ان نوى الموضع
فان كان مظلوما يصدق وان كان غير ذلك لا يصدق وسئل رضا عن
زوجين تخاصما فقالت المرأة لزوجها يا اخ بوربام كفافاني في ياهام فقال

وفي نسخة هذا اذا كانت طالق طالق طالق ولم يذكر الباء بينهما وهذا اذا لم يذكر الباء بينهما

الزوج بحيبها لها بنوى ايدعى ما غير نوى هل يقع الطلاق اذا نوى فقال كذب ولم يقع بعد بهذا القدر وسئل ايضا عن سكران فقال لامراته اخ اى حلال ما خير حرام ان لم اكتب لك الصك غدا وجاء الغد ولم يكتب لها الصك هل تحرم عليه فقال نعم وسئل ايضا عن رجل قال ان الحلال على حرام هل يحتاج فيه الى النية فقال لا قلت وهكذا اجاب والدى حين سألته فانى سألته عن رجل قال لامراته انت حرام او قال انت حرام على ولم ينو شيئا فقال يقع تطليقة بائنة لان كثرة الاستعمال اغنتنا عن النية قلت ولا يحتاج الى ان يقول انت حرام على كما ذكره السرخسى رحمه الله فى باب ما يقع به الفرقة فانه قال لو قال لامراته نا بائن يعنى منك ولم يقل منك فليس هذا بشئ وان عنى به الطلاق وكذلك لو قال انا حرام ولم يقل عليك بخلاف ما اذا قال انت بائن او انت حرام والفرق بينهما يذكر هناك وفى الفتاوى العم النسفى سئل شيخ الاسلام عن رجل قال ان فعلت كذا فحلال واحد من كلال الله تعالى على حرام وعنى به لحم الابل وهو عالم ليس بجاهل وله امراة وقد فعل ذلك هل تطلق امراته وهل يصح ما نوى فكتب زن طلاق سود واستوار نداند بدين بدانچ دعوى كند كه نكردم والله اعلم وسألت والدى عن رجل قال لامراته حلال ماخ كذا فقال يقع الثلاث ولا يحتاج فيه الى النية لان ليس هنا شئ محصور سوى الطلاق فانصرف اليه وسئل على بن احمد عن رجل دعى امراته الى الجماع فامتنعت المراة عن ذلك فتنازعا فقال الرجل ان امسكتك فانت طالق ثلاثا ثم ندم يقع عليها الطلاق فقال قد طلقت ثلاثا ان لم يحرمها فى الحال على نفسه فى المنتقى فى باب الايلاء عن محمد رجل قال لامراته ان وطيتك فعاودت منى

منى فانت طالق ثلاثا فقال بطلتها بائنة لم يتزوجها من ساعته فيطاها ولا يحنث وسئل يوسف بن محمد عمن قال لاصدقائه ان لم اذهب بكم الى نكاحى فمى طالق ثلاثا ولم يقل ان لم اذهب بكم الى نكاح فلانة فتزوجها فمى طالق ثلاثا وعقد عقد النكاح من غير ان يذهب بهم الى مجلس العقد هل يقع عليها الثلاث فقال فى الحقيقة لا فرق ولا صحة لعلامة الابادراه العقد وسئل عنها خير الورى فقال لا يقع الطلاق بهذا اللفظ وسئل على بن احمد عنها فقال هو لغو ان شاء الله تعالى وسئل الورى عن رجل قال ان كان جاهى وعالى وحرمتى انقص من جاه فلان وماله وحرمته فامراته طالق قال ينبغى ان لا يقع به الطلاق لانه وان كان جاهه انقص من جاه فلان عند القوم الذين عندهم فيجوز ان يكون جاهه عند الكل عند هم اعلى من جاه هذا قلت الشاهد اذا كنت عندك يا مولاى مطرحا فعندغيرك محمول على الحدق وسئل يوسف بن محمد عمن قيل له طلقت امراتك تطليقة واحدة فقال انا طلقتها هل يؤاخذ بقوله فقيل له انك راجعتها فقال بحيبا انا راجعتها تطييبا لقلبها والا فانا ما طلقتها اويؤاخذ بقوله راجعتها فى حق وقوع الطلاق على امراته فقال لفظة الرجعة خصوصا يدل على سبق الطلاق ملسانا فلا يدل على سبق الطلاق وسئل عنها خير الورى فقال لا يكون هذا طلاقا ولا يكون كناية عنه وسئل عنها فقال كذلك على ابن احمد من مدينة ما نقول فى جاهلة متى خاصمت زوجها اظهرت كلمة الكفر على لسانها مخاطبة واردت اخراج نفسها من حيالة الزوج ووضعها فى غيره واستوفت مهرها بكماله واردت استيجاب مهر على بنكاح مستانف الى غير ذلك من الجهالات فتكفر بالله العظيم والعياذ بالله

ان كان جاهى وعالى وحرمتى انقص من جاه فلان وماله وحرمته فامراته كذا

لفظة الرجعة

جاهلة متى خاصمت زوجها اظهرت كلمة الكفر على لسانها هل تبين من زوجها

بالاصالات وشاعت هذه العادة السيئة في الحلال الجاهلات فهل من راى
سديدا فطعا عن هذه العادة ان لا يفتي بالبينونة فقال تحرم العينة
على زوجها ويجبر على الاسلام ويجدد لها النكاح بادنى شئ من المهر
ان رضيت ولم يرض ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير
ولو بدينار واحد سخطت او رضيت وسال ابا حامد فاجاب بمثل ذلك قلت
وذكر ابو الليث هذه المسالة في كتاب السير من فتاويه وقال يجبر على
الاسلام وتوخذ منه وسبعين وليس لها ان تزوج الا بزوجها الاول
وكان الفقيه ابو جعفر الهندواني يفتي بذلك قال ابو الليث وبه ناخذ
وذكر في مجموعات السمرقندي في الطلاق كان ابو القاسم الصفار وابو
نصر الدبوسي يفتيان بعدم الفرقة حسما لباب المعصية جمعا للفارق وعوض
مشايخ بخارا يقولون لا بين وكذا عن شداد بن وعبد الله بن كيلي لا يفتي
بارادة حتى يستفتاب او يقتل ايهما كان قال رضي الله عنه وذكر السرخسي
في باب المرتدين من شرح السير الصغير ان المرتدة ما دامت في دار الاسلام
فانها لا تسترق قال رضي الله عنه في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي
حنيفة انها تسترق قال رضي الله عنه ولو كان الزوج عالما استولى
عليها بعد الردة وتكون في الجماعة المستامنين عند ابي حنيفة ثم
يشتريها من الامام او يصيرها اليه ان راه موضعا لذلك وعندهما
تكون لمن استولى عليها فلو افتى مفتي بهذه الرواية حسما لهذا
الامر لا باس به قال الفقيه ابو جعفر الهندواني قال ابو القاسم
الصفار اذا قال الرجل لامراته طلقتك غير مرة طلقت ثنتين لان
هذا يعرف انه طلقها اكثر من واحدة الا ترى انه يقول حبتك غير مرة

فذلك

فذلك اكثر من مرة وسئل علي بن احمد عن رجل قال لامراته انت طالق خمسين
تطليقة فقالت ثلاث يكفيني فقال الزوج الباقي لصواحباتك ولكن
له ثلاث نسوة سواها فقال هل تطلقن فقال خمسين كل من ثلاث
ثلاث ثلاث وسئل مرة اخرى فاجاب بمثله وسئل ابو حامد فقال لا يقع
على صواحباتها شئ قلت وذكر الفقيه ابو الليث في فتاويه فقال
سمعت الفقيه ابا جعفر قال سمعت محمد بن عبد الرحمن المرسياني
قال سمعت ابا جعفر الطحاوي يقول سمعت احمد بن ابي عمران قال
سالني رجل اعرابي بالرقة فقال قلت لزوجتي انت طالق
طالق خمسين تطليقة فقالت ثلاث يكفيني فقلت ثلاث لك والباقي
لصواحباتك ولي ثلاث نسوة سواها قال ابن ابي عمران فجعلت
ادفعه عن الجواب وقلت في نفسي مسالة لا يوجد لها الجواب في كتاب
الله ولا في السنة ولا في الاجماع فكيف احرم ثلاث نسوة او
احلهن فجعلت ادفعه عن الجواب ليصرف عني فجعل يحاربني فيه
فتفكرت المسالة ثم قلت لها طلقت الاولى خمسين تطليقة لم يعمل
منهن الثلاث تطليقات وكان الباقي غير عامل فيجوز عنها غير عامل
الا الثلاث فكان معقولا ان لا يعمل لانه لما لم يعمل شئ فيما وقعه
عليه كان احرى ان لا يعمل فيمن لم يوقعه عليه فاستحرت الله تعالى
ثم قلت اما الاولى فقد حرمت عليك واما البواقي فاذهبن فساوك
لم يحرمن عليك فجزاني خيرا وقام فلما ذهب اخذني المغص المفرط
وقلت احللت له فرج ثلث نسوة بلا كتاب ولا سنة ولا اجماع
فكتبت الى محمد بن شجاع في ذلك ببغداد والى علي الرازي بالعسكر

ووصفت لكل واحد منهما ما كان مني فلما كان بعد الايام ورد كتابهما بتصويبي فيما كان مني قال ابو جعفر الطحاوي وانا اقول به قلت واحمد بن عمران هذا كان من تلامذة بشر بن الوليد ومحمد بن سماعة وله تصنيف يعرف بالحج وكان استاذ ابي جعفر الطحاوي قال رضي الله عنه وذكر في التهذيب هذه المسئلة في اول كتاب الطلاق ووافقنا فيها فاذن جواب علي بن احمد ليس بمذهب اصحابنا ولا بمذهب الشافعي وسئل جعفر البوري عمن علق الطلاق بدخول الدار فدخل الدار فقيل له لما اذا دخلت الدار فانت طالق قد وقع فقال لا اري قال هذه الطلاق كثيرة يلحق بها واحكام بل هل يعتبر هذا في حق وقوع الباقي من الثلاث ام يلغى فقال عندي في هذه الصورة يكون اقرارا بالطلاق فيقع الثلاث وسئل ايضا عن رجل قال لامراته حتى هذه فيض الصورة من جرة الصداق بكذا دينارا فقالت له بلغ يا اباك ماغ فسمعت فقال الزوج لها بالخواز مية كانها فاخا بنفسها فتخاج فانت طالق ثلاثا وكان الصداق في تلك الدار هل يقع عليها الثلاث فقال بنظر في مراد المرأة بهذا الكلام فان وافق كلام الزوج مرادها وقع الثلاث وان لم يوافق كلامه مرادها بقي كلام الزوج معلقا بما اراد ان تحقق مراده وقع الثلاث والا فلا وكتبت الى الحسن بن علي ولو قال لزوجته ان نظرت الى اخي نظرة شفقة فانت طالق ثلاثا فدخل الاخ عليها فوضعت عنده طعاما هل يحنث فقال الاعتبار باخبارها والله اعلم وكتبت اليه ايضا رجل خاف من ظالم ان يطلب منه طلاق امراته ثلاثا فاشهد شهودا انى ان قلت لها انت طالق ثلاثا يكون

بلغ

اى قالت وصلت الصورة الى موضعها فقال الزوج لها ان وصلت الى موضعها فانت طالق ثلاثا صح

٩

يكون كذا بلغ قال لها انت طالق ثلاثا عقيب قلم الظالم هل يقع الثلاث فقال نعم وفي الايمان من هذا الكتاب عن الشيخ الاوزجندي انه يصدق في الطلاق وفي حرية الامة وكتبت اليها ايضا في امرأة كانت تنفق من حنطة تزوجها بغير اذنه فقال لها الزوج ان انفقت من حنطتي اكثر من مناوصف فانت طالق ثلاثا ثم انها انفقت مرتين من كشك الحنطة بغير اذنه هل يقع الثلاث فقال نعم وسئل يوسف بن محمد عن امرأة قالت لزوجها امسكني بمعروف او سرحني بمعروف فقال بالخ انى ما ادري بما في ضميرك فاردد او فوجاه ايه وما عنى به الطلاق هل يقع عليها طلاق فقال اذا حلف بالله تعالى انه لم ينو الطلاق لم يقع شئ وسئل عمر الحافظ عمن قال لزوجته ان دفعت لابنك او لاضربك شيأ فانت طالق ثلاثا ثم ان الزوج دفع اليها انارا واقبع وامرها بان تدفع ذلك الى احمد فدفعته هل يقع الثلاث ام لا فقال لا يحنث وسئل ايضا عمن كان يشرب الماء من القدح فقال لرجل خلها فقال خليتها فاقفا فقال له الرجل حرمت عليك امرأتك فقال اجعلتها اليك فجعلها هل تحرم عليه فقال لا تحرم وسئل ايضا عمن دخل على جاره فقال له ان امرأتك اخذت من داري كذا وكذا وكانت المرأة عند زوجها فقالت انا ما اخذت شيأ وهو كاذب فتنازعوا عندي قالت لزوجها احلف على نفسك انت طالق ثلاثا ان اخذت هذا الشئ فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يرد هل يحنث الجواب اعادة حاصل السؤال فكون تعليقا ام يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا وسئل ايضا عمن قال لامرأته ان دخلت هذه الدار بلخ فراح ماه فراح بزور بكام فدخلت الدار يقع

اى قال لها ان دخلت هذه الدار انت مطلقة بمصر فراحت الى بلخ

اى قال لها في الجواب في ضميرك فوضعي الحسن والعرف هو معتاد بين الخلق

اى قال الزوج لزوجته ثلاث لك فقالت اوقال اسكت زوجها ثلاثا طالقا فقال الزوج ثلاث مرات اوقال ثلاثا طلقات

محمد محمد

واحدة ام ثنتان فقال بل بيع واحدة بائنة وسئل خير الورى ويوسف
ابن محمد عن رجل قال لاخر بالخ افاح بات ابى حفت سنا وبراح
او قال افاح مات باود سنا وبراح فقال الزوج ساورو قال متى
يراد فقال لاينبغى ان لايقع قلت وينبغى ان يقع بناء على ما ذكر ابو اللث
فى الفتاوى عن ابى بكر الاسكاف فيمن تشاجر مع امراته فقالت له طلقنى
فقال لها الزوج فوضت الامر كل اليك فقالت المراة بالفارسية يكبار
ودوبار هشتم فقال ان نوى الزوج ثلاثا فما فوض اليها طلقت ثلاثا وان لم
يكن نفست بين الكلامين وان سكت بين الكلامين لم تطلق الا
واحدة قيل له لم يقع الطلاق ولم يذكر نفسها فقال ان لم تقل نفسها حتى
عدت قيل له لو ان رجلا قال لرجل بعت عبدى هذا منك بكذا فقال
الاخر خريد فقال هذا عبدى جواب فيكون بيعا قال رضى الله عنه
وفى فتاوى النسفى سئل شيخ الاسلام عمن يعقد النكاح بين اثنين
فتقول للمراة خوشتن يا فلان برمن دارى فتقول داد ولا تقول
دادم ويقول فلانة راسدس برمن بدرفتم فتقول بدرفت ولا تقول
بدرفتم او يقول السعى فروختى ويقول للاخر خريدى فيقول ان خريد
وروخت ولا يقول اخريدم وفروختم او يفعلان ذلك فى سائر العقود
هل يصح هذا العقد فقال نعم والعادة الجارية فيما بين الناس هذا
لايكادون يتكلمون بغيرها فان من قال لاخر فعلت كذا فيقول كرد
ولا يقول كردم ولا يفهم منه الا الاضافة الى نفسه وهذا لان جواب
خطاب الاول والاول اضاف الفعل اليه فاذا اجاب بهذا اللفظة
فقد حقق ما خاطبه به فيصح ذلك والله اعلم وسئل والدى عن رجل
قال

ايما امراة طلقت نفسها ثلاثا فى مجلس واحد طلقت ثلاثا وان طلقت نفسها واحدة طلقت واحدة وان قال طلقت نفسك ان شئت فقالت طلقت نفسى ثلاثا فى مجلس واحد طلقت ثلاثا وان قال طلقت نفسك ان شئت فقالت طلقت نفسى ثلاثا فى مجلسين طلقت واحدة

قال لامراتين اطولكن حياة طالق متى قال ما دامتا حيتين لايقع شئ
واذا ماتت واحدة منهما يكون الباقية اطولهما حياة ولا ينظر الى السن
والشدة لنا وان حيوة المرء بعد عدوه ولو ساعة من عمره لكثير
قلت وهكذا نص عليه فى الكافى وسئل ابو نصر عن رجل تشاجر مع امراته
فى النفقة فقالت لست تنفق على فقال بالخ كافاح برنو نريا يحيك بى
يحل اثبات طالق ثلاثا فقال تنفق عليها فى ذلك اليوم مقدار ما يمضى
القاضى عليه لو طلبت ذلك فيحلوا من اليمين وسئل عن طلق امراته
واحدة بعد الدخول بها ثم راجعها ثم طلقها ولم يدخل بها هل يجب عليها
العدة على قول ابى نصر رحمه الله تعالى فقال لا وسئل والدى عمن قيل له
الك امراة فقال ليس لى امراة فقال الاخر بالخ افاح بات فقال نات فقال
انا اشار الى سعيه وقبضها بيده صدق انه لم يعن المراة وانظر شيئ
يقع طلقة واحدة قلت ولم يتعرض لهذا الفصل ان الجحود عن النكاح هل
يكون طلاقا وقد ذكرى الماذون الكبير انه لا يكون طلاقا وهكذا ذكره
فى باب ما يقع به الفرقة فى الطلاق من الكافى وفى قوله ليس لى امراة ان نوى
الطلاق يقع وان لم ينو لا وليس هذا بجحود عن النكاح وسئل المجحود
فى الرواية من الكافى فى باب الدعوى والنكاح من كتاب النكاح انه لا يفسد
النكاح بجحود الزوج وسألت عمى الحافظ عمن قال لغيره بالخ افاح بات
اى حفت فقال باب فقال ان نوى الطلاق يقع طلقة بائنة وان لم
ينو يقع لا يقع شئ وسئل عنها خير الورى فقال ووقوع الطلاق فى
مثل هذا الباب انما يكون بطريق الاضمار فيكتفى فيه باصل الطلاق
فيجب ان يكون الواقع به طلاقا رجعيا وسئل عنها يوسف بن محمد

يعنى قال لها الزوج امرك بيدك فقالت طلقت نفسى ثلاثا فى مجلسين لم يقع شئ

يعنى ان قال لها الزوج امرك بيدك فقالت طلقت نفسى ثلاثا فى مجلسين لم يقع شئ

فقال هذا اللفظ كالصريح عند العوام غير مفتقر الى النية والواقع به رجعي
ولو احتيج الى النية على ما يشتهيه يكون رجعيا كقوله انت واحدة وسئل
عبد الرحيم الحنيني عمن زوج امراته من رجل هل يكون طلاقا فقال لا يكون
طلاقا بالاتفاق ماذا قال ذهبي وتزوجي فانه اذا نوى هناك يكون طلاقا
وسئل ابو حامد عنها فاجاب بمثله قال رضي الله عنه وبلغني ان عمر الادنى
افتى بالحرمة وسئل ابو حامد عن رجل قال لامراته انت طالق ان خرجت
من هذه الدار فسكت ساعة وقال وان ذهبت الى باب الدار هل يقع
الثاني بالاول فقال ان كان الشرط عليه يلحق بالاول وان كان الشرط
له لا يلحق وسئل علي بن احمد عن امراة اتهمت بفاحشة فقال لها زوجها
ان كنت فعلت ذلك وان فعلتيه فانت طالق ثلاثا والمراة تجحد
عن ذلك الامر في الماضي والمستقبل هل يقع الطلقات فقال لا الا ان
يقول الزوج وجد الشرطان او احدهما في هذه الصورة هذا قول ابي يوسف
لان عنده اذا عطف الشرط الثاني على الاول صح تصحيح الشرط يتعلق الحنث
بوجود احدهما كما لو قال ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فانت طالق
يحنث بكلام احدهما وعند محمد يشترط الكلام معهما وذكر هذه المسئلة
في المحيط قيل له ارايت لو وجد عنها في الماضي ولم يوجد في المستقبل هل
يحنث في يمينه اذا تصادقا على شرط كلا الفعلين فقال في هذه الصورة
يقع بوجود احد الشرطين بخلاف قوله وتفصيل قلت ونظيره ما ذكر
ابو الليث في الفتاوى عن ابي نصر في رجل قال لامراته ان دخلت دار
فلان ودخل فلان داري فانت طالق فدخلت امراة دار فلان ولم يدخل
فلان داره فقال هو حانث لانه لا يراد بهذا الجمع والما يراد به ان لا
يفعل واحد منهما وسئل علي بن احمد عن رجل ابرات امراته عن الصداق
بشرط الطلاق فقبل الزوج البراة فقيل له طلقها طلقة فقال باري يا شي
هل يقع عليها الثلاث ام يقع واحدة فقال بل يقع طلقه واحدة انا وقعه واحدة
وسئل المجند عن امراة خاصمت مع زوجها وابراته عن صداقها بشرط الطلاق
وقبل زوجها البراة بمحضر من الشهود هل يقع الطلاق فقال بقبول البراة
لا يقع شي وسئل علي بن احمد عن امراة قالت لزوجها ابرائك بالطلاق
والصداق فقبل الزوج البراة ولم يطلقها اصلا هو بريء عن الصداق فاجاب
ان قالت عن الصداق بالطلاق فقبل الزوج البراة طلقت وان لم يطلق
قال والفرق بينهما ان قوله بشرط الطلاق بشرط ان تطلقني بخلاف قوله
بالطلاق وسئل ابو الفضل الكرماني عن امراة قالت لزوجها ابرائك عن
المهر بشرط ان تطلقني فقال الزوج قبلت البراة ولم طلق هل يبرا وهل
يقع الطلاق بحر فجعل البراة من عبارات يلتفظ بلفظ الطلاق فقال لا يقع
الطلاق ولا يثبت البراة قيل له وهل يفرق الحال بينما اذا قالت ابرائك
بالطلاق او بشرط الطلاق فقبل البراة ولم يطلق فقال لا فرق بينهما
قلت وذكر البقالي في فتاويه في فصل الخلع وقيل في قولها ابرائك فطلقني
انه لا يبرا الا بالطلاق وكتب الي الحسن بن علي اذا قالت المراة لزوجها
ابرائك فطلقني او قالت ابرائك وطلقني فقال الزوج قبلت البراة ولم
يطلقها هل تصح البراة ام يحتاج فيه الى التطليق فقال لا يبرا في قولها
ابرائك فطلقني اذا لم يطلقها ويبرا في قولها ابرائك وطلقني والله اعلم
وسئل ابو حامد عن امراة قالت لزوجها بالريبة هل انت طالق
والزوج لا يعرف الريبة فقال لها انت طالق ثلاث مرات هل يقع عليها

ان قال لزوجته ثلاثا

عن الوزوع في صحيح المسلم وما قال لها وهو في الطلاق وما يقع به الشيخ ابو الفضل في الطلاق وفي الطلاق قبل الدخول

وبه نستعين الله تعالى

الثلاث فقال نعم وقع الثلاث قلت وذكر ابو الليث في الفتاوى في كتاب
الهبة انه يقع ثلاث كان الرجل معروفا بالجهل لا يقع الطلاق والا يقع ٥
وسئل علي بن احمد عن امراة قالت لزوجها سرحني فقال الزوج اذهبي حيث
شئت ولم يكن له في ذلك نية الطلاق بل كان ذلك تخويفا لها هل يقع
عليهما الطلاق فقال نعم في حالة المذاكرة يقع عليها الثلاث وسئل يوسف
ابن محمد عن داعر قيل له قم فلا طلع مع هذا الرجل فقال اني حلفت ٥
بثلاث تطليقات ان لا الاطلع فاسكو اعنه ثم بعد ساعة لاط انسانا ٥
فقيل له قد اخبرت اني حلفت بثلاث تطليقات ان لا الاطلع فقال كنت
كاذبا في ذلك الاخبار هل يصدق فقال يحنث وليس هذا ممن يوثق
ولا يصدق في الحكم في قوله اخبرت بالكذب وسئل علي بن احمد عن رجل
له زوجة لها بنات من زوج اخر فتنازعا في امر البنات فقال لها الزوج ٥
اخرجي من هنا فقالت لا افعل ذلك فقال لها بالج كما تخرج نخو الزنج
كفا تنشي ياها فهي طالق ثلاثا ثم قام وليس الخف في الحال بغير لفافة ولم
تخرج من الحراة ثم دخل البيت من الغد وليس الخف مع اللفافة مع البنات
كانت في البيت وقت اذ وكان الرجل يدخل عليها ايام حتى اخرجتهن
ثم بعد ذلك بايام دخل عليها هل يقع عليها الثلاث فقال ان لم يقصد
ذلك على القوم فهو على سبعة وسألت عمر الحافظ عن رجل قال لامراته
كان في الصرة كذا قالت لم يكن فقال الزوج انت طالق ثلاثا بالج كوزبل
فقال يقع الطلقات الثلاث وكان منجما وسئل الوبري عن رجل قيل
له ان امراتك لتفعل كذا فقال هي طالق ثلاثا فانها لا تفعل كذا فقال
هذا تعليق وسئل عنها ابو بذر فقال هو تنجيز قلت فالمسئلة الاولى
يجب

يجب ان يكون على هذا الخلاف ايضا وسئل علي بن احمد عن امراة تنهى زوجها
عن امر فقال لها انت طالق ثلاثا كما سرحتك اي قال لها انت طالق ثلاثا
فانك لا تقدرين ان تجعليني تحت رجليك التنجيز هو فقال طلقت ثلاثا
وسئل عنها الوبري فقال معناه ان قدرت على فهي فان انتهى بينهما
صنت والا فلا ان اريد التنجيز ومثله عن احمد المحي وفي فتاوى
النسفي سئل شيخ الاسلام عمن يحلف فيقول رزن من ارزن سه طلاق
كه اين كار كردام او يقول كه نكردم او يقول كه فلان كان نكنم او يقول
له نكنم ولا يقول اكر هل يكون شرطا تعليق طلاق ام يكون تنجيزا
قال هذه الكلمة في عرف ديارنا بمنزلة كلمة الشرط وليس بتنجيز بل هو
تعليق قال نجم الدين النسفي ورايت في الجامع الاصغر في الفتاوى عن ابي
الحسن الكرخي انه سئل عن رجل اخبرهم انه لم يصل الغداة قال عبده
حر انه قد صلاها وقد كان صلاها هل يعتق عبده ام لا وهل يكون
هذا شرطا وقد تعارفوا هذه الكلمة فيما بينهم بلسانهم قال اذا كان شرطا
في لسانهم اجري امره على هذا الشرط وكان بمنزلة قوله عبدي حر ان لم
اكن صليت وان كان قد صلاها لم يعتق عبده وسئل والدي عن
قال لامراته ان لم تخرجي الفساق من الدار فانت طالق ثلاثا فقال لا يقع
لان الدار ليست بعارضة وسئل القاضي ابو بكر الزنجري عن رجل حلف
ليضربن امراته بخشبة لاذنبها ولا راس فقال يضربها بالكرة وسئل
والدي عن امراة تقول لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج بالج خرجي بادني
هل يقع الثلاث فقال فيه اختلاف والصحيح انها يقع لانها للتحقيق
قلت هذا ذكره ابو الليث في فتاواه في الطلاق وفي فتاوى النسفي

قال وكان شيخ الاسلام يقول في قوله لامرأته التي تقول له طلقني طلاقا واه كبيرا وطلاق داده باد انه لايقع الا بالبتة فيهما هذا هو الصحيح وعليه الاعتماد وان كان اختلف المشايخ فيه على قول وسمعت عمر بن ابي القاسم الدبيجي رحمه الله يقول سمعت استاذي يقول فيمن قالت له امرأته طلقني ثلاثا فقال لا خرجي خرجي ماوسي في اوقال خرجي بادرجي وان لم ينو عاقبت ها باد وفي قوله السنها بها باد لايقع مالم تنو بسنا صنيا وكان مسند هذا الفرق الى الكتاب المصنف للشيخ البقالي المسيحي باد قال بالفارسية وكان يقول انما يتمكن المرء من معرفة هذه الفروق بين هاتين الكلمتين اذا كان عارفا بالخوارزمية اما في لسان العربية والفارسية فلم يوجد هذا الفرق وكان يشير الى هذا الفرق بينهما كما كان في الخالب الجاري بين الناس فقال فوائهم بعض انما يستعمل في بني اخذ صفة التمام في طرف الدافع ولهذا يستعمل في العقود وفي المحاسبات يقال دس على الان الصفة كاملة في نفسها فلا يحتاج الا الى مجرد المحافظة والضم ولهذا يستعمل في الاعيان عند التدافع بين الاثنين بخلاف قولهم استاصيد فانه يستعمل فيما كان ناقصا في طرف الدافع فيحتاج له المدفوع اليه ولهذا لا يستعمل في الاعيان عند التدافع ولا في المحاسبات قلت وهكذا سمعته عن الشيخ الحياطي عن عين عن الائمة وقال سمعته عن علي بن احمد وقال سمعته عن علي بن احمد كما هو عن ابي حامد بعينه وسئل محمد بن شيخ الاسلام عمن قال لامرأته انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال دو گير فقال اكتفي بقوله دو گير ايقاع الطلاق طلقت ثلاثا لان الاول واحد وهذا اثنان فهو ثلاث وقال النسفي ولو قالت اطلاقة من بر فو طلاقم

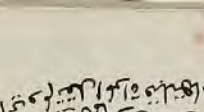

طلاقم فقال عجمان كير فاختيار مشايخنا الان انه طلاق وان اختلف المتقدمون فيه ولو قال عجمان ولم يزد عليه لايقع لانه ليس بتام في التحقيق والتمام ان يقول عجمان است او عجمان كير وسئل المجندي عمن قال ان لم اعمل السنة بتمامه في المزارعة فالتي تزوج السنة هي طالق ثلاثا ثم مرض هذا الرجل ولم يتم العمل في السنة في المزارعة ثم تزوج هذا الرجل هل يقع الثلاث عليها ام لا فقال نعم قال ولو حبسه السلطان فلم يمكنه ان يعمل وسئل عمن قال لامرأته ان دفعت اليك لحاني فانت طالق ثلاثا ثم انهما غطيا بذلك اللحاف من غير ان يدفعها هل يقع الطلقات فقال لا الا ان يريد بيمينه ان لا تنام تحت لحاف فحينئذ يحنث وسئل ايضا عمن قال ان دخلت على هؤلاء الاقوام فانت طالق ثلاثا ثم دخل عمتيه الدار ورأى واحدا منهم كان في البيت وقع هل يحنث ام لا فقال لا وسئل ايضا عن اكل الطعام فخاصم امرأته فقال ان اكلت بعد اليوم من طعام طبخته فانت طالق فمضى على الاكل وقد وجد الحالف منه في النهار هل يحنث في يمينه اذا اكل قبل غروب الشمس فقال لا قيل له ولو اكل بعد غروب الشمس قبل طلوع الفجر هل يحنث فقال نعم قيل له ولو كان هذا اليمين بعد غروب الشمس فقال ان اكلت بعد اليوم من طعام طبخته فانت طالق هل يقتصر انعقاد اليمين بالليل الى طلوع الفجر يحنث في ساعته اذا اكل فقال اذا اراد به بعد هذا الوقت يحنث متى اكل وسئل ايضا ان كان هذا الحمل ابنا فانت طالق فان كان هذا الحمل بنتا فانت طالق طلقتين ثم ولدت ابنا وبنتا في بطن واحد على التعاقب هل يقع الثلاث فقال لا يقع شيء قال رضي الله عنه

وهكذا ذكره في باب الطلاق من كتاب الطلاق من الكافي وعلل لان الحمل
ليس بغلام ولا بجارية وسئل ايضا عمن طلق امراته وقال ان مسكت
احداً الى محاتي فهي طالق ثلاثا او راجعتها الى محاتي فهي طالق ثلاثا وان
تزوجتها الى محاتي فهي طالق ثلاثا او كان ينتفي لها الى محاتي فهي طالق ثلاثا
هل له طريق الى الحل فقال اذا راجعها في العدة تطلق ثلاثا وان تزوجها
بعد مضي العدة والمراد من الرجعة حقيقة الرجعة لا يقع عليها الطلاق
اذا لم يقل بلسانه ينتفي لها وسئل عنها علي بن احمد فقال ان تركها حتى
انقضت عدتها وتركها يوما ثم راجعها بالنكاح فانها تحل لدى هذه الصورة
وسئل المخندي ايضا عن له موعودة فقال لامراته اجنبية ان لم اتزوجك
قبل موعودتي فهي طالق ثلاثا فتزوجت هذه الاجنبية بزوج اخر قبل
ان يتزوجها هذا الحالف فهل للحالف ان يتزوج الموعودة فقال نعم وسئل
المخندي عمن تزوج امراة بغير اذن مولاها ثم استراحها بعد الدخول بها ثم
طلقها ثلاثا بتطليقات هل تحل الثلاث فقال لا يقع الثلاث الا ان تكون
في عدة في بعض روايات النوادر وهي لمنتقى الحسن بن زياد عن ابي
يوسف رجل قال لامراته وهي امة ان دخلت الدار فانت طالق ثم اشتراها
وقد كان دخل بها فسد النكاح وان دخلت الدار لم تطلق فان لم تدخل
الدار حتى باعها او اعتقها ثم دخلت وهي في عدة طلقت وقال زفر
لا تطلق وذكر الحسن بن ابي مالك وعلي بن صالح عن ابي يوسف
رحمه الله انها تطلق وانه ان طلقها وهي امة طلقت ايضا وسئل
المخندي عمن قال لرجل طلق امراتي فطلقها واحدة ولم يقل له طلقها
ثلاثا ثم مضت ساعة فقال الرجل طلقني ثلاثا فطلقها ثلاثا هل

وقعت

وقعت هذه الثلاث فقال ان نوى الزوج الثلاث يقع الثلاث وسئل
ايضا عمن طلق امراته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فلم
يراجعها ولكن زوجها منه فضولي او زوجها وتراضوا الامر الى الماضي
فمضى بينهما بالحل وبطلان اليمين وبقيا على هذا فالان يقول الناس
هذه حيلة لا يجوز هل يسعه على قولهم حتى يفرق بينهما او يبقيان
على الحل فقال متى اراد بقوله ان راجعتها اعادتها الى ما كانت في
نكاحه وهي معتدة بانت بثلاث قلت ولم يعرض لما اذا تزوجها بعد
انقضاء العدة وينبغي ان لا يقع شيء لان التزوج غير الرجعة وسئل
عن زوجين تخاصما وهرع الى الحاكم فقال الكاتب للزوج ايش اكتب
قال الزوج اكتب ثلاثة احرف ثم ذهب ثم كتب الكاتب للمراة
هكذا بثلاث تطليقات هل يقع عليها الطلاق فقال نعم اذا كتب ثلاث
تطليقات ونوى بالثلاثة احرف ثلاث تطليقات وان لم ينو بذلك
ورضي به الزوج اقر واشهد فقد بانت بثلاث وسئل عمن كان
يضرب امه فقالت له زوجته قاتل كافر يفعل مثل هذا فقال
لها زوجها ان كنت قاتلا او كافرا كما تقولين فانت طالق ثلاثا هل
بانت منه بثلاث فقال نعم بانت ثلاث قال رضي الله عنه وهذا
على جواب بعض المتاخرين فانهم يجعلون بمنزلة المجازاة فاما على
ظاهر الجواب فانه على شرط فان كان كما ذكر يقع والا فلا وسئل
ايضا عن رجل قال لامراته واحدة عن طلاق امراته التي طلقها وعلق بالشرط
هل طلقت امراته فقال بجيبا له نعم طلقت على وجه الاضافة المعلقة
بالشرط فقال لا يصدق في ارادة الاضافة في القضا ويصدق فيما

هل بين منه

ان كنت قاتلا او كافرا كما تقولين فانت طالق ثلاثا فقال نعم فقال

بينه وبين الله تعالى قال رضي الله عنه وينبغي ان يصدق في القضاء ان وصل وسئل عمن قال لامراته وهي تخاصمه في ذلك وهو ياكل منها طعاما فقال الرجل لامراته ان اكلت من خنفشك فانت طالق وكان للرجل خنفشة قدر سبعين منا فخلطت المراة من خنفشة بخنفشتها قدر ثمانية امنا او تسعة امناء فاكل الرجل من تلك الخنفشة هل يحنث فقال نعم قال رضي الله وهذا صحيح لان الخلط استهلاك عند ابي حنيفة رحمه الله فصار المخلوط ملكا لها ويجب عليها مثلها دينا في ذمتها وعندهما الخلط وان لم يكن استهلاكا من جميع الوجوه حتى ان له ان يسترد ولكن الحالف من خنفشتك وهذا اذا كان الخلط بغير اذنه فعلى ما ذكر في النوادر عن ابي يوسف اذا حلف لا يشرب لبنا فصب ماء في اللبن ان كان يوجد فيه طعم اللبن ولونه يحنث وان كان اللون لون الماء لا يحنث وعند محمد انه يعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة وان كان سواء لم يحنث في القياس وفي الاستحسان يحنث لكنهما اختلفا في الغلبة ولو حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخلطه بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف يعتبر الغالب لان المغلوب في حكم المستهلك وسواء كان الغالب من جنسه او من خلاف جنسه لان غلبته لا تغير الطعم واللون فان اللبن متى خالط فيه ماء فوجد مع ذلك طعم اللبن ولونه يقال هذا لبن لكن مغشوش فالاسم كل الاسم منه اما اذا كان اللون للماء يقال هذا ماء خالطه لبن

ولما

واما عند محمد فانه يحنث مع على كل حال لان الشيء يتكثر بجنسه ولا يصير مستهلكا منه فمحمد لم يعتبر الغلبة حتى وعلى هذا اذا خلط لبن آدمية بلبن اخرى فهو جرمنه صبي فعلى قول محمد تثبت الحرمة منهما لان الشيء يتكثر بجنسه كما بينا وعند ابي يوسف تعتبر الغلبة وعن ابي حنيفة فيه روايتان احدهما كما هو قول ابي يوسف والاخرى كما هو قول محمد انه تثبت الحرمة منهما وهو رفق فعلى هذا يجب ان لا يحنث عند ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة ويحنث عند محمد لان الخلط من الجنس وهذه المسائل بعضها من كتاب الايمان وبعضها من كتاب النكاح من شرح السرخسي رحمه الله وسئل الخجندي عمن راى امراة غيره فقال ان تزوجت هذه المراة فهي مني طالق ثلاثا ثم طاوعها زوجها وانقضت عدتها ثم تزوجها هذا الحالف هل يقع الثلاث في الحال فقال نعم ولو قال ان تزوجت هذه المراة يزوج غيري فاذا تزوجها هي مني طالق ثلاثا فتزوجت بزوج آخر وطاوعها وانقضت عدتها فسئل له سبيل ان يتزوجها هذا الحالف فقال يتزوجها ويرفع الامر الى قاض شافعي فيقضي بحكم من احكام النكاح فتحل له وذكر الخصاف في الحيل اذا قال الرجل ان لم اتزوج فلانة اليوم لامراة ليجيء زوج فيدخل بها فانا في طالق متى ثلاثا قال ان تزوجها في يوم ذلك برئ في يمينه لانه لا يقدر على ان يتزوجها نكاحا صحيحا فعلم انه اراد به النكاح الفاسد والتلفظ بالعقد فيبر في يمينه ولم يذكر اليوم ولم يدل على الحال انصرف ذلك الى النكاح الجائز لانه تمكنه ان تزوجها نكاحا صحيحا في الجملة وهو ان يتزوجها بعد انقضاء العدة ولو قال ان لم اتزوج فلانة اليوم لامراة لها زوج لم يحنث بعدم فهذا على النكاح الصحيح

لانه يمكنه ان يتزوجها في ذلك اليوم نكاحا صحيحا بان يطلقها زوجها فلا
يجب عليها العدة فيتزوجها هذا الثاني فينصرف ذلك الى النكاح الصحيح
حتى لو تزوجها نكاحا فاسدا حنث في يمينه في المشهور في باب اليمين بالبيع
رجل قال والله لابيعن ام ولد فلان او قال هذه امراة الحرة او قال
هذا الرجل الحر المسلم قال ابو حنيفة ان باعهم بيعا فاسدا فحنث في يمينه
وانما هذا على الفساد وقال ابو يوسف مثل ذلك في الرجل وخلافه
في المراة الحرة وام الولد انها تعود الى الرق فلا يبر فيها الا ببيع
صحيح والله اعلم وسئل علي بن احمد عمن قال لامراته وقد طلقها بائنا
فيما طالق ثلاثا او قال لمن غيرها او قال لكن حلال كالدم وهو يعلم ان
تزوجها فلو راجعها وجعلها حلالا لاهل زيغ حتى قال المطلقة طلقة
واحدة منكوحة معنى فينصرف الى المراجعة قوله لمن غيرها واما في قوله
كالدم فهو ينصرف الى الارادة باللسان واما في قوله لكن حلال كما
يتنقل الى التلفظ ان كان فقيها ينصرف الى نكاح جديد بعد انقضاء
العدة وان كان عاميا فانه ينوي قيل له فلو انقضت عدتها ثم
قال لغيره هو حرام هل يحنث يمينه فقال نعم وسئل والدي رحمة الله
عليه عمن قال لامراته وقد قالت له طلقني اجلني على نفسك فقد
اديت لك ولم ينو عددا فقالت المراة اروناي عمي واباتي اي اصب
يا رجل اثنين او ثلاثة اهي واحدة ام ثنتين ام ثلاثة ام لا يقع شيء
فقال قياسا لا يقع شيء وفي الاستحسان يحكم بوقوع الثلاث
احتياطا للفروج وسئل عم النسفي عمن دعا امراته الى المجامعة فابت
فقال لها متى يكون ذلك فقالت غدا فقال لها ان لم تفعلي

هذا

هذا المراد غدا فاتت طالق ثلاثا ثم سيأتي ذلك حتى مضى الغد هل يقع الثلاث
ام يتعلق بطلب الرجل فقال نعم وسئل عنها الحسن بن علي فقال لا يقع الطلاق
وسئل عن رجل قال لامراته كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبلها
ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك ثلاثا هل يقع الطلاق فقال نعم يقع وسئل
عنها الباقرجي فقال لا يقع شيء لانه يودي الى الدور وسئل الخجندي عمن
طلق امراته ثلاثا ثم طلقها قبل ان تتزوج باخر بعد مضي العدة فطلقها الثاني
بعد الدخول بها هل تحل للزوج الاول ان امسكها او راجعها او كان
ينبغي لي وهي ثلاث تطليقات ثم اراد ان يتزوجها فقال يتزوجها ثم يرفع
الامر الى قاض شافعي المذهب فيقضي بحكم من احكام النكاح فتحل له
وسئل ايضا عن رجل كان له خطيبة وذكر هذا الرجل الى ان تزوج فلانة
فسمع اولاد صهره ثم اخذوه وزجروه وحلفوه على خطيبته فقال ان تزوجت
فالتي خطيبتي ثلاث تطليقات ثم ترفت اليه خطيبته هل يصح ان يتزوجها
بعد التزويج بخطيبته فقال لا قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما يصح
لو اراد بالخطيبة المزوجة فاما اذا كان ذلك قبل التزويج فانه يتزوجها
ولا يقع شيء لانه لم يوجد تعليق في الحال ولا مضافا اليه قيل للخجندي
لو اخذ الحالف خشبة فسماها سماها ثم حلف على الخشبة هل له طريق
ان يتزوجها بعدها فقال هذا زفرات قلت وينبغي ان يصرف الانه ظلوم
كما ذكره الحلواني اي في شرحه مختصر الخصاف في حديث ابراهيم
قال الحلواني كنت عند ابراهيم وامراته تعاتبه في جارية له وبيده مروحة
فقال اشهدكم انها لها فلما خرجنا قال رحمه الله تعالى قال علي ما شهدتم
فقلنا نشهد انك جعلت الجارية لها فقال اما رايتموني اشير الى المروحة

وانما قلت اشهدوا انها لها وانا اعني المرجوعة التي اشير اليها كذا هذا وسئل
الحسن بن علي عمن قال لامرأته انت طالق من ثلاث الى واحدة كم يقع عليها
فقال ثلاث تطليقات وسئل ايضا عمن قال لامرأته ان طهرت فانت طالق
وكانت طاهرة للحال هل يقع فقال نعم وسئل ايضا عن قول الفقهاء في
كتبهم المعتدة طهرها ما صورته فقال اذا رأت عقب حيضها قبل اوان الارتفاع
والله اعلم وسألت والدي عن رجل قال لغيره ما هاوزن اكا الى
خفك دماه سليا ورزاجي ثم اراد ان يتزوج امرأة سواها فقالت يتزوج
عليها وصوله على قول محمد رحمه الله قلت ولم يذكر انه اذا
اجازه كيف الجواب وذكر السرخسي في شرحه للزيادات في باب ما يقع
به الحدث في اليمين ان الاطلاق ولا يعتق وما لا يقع رواية عن محمد
انه لا يحنث في يمينه بالاجازة سواء اجازه بالفعل او بالقول وبه
كان يفتي محمد بن سلمة ووجه ذلك ان اجازته رضي منه بحكم
العقد وليس بمباشرة للعقد حتى لا تشترط فيه الشهود والعقد
حين وجد لم يكن العاقد نائبا عنه لانه كان غير مأمور من جهته
وهو قول قد مضى فلا يتصور ان يصير في ذلك القول نائبا
عنه بعد ذلك انما يتصير حوازا صيا بما هو قائم في الحال وهو
حكم العقد فلم يصر به عاقدا الا انه ليس من ضرورة ثبوت حكم
العقد له ان يصير هو عاقدا كما في البيع والشراء فلهذا لا يحنث وجاء
من اية بلخ رحمهم الله كانوا يقولون ان اجازه بالقول حنث في
يمينه وان اجازه بالفعل لا يحنث ولكن ذلك الفعل سوق
الصداق اليها ونحو ذلك دون الوطي والتقبيل فان ذلك حرام
قيل

قبل بقوله العقد وهو كان يفتي الامام ابو عاصم رحمه الله وكان
يقول العقد قول والاجازة بالقول من جنس فيصير به عاقدا للنكاح
هكذا واما الفعل ليس من جنس القول الا ترى انه لا يصير بالفعل
عاقدا للنكاح ابتداء فكذلك بالاجازة بالفعل لا يصير عاقدا الا ترى
انا نجعل الاجازة في الانتهاء كالتوكيل في الابتداء ثم التوكيل في الابتداء
بالفعل لا يجعل في باب النكاح انما يجعل بالقول فيكون ان نجعل
الاجازة بالقول في الانتهاء توكيلا واما الاجازة بالفعل لا يكون ان
يجعل توكيلا فلهذا لا يحنث والشيخ ابو الحسن الرستغفني افتى
به فقيل له الا تحضر مجلس هذا العقد فقال لو اعطيت مثل هذا
البيت ذهبا ما حضرت فدل ان الفتوى بالرخصة وفي موضع الاحتراز
عن الحرام حسن خصوصا في المجتهدات وان التنزه عنه بالعقبى
اولى ذكره البزدوي في الجامع وذكر النسفي في فتاواه قال شيخ الاسلام
اذا بعث الحالف الى امرأة عطية لا يكون اجازة بذلك العقد وانما
يصير بحيزا للعقد بعث شيئا من المهر وان قل لانه مختص بالنكاح
فيكون اجازة له اما بعث الهدية والوطية فذلك لا يختص بالنكاح
وذكر ابو الليث في باب الطلاق فقال ببعث اليها شيئا من الصداق
او يهدي لها هدية يستدل به على الاجازة فيجوز النكاح ولا يحنث
قال وقد قيل فيه مخلص اخر هذا بعد النكاح وهو ان يرفع الامر الى
حاكم شافعي فتطلب المرأة نفقتها وسكناها فيقضي بالنفقة امرأته
ويقضي بالنفقة والسكنى او هو يدعي عليها التزوج فتجيب هي
انه تزوجني لكنه قد حلفا وذكر السرخسي في شرحه للايمان لو حلف

لا يتزوج فامره غيره فزوجه حنث وكذلك ان زوجه بغير امره فاجازه بالقول حنث وعن محمد رحمه الله قال لا يحنث وبالاجازة بالفعل اختلاف المشايخ قال السرخسي والاصح عندي انه لا يحنث لان عقد النكاح يختص بالقول حتى لا ينعقد بالفعل بحال ولا يمكن ان يجعل المجيز بالفعل عاقدا حقيقة ولا حكما انما يكون راضيا وشرط الحنث العقد دون الرضا وكتب الى الحسن بن علي اسأله عن العقد اهو جايز بتسليم شيء من المهر اليها ام بنفس البعث اليها يصير جايزا فقال البعث كفى دليلا على الاجازة والله اعلم ووجدت بخط الشيخ الاديبي في آخر كتاب الاستحسان حكى ان مشايخ خراسان كتبوا الى الشيخ الحلواني رحمه الله ان الرجل اذا اضاف الطلاق الى الملك فتزوج امراة وقضى القاضي بجواز النكاح بينهما هل يرتفع اليمين او يبقى حتى اذا تزوج بعد ذلك امراة تطلق قالوا لا يحنث لتلك المسئلة رواية في موضع واجاب ان هذه المسئلة مختلف فيها عند ابي يوسف ينفسخ اليمين وعند محمد لا ينفسخ وهي منصوصة في نوادر كتاب الاستحسان قال وذكر في فتاوى حرز الدين قال حسام الدين والمختار للفتوى انه ينفسخ اليمين وقد ذكر في الجمع الثاني في ادب القاضي بكماله وذكر ابو الليث في العيون في الحيل قال بعضهم يجعل الزوج والمراة بينهما حكما ويرضيان بحكمه بينهما يقول اهل المدينة بان الطلاق لم يقع عليها فيجوز وهي امراته قال الفقيه رح ولو ان انسانا ابتلي بذلك فعلى ما رجوان لا باس به لان كثيرا من الصحابة والتابعين لا يرون ذلك طلاقا وان تزوجها اذا كانت اليمين قبل النكاح والله اعلم سمعت الطرابلسي رحمه الله يقول سمعت المجندي يقول سمعت الاخوين فاضي صدر وعلي المزدوي يقولان ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه في ان المدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للاول وذكر السرخسي رحمه الله انه لو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول ثابت بالاثار المشهورة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب العدة والرجعة فيها

ذكر البقالي رحمه الله في الطلاق الخلوة الفاسدة توجب العدة اذا امكن الوطي وسئل علي بن احمد عن طلق امراته ثلاثا وهو قايم جاءت المراة بعد ايام وقالت تحللت فصدقت وتزوجها الاول ودخل بها ثم تزوجها بعد ذلك انه ذلك التحليل كما كان دنيا وتقاصل يجب عليها العدة من هذه التزويج والدخول فقال نعم وسئل المجندي عمن مات وخلف منكوحة غير بالغة قبل الدخول بها هل يجب عليها العدة فقال نعم قيل له لو كانت مريضة هل يجب عليها العدة بعده وكيف يكون عدتها فقال نعم وعدتها انها لا تتزوج بزوج اخر حتى تنقضي اربعة اشهر وعشرا وسئل والدي رحمه الله عمن طلق امراته ثلاثا وسمعت المراة ذلك فانكر الزوج وجحد فحلفت المراة نفسها منه وتزوجت بزوج اخر سرا وفارقته ثم عادت اليه هل تعذر فقال لا في المذهب الصحيح قال رضي الله عنه وذكر في ادب الكراهية من روضة الناطفي ولو طلق امراته ثلاثا وسمعت المراة ذلك منه ينبغي لها ان تعتدي بما قدرت عليه وتهرب فان هدرت منه وانقضت عدتها لم يسعها فيما بينها وبين الله تعالى ان تتزوج حتى تستوفي الاحوط العدة من وقت التفريق

منى قدر على وطيها فمتى له فجزك ولا يحل فرج بين اختين وسئل على بن احمد
عن امراة حرمت على زوجها وكانا في بيت واحد يسكنان كالزوجين
قال رضي الله عنه يريد بها سوى الحامل وفي المنتقى في باب الحكم في
العدة وفي المنتقى في باب الحكم في العدة والنفقة قال ابو يوسف طلقها
بالليل ثم وطيها على شبهة ان العدة تجب من اخر وطيها وفي جمع العلوم في
النكاح وسئل الوبري رحمه الله عن امراة تعتد منه في طلاق ثلاثا فوطيها
ظنا انها تحل له فهل عليها استيناف العدة فقال لا وقال ابو نصر لو
عجل الثلاث فوطيها في عدتها فعليها استقبال عدتها وتمضي ان علم بالحرمة
وبه قال البقالي ولو وطيها تحل له ثبت انه وطيها في عدة الثلاث وذكر الشيخ
الوبري وتستقبل في البائن على الطلاق فتوى اخر وعن الشيخ الزنجاني
فيمن وطئ ستوبته منه بواحدة وهي تعتد منها بثنتين قيل له وكيف ان ظن
انها تحل له فقال كذلك ارضا تبني وسئل الوبري عن المبتوتة اذا
وطيها في عدتها ظنا انها تحل له فان سقط عنه الحد هل عليها عدة
اخرى قال نعم الا ان تكون ثلاثا سئل البقالي عن جامعها في العدة
من الثلاث بجاحد للطلاق فقال استفتيت فقال الشيخ هو جواب
ابي نصر وقال والدي تنقضي وسئل الوبري عمن طلق امراته ثلاثا ثم
تزوجها في عدتها ودخل بها فقال اما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فلا عدة عليها وهو زنا عندهما الا عند ابي حنيفة ذكر هذه في جمع العلوم
قيل له لو طلقها ثلاثا ثم بعد ايام قال تزوجتك فقالت رضيت غير
الله لا يحل لنا ذلك فوطيها فاقترقا فقال قد قالوا انه لا حد عليه
واما العدة ففيه نظر وسئل البقالي عن امراة قالت قد انقضت

عدتي

عدتي في يوم او اقل وان لم تقل يسقط لاحتمال ذلك اذا كانت ثقة
وخالفه الوبري فيه قال الشيخ وقول الوبري هو الصحيح لان محمدا
رحمه الله ذكر في الكتب لا تصدق في اقل من تسعة وثلاثين يوما وعنه
في اقل من شهرين فلو صدقت لم يذكر ما وقع الاختلاف فيه قال رضي الله
عنه وكما اجاب به الوبري كذلك ذكره السرخسي في الباب الاول من كتاب
النكاح وسئل ابو الفضل عن امراة طلقها زوجها ثلاثا وهو معها في دار واحدة
فسألتها ولا يفارقها هل تنقضي عدتها اخبارا ثلاث حيض من وقت
الطلاق ام لا فقال نعم تنقضي وسئل يوسف بن محمد عن رجل طلق امراته
بشهوة ولم يقصد الرجعة هل يصير مراجعا قال لو وقع هو عليها
من غير قصد لا يصير مراجعا وذكر المحسي السرخسي في باب الرجعة من كتاب
الطلاق والاصبحابي كذلك في هذا الباب انه يصير مراجعا بوقوع بصره
عليها من غير قصد قال ذكر في جمع العلوم اذا اتاها في غير اناتها لا يكون
رجعة قال ابو نصر هذا على قول من لا يرى الرجعة بالفعل وهو عن محمد
والفتوى انه رجعة وسئل الوبري عمن طلق امراته رجعية ثم اتاها في
دبرها هل يكون رجعة قال نعم

باب الرجعي في الطلاق

سألت ابا الفضل الكرماني عمن طلق امراته ثلاثا ثم قال بعد ذلك كان قبلها
طلقة وانقضت عدتها فلم يقع الثلاث وصدقته المراة في ذلك فقال
ذكر في الجامع الكبير انهما يصدقان وذكر على البزدوي انهما لا يصدقان
والفتوى عليه وان لم تصدقه امراته لا يصدق الرجل في هذا الحكم واما
في حق حل الزوج باختها او باربع سواها في مسئلة المعتدة قال
رضي الله عنه وذكر في كتاب الرجوع في اخر الطلاق ان يحكم

بعد ثبوت الحل للاول النكاح الاول لغير ولو ابع الطلاق باب
دعوى الفرقة بان المراة اذا جاءت بالولد فاجمع الزوجان على ان النكاح كان
منذ شهر والولد صغير صدقا ولم يثبت النسب من الزوج وان قامت البينة
انه زوجها منذ ستة اشهر يثبت نسبه بينهما لقيام حجة البينة عليهما
وان قيل كيف يقبل هذه البينة وليس هو من ايديهما قلنا من اصحابنا
من قال نصب القاضي قيما عن الصغير ليقيم البينة ومنهم من قال بل
يثبت النكاح والحكم بصحته حتى لا تتزوج بغيره حق الشرع فتقبل الشهادة
عليه حسبة كما في دعوى الامة وسالت ابا القاسم الكرماني رح عمن
طلق امراته ثلاثا ثم قال بعد ذلك كان قبلها طلقة وانقضت عدتها فلم
يقع الثلاث وصدقته المراة في ذلك فقال ذكر في الجامع الكبير انهما يصدقان
وذكر البزدوي انهما لا يصدقان والفتوى عليه وانكم تصدقون المراة لا
يصدق الرجل في هذا الحكم وما في حق الزوج باقيها او بارع سواها مما
مسيلة العدة قال رضي الله عنه وذكر في باب من النكاح الذي
تقام عليه البينة من المراة والزوج الذي يفرق بين المراة وزوجها
وقال البزدوي حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انه كان يفتي
في الزوجين يتصادقان على الطلاق وانقضاء العدة انهما لا يصدقان
على ابطال العدة عليهما ان تقدم من وقت الاقرار وان كان جواب هذا
الكتاب وكتاب الاقرار خلاف هذا انهما لا يصدقان كان الاحتياط
بهذا الجواب دفعا للحيل الباطلة وسيل علي بن احمد عن قالت لامراته
انك لم تحلف بعد علي امراتك الاخرى فاحلف عليها فقال قد حلفت
عليها فقالت المراة لما سمع ذلك فقال هي طالق فقالت المراة راجعها

بعد

بعد الواحدة فقال الرجل اني اطلقها تطليقة فهما تنتان وانت تقول ما تقول
وعلى الزوج بالتانية الاولى هل يصدق فقال ما قال الرجل فهما تنتان
فقد طلقت ثنتين وسيل عنها المخندي فقال لا يصدق وسيل المخندي
لو ان هذا الرجل بعد ايام قال لشهود شهدوا بانني اسميت امراتي فاطمة
حرام تسمية ثم سماها بذلك عند اخرين هل يقع به شئ فقال هذا اقرار
منه بحرمتها فلا يصدقه القاضي ولكن يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
قال والرواية في الاصل خلاف هذا قلت وعلى ما ذكره ابو الليث في الفتاوى
من فتاويه ينبغي ان لا يكون اقرارا بحرمتها فانه قال لو قال رجل
لاخر شهدوا ان اسم عبدي عريم دعاه ياخ لا يعتق ولو دعاه بالفا
رسية يا ازاد يعتق لانه سماه بغير اسمه مسلمان من الخواذ اخالع
امته الصغيرة لحال هذه المسالة بكمالها على وجه فيه شفاء الحيل
المخيفة في ابواب الخلع وسيل علي بن احمد عن رجل خالع امراته على مهرها
ونفقة عدتها وهي حامل هل يصح هذا الخلع فقال نعم يصح وسيل ايضا
عن امراة قالت لزوجها ابرائك عن الصداق وطلقني فقال الزوج في
الحال بجيبا لها قد قبلت منك هذه البراة واكتب لها صكا بالطلاق
فمهل يبرا من المهر فقال اذا كتب لها صكا بالطلاق طلقت ويبرى
مسالة من الايلاء سيل المخندي عمن قال لامراته اذا مرضت فلا تعرضني
ولا تدخلي فراشي ثم تشاجرا بعد ذلك فقال لها زوجها قد جعلتك في حل
في فراشي وعضني بحرم عليك بعد اليوم فهل يقع الحرمة بينهما بهذا
القول وهل يكفي لازالة الحرمة تجديد النكاح فقال ان عنى بتحريم
الفراش تحريم القران كان مولينا منها فيقع الطلاق البائن بعد اربعة

اشهر ولا عبرة بعد ذلك وان عنى به تحريم المضاجعة لا عبرة فانه يضاجعها
ويكفر كفارة اليمين وسئل علي بن احمد عمن قال لامرأته اختاري نفسك
فقالت طلقت هل يقع بائنا ام رجعيا فقال ان قالت طلقت نفسي يقع
بائنا هكذا ذكره في باب الخيار من الكافي قيل له ولو قال امرك بيدك
فقالت طلقت ماذا يقع فقال ان قالت طلقت مطلقا لا يقع شيء حتى
تقول نفسي ويكون بائنا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب العتاق

سئل علي بن احمد عمن قال لعبد انسان هذا ولدي ولم يصدقه المولى
ولم يكذبه ثم اشتراه بعد ذلك يعتق لعلمه فقال ان كان مثله لا يولد
لمثله لا يعتق وسئل عبد الرحيم الخشني عمن دبر امته ثم مات وترك حالا
تخرج هي من ثلث ماله فهلكت التركة قبل ان تصل الى يد الورثة هل لهم
حق السعاية ويجعل المال بالهلاك كان لم يكن فقال نعم وسألت والدي
عن رجل قال لعبده اي انا دينك بالخ ما هو سار يدك هل يعتق فقال لا
قلت له هل فيه تفصيل بينما اذا قال ذلك ابتداء واخرج مخرج الشتم
فقال لا لانه تفسير للماجن وهو موضوع للشتم وسئل علي بن احمد
عن ذلك وزيد فيها غالبا كان عاشر خواسار بك فقال يعتق
وسألت علي بن احمد هذا عن رجل قال لعبده يا ابني وهو اصغر
منه سنا قال لا يعتق قال وكذلك لو قال يا ابني وسألت عنها
اباحامد فقال اذا قال يا ابني لا يعتق ولو قال يا ابني يعتق قال
رضي الله عنه وذكر الحلواني في شرحه للبسوط والبقالي الكبير
في فتاويه وابو بكر خواهر زاده في شرحه المبسوط والسرخسي في شرح
الكافي

اي قال لعبده يا مسرح يعني اي رهاكرده

الكافي ان الرجل اذا قال لعجمية يا بني لا يعتق وسئل البقالي عن امرأة
قرعت الباب فقالت لها امتها من انت فقالت امك الفاعلة العاهرة
فقال تعتق وسئل علي بن احمد عمن دبر عبده تدبيرا مطلقا ثم اخذ يتواري
من المولى مرارا بحيث لا يستقر عنده هل له ان يرفع الامر الى القاضي فيبطل
تدبيره ثم يبيعه فيشتري مكانه اخر فقال هذا تدبير من المدبر فلا يصح
ابطال التدبير بالقول وسئل المجندي عن رجل اشترى عبدا ثم قال
للبائع هذا العبد قد كنت اعتقته والبائع ينكر ذلك هل يعتق
العبد من المشتري وهل يثبت الولاء لاحدهما فقال نعم والولاء موقوف
وسئل ايضا عمن اشترى عبدا ثم قال للبائع قد كنت كاتبت هذا العبد بعشرين
دينارا وانكر البائع ذلك هل يكون العبد مكاتبا من المشتري ام لا
فقال لا وسئل ايضا عن رجلين لكل واحد منهما عبد قيمة احدهما
مائة دينار وقيمة الاخر عشرون دينارا فاعتق كل واحد منهما ما
في ملكه هل يكون ذا في الثواب سواء فقال في ثواب الاعتاق سواء واما
في ثواب المائة تفاوت وسئل ابو نصر عن عبد جارية مشتركة فصارت
ام ولد له ما يلزم عليه لشريكه الثمن الذي اشتراها به ام قيمة الابن
وكانت مشتراة قبل الولادة بأكثر وبعدها باقل فقال نصف القيمة
وقيمة الولد ونصف المهر ولا اعتبار بالثمن قيل له فان كان انفق
عليها في الطريق من مال الشركة قبل الوطي وبعده هل يضم ذلك الى
قيمتها فقال ما انفق عليها بعد الوطء فمؤنة من مال نفسه وذكر
السرخسي في كتاب الدعوى في باب دعوى الولد في الجارية المشتركة
اذا ولدت فادعاها احدهما فان كان اصل الوطء في ملكهما لم يضمن

الخاتمة

من قيمة الولد لشريكه وان لم يكن له اصل العتق في ملكه بضمن نصف القيمة
لشريكه ان كان موسرا الا ان دعوته دعوة تحرير بجعل بمنزلة اعتاقه
الولد مقصودا فلت فهذه تدل على ان في هذه الصورة لا يلزمه من قيمة
الولد شئ وسئل والدي عمن اشترى جارية واستولدها ادعت الجارية
عتقها على بايعها واقامت البينة على ذلك هل لمشتريها المستولد لها ان
يرجع على البايع بالثمن فقال نعم له الرجوع وسئل الوبري عن مولى قرانه
استاجر عبده شهرا لعمله وسكنه فهل هو اقرار بعتقه فقال لا قال رضي
الله عنه ونص السرخسي في كتاب الاقرار باب اليمين والاقرار بخلاف
انه لو استاجر عبدا ثم ادعى بعد الاجارة انه عبده لم يصدق على ذلك لان
الاستيجار من غيره اقرار بالملك لذلك الغير واقرار بانه لا حق له فيه
بمنزلة الشراء والاستيلام فيكون في دعوى الملك لنفسه بعد ذلك
مناقضا فلا يسمع منه ولكنه عبد لمن اقر له العبد بالملك وهو الاجر
قال رضي الله والفرق بينهما وهو ان في مسئلة الوبري كان عبدا له
فلغى الاستيجار لكاتوقر وجاءته بخلاف هذه فانه لا يعرف كونه
عبدا له حتى لو استاجر انسانا لعمل ثم ادعى انه عبده لا يسمع منه
وسئل ايضا عن رجل ولدت جارية فقيل له اهو منك فقال ينبغي
ان يكون مني او قال ينبغي ان يكون هل يكون اقرارا فقال فيما يجب
ان يكون اقرارا وسئل ايضا عن رجل كلم جارية رجل فقال المولى
ما تريد من بنتي اتعتق جاريته فقال ارجو ان لا يعتق وسئل ايضا
عن امة قالت لمولاها سمعت ان قريبتنا عتقت من مولى الديوان
فقال لها مولاها بالجملة انتم اذا خواريسا دمن مولى الديوان التحق
الى قال لها انت معتقة من مولى الديوان ح بذلك

بذلك لسانه فقال يجب ان تعتق وفي نسخة اخرى يجب ان لا تعتق
وذكر ابتعالى في العتاق ولو قال انت حر اليوم من هذا العمل عتق ولا يدين
فالتقى الاصل وبدين فيما بينه وبين الله تعالى اذا قال لم انو العتق
ومعناه نويت غيره وسئل ايضا عن رجل سئل عن جارية انها حرة
ام امة فاراد ان يقول ما سوالك عنها فجعل في الجواب فقال حرة امة
فقال تعتق حكما ولذا ذكره في المنتقى في اول العتاق رواه ابن سماعة
عن محمد انها تعتق في القضا ولا تعتق فيما بينه وبين الله عز وجل
وسئل ايضا عن رجل ولدت جارية فقال له اولاده ما تقول فيه
فقال هو كاحدكم ايصدق انه عنى الكرامة فقال يجب ان يصدق
وسئل ايضا عن رجل قال لجارية اعلى هذا القطن بالجيم فهو سار
بردين ويريد بذلك واحدا منه افتعتق بذلك فقال يجب ان تعتق اذا علمت
قال الشيخ ابو سعيد المدبني اذا قال رجل لعبدي انت حر وقال له
انت حر عتق في الحال قال رضي الله عنه لو قال لعبده اذا استقلت
انسان فقل انا حر اكان يعتق فقال فهم قال الشيخ ابو سعيد ان نوى
عتق قال رضي الله عنه وذكرها ابو الليث في الفتاوى عن ابي القاسم
الصفار فقال ان لم يقل سميتك حرا ولكن قال قل انا حر فقال الغلام
مثل ذلك عتق وان قال سميتك حرا فانه لا يعتق قال الفقيه
هذا في القضا واما فيما بينه وبين الله تعالى فانه لا يعتق اذا
اراد الكذب في الوجهين جميعا ولو كان عليه قصاص فقال
اعتقتك لم يصدق على انه نوى العفو ولزماه اي عتق وسقط
القصاص وسئل الوبري ايضا عن رجل زوج امته بمهر عند الشهود

ايدل ذلك على انها حرة فقال لا وكذلك لو قال هي زوجتي وسئل شرف
الائمة ابو المكارم عمن زوج من عبده امراة على مهر مسمى ثم اعتق العبد
فالطالب بالمهر العبد او المعتق فقال بل يطالب المولى بقيمة العبد
ويوفى المهر وفي جمع العلوم سئل الوبري عمن زوج من عبده امراة
ثم اعتقه ايجب المهر على مولاه فقال يجب على مولاه ولكن العبد يسعى فيه
تخير المراة ان شاءت من ذلك وسئل شرف الائمة ايضا عن
رجل زوج عبده حرة ثم باعه فمن الطالب منهم بالمهر فقال الطالب هي المراة
والمهر في الثمن وسئل يوسف بن محمد البالسي عنه فقال بل يجب في ذمته
يود يد قيل له ولو علم مستحقه بذلك ورضي به ظهر المراة على من يكون
فقال قدر الجواب وسئل الوبري عن ذلك فقال اذا دخل بالمراة
وهو عبد كان المهر في الثمن يتبع به المولى قال رضي اعتقه عنده والصحيح
ماذكره يوسف بن محمد البالسي ان المراد في ذمة العبد والمسئلة في الجامع
الصغير في كتاب الطلاق وهي اذا دان لعبده ان يتزوج هذه المراة
فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها فانه قال على العبد المهر يباع فيه
عند ابي حنيفة وعندهما يتاخر الى ما بعد العتق واجمعوا في الصحيح انه
يباع فيه وسئل الوبري عن رجل له عبد مدبر فزوج امراة ثم مات المولى
ايجب المهر في ذمة العبد ام يقضي من قيمته فقال المهر في رقبته
العبد تتبعه المراة بعد العتق قيل له لو تزوجت ام الولد بغير اذن ربها
ثم اعتقها فقال ان كان الاعتاق قبل دخوله بها لم يجز النكاح ولا وجوب
العدة عليها ويجوز النكاح بعد دخوله بها وهذه هي المسئلة التي
بعثها ابو حنيفة الى ابي يوسف حين جلس ابو يوسف للدرس
مع مسئلة

مع مسئلة لقصار المعروف فيما بين الفقهاء وفي المنتقى في باب تزويج الامة
والمدبرة وام الولد ولو تزوجت مدبرة او ام ولد بغير اذن المولى ثم مات
المولى قبل ان يدخل الزوج بها انقض نكاح ام الولد من قبل العدة
التي لزمتها للمولى واما المدبرة فان خرجت من الثلث جاز النكاح والا لم
يجز في قول ابي حنيفة حتى يودي ويجوز في قول ابي يوسف فان كان
الزوج دخل بها جاز نكاح ام الولد لانه لا عدة عليها من قبل المولى ٥
وسئل الوبري عن رجل جاءت جارية بولد فقال هو ليس مني ثم قال
بعد ذلك لم ضرب ابني فلان يعني ولد جارية فقال نعم ثبت ويتبع
وسئل بعضهم عمن له مملوك قال عند الشهود لا يرفع له ميزان
في حياتي احد برجوام مملوك ام حر ولو قال لا يرفع له ميزان بعد
مماتي فقال امافي قوله في حياتي فيجب ان لا يكون حرا واما في قوله
بعد مماتي ففيه نظر ويجب ان يكون كذلك وسئل يوسف بن محمد
عمن قال لا يتفع بهذا العبد او بهذه الامة قال لا يكون هذا اقرارا منه
بالاعتاق او التدبير وله ان يبيعها ان له امة فقال اعتقها الحصار
او المسجد ويريد بهما متعة اتفق او تباع بذلك فقال الوبري هي حرة
يسعى منه العتق ومولاه يجد فقال يحضر الجمع ولا يترك خدمة
مولاه واما الامة فانها تقاصله بسالح كالحرة اذا جحد زوجها الطلاق
وسالت ابا الفضل الكرماني عن المعنى يقول المشايخ يضمن قيمتها
مكاتبة فقال يضمن قيمتها قنة وذكر القاضي الامام صدر في باب
عتق امهات الاولاد ان قيمة ام الولد نصف قيمتها وهي قنة
والله اعلم

سئل ابو الفضل عن رجل قال لامرأته ان اخذت من مالي شيئا ولم تخبريني فانت طالق ثلاثا فاخذت من مال الزوج شيئا ولم تخبره وقت الاخذ او قبله بل اخبرته بعد الاخذ بايام هل يقع الثلاث فقال لا والله اعلم وسئل بعضهم عن امرأة قالت لزوجها انك قد فعلت كذا فقال ما فعلته فقالت له بالخ قاح بهم براح ابو فقال لها اما هزار با وبرولم لكن فعله هل يحنث فقال يحنث لانه ذكر قوله عقيب سؤال الطلاق فان قيل قوله لا يصلح جوابا لعلها لانه زاد على حرف الجواب لان الجواب ان يقول نعم او لا وان ذكر ما صار مبتديا واذا صار مبتديا لا يقع شئ كما اذا قال الرجل ابتداء هزار دار وبرقلنا بل هو مبتدئ ولكن عند ذكر الطلاق يحلف ما اذا لم يسبقه الطلاق ونظيره اذا قالت المرأة لزوجها طلقني فقال لها انت بائن يقع الطلاق وان كان قوله لا يصلح جوابا لسؤالها لكن لما كان عند ذكر الطلاق حكمنا بوقوع الطلاق والله اعلم وجواب زفر ان هذا انما يكون عند العرب واما في عرف بلدنا فهو جواب فعلى هذا سقط السؤال وسئل يوسف بن محمد عمن قال لغيره الكلام معك حرام او قال هذا الطعام حرام ولم ينو ان فعلت كذا فعل يكون يمينا فقال لا الا ان يقول كلامك علي والطعام علي محرم وسئل عنها الحسن بن علي فقال ان اراد به حرمة عليه كان يمينا والله اعلم قال رضي الله عنه وذكرها حسام حي في باب الطلاق بعلامة النون بالفارسية بدعست بدا ما سخن كفش تكون يمينا وفي المنتقى في باب الحلف على الكلام حسام عن محمد رجل قال لقوم كلامكم علي حرام قال ايهم كلم منهم حنث لقوله هذا الطعام علي حرام ولو قال والله لا اكلمهم لا اكلمهم حتى يكلمهم جميعا وسئل يوسف ابن محمد عن الزوج يضرب زوجته وهناك غلام ولد هو اراد ان تخرج فقال الزوج بالخ كاناوراخ بين اوداخ تحياخ واراد الغلام فامرأتي طالق ثلاثا واراد الزوج ان لا يبلغ خبر الضرب الى امها فلو مكثت مسلم والزوج ساعة ثم خرجت ودخلت الدار اهو على الفور هي لا تحنث ام يحنث قال لا يحمل على الفور وسئل عنها الحسن بن علي فقال ان خرجت بعد انقطاع الوحشة بينهما لا يحنث وسئل الحسن بن علي ايضا عن قال لامرأته ان خرجت يقع الطلاق فخرجت هل يقع عليها شئ فقال لا حنث ما لم ينو الطلاق اليها قلت وذكر في مسائل ابي عبد الله الصفار ما يدل على ان يقع وان لم ينو فانه سئل عمن قال لامرأته فرد الكارب بشازم فقالت امشب بساز فقال بات طلاق ودو طلاق فقال يقع ثلاثا وطليقات قال رضي الله عنه وفي الكافي في باب ما يقع به الفرقة مما يشبه الطلاق ما يدل على ان الصواب ما قاله الحسن بن علي فانه قال واذا قال الرجل لامرأته انا بائن يعني منك ولم ينو منك فليس هذا بشئ وان عنى به الطلاق من ذلك انه لم يذكر المرأة وسئل ايضا عن امرأة اراد ت الدخول في فراش زوجها فقال لها ان لم تصلي الليلة في شهر رمضان كلها في مرضي فانت طالق ثلاثا ثم ان الزوج نام عندها ليلة في جانبها هل يحنث فقال ان علمت بذلك وبقيت مضطجعة حنث وسئل ايضا عن قال لاخر اخرج امرأتي من هذا الدار فان لم تخرجها ان لم اضربها فهي طالق ثلاثا فخرجت للحال بنفسها ولم يقدر هو على الضرب هل يحنث فقال ان كان مراده القول

لا اكلمهم

سقطت هذه اليمين بخروجها وانقطاع القول والله اعلم وسئل ايضا
عن ابن واب تنازعا فقال الاب لابنه ان كنت مني فانك طالق ثلاثا
هل يقع الثلاث فقال ان اراد به حقيقة الاخلاق لا يقع وان اراد به
النسبة اليه يقع قيل له ولو قال اردت انه لا يشبهني في الاخلاق
هل يصدق في الظاهر فقال لا يصدق في القضا وسئل ايضا عمن حلف
لا يستمد من هذه القارورة فصب ما فيها من المداد وملئت مدادا اخر
فاستمد هل يحنث قال نعم قيل له ولو كان هذا في الدواة هل يفترق الجواب
فقال لا وسئل علي بن احمد عن رجل شتم رجلا فقال له الاخر يا لخ نيش يا
انك فقيل لهذا الثاني لم شتمت رجلا فقال ان شتمته فامرأتي
طالق ثلاثا هل يقع الطلاق فقال استحسن ان اقول لا يحنث
في الحالين او قاله الافضل الهادي وسئل ايضا عن رجل قال لامرأته
ان لبست من لباسك فانت طالق ثم قال عنيت به الثياب
التي رضيع في المستقبل هل يصدق فيما بينه وبين الله تعالى قال
نعم يصدق قيل ولو قالت امرأته وصيرورته انت قلت لوصفت
لباسا في المستقبل فانت طالق وقد نسي الرجل ذلك فلا يدري اقال
كما قالت او قال ان لبست من ثيابك هل يقع عليها شئ فقال
يكلف العمل فيما يتذكره بنفسه وكذلك يعمل بما تخبره ان غلب على
ظنه انها صادقة فيما تخبر عنه وسئل ايضا عن رجل قال لامرأته
ان لم تطأ لي في كل ستة سبعة دنانير او ثمانية فانت طالق ثلاثا
وكان ذلك في شهر صفر متى يحنث ان لم تطأ له وما الحيلة في
ان يخرج من عهدة هذه اليمين فقال اذا مضى اثنى عشر شهرا

من يمينه

يعني قال له المستفهم انت
موصوف بالذي تشتمني

من يمينه ولم تطأ شاهت قلت اجاب عن الاول ولم يجب عن الاخر
والجواب انه يطلقها واحدة ويتركها حتى تنقضي عدتها ثم يجدد راس
الحول ولم تطأ شيئا فيخرج اليمين وسئل ايضا عن رجل قال
لامرأته ان لبست من لباسك فانت طالق ثم لبس من لباسها ثم
تزوجها ثانيا فقال لها ان دخلت الحمام فانت طالق فصعد سطح
الحمام ثم قال لها وهما في دار واحدة ان بعت من متاعك فانت طالق
فباع من متاعها هل يقع عليها الثلاث فقال ينبغي ان يقع ثنتان
لانه قال رضي الله عنه وهذا صحيح في ديارنا فانه لو حلف لا يدخل
هذه الدار فصعد سطحا من دار الجار يحنث على جواب المتقدمين لانهم
يعدون هذا دخولا وعندنا لا يحنث وضاحته اذ الحائط هناك عورة
دلت على الدخول في الحمام وسئل الخجندي عن هذه المسئلة فاجاب
بذلك واشار الى ما قلت فقال لا يحنث بالصعود في سطحي في حرمنا
وسئل والدي عن رجل قال لاخر في الخصومة ان لم تضع في هذا المكان
مائة مجلة من السروين فامرأته طالق ثلاثا فلو وضع في هذا المكان
قدر من السروين قدرها اهل البصرة بذلك القدر يعصمه ذلك
عن الحنث ام لا بد من معيارها بالمجلة ولو كان مجلة حمارا يجوز
فقال في هذا يكتفي بقول اهل البصر ويعتبر عادة الحوض في مجلة
ثور او حمار وسئل علي بن احمد عن رجل طلق امرأته ثلاثا ان لبس
من غزلها ثم ان المرأة القت لباسها على الحالف وهي وهو من غزلها
والرجل مضطجع هل يحنث وهل فيه فرق بين ان يكون نائما او
يقظانا وهل فيه فرق بين ان القاها بنفسها ولم يدخل يده في كمه

وقد ذكر ابو الليث في الفتاوى عن ابي القاسم فقال بحرد الالقاء لا
يحنث اذا القاها عن نفسه من ساعته قال رضي الله عنه
ولم يتوض لما اذا لم يدخل يده في فمه وقد ذكر ابو الليث في الفتاوى عن
ابي القاسم الصفار انه يحنث اذا لبسه ولم يدخل يده في فمه ووضع
المسئلة في القميص وسئل ايضا عن رجل سمع ان اخاه ياخذ سحتا فكره
ذلك وقال بالخ بان قاسم اهل مكة في الله انني ان اكلت من شيء
فوجد في فمه خبز مثل الحمصة على الارض فاكله فاذا هو من خبز ذلك
الرجل فهل يحنث في تلك اليمين وهل يكون يمينا فقال لا يحنث قال
رضي الله عنه وتحت هذا الجواب انه يمين حيث قال لا يحنث
سمعت الخياطي ختن علي بن احمد قال سمعت علي بن احمد يقول سمعت
الوبري يقول اذا قال الرجل انت طالق ثلاثا بالخ كانه غير مخبر فانه اذا
قال بعد فراغه عن تخبيثه لا يحنث وكذلك اذا قال بعد مدة ولكن هذا
اخبار عن الحالة التي تكلم فيها فان قال بالخ غوطا مسمى فابتدرت اعدنا
دسنا في بقع الثلاث والحال هذا والا فلا بخلاف كام غوبخ فانت طالق
ثلاثا فانه للاستقبال وسئل علي بن احمد عن رجل قال انا بري من
لا اله هل يكون يمينا فقال لا لنقصانه وسئل عمر الحافظ عن رجل
قال لاخر ان لم ادفع لك ما علي من اللباس اليوم فامرأتي طالق ثلاثا
ثم قال عنيت المرأة والعمامة والجبة وما عنيت القميص والسراويل
هل يصدق فقال لا يصدق في القضاء في هذه الصورة قيل له لو لم
يبق كيف الجواب فقال يقع بحلفي الناس في العادة وسئل
بعضهم عمن قال ان فعلت كذا فصومي لليهود فقال ان نوى الثواب
لا يكون

لا يكون يمينا كانه قال لا اريد الثواب وان نوى القربة كانه يقول
عبادتي لغير الله يكون يمينا كقوله هو يهودي وسئل والدي وعلي بن
احمد عن رجل قال بالخ كاحد بيضا منخاج وابا الخندما سنا محتاج
مي ان اخبني فامرأتي طالق ثلاثا وما اخذ من تلك الاشياء هل يحنث في يمينه فقال الاكل اخذ وزيادة فقد حنث وسئل علي
ابن احمد عن رجل قال اتذكر اني حلفت حلفا معلقا بشرط وهو يوقع
الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه يقول لا ادري اكان الحلف
بالله ام بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه فقال يجعل على
اليمين بالله تعالى ان كان الحالف مسلما قيل له لو قال اعلم ان علي
ايمانا كثيرة غير اني لا اعرف عددها ماذا يفعل فقال يجعل على الاقل
حكما واما الاحتياط فلا نهاية له وسمعت يوسف بن محمد يقول يجري

وسئل علي بن احمد عن رجلين اتهم احدهما صاحبه
ورغما فذهب الى عريان كوار لاجل فلانة فقال له الثاني والله بالخ
كادا اي بارد ان حارا وابا وابا ادرس عليه ابا ظم انه غير الوادي يريد صبالا
بالخ مصران قتني ولا يريد ذلك الموضع هل يحنث في يمينه فقال قد
حنث بالعبور وسألت يوسف بن محمد عن ذلك فقال الجواب كذلك
وان عبر في مقابلة سنكا تحشر اعتبارا للفظ وسئل والدي عن
الرجل اذا اريق عن فراشه فقال ان اضطجعت عليها فامرأتي طالق
ثلاثا ما الحيلة في ذلك فقال ابسط عليها فراشا اخرى هي تخبها
فلا يحنث وسألت والدي عمن يقول انا بري من الكعبة او بري من بيت
الله هل يكون يمينا فقال لا يكون يمينا وذكر السرخسي في شرح الايمان

واذا قال ورحمة الله لا افعل كذا او سخط الله لا افعل كذا او غضب الله
او عذاب الله ونوى به ورضاه وعلمه فانه لا يكون يمينا والحاصل ان
يقول اليمين انما تكون باسم من اسماء الله تعالى او بصفة من صفاته
ومن اصحابنا من يقول كل اسم لا يسمى به غير الله كقوله والله والرحمن
فهو يمين وما يسمى به غير الله كالحليم فان اراد به اليمين فهو يمين
والا فلا وسألته عن رجل قال لامرأته بائع كافاح فادام حلالا داماخ
سباور راخ افيح فقال يدخل دار الحرب لان دار الاسلام فهما يكون
واحد قلت وهذا الجواب ان لو كان اليمين على الفور فاما اذا لم يكن
على الفور لا يحنث الا في اخر جزء من اجزاء حياته الا اذا اراد ان يحنث
اليمين فحينئذ الجواب كما قال والدي وسيل والدي عن رجل قال لامرأته
بائع كامي غولي افاح في تحمد وائيد فانت طالق ثلاثا ثم اخذ فاها نوبا
ولبسه فقال لا يحنث لان الاخذ لا يدل على الحاجة لانه قد يكون تعصبا
الا ان يقول بلسانه احتجت اليه وسألته عن رجل قال لامرأته ان فشيت
سري فانت طالق ثلاثا فقيل لها ان زوجك فعل كذا فقالت نو طلق
ثلاثا قالت ولو اشارت بالايمان لا يقع شئ وسألته عن رجل قال
لتلميذه ان سرقت مني شيأ فامرأتي طالق ثلاثا فسرق منه قرصا او قرصين
او اترجة دهنا من دهنه في الهريسة فقال لا يصرف اليه ذلك باعتبار
العرف والعادة قلت وذكر في العيون لابي الليث انه ان كان شيأ لو
بلغه يجعل به يحنث والا فلا وسألته عن رجل قال لامرأته بائع كافاح
كون باخين يادي س كاهمالي هفرين دماخ شيا و دراخ افيح ثم سألت
منها تلك المرأة شيأ فادفعت اليه المسؤول في تلك الحالة بل دفعت

في وقت

اي قال لها ان لم اجعد منك
ولم اعد عليك الى سهد الدنيا
فانت طالق ثلاثا ماضي

اي قال لها لو كان لي اصابع
في يا سكن

قلت وفي الزيادات في باب الرجعة والاشارة في اليمين انه ضعيف

اي قال الرجل لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا

في وقت من الاوقات فقال لا يحنث ولا يكون هذا على الفور قلت وسئل
الوبري عن مثل هذه المسألة فاجاب كما اجاب به والدي رجل قال
لامرأته ان لم اخرجك من هذه الدار اذا قدم ابوك فانت طالق فقدم ولم
يخرجها هل يحنث ام يتأخر الى الموت فقال يتأخر الى الموت رضي الله عنه
في هذا الجواب نظر وسئل والدي عن رجل قال لامرأته ان لبست من ثيابك
فانت طالق وكان على رأسها ازار منها فقال لا يحنث قال ولو انتزعه يحنث
وسئل القاضي الامام علي السعدي عن رجل قال لامرأته ان انت طالق ظلقة
للسنة وهي حائض فوقعها في حالة الحيض ثم طهرت واغتسلت هل تطلق
فقال لا تطلق قال رضي الله عنه وهكذا ذكر الرستغني في كتاب الايمان
وسئل ايضا عن رجل قال لامرأته ان ركبت على الدابة فانت طالق فركبت
العجلة هل تطلق فقال لا تطلق قوله وسئل ايضا عن رجل رأى امرأته قد
لبست قباء تركية فغضب وقال لها ان لم تبيعي هذا القبا فانت طالق
فنزعت امرأة القباء ولم تبعه حتى تبدلت الحال هل تطلق فقال لا
وسئل الخطيب
منصور بن محمد السمرقندي بالقاهرة عن رجل قال لامرأته ان فشيت
طلاق دادم آن مرد گفت نيك او ردى فقال يقع الثلاث وسئل
عبد العزيز بن احمد الحلواني عن رجل قال ان صليت ركعة فلله علي ان
اتصدق بدرهم وان صليت ركعتين فلله علي ان اتصدق بدرهمين وان
صليت ثلاث ركعات فلله علي ان اتصدق بثلاثة دراهم وان صليت
اربع ركعات فلله علي ان اتصدق باربعة دراهم فصلى اربع ركعات فقال
يلزمه عشرة دراهم وفي المنتقى في باب ما يكسر اليمين بالحنث ابن سماعة
عن محمد رجل قال ان دخلت الدار فعلي لكل دخلة درهم وكل دخلتين

درهمان اتصدق بذلك فدخل مرتين قال يتصدق باربعة دراهم وسألت والدي عن رجل قال لغيره ان فعلت كذا فعلي يكون يمينا فقال نوى هو تفسير للعهد قلت له او للحنث فيه الى ان يقول على كما في العهد فقال لا انهما مختصر واذا لك وسئل والدي عن رجل قال لغيره عليك في خصم ان فعلت كذا فقال لا يكون يمينا وسألت عنها اباحامد فقال يكون يمينا بدليل قوله تعالى والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين سمعت علي بن احمد يقول سمعت البوري يقول اذا قال الرجل لغيره زين هارفانه ينظر ان كان واحدا من العوام كان يمينا وان كان فقيها فلا يمين عليه قال وكذلك الرجل ينقول لغيره ان فعل كذا يصير كانه قال والله ان فعلت لي فاذا قام فعلى التفصيل الذي ذكرنا ذكرها في مجموعات السمرقندي في الايمان فقال رجل مر على رجل مر عليه ان يقوم بسلة فقال الطارد يا غارسية بالله بريحني فقام لا يلزم الطارد شئ لان هذا ليس بيمين بل لغو من الكلام وسمعت علي بن احمد يقول اذا قال الرجل والله ان صليت كذا بغير ها يستعمله السطار فانه يكون يمينا لان اكثر الحروف اذا ذكرت يقوم مقام الكل كما قال يا هار وما شبهه وسألت اباحامد عن رجل قال لزوجته ان لم اقطع ذوابتك فانت طالق فقال لا يقع الطلاق الا في آخر جزء من عمر حياته الا اذا كان هناك دليل الفور بان اخذ السكين ليقطعها فاذا هناك اذا انقضت تلك الساعة تطلق قلت له هل نامره بالقطع حتى تبقى حلالا له فقال لا قلت له لو قطعها اذا يقع فقال يقطع ما استرسل لان ذا القدر يسمى ذوابه وما يوازي الراس فليس بذوابة وسئل

على

فاذا دار الرجل مر عليه ان يقوم له

سطار

على بن احمد عن حلف لا يدخل هذه الدار فدخل مكرها هل دخل فيها طوعا هل يحنث فقال نعم قلت وهكذا سمعته من حيدر الوبري قلت وهكذا ذكره السرخسي في باب الاكل من شرحه لكتاب الايمان الا ترى انه في الشرب ولا فرق وسئل رضوان الاديه عبد العزيز بخارا عن رجل قال كل امرة اتزوجها من طالق ثلاثا ثم ان فضوليا زوج امراة خاطبا ذلك بالفعل ثم ان خالعها بعد ذلك ثم تزوجها وباشر العقد بنفسه هل يقع الثلاث فقال نعم قلت وهذه في الحقيقة نظير ما تقدم انه كلام يوجد التزوج هنا لم يوجد الدخول هناك فكانت اليمين باقية وسئل القاضي الامام حكيم بخارا عن سكران دق الباب فلم يفتح له فقال ان لم يفتح الباب الليلة حتى ادخل الدار فانت طالق ثلاثا ولم يكن في الدار احد فمضت الليلة ولم يفتح الدار ولم يكن فيها احد فقال لا تطلق امراته لان الخطاب لمن حاضر وسئل الحسن بن علي عمن قال لامراته انتم لكوني احسن من الشمس والقمر فانت طالق ثلاثا متى يقع فقال لا تطلق امراته لان الله جل جلاله قال لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم فلا يساوى غيره في الحسن والله اعلم وسئل والدي عمن حلف بطلاق امراته فقال ان لم اقل لك ما تقول لكن فانت طالق ثلاثا فقالت قل انت طالق ثلاثا ما الحيلة في ذلك فقال يقول لها انت طالق ان شاء الله فلا يحنث في يمينه قلت وتقابل ان يقول هذا يبتني على المقدمة وان لم يكن هناك مقدمة فالجواب كما قال وسئل رضي عن امراة قالت لزوجها بالعين ان كنت كما تقول لعين فانت طالق ثلاثا فقال ينظر ان كان الرجل بحيث يغلب حسناته على سيئاته وكان مراعيا للمروة لا يحنث وسئل ايضا

عن امراة قالت لزوجها يا يهودي الوجه فقال ان كنت انا يهودي الوجه
فانت طالق ثلاثا فقال بيطران كان عبوس الوجه مقبوض الخلق
ولم يكن هنا بيشا كما هو عادة السلف حنث والا فلا وسئل ايضا
عمن قال لامراته في حالة الغضب ان لم اكسر عظامك تحت لحومك فانت
طالق ثلاثا لو ضربها حتى لا تكاد تبرح من مكانها لا يحنث ويكون هذا
مجازا عن الضرب الشديد قلت ولم يتوفر لهذا الفعل انه هل يحل له
هذا الفعل حتى ينجو عن اليمين وينبغي انه لا يحل له ذلك لان مثل
هذا الضرب لم يرد به الشرع وقد قال عليه السلام لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق وذكر في العيون في كتاب الايمان لو ان رجلا قال
لامراته والله لاضربنك حتى اقتلك فهذا على المبالغة في الضرب ولو
قال لاضربنك حتى تموتي او حتى تبكي او حتى تستغيثي فهذا على ما قالم
وسئل ايضا عمن قال لامراته ان لم اذن لك السحاقة فانت طالق
ثلاثا فقال لو اذاها اذايا بليغا وفاقرها في كل ما لا يحنث وسئل
ايضا عن امراة قالت لزوجها يا حجام يا حلاق يا حجام فقال الرجل لها ان كنت
كذلك فانت مني طالق ثلاثا فاي دليل يدخل تحت هذا الاسم حتى
يقع الثلاث فقال اذا ظهرت عند الخروج امارات الحجامين يحنث بقطع
فيها كل مرتاب فحينئذ يقع الثلاث وسئل ايضا عمن قال لامراته
ان تزوجت عليك او قبلك امراة فهي طالق ثلاثا ثم ماتت عليك
المراة الاجنبية فتزوج فقال لا يقع شيء وسئل ايضا عن الرجل اذا
اشتبه عليه الحال في انه هل علق الطلاق او نجزا وشك في وجود
الشرط فقال يجدد النكاح بينهما احتياطا ولا يلزمه ذلك في القضاء
وسئل

وسئل علي بن احمد عمن حلف لا ياكل بطيخا فاكل حبة قال كان الوبري
يقول ان كان وقت الصيف لا يحنث وان كان في وقت الخريف او
الشتا يحنث في عرف بلدنا فلو اكل بالبا خربوزة فانه لا يحنث وسالت
ابا حامد عمن قال بالبا حاها وزن الكادماني سنا ورزاخي ان فعلت
كذا ثم تزوج امراة ثم فعل ذلك الفعل فقال لا يقع شيء وانما يقع الطلاق
ان لو وجد التزوج بعد الفعل هذا قول ابي يوسف اما في ظاهر الرواية
فتطلق وهي مسئلة الجامع وسئل بعضهم عن رجل قال لامراته بالبا
انت طالق ان دخلت الدار فدخلت دار جيرانها ولم تدخل دار زوجها
اكثر اليوم فانه يحنث والا فلا قال رضي الله عنه وهذا صحيح بنا
على ما ذكره ابو الليث في الفتاوى في الايمان عن ابي بكر الاسكاف ان
الرجل اذا قال لامراته ان لم اذهب بك الليلة الى منزلي فانت
طالق ثلاثا فذهب بها قبل انهار الصبح قال ان ذهب بها قبل
مضي اكثر الليلة فلا يحنث والا فلا والاقامة الاكثر مقام الكل امر
كبير في الشرع وسالت ابا حامد عن رجل قال وافقه ليس عندي
دنانير وكان عنده خمسة دوانيق تزوج زواج الدينار الرابح فقال
لا يحنث ويتصرف الى الوزن قلت والجواب فيه ان هذا ينبني على
القاعدة ان طلب منه انسان دينارا نقدية فانه يحنث وسالته
ايضا عمن قال لامراته ان كلمتك فانت طالق فاكره على الكلام فتكلم
فقال يقع الطلاق وسالته ايضا عن رجل قال بالبا اي بحنانك
فحينئذ ان فعلت كذا قال يكون يمينا لان هذا يصير كانه
قال انا كارزان فعلت كذا وهنا ان يكون يمينا كذا ههنا وسالت

اي قال الرجل لامراته يا حجام يا حلاق

اي قال لامراته بالبا انت طالق ان فعلت كذا

اي قال لامراته بالبا انت طالق ان فعلت كذا

ابا حامد وخير الوري ويوسف بن محمد عمن يقول لغيره اي رمضان هو سرا يدك ان قلت كذا فعلي يكون يمينا فقال لا يكون يمينا وسيل البقالي عمن قال لامراته ان لم اجعل هذا الشيء في استك من لحم او غيره فانت طالق ثلاثا فقال مادام الشيء المحلوف عليه قائما لا يحنث وسيل ابو حامد عن رجل قال له الامير ان رايت سارقا فاعلمني واستحلفه فقال هذا الحالف ان رايت سارقا فلم اخبرك فامراتي طالق ثلاثا ثم راى سارقا فلم يعلمه في الحال هل وقع الطلاق ام هو على التراخي فقال بل يقع الحال وله من المدة ما يتعلم فيها السباحة للاعلام قيل له ولو قال ان رايت سارقا وان لم اخبرك فامراتي طالق ثلاثا فقال لا بد من الشرطين وهو على التراخي لانه لم يذكر الفا الذي هو للتعقيب وسيل والدي عن رجل قال له رجل تعالى فتفسخ عقد المصاهرة فقال غدا جي فقال له ان لم تجي غدا فقد حللتك على حرام فقال الرجل هل يصدق اذا قال عنيت به غير امراتي فقال لا يصدق وقيل له ولو حضر من الغد وكان عنده الى وقت الظهر هل يبر في يمينه فقال نعم قيل له ولو شهد شاهدان انه لم يجي يوما غدا فهل يقبل فقال لا يقبل وسيل يوسف بن محمد عن رجلين كان يتخاصمان فقال لها ان ادخلت عليك خبزا فانت طالق ثلاثا ثم قال ارضي في مجلسي وان اعطيت لك فلو اراد ان يدخل عليها غير الخبز او كان يدخل الخبز لنفسه فيا كله هو دونها وكانت تخبز الرقيق او لحفظه فيا كلانه هل يحنث ام ينجو من الحنث اذا كانت عادته انه يشتري الخبز من السوق فيدخله في الدار فقال ان كانت عادته شراء الخبز من السوق والحمل الى امراته لم يحنث بادخال الرقيق واما ادخال غير الخبز عليها لنفسه لا لها فاحنث عليه متوقه فلا يفعل ذلك وسيل علي بن احمد وابو حامد عن رجل حلف انسانا وقال له كل امراة تتزوجها فهي طالق ثلاثا ومن تحلها ان كان هذا الحبل حبلك فقال الرجل بلى ولم يكن الحبل حبله فهل يقع الثلاث على من يمسكها فقال لا قيل له فما الفرق بين ان يقدم اليمين ويؤخر الشرط فقال ابو حامد في الفرق بسط وقال علي بن احمد سيفرق من يفرق في الجواب ولعلهما يستويان وسيل علي بن احمد عن رجل قال ان جامعت فلانة فهي طالق فجامعها فيما دون الفرج وقضى شهوته هل يقع طلاق فقال ان اولج فقد وجد وان لم يولج لم يجامع وسيل عمر الحافظ عن رجل كان يعاتب ابنه لتكاسله عن عمارة ارضه فقال الابن ان ادخل فيها واقيم بالعمارة فيها فهي طالق ثلاثا وهو يشير الى الضيعة فقيل له ماذا اردت فقال اردت بطلاق الضيعة امراتي هل يحنث في يمينه او لا فقال لا وسيل ابو حامد عمن قال لامراته ان دفعت الي قماشك والتخاصمني فانت طالق ثلاثا ثم بعد مدة دفعت تلك القماشات وخاصمته هل يقع الثلاث فقال ان كان في اليمين ما يدل على الفور انعقدت مطلقة على الازمان فمتى وجد الشرط حنث وسيل الحسن بن علي عن رجل قال هزاريا ودس الله ان فعلت كذا ففعل ذلك مرة ماذا يلزمه كفارة واحدة او اكثر فقال كفارة واحدة وسيل ايضا عمن قال لامراته ان لبست غزلك فانت طالق فلبس لفافة

منسوجة من غزلها هل يحنث فقال نعم وسئل ايضا عن رجلين تنازعا
في حنطة معينة فقال كل واحد منهما ان لم اقبض هذه الحنطة فامرأتي
طالق ثلاثا فاخذها احدهما تغلبا وقام من المجلس هل يحنث الآخر
فقال لا ان لم ترد به الغرور وسئل ايضا عمن قال لامرأته ان كلمت
فلانا فانت طالق ثم ان ذلك الفلان طلب الحالف فلم يجده فناداه
في داره فقالت زوجته ليس في الدار ولم يكن زوجته عرفت ذلك
الفلان وقت المناداة هل يحنث فقال نعم وسئل ايضا عن رجل
عقد لامرأته نكاحا فقبل ان تزف عليه فقال اصلحت هذه الصبية وجهزوه
فمتى طالق ثلاثا ثم مرض الله ان يصلحها هل له حتى صيانة حتى لا يحنث فقال
يصلحها غيره بغير امره وسئل ايضا عن رجل قال لامرأته ان ذكرت متى
فلانا فانت طالق ثلاثا فقالت اذكره واذكره هل يقع الطلاق قال
فقال نعم وسئل ايضا عمن قال ان كفرت واسلمت فعلي كفارة
فلو كفر واسلم ماذا يجب عليه فقال يجب عليه الكفارة قيل له
ولو قال كلما وجبت علي كفارة فعلي كفارة او فعلي يمين ثم وجب
عليه كفارة ماذا يلزمه فقال عليه كفارة واحدة بالنذر بالمنذر المعلق
وسئل علي بن احمد عمن قيل له انت تمسك الف من الحنطة فقال
ان كنت امسك لنفسي فهو اكثر من ستمائة او ستمائة فامرأتي
طالق ثلاثا فوزنوا ما كان من الحنطة فكانت الفا وثلثمائة فقال
على دبوس من الحنطة فنويتها في الطلاق هل يصدق وهل يحنث
في يمينه فقال لا يحنث وسئل المختار عمن حلف لا يلبس هذا
القميص فادخلها في عنقه ولم يدخل يديه فقال يحنث قلت وهكذا
ذكره

ذكره ابو الليث في الايمان من فتاويه وسئل علي بن احمد عن الزوجين
كانا يتخاصمان فقال لها الزوج ان لم تجي بما تحب من الناس في
اصلاح امرنا فانت طالق ثلاثا ولم يقل الان ثم انها جاءت بمن تحب
من الناس بعد يومين لاصلاح امرهما قبل ان يتركا المخاصمة هل وقع
الثلاث عليهما فقال ارجو ان لا يحنث وسألت والدي عمن
حلف لا يقرأ فقال يصلي الصلوات خلف الامام صليت له فالمسئ
فقال يقتدي بواحد ايضا وليس لاحد ان يقول بان التطوع بجماعة
لا يجوز ما خلا قيام رمضان لانه انما لا يجوز على سبيل الاشتهار والتداعي
فاما اذا اقتدى واحد بآخر يجوز ولا باس به كما في تكرار الجماعة في المسجد
ذكر على البزدوي في باب الاذان انه اذا اقتدى واحد بآخر في النفل
لا يكره كما اجاب به والدي كما في تكرار الجماعة في المسجد وسئل والدي
عن امرأة قالت صلواتي وصيامي لهذا الحاقص يكون يمينا قال لا
قال ولا يكون كفرا وعليها الاستغفار وسئل ايضا عمن جعل ثواب
صلاته لغيره فقال ليس له ذلك ولا يكون لغيره وعند جماعة يصير
في النفل دون الفرض قال رضي الله عنه المراد اهل الحشو وسألت
عمي الحافظ عمن قال لامرأته ان لبست من غزلك فانت طالق
ثلاثا فقال اذا اشترى الغزل منها ثم نسجها ولبسها لا يحنث
قلت ويمكن ان يقال اذا كان ذلك لمعنى في الغزل يحنث والا فلا
كما ذكره ابو الليث في الفتاوى فيمن قال ان دخلت دار فلان
فامرأتي طالق ثلاثا فباع فلان داره فانه ينظر ان كان لمعنى
الدار يحنث بالدخول فيها والا فلا وهذا وان لم يكن ظاهر المذهب

لكنه تفصيل حسن واشار الى هذا في الكافي في الايمان في باب المساكنة من غير تفصيل لا يحنث غير انه وضع المسئلة في المساكنة وسئل المجدي عمن حلف لا ياكل خبزا ولا تمرا فاكل احدهما فقال يحنث ولو انه حلف لا ياكل خبزا وتمرا فاكل احدهما فقال لا يحنث مالم ياكلهما وسئل ايضا عمن حلف لا ياكل من هذه الفوة او من هذه الشاة فاكل من لحمها او من سمنها هل يحنث فقال لا قلت ويمكن ان يقال يستفاد هذا بالمناسبة ان وقعت المناسبة في شرب اللبن يحنث وان وقعت في اللحم لا يحنث وان لم يكن هناك شئ سابق لا يحنث ويعتبر الحقيقة وسئل ايضا عمن حلف لا يجلس فوق السرير او الدكان فجلس فوق الدكان دكانا او اتخذ فوق السرير سريرا فجلس عليه هل يحنث فقال لا قال ولو بسط عليها بساطا فجلس عليه فقال لا يحنث قال وهذه مسئلة الجامع وبني مسايل على هذا الاصل ان مثل الشئ لا يكون تبعا بل ذلك الشئ فالسرير الاعلى مثل السرير الاسفل فلا يكون تبعا بل اسفل فلا يحنث لانه لم يعقد يمينه عليه بخلاف ما اذا فرش عليه بساطا لان السرير يتخذ للجلوس عليه والبساط زينة فكان هذا للسرير كالحصير للحوانيت وسئل ايضا عمن حلف لا يشتري ذهبا ولا فضة فاشترى دنانير بدراهم او دراهم بدنانير هل يحنث فقال لا قال ولو اشترى خاتما او قلب ذهب هل يحنث قال نعم قال وكذلك لو حلف لا يشتري صفرا فاشترى آنية من اواني الصفر هل يحنث قال نعم وسئل عمن حلف لا يتكلم كلاما اليوم فقرا القرآن خارج الصلاة هل يحنث فقال نعم قلت وفيه اختلاف المتاخرين قال بعضهم يحنث وقال الكرخي

لا يحنث

لا يحنث لانه لما قال كلاما انصرف الى الكلام الناس وذكر ابو الليث انه اذا كانت يمينه بالعربية فالجواب كذلك وان كانت بالفارسية لا يحنث قلت وهكذا الجواب في بالادنا وسئل ايضا عمن حلف لا يكلم فلانا وهو امام او مأموم فسلم وهو في الصف او قدامه او خلفه هل يحنث فقال لا اذا لم ينو وسئل ابو يوسف البلخي عمن اراد ان يتزوج امراة معينة فلم تجبه الى ذلك فقال كل امراة اتزوجها هي طالق ثلاثا اذا لم اتزوج هذه فاني تزوجت بغيرها ثم تزوجها هو هل يبر في يمينه مع فساد نكاحه فقال يصرف في المستقبل الى الجائزين الفاسد وسئل عنه والدي فقال لا يبر في يمينه ان كان النكاح فاسدا قلت لحاجة الى التزوج بهذه بل لو تزوج بامراة اي كانت امراة كانت لا يحنث لان صيرورتها يمينا معلق بعدم التزوج ولم يوجد اذا تزوج امراة فقد تزوجها ولا يمين فلا يقع شئ الا اذا كان هناك دليل الفور حينئذ يستقيم ما قالا وسئل علي بن احمد عمن باع جارية ثم حلف ثلاثا ان اشتريتها ثم اقال البيع مع البايع يحنث اذا اشتراها لا قال فقال ينبغي ان يحنث في اليمينة وسئل ايضا عمن تزوج امراة ثم وقعت بينه وبين ابويه مشاجرة بسبب قلة الجهاز فقال الزوج ان اصلحتم هذا الامر فمتى سنى طالق ثلاثا فاصلحوه بنفسه من غير ان يستشير هو في ذلك هل يحنث فقال لا يحنث وسئل والدي عمن تزوج امراة مخاصمة اقيمة والحت عليه في التسريح وقالت له لا اكون معك حتى تسرحها فقال ان سرحتها فانت طالق ثلاثا هي على الفور ام على التراخي فقال هي على التراخي قيل له لو كان

على التراخي فمضى سنون فالجاته الحديثة على التسريح واستفاتت بالظلم
هي خلفت نفسها منه ايوصمه ذلك عن الحنث ام يكون ذلك
تسريحا فقال يكون تسريحا ويحنث وسيل ارضه عمن قال ان لبست
ما يتخذ من الثياب من غزلك فانت طالق ثلاثا فكورعلى رأسه
ازارا منسوجا من غزلها بالنسيان ايحنث فقال نعم يحنث وفي المنتقى
وفي باب الحلف في اللبس ابن سماعة عن محمد رجل قال والله لا البس
ثوبا من غزلك ابدا فلبس من غزلها شيأ يسيرا مثل خاتمه والسراويل
ثوب فيحنث فيه ويجزي في كفارة اليمين ولا يحنث في العمامة ولا
يجزي في كفارة اليمين وروى هشام عن ابي يوسف اذا حلف لا
يلبس من غزلها فلبس عمامة او خوريا من غزلها حنث وابن سماعة
عن محمد اذا قال لا البس من غزلها شيأ فلبس قلنسوة من غزلها حنث
وكذلك الرقعة وكذا رواه بشير عن ابي يوسف في الرقعة ايضا وابن
سماعة عن محمد في الدبق والزر والعروة وسيل والدي عمن قال
ان رأيت ابني ولم اضربه بسكين ولم اقتله فانت طالق ثلاثا فلو راى
ابنه وضربه بقضيب سكينة او حديدة ثم لم يجرحه ولم يسل دمه
قيل ضربه بسكين ايوصمه ذلك عن الحنث فقال هذا اليمين
تتفاوت في الضرب الشديد الذي يجرحه عن الحركة وسيل ايضا
عمن حلف عليه في مجلس الشرب ان لا يذهب الى منزل محلف ان
هو ذهب الى منزله فامراته طالق ثلاثا ايمينه على الفور حتى اذا
انقطع المجلس فذهب لا يحنث ام على التراخي فقال يمينه على الفور
دون التراخي وسيل علي بن احمد عمن قال للمعتدة من الثلاث ان
راجعتك

ايحنث بهذا القدر الذى لا بد منه فى عادات الناس فقال نعم يحنث
خصوصا فى مواضع يتباعون فيما بينهم بالخياطة وسئل ايضا عن رجل
قال لامراته ان تزوجت عليك فانت طالق كلما تزوجت عليك ثم
ان تزوج ثم الان يريد ان يتزوج امراة اخرى وتلك المراة التى حلف عليها
تحنث بالتزوج ولم يدل الحال على الغرض كيف الامر فى ذلك هل يسعه ان
يتزوج امراة ما دامت تلك المراة حية فقال نعم يجوز له ان يتزوج امراة
وسئل ايضا عمن قال بالثلاثة حاوزن نكاح كافرين طوالق ثلاثا هل يحل
له امراة يتزوجها ام كيف والحالة هذه يحل له ان يتزوج بالثلاث دفعة واحدة
فقال ان كانت هذه اليمين غير مقصود فلا تحل باربع او باكثر ان
يتزوج الاربع جملة والا كانه متعمد وسئل والدى عمن طلق امراته طلقتين
ثم خاصمت المراة الرجل فقالت بالثالثة بحياتى فقال الرجل ان كنت
انا كاذبة عليك فانت طالق هل يقع هذا الطلاق فقال ان عرف له تلك يمين
والمتحلف مع الصلح اترك السلام عليهم ويكاسل عن الاجابة
ولا يصير على يوم اذى من جاره فهو كما قال والله يحنث وسئل الوزرى
عن رجل حلف بزوجته رجل ان هو يعلم سرا بينهما من مجور عند
احد فان هو تحدث به عند من هو عارف بذلك ومراد احدهما باليمين
اثبات ذلك يحنث فقال ان كان بلفظ التكلم وقع يعنى اذا قال
ان تكلمت به او ان قلته واما قوله افشيته فلا يحنث قيل له ولو
استفتى فقيها بمسالة المخرج هل هو تكلم سرا بينهما فقال ان استفتى
ولم يسم انه لو وقع لوقع ان لم يحنث قيل له لو حلفته امراته كانت تعانره
مجور على ان لا يفشى ما بينهما او قالت بالله مخرج عن ذلك فان وجد
فى بعض

فى بعض ما تكلم به ان فلانة تفعل من الشر كذا لاعلمن ذلك وانما واجدا
يقول ذلك هل يحنث بمثله فى طلاق او غيرها فقال يحنث وسئل
الوزرى عن رجل خرج من داره وحلف لا يرجع فخرج ثم رجع لشئ نسيه
فى داره ايحنث فقال لا يحنث وسئل ايضا عن زوجتين طال عتابهما
فى الوشاة بسبب الوطى فقال ان لم تدخلى فى الوشاة فانت طالق
فقال ان دخلت قبل سكون شهوته لم يحنث وسئل ابو ذر عن قوله
انت طالق ثم وقف فقال ثلاثا فقال ان كان لنفس فثلاث والا
فواحدة ومثله عن الوزرى وسئل بعضهم عن رجل قال لامراته وله
جارية تغار المراة عليها انت طالق ثلاثا ان سرتيك فضرب جاريته
ايحنث فقال لا يحنث لان يمينه على العادة وربما لا يسرها قال
الشيخ ابو سعيد المدينى الذى يجمع العلوم ولو حلف ان سرتيك فخبرها
فقال سرنى ذلك فلا يحنث وكذلك لو حلف ان سرتيك فانت طالق
فاعطاها الفا وقالت لم سرنى ذلك لم يحنث قلت وعندنا انه يحنث
فى الصورة المتوسطة وهى مسالة اخر الطلاق من الجامع الصغير وسئل
الوزرى عن رجل قال لامراته ان اشتريت جارية ودخلت عليك غيرة
فانت طالق فقال الغيرة وقت الشراء ويظهر بلبسها لا بقلبها
وسئل بعضهم الطريق مفتوح لك فاذهبى اما النية يقع ام بغير
النية فقال بالنية يقع ومثله عن يوسف الهلالى وسئل احمد
ابن الحجى عن رجل قال لامراته ان صالحتك وقد حلف فزار حضرة
ابيها وهى جالسة معه فقامت فقال اقعدى واصبرى لحكم الله عن يمينه
ايحنث فقال لا يحنث قيل له فاذا من دار زوجة شياع علمه

انه ملكها وقالت له ان سرقت من داري كذا فقال ان سرقتها فانت طالق
هذه سرقة فقال ان اخذه خفية فيحنث وسئل الوبري عن زوجين
كانا يسكنان في رستاق فانتقلا الى قرية فيجئ الرجل من الديوان
او غيره فقال لزوجته اخرجي معي الى حيث كنا فيه فقالت لا اخرج الساعة
لاشتغالي الى الجمعة فقال انت طالق ثلاثا ان لم تخرجي معي فهو على
الفور فقال ان كان الحالف قد ذاهب للخروج كان على الفور والا فعلى
التراخي قيل له فان خرجت معه في الحال الى دون القرية ثم رجعت
ومراد زوجها اخروجها اصلا الى حيث كانا فيه فهل يبر قال يبر بخلاف
كلمة الابيان وهل يعتبر في عوده المسلة متاع يتنعمان فقال يعتبر
قيل اذا عاد بعض ما نقض الوطن الى قرية يحنث بالعود فقال لا يحنث
بالعود وسئل علي بن احمد عن رجل قال من قطع الفص من خبري فهو
القاطع فقال الحلال عليك حرام ان لم تقطع الفص منها فقال لا بازيا
يا اثنى عشرية هل يحرم عليه امرأته فقال ارجو ان لا يقع الا واحدة الا
ان ينوي ثلاثا فيقع وسئل الوبري عن قولها لزوجها طلقني ارحمايه
فقال لا اما ستمايه او قرار ام انكار فقال بل يقع قال ارضى الله
عنه وعندي لا يقع شئ قيل له ما ملكه في يمين تحلف ان عاملته
قال ينصرف الى كل معاملة قيل له قال حلفت عليك ثلاثا ان والا ان
احلف الصبيان ثلاثا فاذهبي الى امك فقال ايقاع لبسانا لا تعليق
وهذا الخلاف على قول الاول قال الشيخ الان لسانهم قيل له
ان رجعت من موضع كذا ولم امرج فانت طالق ثلاثا فرجع ولم يخرج
فقال لم يحنث بتاخير الا ان يريد الغور قيل لو اراد ان يذهب بجاريته
الى السفر

الى السفر فحلفته زوجته ان ذهب بها فقال لم يحنث في سفر اخر ان ذهب
بها وسئل علي بن احمد عمن قال ان شربت خمرا الى سنة وهو في شوال
ينصرف الى بقية السنة فقال لاهل الى اثني عشر شهرا من وقت اليمين
وسئل ابو بكر البلالي عن قول لزوجته ان اخرجت لي ثوبا بعد اليوم
فانت طالق فاخرجت له ازارا شبرا او نصف فاتزر به وستر عورته
الغليظة وبعض المخففة فقال يجب ان ينصرف هذا الى ما يستر به نفسه
على وجه تجوز به الصلاة قيل له لو ستر عورة غير هذا الحالف يجب
تجزيه صلاته فيه ولو اتزر به الحالف لا يجزيه لانه اطول فقال ينظر
في مثل هذا الى الثوب لا الى الحالف ومثله عن الوبري وسئل الوبري
عن امرأة قيل لها ابينك وبين زوجك طلاق فقالت نعم فقال
زوجها ان كان ستة فانت طالق ثلاثا ايصدق الزوج انه علق
الثلاث بشرط الستة فقال نعم يصدق والاصل قول الزوج مع يمينه
ويجب ان يكون هذا على ست طلقات في ستة اكحل وان كان يحتمل
ايقاع الستة جملة وسئل ايضا عن امرأة حلفت ان لم تطلق زوجها
اليوم او قالت يا حي يا قيوم اليوم فقالت بتراذا انت بماني
وسوها تخاصمه الى الحاكم وتقوله بلسانها قيل له فان كان زوجها
عبدا ويمكنها شراؤه او وجها من وجوه الفسخ بمعصية او نحوها فقال
ان كان بالطلاق لا ينعقد يمينها وان انعقد فعلى التلفظ باللسان
قيل له هم بالدخول على ختنه ليتزع منه ثيابه وحلف ان لم يزع عنه
فهو حر فلم يمكن فوره ولم يزع عنها فقال ان امكنه جلها من بيت الزوج
ولم يفعل حنث قيل له حلف ان لم يخرج ساكن داره اليوم فان اخرجه

بر في يمينه وان دخل بعد ذلك لا يبره وان لم يمكنه اخراجه فعلى اللفظ
باللسان عند الحاكم قيل له حلف ان لا يبرك ابنته على ختنه وتهوى
حالة الغضب افور هو فقال له ان نيته بره ان كانت صغيرة
وان فعل ذلك بر في يمينه ايضا ولا يكون تاركا الا مع الرضا والقدرة
قال ذكر الحلواني في كتاب النفقات للخصاف في ذكر ما يتوارثان المرأة
اذا سلمها الاب الى الزوج ثم اراد ان يمنعها الاستيفاء المهر ان له ذلك
وتسليمه لا يكون رضا بسقوط المهر قلت فان اراد ان يمنعها
بسبب المهر فله وجهان كان بحيث وقوعها المهر فالاوجه لها عذرا
الان يحمل انها صغيرة لم تستمتع بعد وسئل ابو نصر عن قول ان ترها
عليه وحلف واجتهد فلم يقدر على احدهما منه فقال احوال البحر مستثناة
عن ذلك قيل له لو قال بايع لكي تخاسا وحلف ومكث عنده ثم فارقه
فقال حنث وسئل ابو الفضل عمن قال لامرأته ان بعت من مالي شيئا
فانت طالق فباعت من منها شيئا ولم يأذن لها ولم يجز العقد هل يحنث
ام لا فقال نعم قلت وذكر الحلواني في شرح الجامع الصغير في البيوع
ولو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا موقوفا لا يحنث وسئل
ايضا عمن حلف لا يكفل لاحد فاستدان دينا مع آخر وكفل كل واحد منهما
لصاحبه بما على صاحبه هل يحنث فقال نعم وسئل ابو بكر عمن قال
ان لطمت فلانا وحلف فوطئ شهوته به من غير ايلاج هل يحنث و
كيف لو قال ان نكته فقال في النيك لا يحنث ويجب ان يحنث
في اللواط وكان ابو بكر والخطيبي يقولان الاقرار بالحلف لا يكون
اقرارا بالطلاق وسئل ابو بكر عمن قيل له شيئ عند زوجته فلان

وتترك

وان كتب اليها وجه من الارض اذا وصل
اليك كتابي هذا فانت طالق فكتبها ثم
ندم هل ينفعه

وان قالت طالق وطالق ثلاثا

وتترك فلانة فقال ان لم اتت عندها بايع فما ضيء فهي طالق ثلاثا وقد
باتت عندها قبل الليلة او النصف فقال يقبل لانكر فيه وسئل علي
ابن احمد عمن قال لامرأة ساطلق زوجتك فقال طلقتها الف مرة فطلقها
ثلاثا فقالت كان على وجه التفويض وقع والا فلا وسئل ابو بكر عمن
قال لامرأته ان دخلت على فانت طالق ثلاثا بايع او دا مسك نسيا
ورأيه فقال يقع لوجود الشرط وقال ابو نصر ان تحمل بينهما سكوت
فالثلاث تقع في الحال وسئل ابو بكر عمن حلف على امرأته عند
الاستحلاف الى الاستبين فاشهد ان هو قاع طالق ثلاثا ان كان كاذبا
فيما وفي حرية الامة يصدق في ذلك فقال ان اشهد قبله صدق وبعدها
وسئل ايضا عمن قال لامرأته بايع كنا في محاسن خاتم دخر وقال
عنيت به وطيها لا الدخول في فراشها فقال حنث ولا يصدق انه
عنى الوطي وسئل ايضا لو امر زوجته بالخروج فقال لها بايع محاشفاق
فاخرجي ايصدق انه لم ينو طلاقها فقال القول قوله وسئل محمد
السيد الخطيبي عن رجل علق الثلاث بملك امرأة بعينها فحكي له بعض
من يوثق منه العلم انه لا يحنث على قول الشافعي واختار قولا لانه
يرخص به وانما اختاره لانه ممن يعتد بقوله فمثل يسعه المقام معها
فقال على قول مشايخنا العراقيين نعم وعلى قول مشايخنا الخراسيين
لا قال رضي الله عنه ذكر ابو الليث في العيون لا باس بان يوقد في
هذا بمذهب الشافعي لان كثيرا من الصحابة في جانبه وسئل
البقالي عن قوله لكاتب ان سألت صكا فاكتبت لها وهو في ذكر
الطلاق فقال لم يقع حتى يقول للاتها فقيل له لو قال ان لم اجي الى

فلم يخرج محمد ابي سر حنك

ان قال لامرأته ان لم اطلقك ثلاثا فانت طالق ثلاثا ثم قال ان دخلت عليك فانت طالق ثلاثا

سنة فاكتب لها طلاقها فقال تعلق فقيل له فلو قال فروخي فقال ليس
لها ذلك

كتاب الحدود والسرقة

ذكر البقالي في الاشربة ويضرب المسلم بيسع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي حتى يتقدم اليه الامام ويقول له لاتبع خمرا فان باع في المصر بعد التقدم ثم اسلم لم يسقط الضرب قلت وهذا دليل على ان التعذير لا يسقط بالتوبة وذكر في مسكل الآثار في المجلدة الرابعة واقامة التعذير للامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي والعفو اليه ايضا وقال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت لمن جني عليه لا الى الامام وقد رغاية التعزير هناك قلت وذكر ابوبكر في باب الخوارج من السير الصغير ان التعذير الى الامام كما ذكره الطحاوي وقال ايضا والتعذير تارة بالضرب ومرة يكون بالايذاء باللسان واخرى بالحبس على حسب ما يرى الامام قال رضي الله عنه والحد لا يسقط بالتوبة فانه ذكر في الجامع الصغير في نصراني قذف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم وضرب تسعة وسبعين حد ثم شهدت عليه بينة ان الحد لا يسقط بالتوبة قلت وكذلك ذكر الحسن في السير من الجامع الصغير ان حد الردة لا يسقط بالتوبة وقيل الحسن بن علي ايضا عن الحد هل يسقط بالتوبة سوى حد قطاع الطريق فقال لا والله اعلم وقيل ايضا عن التعذير هل يسقط بالتقادم فقال لا والله اعلم قيل له وهل فيه فرق بين ما يجب حقا لله وبين ما يجب حقا للادمي فقال لا وقيل ايضا وهل يشترط الاثبات في كون التوبة موجبة للدرء عند ابي يوسف ومحمد لم يكفي في كتابه تولى الحشمة فقال يكفي التواري

والله

والله اعلم في المنتقى الحسن عن ابي حنيفة رجل قال لاخر يا ابن الزانية فاخذه بالحد واقام البينة انه قال له كذا قال يقول له القاضي ما حالك فان قال هي حرة مسلمة صينة قال ايت بالبينة انها كما وصفت وان قال انا اجيء بالبينة العشي او غدوة لم يقبل منه ذلك ولكن يقول له الزم بين فان احضر بينة والا فليست بسبيل فان جاء ببينة ان امه كانت حرة مسلمة سالمه الكل اين فان قال نعم قال اجيء اوصيت قال هات البينة ان لك اياما معروفة حتى آخذ لك بالحد وفي المنتقى في باب الشرب عن محمد رجل قال امرأته طالق ان شرب خمرا او نبيذا هكذا يسكر فشهد عليه شاهدان انهما وجداه سكران ووجدا منه ريح الشراب وجاءا به الى الحاكم على تلك الحال فانه يحده ويفرق بينه وبين امرأته ولا يجعل هذا على انه اوجده اكرههم انما هذا على ان يشربه الآن ان اوليه هذا من السكر ولم يشهد واعليه بشرب وان ابن مسعود قال تلتوه ومرغوه وان عمر قال في الذي قاء قال عمر رضي الله عنه ما قاها الا وقد شربها الا ترى ان الرجل اذا وجد سكران او وجد منه ريح الخمر او الشراب انه يحد ولا يوضع هذا على انه اكره عليه قال ابو الفضل يحتمل ان يكون على محمد فقد قال في الاصل لا يحد بالريح ولا بالسكر وذكر البقالي في السرقة والطرح والجرين حرز وان لم يكن عليها رابط وروى اذا عم حافظا وكتب الى الحسن بن علي ولو سرق انسان من مطمورة في كردة حنطة هل يجب عليه القطع فقال اذا لم يكن عليه باب مغلق ولم يكن ثمة حافظ لا يقطع قال رضي الله عنه وجدته منصوصا في اول كتاب السرقة من المبسوط ذكره استشهاد الميمل البناني

وسئل النوري عمن طلق زوجته ثلاثا ثم وطيها في العدة اعليه الحد فقال
عليه الحد الا ان يقول ظننت انها تحل لي فيسقط عنه الحد لاجل العدة
والظن وهذه المسئلة المنصوصة في الاصل وسئل والدي وعلي بن
احمد عمن سرق دينارا اي ساوى تسعة دراهم هل يجب عليه القطع فقالا
لا يقطع قلت وهكذا وجدته في كتاب السرقة في الكافي وسئل علي بن
احمد عن رجل يلاعب بالشطرنج كل يوم شوطا او شوطين هل يسقط
التعذير واللعنة فاجاب هو قمار قالا يجوز وسئل ايضا عمن كان له دعوى
على رجل فلم يجده فاوقع اهل عبرتا في ايدي الظلمة بغير حق وبغير كفالة
فقيدوهم وحبسوهم في الحبس وضربوهم ضربا شديدا وقبضوا منهم اعيانا
كثيرة بغير حق فلو انهم كلموا هذه الامور عند القاضي هل يجب التعذير
على هذا الموقع فقال نعم يعذر هم

كتاب السير

سئل المجندي عن قول الفقهاء في العين انه مضمون وفي غيره انه موهوم
وما الفرق بين الموهوم وبين المضمون فقال الموهوم ما لا يباح التعرض له
والمضمون ما يجب قيمته على من اتلفه كمن اسلم في دار الحرب وله بها حربي
الى دار الاسلام فهو موهوم وليس بمضمون حتى لا يباح قتله ولو قتله
مسلم لا قصاص عليه ولا دية وذكر في العيون في اول السير وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة في عبد مسلم غنمه اهل الحرب ثم
ان العبد ابق الى المسلمين فانه يعتق لانه غنم نفسه وروى عنه
رواية اخرى انه يرد الى سيده ولا يعتق وسئل علي بن احمد عن رجل
دخل الى دار الحرب باما ن فاشترى عبدا من عبيدهم فابق منه هناك
ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده في يد انسان هل له ان ياخذه
مجانا

وسئل ايضا عن رجل دخل دار الحرب باما ن واشترى من كافر ابنته وكان يعرف انها ابنته واد خلها دار
الاسلام وباعها من مسلم ومضى على ذلك سنون ثم يريد هذا المشتري
ان يخرج من عهدة هذا الامر فيما بينه وبين الله تعالى ما ذا يصنع ولا
يقدر بوجودها حتى يشتريها فيعتقها فقال على هذا الذي اشترى ابنة
غيره ان يرد الثمن الذي اخذه منه بتمامه لانه بيع باطل ويبيع الذي اشترى
منه ما باعه من العوض الذي لم يجر فيه البيع ويسترده ويقدر الامكان و
يستنقذها من يده فان عجز فلم يقدر عليها ان لم يظفر بها طلبها بقدر
الامكان وان عسى فضاق عليه فليفوض برد الطلب الى غيره ليقوم
من يقدر عليه بذلك قلت وذكر البقالي في السير في الفتاوى رواية
الحسن عن ابي حنيفة ورواية بن سماعة عن محمد ان بيع الحربي اياه
او ابنه هناك لا يجوز فاذا خرجه المشتري فالصحيح انه يملكه ان لم
يكن بيت امان قلت جواب علي بن احمد يحتمل انه اختار بعض الاقوال
قول لان فيه خلافا ويحتمل فيما اذا كان بينهم امان ذكر في
مجموع عاد السمرقندي في السير رجل مسلم دخل دار الحرب باما ن
فاشترى من احدهم ابنه او بنته بطوع نطعوا قال اكثر المشايخ
البيع باطل مطلقا وقال ابو الحسن الكرخي اذا كانوا يريدون جوازه
البيع فالبيع جائز واذا كانوا لا يريدون جوازه البيع فالبيع باطل لان
في الوجه الاول يبيعه بطريق القهر والغلبة فيملك بالقهر في
الوجه الثاني لا والمختار انه لا يجوز في الوجهين لانه ان ملكه

بالقهر عنق فاذا باع مالا يملكه لكن رواياتهم جواز البيع معتبرة في اخراجين يظهر
فاذا اصل البيع مضى اخرجه الى دار الاسلام فملكوا قال بعضهم يملكه
لانه وان كان البيع باطلا فاذا ذهب به المشتري فذلك قهر منه فقد
ملكه بالقهر وقال اكثرهم لا يكون قهرا لان البايع لا يملك التصرف فيه
بيعا فلا يملك المشتري والصحيح انه ان كان البايع يرى جواز البيع يملكه
مطلقا لان المشتري اخذه قهرا طاعة البايع قهرا فملكه بالقهر وان كان
البايع لا يرى جوازه فهو على التفصيل ان اشتراه وذهب به كرها يملكه
لانه استرداد قهر على الحربي في دار الحرب فيملكه وان ذهب به وهو طايع
لم يملكه لانه لم يوجد منه القهر في دار الحرب الحربي اذا دخل دارنا بامان
مع اولاد صغار اولاد لا يجوز على الروايات كلها لان الولد داخل تحت
الامان وفي اجازة البيع نقض الامان هكذا ذكره في المنتقى عن ابي
يوسف في السير ان بيع ابنه باطل ولو كان يتبعه ولم يرغب فله ان يبيعه
وفي مجموعات السمرقندي واصل البغي اذا قاتلوا اصل العدل وجب على اهل
العدل ان يقاتلوا اهل البغي لان بغيهم الى امر الله بالاية والحديث الذي
روى في هذا الباب لقاتل والمقتول في النار محمول على ما اذا كانا باغيين
يقتتلان لاجل الدنيا والمملكة وكذا اذا قتل اهل الحمية والعصبية
من الفصيب لا ينبغي لاحدان يقاتل احدهما وسيل ابو حامد عمن دخل
دار الحرب فاراد ان يشتري اسرا وفيهم رجال ونساء ما الاولى
في حقه قال الاولى ان يشتري الرجال لانهم يصيرون عونا علينا
من حيث انهم يكثرون سوادهم وسيل بعضهم عما اذا كان فيهم
جهال وعلماء ما الاولى في حقه فقال الاولى في حقه ان يشتري منهم
الجهال

١٢

الجهال لان العالم في اي موضع يكون فهو يقدر على صيانة نفسه وسيل
علي بن احمد عن رجل اخذه العدو فقالوا لنقتلنك او لنضربنك ضربا شديدا
او لتخبرن بموضع فلان وغلب في ظن المكره انهم لا يقتلونه بل يضربونه
او ياخذون ماله هل يسعه ان يخبرهم بموضعه فقال فيه فرق بين الضرب
المبرح وبين ضرب سوط يحتمل ذكر الكرخي في مختصره في اول كتاب
السير ان ضعف من بالثغور باخبار العدو او خاف من العدو وهو من يخاف
عليهم منهم منه او قتل او سبي او ظهور عليهم فضعفوا عن دفعهم
عن ذلك فعلى من وراءهم من المسلمين ان ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب
منهم حتى يزول ما يخاف عليهم من ذلك وان يمدوهم بالرجال والكراع
والسلاح حتى يكون الجهاد بادا قايما والدعا الى الله والى دينه دايما
ابدا متصلا ان الله عز وجل يقول وقاتلوهم حتى لا يكون فتنة
يعني كفر ويكون الدين كله لله وكذلك لو اضيع الى من وراءه من الثغور
ومن بناء عنها في سلاح الثغور والقيام في مجاهرة العدو ولم يسع لاحد
ممن فيه غنا ودفاع ان يتاخر وان كان فيمن اضيع الله عبد جاز
ان يخرج بغير اذن سيده وكذلك النسا فاما اذا كان الخوف زايلا
عن اهل الثغور وفيهم غنا فلا يخرج عبد الا باذن سيده ولا امراة
الا باذن الزوج وذكر النفقاني في اول كتاب السير واذا علم المسلمون
ان الكفار دخلوا ارض الاسلام واخذوا الاموال والذراري فعليهم
ان يتبعوهم ما داموا في دارنا وكذلك اذا وصلوا بهم الى دار
الحرب وكان بهم قوة عليهم للاساري خاصة الى ان يستنقذوا من ايديهم
وحصونهم او يكون اكثر الراي انهم لا يلحقونهم قبل ذلك فيكون الواجب

بلغ

بلغ الاسارى عبد ضعيف لله تعالى

عندنا على الامام والعامة وكذلك ان فعلوا ذلك باهل الذمة وسئل
المجندي عن رجل اشترى عبدا في دار الحرب من الخاص ثم جاء به الى دار
الاسلام وادعى رجل على انه كان العبد عبده في دار الحرب فابى منه
هل له ان ياخذ العبد بالقيمة فقال ان ادعى انه يملكه في دار الحرب
فليس له على العبد سبيل وسئل ايضا عمن استاجر اجيرا للخدمة
في سفره ويحرس ماله فذهب في ذلك على هذا الشرط الى دار الحرب
ثم غزا هذا الاجير بغير امر المستاجر وباصاب الغنائم فاخذ منهم غنائم
كثيرة هل تكون هذه الغنائم للمستاجر ام للاجير فقال ان شرط هذا
المستاجر ما اصابه للمستاجر يكون له وان استاجره للخدمة بحسب
فالمصاب يكون بينهما

اعلم ان الاسلام بعد ما ظهر في دار الحرب في حق الاسارى دون المال

اعلم ان هذه ابواب الفقه والعلم

كتاب الاستحسان

قال الشيخ سمعت بعضهم يقول لا خلاف بين اهل الاصول ان الملائكة
كلهم خير ابو بكر خواهر زاده وبكر الخواص والعام افضل من جميع بني ادم
من الانبياء وغيرهم وخلاف بينهم ايضا ان جبريل واسرافيل وميكائيل
وعزرائيل افضل من سائر الملائكة ولا خلاف ايضا ان جبريل واسرافيل
افضل من ميكائيل وعزرائيل واختلفوا في جبريل واسرافيل فقال
بعضهم جبريل وقال بعضهم اسرافيل وعليه الاكثرون وبذلك ورد
الاخبار قال وهو الصحيح وسالته عن الملائكة هم ذكور ام اناث
فقال ليسوا بذكور ولا اناث وليس عليهم سمة المحبة ولكنهم مرد
لان الذكر والانثى انما يكون لقضاء الشهوة المركبة بها اعني به شهوة
الاكل والشرب والجماع وليس لهم شهوة الجماع ولا شهوة الاكل
والشرب كذا روى عن قاضي القضاة ركن في ببغداد ديانة وسالته

اسم كتاب عن

عن مزاحم فقال جزاؤهم في دار الاخرة الثناء والذكر الجميل والنظر الى
الاشياء السارة والى الوجوه الحسان لا الاكل والشرب فانهم في دار
الدنيا لا ياكلون ولا يشربون ذكر الترجماني في شرح المنتقى عن الحاكم
عن ابي يوسف قال ابو حنيفة ليس للجن ثواب وقال ابن ابي ليلى
لهم ثواب قال الشيخ من مشايخنا من يقول الصحيح ما روي عن ابن
ابي ليلى ان الدليل دل انهم مكلفون انهم مكلفون فلهم ان يستحقوا العقاب
بفعل القبيح فلا بد ان يستحقوا الثواب بفعل حسن والذي قاله
ابو حنيفة رحمه الله في الظاهر مذهب اهل الحشو حيث قالوا ان
تعلق الثواب بفعل حسن فعل من الله تعالى فزل من هذا الوجه
منزلة الرسالة وليس فيما بين الجن رسل وانما فيهم منذرون وذهب
غيرهم من المشايخ ان ابا حنيفة رحمه الله قد رام ان يخفي عليه ولكن
مراده الايما الى سورة الجن فان الله جل جلاله لم يذكر فيها الا اجارة
من عذاب النار وما نفى بعد الاجارة من النار في تلك السورة على ثواب
ولكن الثواب في حقهم ثبت بمدلول الدليل من غير نفي وسالت بعضهم
عن الرجل اذا اطعم غيره باذ اشتهاه وضربه هل يفترض عليه فالاستحسان
ان يذهب اليه بنفسه اما اذا ارسل اليه يخرج عن العهدة ذكر ابو بكر
خواهر زاده ويكره للمسلم الدخول في البيعة للنصارى والكنيسة
لليهود وانما يكره من حيث انه مجمع الشياطين لا من حيث انه ليس
له حق الدخول فيه قال رضي الله عنه وذكر في شرح الآثار للطحاوي
في كتاب الكراهة قال ابو جعفر سمعت احمد بن ابي عمران في الطحاوي
يقول سمعت ابا يوسف فيمن نصب رخاما فبنى عليها مسجدا او حماما او حانوتا

قال الذهاب بنفسه ليس
بواجب عليه الا ان يستاذن الذي
له الحق عليه او يرسل اليه كتابه

يقول يكره ان يقول الرجل استغفر الله وانوب اليه وقال رايت اصحابنا
يكرهون ذلك وخالفهم ابو جعفر في ذلك فقال لا باس به وذكر كل واحد
منهما وجها حسنا ابو ضم هنان قال رضي الله عنه سمعت جار الله العلامة
يقول لا باس للانسان ان يعلم غيره ما يوقره من الاسماء والالقاب وذكر
البقالي في الفتاوى له وعن ابي يوسف فيمن غصب ارضا فبناها مسجدا
اوحماما او حانوتا فلا باس بالصلاة في المسجد ويكره دخول الحمام و
استيجار الحانوت ولا باس بدخوله لسر الصناع قلت وفي المنتقى ولا
ارى ان تقبل شهادة الذي يبيع في حوانيت مغصوبة اذا علم ان ذلك
غصب وذكر ابو الليث رحمه الله في الفتاوى في الغصب وسئل
ابو بكر عن الكروخي في الطريق المحدث قال اذا كان صاحب الملك هو
الذي جعل ملكه طريقا جاز المرور فيه قيل فان لم يعرف ذلك قال
يجوز مالم يعرف انه غصب وذكر ابو الليث في هذه الفتاوى في كتاب
الوقف وسئل ابو القاسم عن تراب سور المدينة قال لا يجوز ان يحمل
قيل فان انهدم شيء من السور ولا يحتاج اليه قال لا باس به
وقيل ما لا يحتاج اليه قيل له اتصلي في مسجد اتخذ من تراب السور
قال لا قلت وجه التوفيق بين ذلك ان الذي ذكره ابو الليث هو
المذهب وهو القياس الصحيح الذي يشهد له الاصول وما ذكره عن
ابي يوسف رواية مخالفة لاجله لم يفتي فاستحسنه قال الشيخ وسمعت
بعضهم يقول الاختلاف بين اهل الاصول ان الملائكة كلهم افاضل
والعوام افضل من جميع بني ادم من الانبياء وغيرهم ولا اختلاف بينهم
ايضا ان جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل افضل من سائر الملائكة
ولا اختلاف

ولا اختلاف ايضا ان جبرائيل واسرافيل افضل من ميكائيل وعزرائيل و
اختلفوا في جبرائيل واسرافيل فقال بعضهم جبريل وقال بعضهم اسرافيل
وعليه الاكثرون وبه وردت الاخبار قال وهو الصحيح وسالته
عن الملائكة اهم ذكور ام اناث فقال ليس بذكور ولا اناث وليس
عليهم شعر الحية ولكنهم مردان الذكر والغرض انما كانا لقضاء الشهوة
المركبة بهما اعني به شهوة الاكل والشرب والجماع وليس لهم شهوة
الجماع ولا شهوة الاكل والشرب وقال كذا روى عن قاضي القضاة
ذكره في بغداد باث وسالته ايضا عن حزاهم فقال حزاوهم في دار
الاخرة المشاة والذكر الجميل والنظر الى الاشياء الشارة والى الوجوه
الحسان لا الاكل والشرب كما هم في دار الدنيا لا ياكلون ولا يشربون
قال سعيد بن المسيب الملائكة عليهم السلام ليسوا بذكور ولا اناث
ولا يتوالدون ولا يتناسلون ولا ياكلون ولا يشربون والجن
يتوالدون وفيهم ذكور واناث ويموتون والشياطين ذكور
واناث يتوالدون ولا يموتون بل يخلدون في الدنيا الا ما خلا ابليس
وابليس هو اب الجن ولكن جعل الله الخلود في الشياطين
دون سائر الجن وذكر في واقعات الناطفي ان ابا حنيفة رحمه
الله سئل الملائكة افضل ام الانبياء فوقف فيه ذكر ابو بكر بن
يعقوب في اختلاف الفقهاء وذكر الحاكم الجشمي في تفسير قوله تعالى
لن يستنكف ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ان الاية
تدل على ان الملائكة افضل من الانبياء لان قوله لن يستنكف
وقوله ولا الملائكة تقتضي ذلك لانه يقال الامير لا يستنكف

يزورني ولا الحاجب بل يقال لا يستنكف الحاجب ولا الامير واذا ثبت
ذلك في عيسى ثبت في سائر الانبيا وقد اختلفوا في هذه المسئلة
هنا ايضا اتفقوا ان الملائكة افضل وقال جماعة الانبيا كلهم افضل
وقالت الامامية الانبيا والائمة افضل منهم وقال بعضهم بتوادم
المعصومون افضل من الملائكة ومنهم من قال بالتوقف ومنهم من فضل
نبينا عليه السلام وذكر الرجاني في سراجه المنتقا عن الحاكم عن ابي
يوسف قال قال ابو حنيفة ليس للجن ثواب وقال ابن ابي
ليلى لهم ثواب قال الشيخ من مشايخنا من يقول الصحيح ما روى
عن ابن ابي ليلى لما دل انهم مكلفون فكما يستحقون العقاب
بفعل القبيح فلا بد ان يستحقوا الثواب بفعل حسن والذي قاله
ابو حنيفة رحمه الله في الظاهر يذهب مذهب اهل الحشو حيث
قالوا ان تعلق الثواب بفعل حسن فعل من الله تعالى فنزل
من هذا الوجه منزلة الرسالة وليس فيما بين الجن رسل وانما فيهم
منذرون وذهب غيرهم من المشايخ ان ابا حنيفة رحمه الله افل
قدر امن ان يخفى عليه ولكن مراده الايما الى سورة الجن فان
الله جل جلاله لم يذكر فيها الا الاجارة من عذاب النار وما نقل بعد
الاجارة من النار في تلك السورة على ثواب ولكن الثواب في حكمهم
ثبت بدلول الدليل من غير نص قال رضي الله عنه وهنا واقعة
يجب حفظها وهي ما ذكر في الزيادات من شرح الآثار ان خوف الفعل
وانتشار الشعر في المسجد ما كان منه لا يعم المسجد من هذا غير
مكروه وما يعمه منه او يغلب فهو مكروه وسألت الشيخ الجليل
في اوقات كثيرة
المتكلم

المتكلم عن الرجل اذا ظلم غيره بان يشتمه او ضربه هل يفترض عليه في
الاستدلال انه يذهب اليه بنفسه ام اذا ارسل اليه تخرج عن العهدة
فقال الذهاب بنفسه ليس بواجب عليه وتخرج عن العهدة بالارسال
اليه وكتبت الى الحسن بن علي في الجنب من اهل المراعة هو عورة
على حدة حتى يعتبر التكشف الربع عند من يعتبر الربع هو ربع الظهر
ام للبطن فقال لا ولكنها من البطن قال ولو قال قايل الجانب
الذي يلي البطن من البطن والذي يلي الظهر من الظهر فهو اوجه
لانه لما لم يكن عورة بذاته اتبعنا كل جانب ما يليه باعتبار الاتصال
والقرب وسئل علي بن احمد عن الختن هل له ان ينظر الى ذراع ام
الصهر وشوهها فقال نعم وسئل المجندي عمن له ام هل يجوز له
ان يغمز بطنها وظهرها خدمة لها قال نعم من وراء الثياب وقيل ابو
الفضل الكرماني عن الدقيق الذي يستعملها الحاكمون والشابة
الذي يستعملها العصارون هل يغدرون في ذلك فقال لا باس به
وسئل عنها علي بن احمد فقال ما اصاب ذلك والتحرز اوجب وفي
صلاة الجلابي وكرهوا ابتذال الخبز والتهاون بقطعه حيث يوطا
او في موضع نجس او الانتفاع لغير الاكل وهذا يدل انه لا يجوز
استعماله في الاهذاب وسئل ابو حامد عن الخبز يستعمل في اهذاب
المحبسة بمضغ ويستعمل مكان الذي يقال له كلخ طالخ كثيرين
هل يجوز فقال نعم يجوز وسئل عنها علي بن احمد فقال يكره
وفي المنتقى هشام سألت محمدا عن الوضوء بالدقيق والسويق
فنهى عنه بمنزلة الاستنجاء بعد اكل الطعام فاخبرني ان ابا حنيفة وابا

يوسف لم ير بذلك باسا وهو قوله وسئل علي بن احمد عن واحد
من الاعونة اذا دخل سكة مع خط فيه انه يطعى اهل سكة كذا
فيأخذ واحد ويحبسه في المسجد او في موضع آخر هل لهذا ان يأخذ
ان يقول ايتوا بغلان وفلان بحيث انه يحكم ان هذا الخط على الكل
وهو لا يقدر على اذا هذا القدر بقسم ام الواجب في حقه السكوت
والصبر على ما يكتمه فقال الصبر اولى وسئل عنها يوسف بن محمد
فقال لا يجوز له ذلك الا ان يكره عليه وسئل ابو حامد عن رجل
اصابه البرد الموظم القوي في وسط الطريق وهناك مسجد و
خشب الغير الاولى في صقه ان يتناول خشب المسجد ام خشب
الغير لو قدر او فيصطلي بها والرجل بحال لو لم يفعل ذلك يهلك
فقال ما للمسجد اولى قلت هذا ما ذكره البقالي في فتاواه والمسألة
في فتاوى البقالي في الحج ووضعه هناك في صيد الحرم وقال الغير
فقال يذبح الصيد ولا يأكل مال الغير وذكر الطحاوي انه يأكل مال
الغير ذكره ايضا المنقي برواية هشام عن محمد هكذا وروى عنه
ايضا ان المحرم اذا اضطر الى لحم انسان ميت او لحم خنزير او صيد
او لحم صيد استحسانا وان اصاب لحم كلب اكل لحم الكلب وذكر الحسن
ابن زياد في كتاب الاصلاف عن زفر في محرم اضطر الى ميتة والى
صيد قال يأكل الميتة ولا يقتل الصيد وهو قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يذبح الصيد ولا يأكل الميتة ويكفر وروى ابراهيم
عن محمد قال ابو حنيفة المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد ذبح محرم
انه يأكل الصيد ولم يأكل الميتة وهذا قول محمد وكذلك روى
ابن سماعة

ابن سماعة عن محمد وسئل علي بن احمد عن رجل لبس صدرة من ديباج
ولم يدخل فيها يديه كما يفعله الدلال هل يجوز له ذلك وللدلال
ام لا يجوز لهما ام يجوز للدلال دون الثاني فقال في الدلال
كلام بين المشايخ قال رضي الله عنه وفي الفتاوى النسفي في يد
القوي اذا حلف ان لا يلبس العبا فهذا على وجهين اما ان قال
قبا او هذا العبا فمتى الوجه الاول اذا وضع على كتفيه ولم يدخل
يديه فقياس ما ذكر في المناسك في اول باب ليس المخيط انه لا يحرم
اذا فعل هكذا لا كفارة عليه ان لا يحنث هاهنا وقال الصدر الماضي
برهان الائمة يحنث لانه كذا يلبس عادة وفي الوجه الثاني يحنث
لان اللبس المعتاد في المشار اليه لا يعتبر الحنث وسئل ايضا عن
رجل اصابته مخمصة وليس عنده طعام وعند رفقته طعام فطلبه
منه فلم يدفعه ولم يأخذه منه على الكره حتى مات من الجوع هل يثاب على
ذلك ام كان يفترض عليه الاخذ على سبيل الاكراه بشرط ان يؤدي
القيمة فقال يثاب على الصبر وسئل ايضا عن البيت الصغير الذي
في الحمام يدخل فيه الناس لحاجة العانة ولعصر الازار هل له ان يكون
فيه عريانا حتى تعصر الازار فقال في المدة اليسيرة يجوز وسئل
عنها ابو الفضل الكرماني فقال لا باس به وسألت اباحامد عنها
فقال لا باس به وسألت والدي فقال لا يأثم وسألت عم الادفوي
عن العريان في الوقت الحالي هل يؤخر في ذلك فقال هو تارك الاولى
فحسب اما لا باس به قال لان في الخبر فالتصاعق ان يستحي منه
اي اولى بذلك قلت وسياق الاخبار يدل على انه لا يؤخر بها

حديث الراعي قال رضي الله عنه وروى عن البوري الكبير انه قال حين
سئل عن حلف عورته في بيت او خيمة او كلة لقيرجماعة انه يكره
وهذا يوجب تاييد ما قلت وذكر قاضي القضاة المتكلم في مسايل ابي
الفرج انه لا باس به وذكر في الصلوان في مجموعات الرسم قندي
وسئل ابو النصر الدبوسي عمن تغتسل مجردة في اما الجاري
او غيره الا انها في الخلوة هل يكره فقال لا يكره قلت وهذا ما يوايد
ما افتى به الاديبي وذكر في شرح الاثار للطحاوي في كتاب الكراهية
قال ابو جعفر سمعت احمد بن ابي عمران يقول يكره ان يقول الرجل
استغفر الله واتوب اليه لكنه يقول استغفر الله واسال التوبة
وقال رايت اصحابنا ينكرون ذلك وخالف ابو جعفر الطحاوي في
ذلك فقال لا باس به وذكر كل واحد منهما وجها حسنا موضوعا هنا ان
وذكر في اوقاف الناطفي ان ابا حنيفة سئل الملايكة افضل ام الانبيا
فتوقف فيه ذكره ابو بكر بن يعقوب في اختلاف الفقها وذكر الحاكم الرضي
في تفسيره في قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله
ولا الملايكة المقربون ان الاية تدل ان الملايكة افضل من الانبيا
لان قوله لن يستنكف المسيح وقوله ولا الملايكة يقتضي ذلك
لا يقال لن يستكف الامير ان يزورني ولا الحاجب بل يقال لا يستنكف
الحاجب ولا الامير واذا ثبت ذلك في عيسى ثبت في ساير الانبيا
وقد اختلفوا في هذه المسئلة فمشايخنا تفقوا ان الملايكة افضل
وقال جماعة الانبيا كلهم افضل وقالت الامامية الانبيا والايمة افضل
منهم وقال بعضهم بنو ادم المومنون افضل من الملايكة ومنهم من قال
بالتوقف

بالتوقف ومنهم من فضل نبينا عليه السلام وسمعت جار الله العلامة
يقول لا باس للانسان ان يعلم خيره ما يوثره من الاسما والالقاب
وسالت اباحامد عن رجل له ضيعة ارضها مرتفع ولا تسقى سحا الا وقت
المد هل يجوز له ان يسد النهر يوما او نصف يوم بغير رضا الاسافل
حتى يسقيها فقال نعم قلت ولم لا نكلفه رضب الدالية قال لان
فيه حرجا عظيما والضرر العام فيه يسير والضرر الذي يلحقه اولى
قلت يعني اولى بالاعتبار قلت وهكذا سمعته من حميد البوري
وذكر له استشهاد فقال اليس لكل احد ان يتخذ ميزابا في السكة
لاجل البنا وان كان فيه شغل الطريق للمسلمين اذا بناه اياما
حينيذ لا يجوز وسمعت الشيخ الاكهني يقول سمعت عين
الايمة يقول وقد سيل عن الرجل يبني على حايط نفسه بناء زايدا
مما كان على الجاره ان يمنعه فقال لا وان بلغ عنان السما وذكر في
كتاب القسمة في الكافي واذا اصاب احدهما ساحة في القسمة
فاراد ان يبني فيها ورفع بناه واراد الاخر منعه وقال تسد على
الريح والشمس فله ان يرفع بناه ما بدا له لان الساحة حقه وله
ان يتخذ فيها مسجدا او حماما او تنورا او مخرجا او ما اشبه ذلك
وان كف عن ما يوذي جاره كان احسن ولكن لا يجبر على ذلك
ولو فتح صاحب البنا في علو بنايه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة
منعه من ذلك ولكن يبني على ملكه ما يستره منه ان شا
وكذا هذا من الدارين والجارين وفي جمع العلوم قال ان كان الحايط
له على الخصوص لا يمنع جبرا لكنه يوعظ وسيل ابو الفضل عن والي

يأخذ خراج القرية ويكره الناس على حمل النهر العظيم فيحفرونه بأنفسهم من غير أن يصرف شيأ من الخراج على الحفر وهناك من الأوقياس لا يحفر ولا يبعث احدا وله ضيعة هناك هل له ان يسقيه ولا فقال لا يمنع منه اما وسئل علي بن احمد عمن يخبز الخبز على نوبتين حراري وخشكار وفيعطي الخشكار لعبده ولامايه ويأكل هو من الحراري هل يأثم فقال لكره له ذلك وسئل ابو حامد عن امراة لها صندلة وفي موضع القدم منها سمار ستخلص من غزل الغضة وذلك المغزل مما يخلص هل يجوز لها استعمال تلك الصندلة فقال نعم يجوز وسئل عنها علي بن احمد فقال الغضة الخالصة استعمالها على هذا الوجه يكره قيل لابي حامد هل يفرق الحال بينها وبين الرجل فقال نعم وهو مردود في حكم الزكاة وسئل ابو حامد وعمر الجافظ عن الرجل يأكل الذي يقال بالج له غاديك سنكبك التي تكون في الثور هل يحل اكله فقال لا نعم وهو من جنس الادوية وسئل عنها علي بن احمد فقال هذا مما لا يوكل قيل لعلي بن احمد هل رخص في ذلك لاجل التداوي فقال اما التداوي فان اجتمع الاطباء الذين يعلمون شيأ من الطب وعندهم ورع ربما يجوز وكتبت الى شرف الائمة وشهاب الائمة والقاضي الامام فيمن يستعمل الخذيان في الذي يقال له بالج سافنج ويجعل في المعدة يطلب به السمن هل له استعمال خصوصا المتنسك فقالوا لا وسئل يوسف بن محمد والحسن بن علي المرغيناني عن المريض اذا قال له الطبيب لا بد لك من ان تأكل لحم الخنذير او الخذيان حتى يندفع عنك العلة هل له ان يأكل فقال لا يحل له قيل لهما هل يفرق الحال بينهما اذا

امره

خورة البقر وحكم حيوان التداوي بالمحرم

مطلب

امره بأكله منفردا وبين ما اذا امره ان يجعل في دواء فقالا لا فرق قيل لهما ولو كان الخلان اكثر فقالا لا فرق وسئل الحسن بن علي وحده عن اكل الضفدع والحية او اكل الدواء الذي يجعل فيه الحية اذا اشار اليه الطبيب الحاذق ان العلة انما تندفع بهذا هل يحل فقال لا وسئل الحسن بن علي ايضا عمن رأى عيرا على فاحشة موجبة للتعزير فهرب بغير اذن المحتسب هل للمحتسب ان يعزره اذا عاد فقال نعم ان عزره بعد الفراغ منها وسئل ابو حفص عن الشافعية هل لها ان تمكن نفسها من زوجها في اليوم الحادي عشر من حيضها وزوجها حنفي المذهب فقال انما يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي سئل الشيخ الامام علي الهندي رحمه الله وهو على المنبر عن الفتوى عن قول الشافعي فقال لا يجوز وسئل علي بن احمد عن الرجل يكتب القرآن في اوراق حجرها يكون مثل الثماني او الوزيري هل يأثم فقال لا يأثم قيل له ولو باعه هل للمشتري ان يمسكه ويقرأ منه قال نعم قلت وذكر الناطفي في الواقعات ذكر الحسن بن زياد في الاجارات قال ابو حنيفة يكره ان يصور المصحف وان كتب بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف ورفر قال الحسن وبه ناخذ وسئل علي بن احمد وحمزة النوري وابو يوسف بن محمد عن مدرس المسجد اذا كان له دار مملوكة او مستأجرة لزيق حائط المسجد هل له ان يجعل من بيته بابا الى المسجد وهو يشتري هذا الباب من مال نفسه وما يتفق في هذا الباب فقالوا له ذلك وسألت ابا الفضل الكرماني عن ذلك فقال لا قلت له لو شرط على نفسه ضمان النقصان ان ظهر في الحائط عيب فقال ليس له ذلك وهذا على ما

بدون الشرط وهذا لمن غصب شيئا على ان يؤدي ضمانه الى المغصوب
منه فان ليس له ذلك هذا وسئل الحلواني عمن سموا انفسهم بالصوفية
فاتخذوا ابنوع لبسة واستغنوا باللهو والرقص وادعوا الانفسهم المرتبة
فقال افتروا على الله الكذب اما به جنة فليس النبي صلى الله عليه
وسلم من الرد ولا الرد فهم منه ونهى عليه الصلاة والسلام عن لبس
الشهرتين فليسوا في شيء الا سما يازرون وسئل ان كانوا زايغين عن
الطريقة المستقيمة هل يفوتون من البلاد لقطع فتنتهم عن العامة
فقال احاطة الاذى ابلغ من الصيانة وامشى في الديانة وتمييز الطيب
من الخبيث واذكى اولى وسئل علي بن احمد عن سور الهر اذا عجن فيها
الدقيق وخبز هل يكره اكله لبني آدم فقال لا وسئل علي بن احمد ابو
الفضل الكرماني عن الحلقة في المنطقة اذا كانت من النحاس او المشبه
او الحديد او العظم هل يكره استعمالها فقال لا وسئل عنها علي بن احمد
فقال اذا كان من عظم طاهر فلا باس ويكره من الصفر والنحاس وسئل
ابا حامد عن الحلقة في المنطقة اذا كانت من حديد قال لا باس به لانه لا من المنطقة
من جملة السلاح بخلاف التختم وسئل ابو الفضل عن استعمال الغلافة
من الابريسم للرجال فقال يكره وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يجوز و
سئل ابو الفضل وعلي بن احمد عن التعذير الذي جا باربعة اصابع في
العلم اهي مضمومة ام منشورة فقال ابو الفضل الاوفق والاصابع
منشورة وقال علي بن احمد والحرز اولى وسئل ابو الفضل عن العلم
في العمامة في موضعين او ثلاثة بحيث لو جمع يزيد على اربعة اصابع
هل يجمع فقال يجمع وسئل ابو حامد فقال لا يجمع وسئل علي بن احمد
فقال

فقال في التفرق خلاف وسئل ايضا عن استعمال المنطقة التي حلقها من
الفضة للرجال فقال ابو الفضل يجوز وقال علي بن احمد ان كان قليلا
يجوز والا فلا وذكر الطحاوي في مشكل الآثار في الجلدة الثانية في باب
امر البنا علينا في حجة بالقيام على بدنه ان استعمال الفضة في البرة للهدي
يجوز بخلاف استعمالها في الاكل والشرب منها وسئل والدي وابو الفضل
الكرماني وعلي بن احمد عن المراة اذا اسقطت سقطا قبل ان يصور
هل تاثم فقالوا نعم قلت لوالدي لم قال لان العضية في موضع الاقرام
يعطى احاكم العافية بدليل المحرم اذا كسر بيضا فيل لابي الفضل وعلي بن
احمد هل يفرق بين الحرة والامة فقال لا فرق وبالثمان قال رضي
الله عنه وفي الواقعات للناطفي ذكر في النوادر عن محمد لا باس في
الشعير يوجد في بعر البعير والشاة فيغسل ويجوز اكله وفي حشا البق
لم يؤكل وذكر البقالي في فتواه في آخر كتاب الصيد ولو اكل السمكة
كلب فشق بطنه فخرجت اكلت ومفاده اذا كانت صحيحة وكذا ان كانت
في بطن سمكة ولا توكل اذا ذرقها طير وسئل ابو الفضل عمن سور
التنور باخثا البق هل يجوز واذا اجنب فيها هل يجوز اكل ذلك الخبز
فقال يجوز وسئل ابو حامد عن سور التنور باخثا البق وبا روث
الحمير هل يجوز ان يخبز فيها فقال يكره الخبز ولو مرمث الما عليه بطلت
الكراهية وعليه عرف اهل العراق وسئل عنها يوسف بن محمد
فقال لا يجوز استعمال من غير ضرورة وبعد الاستعمال رماده طاهر
عند محمد وبه يفتي قال رضي الله عنه ذكر المسلم في كتاب الصلاة
بيقالي وفي فتاواه قال ولا ينجس التنور قال كتب الي الحسن

ابن على الابن البالغ اذا كان فى عيال الاب ينفق عليه بحكم العادة اذا
اجر نفسه لغيره فاخذ الاجرة او باع فى السوق واشترى وربح من
تكون الاجرة والربح اليه ام لابيه فقال له وسيل ابو الفضل عن امراة
يموت عنها زوجها او ابوها او غيرهما من الاقربا فتصبغ ثوبها الكهب
او اسود فتلبسها شهرين او ثلاثة او انر يدا سفا على الميت هل تعذر
فى ذلك فقال لا وسيل عنها ابو حامد فقال لا تعذر فى ذلك وهى
اثمة فى ذلك الا الزوجة فى حق زوجها فانها تعذر الى ثلاثة ايام فيما
ورا اللون لا غير ذلك شيا وسيل ابو الفضل عن العلم فى العمامة
فى موضعين او ثلاثة بحيث لو جمع زيد على اربعة اصابع هل يجمع
فقال يجمع وسيل ابو حامد فقال لا يجمع وسيل على بن احمد فقال
فى المغرب خلاف وسيل ابو الفضل عن الاستناده لو سادة من
الديباج هل يكره فقال لا عند ابى حنيفة وسالت عنها ابا حامد فقال
لا يكره وسيل على بن احمد والدى عن ذلك فقال لا يكره وسيل
ابو الفضل عن قطع الخبز بالسكين هل يكره فقال لا وسالت عنها
ابا حامد فقال لا يكره ارضه وسيل والدى فقال يكره لانه من افعال
الاعاجم المتكبرين وسيل عنها على بن احمد فقال ينظر ان كان خبزا
له مسكة مجونة بالحليب فلا يكره ولا باس به واما اذا لم تكن كذلك
فربوس من اخلاق الاعاجم فربما يكره لما فيه من مراعاة عادة المتكبرين قلت
واما قطع اللحم بالسكين فلا باس بذلك وهى مذكورة فى الاستحسان
فى الفتاوى للمقالى وسيل القاضى على بن الحسين بن محمد السغدى
عن وضع الوضاح على الخبز فقال لا يجوز قيل له وكذلك وضع
السكرجة

السكرجة فقال نعم قيل له وكذلك وضع المملحة فقال نعم قيل له واين توضع
المملحة والسكرجة فقال تحت الخوان قيل له لو وضع الملح على رغيف
ووضع التوطاس على الخبز فقال يجوز قيل له لو وضع الملح على الخبز فقال
يجوز قيل له هل يجوز وضع الفلوذج المعمول على الخبز فقال يجوز لانه
ماكول وسيل عنها عبد العزيز بن احمد الحلوانى فقال كل ذلك جايز
وقال خوان ازيمه راى نها بود قلت وهكذا سمعت من والدى وعبد
الرحيم الحسنى وسيل ابى الحظ هكى عن ابى القاسم الصفار ملخا انه
كره وضع المملحة على الخبز لان فيه استخفافا بالخبز ولكن الملح وحده
يوضع على الخبز قال ابو القاسم لاحد نية الدعاة الى الضيافة سوى
ان آخر يرفع المملحة عن الخبز ويكره وضع الخبز فى جنب القصعة المشتوى
وتعليق الخبز عن الخوان الا ان يضع عليه بحيث لا يعاق واضاف
رجل يحيى بن معاذ فجعل يقول كل كل عليك بتغرية الطعام وعلينا
بتاديب الاجسام فان من فضول الطعام هيج الاسقام وسيل القاضى
على عن اخذ الرمانة من المايدة فقال هو حرام قلت وذكر ابو الليث
فى الفتاوى عن خلف بن ايوب ان من فعل ذلك عد من السفلة
وسالت عنها احمد الهندوانى فقال ينظر الى معاملات الناس فى ذلك
الموضع وسيل القاضى عن مسح اليد بدستار روى فقال لا يجوز لان
الثوب ما يمسح لهذا والسنة غسل اليد لا مسحها وسيل الحسن
ابن على المرغينانى عن رجلين تنفل احدهما بصدقة الوتر والاخر
ادى صدقة الفطر الواجب عليه ايهما افضل فقال الوتر افضل
وسيل ايضا عن غسل الفم عند الاكل اهو سنة كغسل اليد فقال لا

من ح

16

قال رضي الله عنه عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا
وتمضمض فقال ان لهما دسما هذا حديث متفق على صحته
كذا في شرح السنة قال الشيخ المضمضة بالماء مستحبة عن كل ما له
دسوم او يبقى في اللحم منه بقية تعلق الى باطن في الصلاة وسيل اذا
سال عرق الجنب في البير او في التور لم يفسد الماء الا ان يكون غالبا على
الماء عن ابي يوسف في البراق والخاط يقع في اناء الوضوء واختلط بالماء وتوضا
به اجزاه واكره قال سيل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن حلق العانة
احدها قال العانة من موضع نبات الشعر عادة وذكر في اجناس الناطفي
يبتدئ في حلق العانة في الشرع من تحت المترر ولو صلى الرجل في سراويل
ليس عليه غيره وقد بدا من تحت سرته مقدار الربع ما بين السرة والعانة
لم تجز صلاته وسيل ايضا عن عرق الادمي او نخامته او دمعه اذا وقع في
المرقة او في الماء هل تؤكل المرقة او يشرب الماء فقال نعم ما لم يغلب عليه
او يصير مستقذرا طبعا وسيل ايضا اذا لم يكن على الصورة العينان
والحاجبان هل تبقى صورة شرعا قال نعم وسيل ايضا عن ستر اعضاء الثوب
معلوم المذرع هل يحل فقال لا وسيل ايضا عمن رأى بامراة فحبلت ثم
تزوجها الزاني هل له ان يطاها فقال نعم وسيل ايضا عن النظر الى
عظام المراة مع موتها مثل عجمتها هل يجوز فقال لا وسيل ايضا عمن
استعمل خثا البقر في الجبيرة هل يحل له ذلك فقال لا وسيل ايضا عن
سن الادمي اذا تحكن في دقيق من خرقة فالمنصوص انه لا يؤكل
ولكن الاشكال انه ماذا يفعل بتلك الخرقة هل تدفن ام يوكلها
البهايم فقال لا يوكلها البهايم وسيل ايضا عن الصغيرة اذا لم يكن لها

اب

ان اولاد هل لابيها ان يضربها على ترك الصلاة اذا بلغت عشرا فقال
لا قلت وذكر في مجموعات السمرقندي في باب الصلاة ان له ان يضرب
السيد بما يضرب به ولده وذكر فيه اخبارا واثار الجواز وسيل ايضا
عن رجل وكل رجلا باحياء الموات له فاحياه الوكيل اهو للوكيل كما
في التوكيل بالاحتطاب والاحتشاش ام يقع للموكل كما في سائر
التصرفات من البيع والاجارة فقال ان اذن الامام للموكل بالاحياء
يقع له وسيل علي بن احمد عن الولادة التي فيها الاجراس يجعل في
عنق الفرس او الثور هل يجوز كما هو العادة في بلدنا فقال نعم
يجوز وهكذا اجاب به ابو حامد وسالت والدي فقال لا يجوز
لانه لا منفعة فيه لاني سيل ابو نصر بن سلام عن الجلجل هل
يكره فقال يكره لقوله عليه السلام لا تصحب الملايكة عيرا فيها
جرس ومعناه اذا كان للهو فاما اذا كان للمنفعة لا يكره والجالون
لهم فيه منفعة فلا يكره قال وذكر في السير الكبير في باب ما يكره في دار
الحرب في القتال وما لا يكره قال محمد لا احب في القتال ان يجعل
الاجراس في اعناق الابل والخمير التي يحمل عليها الا تقال للاثار
التي جاءت في ذلك ان النبي عليه السلام كره ذلك وقال لا تصحب
الملايكة عيرا فيها جرس وامر بقطعها في بعض المشاهد ثم ذكر
بعد هذا بخطوط في هذا الباب ايضا ولا باس بان يقلد الخيل في
اعناقها في الحرب بما احب اصحابها الا اني اكره ان تقلد الاجراس
في غير الحرب واما في الحرب فلا باس بذلك وقد جاء في الاحاديث
قلدوا الخيل ولا تقلدوها بالاوتار فلا ينبغي ان تقلد بالاوتار

وبلغنا انه انما نهى عن الاوتار انها ربما خنقت فقلت فلذلك كره
ان تقلد بالاوتار ونحوه مما لا يؤمن ان يقتلها فاما ما يؤمن عليها
فلا باس ان يقلده اياه الى هنا ذكر محمد في السير الكبير قال
زين الائمة رحمه الله في الاوتار قولان احدهما وتر القوس لانه
يخنق الوتر والثاني الحقد يعني لا تقلد والاجل حقد غير ذلك
تكبرا وتجبرا والله اعلم وسالت اباحامد عن رجل اخذ بلبال
وجعلها في قفص ويعلفها مع ذلك فقال لا يجوز لان هذا نفي من
الارض معنى لان الحبس نفي وتعذيب وسئل ابو الفضل وابو حامد
عن الدرس في المسجد وفيه استماع اللغو والبواري المسبلة
لاجل المسجد هل يجوز فقالا نعم وسئل عنها عمر الاديبي فاجاب
بمثل ذلك وسئل علي بن احمد عن مد الرجل الى القبلة حالة النوم
في بيته هل تكون موزورا فقال لا يحمد بعد الرجل نحو القبلة قيل
له لو مد رجليه الى القبلة لينام هكذا فقال غيره اولى وسئل
والدي عن ذلك فقال اذا كان من عزمه انه لو عرض له عارض نحو
المرض يكون جالسا جلسة مسنونة يوزر والا فلا قلت
وذكر علي الزوزني في شرحه للجامع الصغير انه يكره مد الرجلين نحو
القبلة في النوم وغيره وكذلك الى المصحف وكتب الشريعة
وسالت والدي عن وطي القبور فقال يكره فقلت له هل يكره
على انه تارك للاولى فقال لا بل ياثم لان الرسول عليه الصلاة
والسلام قال لان اضع قدمي على جمر احب الي من ان اطا القبر
قيل له اليس التابوت في التراب التي فوقه بمنزلة السقف
فقال

فقال وان كان فيه سقف لكنه حق الميت فلا يجوز ان يوطا وسئل
المجندي عن رجل قبر والديه بين القبور هل يجوز له ان يمر بين
قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح ويزورهما فقال له ذلك ان
امكنه ذلك من غير وطي القبور وسئل عمن له بقعة مملوكة
بين المقابر يريد ان يتصرف في تلك البقعة ولا طريق له الا على المقابر
هل له ان يخطي المقابر فقال ان كان الاموات في النوابيت فلا
باس به قال رضي الله عنه وكذلك ان كانوا في غير النوابيت
وسالت والدي رضي الله عنه عمن يؤم قوما في جنازة وهو يمشي فقال
يكره على معنى انه تارك للاولى قلت له لو كان وحده وهو يمشي
فقال ليس له ذلك قلت له كاذا اعرفه وهو لا يجد وقتا يتفرغ
لذلك فقال حين اذ لا باس بان يؤم حالة العمل قلت وذكر القاضي
الامام صدر في ارباب الطواف فقال لا باس للماشي ان يقرا القران
ولكن لو لم يقرا ماشيا فهو احسن تعظيما له فكل حالة تجوز الصلاة
فيها قراءة القران في تلك الحالة حسن وكل حالة لا تجوز الصلاة فيها
قراءة القران فيها ليس بحسن قلت وسمعت المحي الدميني يقول
سمعت القاضي الامام فخر القضاة الارسابندي يقول وقد سئل
عمن يقرا القران مضطجعا هل له ذلك فقال لا باس به اذا كان
قد غطى نفسه باللحاف واخرج راسه وسئل ابو الفضل عن قراة القران
ماشيا هل يجوز فقال نعم وسالته عن المعلم يعلم الصبيان القران
في المسجد فقال لا يجوز ولو فعل ذلك ياثم قال وكذلك التاديب
فيه قلت ويحتاج ههنا الى التفصيل ان كان باجر لا يجوز وان

كان بغير اجر ينبغي ان يجوز وفي فتاوى العلم للصبيان لا يجوز بالاجر
ولكن ليعلمني النبي صلى الله عليه وسلم حتى يعلموا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسئل والدي عن اخذ الرد غم التي وسط الطريق للعام واخذ
التراب التي على حافتي النهر العام هل يجوز فقال لا بد من اذن الوالي
لان هذا حق العامة ونائب العامة الامام قلت وذكر ابو الليث في
الفتاوى فقال ان لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا باس برفعه ولم يذكر
اذن الوالي وكلاهما حسن وسألته عن فتا المسجد يبقى فيه وكان
يعلم المعلم فيها صبيانا فقال ليس له ذلك قلت وهذا على قول
ابي حنيفة اما على محمد اذا لم يضر بالعامة لا باس به وسألته عن العارة
تكسر الخشبة بغيها هل يجوز اكلها فقال نعم لاصل الضرورة وسألته عن
المراة تخاف الافتضاض من المراة هل للاجنبي ان ينظر منها قال نعم وسألته
عن تشميت العاطس فقال هو سنة وسألته عن وضع الميت في اللحد انا
نوا التابوت افضل ام الترك فقال وضعه في التابوت افضل احتراز عن
المثلة وسألته عن المجنون هل يجوز لاحد ان يوكل به فقال لا يجوز
بخلاف المرة لان بعض احكام الادميين قاصرة من القصاص على
قاتله وغير ذلك وسألته عن كلب اصابته مرارة الموت يغلب من شدة
المرض هل لاحد من المسلمين ان يذبحه فقال الاولى ان يذبحه وسألته
عن استعمال الخاف من الابريسم فقال لا يجوز لانه نوع لبس قلت وهكذا
ذكره في الاسبيجابي في باب جلود الميتة وذكر الصيمري في شرحه للجامع
الصغير انه يكره الخف ايضا كما ذكره والدي رحمه الله عليه وسئل
يوسف بن محمد عن فقيه كان يتفقه ثم وكان معه كتاب من كتب الخزانة
كان

كان بطالعه باذن الخازن ثم وقعت هذه الفقيه من القتل والاسر
والنهب فما وجد الخازن ليرد عليه الكتاب وفكسر وباب
الخزانة واخرجوا بعض الكتب فراى هو هذه الافعال فاخرج
الكتاب الى هو فلا اجل ان يرده الى تلك الخزانة اذا استقر الامر
فهل يجوز له ان يطالع ذلك الكتاب فقال له ذلك وليكن على
عزم الرد متى استطاع من غير تاخير وسئل القاضي علي السعدي
عن النظر الى المراة عند تحمل الشهادة هل يجوز فقال يجوز وان
كان لا يامن على نفسه الشهوة قلت وذكر السرخسي في كتاب
الاستحسان ان فيه اختلاف المشايخ قال والاصح انه لا يجوز
لانه لضرورة بخلاف ما اذا ادعى لاداء الشهادة فانه يجوز هناك
وسئل الحلواني عمن قال لليهودي او نصراني او مجوسي يا كافر
هل له ذلك فقال ان كان لا يطيب قلبه بذلك ويؤديه
الى القتال قال رضي الله عنه وذكر الناطفي في
الواقعات ذكر محمد بن سماعة في مسايله ان ثقب اذن الطفل
من الصبيان في الصغر لا باس به ومكروه لكن لا باس به من حيث الاستحسان
الا ترى انهم كانوا يفعلون ذلك في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم من غير انكار منه وفي كتاب الكراهية من الواقعات ان
قطع قطعة من اذن نحو خيط والتام يترك على حاله ولا يقطع
لانه ان وقعت اذنه فالزق فلا باس به بعضهم ذكره لانها
ميتة وهذا غلط لانها اذا التزقت صارت في معنى الحي وفي كتاب
الكراهية من الواقعات عن الحسن بن زياد لا ينبغي للرجل ان

يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله وسألت ابا حامد عن المدرس
اذا كان يسبق في المسجد وفي موضع اخر يقرئ فيه منوعا يقرئ الناس
القرآن وهو يحال لو سكت عن قراءة السبق يسمع هل يكون
معذورا في الاشتغال بالاسباق فقال نعم وسئل علي بن احمد عن
اسقاط الولد قبل ان يصور فقال اما في الحرة فلا يجوز قولا واحدا
واما في الامة فقد اختلفوا فيه قال رحمه الله والصحيح هو
المنع قال والتصوير ان يظهر عليه شيء واصبع او رجل او نحو ذلك
فاذا ظهر عليه شيء من ذلك فقال نعم قلت له فلو كانت هذه الحادثة
في رمضان فافطرت على ظن انها دم حيض قال لا كفارة عليها
لان هذا مما يشتبه على الفقيهة لا سيما على النساء وذكر في كراهية
من مجموعات السمرقندي امرأة عالجت في اسقاط ولدها قال لا تأثم
لانه لم يستبن من خلقته لا يكون ولدا وسألت ابا حامد عن الخفاف
اذا اتخذ وكرا في البيت وهو يجري على الثياب والحصر وغيرها ذلك هل
يعذر الانسان في ان يدفعها عن موضعها ويسقطها على الارض
وفيه اولاد صغار فقال لا بل يصبر قال رضي الله عنه وذكر
ابو الليث في العيون في كتاب الاستحسان انه لو كان في المسجد
عش الخفاف اي يثبت الطيور والخفافيش وينذر المسجد فلا
باس بان يرموا بما فيه من الفراخ قلت فعلى هذا لا باس به وذكر
ابو الليث في الفتاوى في باب الوديعة سئل ابو بكر عن استعار
كتابا ليقرأه فوجد منه خطأ هل له ان يصلحه فقال ان ان صاحب
الكتاب يكره ذلك ينبغي ان لا يصلح وان علم انه لا يكره فاصلحه

جاز

جاز وان لم يصلح لا بأس وسئل والدي عن رجل يقرأ القرآن ويلحن
في القراءة وعنده من يحسن القراءة هل عليه ان يرشده ام يوقف
ذلك على طلبه فقال بل عليه ان يرشده دينا لله تعالى سأله
او لم يسأله ممن كان في مفازة وهناك من يوقف الطريق لا يقول
انما يلزمه ارشاده اذا طلبه بل عليه ذلك هذا لله تعالى سأله
او لم يسأله قيل لوالدي هل يجب على الرسول ما يجب على امته
فقال نعم ولهذا قال المشايخ اذا اخذ الكفار وقالوا له اما ان تجري
كلمة الكفر على لسانك او تجحد نبوتك والا قتلناك فانه ليس له
ان يجري كلمة الكفر على لسانه وان كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا
كذلك في حق امته قال رضي الله عنه وذكر السرخسي في كتاب الحدود
ذكر في كتاب الاكراه ان لها ان تمكن من الزنا اذا اكرهت لو عبد
متلف وذكر ابو بكر حواهر زاده فيه تفصيلا وسألت ابا حامد عن رجل
وضع الحناء على رجله لاجل العذر فقال لا باس به وسألته عن الكواغد
من الاحبار ومن التعليقات يستصبها الوراقون في الغلاف فقال
اذا كان في المصحف او في كتب الفقه او في التفسير لا باس به وان
كانت في كتب الادب والنجوم يكره ذلك ثم وسئل الخجندي عن
مصحف صار قديما لا يصلح للقراءة هل يجوز ان يجلد به القرآن فقال
لا قال ولم يذكر هما اذا يصنع به وذكر الجلابي في صلاته قال ومن
تعظيم القرآن ما روي عن ابراهيم انه قال كانوا يأمرون بوسر
المصحف اذا بلي ان يدفن قال ابو الليث في المصحف يبلى انه
يجعل في خرقة طاهرة ويدفن وذلك افضل من وضعه في موضع

يخاف عليه ان يتبدل اوه او يصيبه نجاسة وسألت اباحامد وغيره
الوبري عن يوسف بن محمد عن المالاة من الحرير يجعل على جهد الصبي
فقالوا لا بأس به لان هذا ليس بلبس قالوا وكذلك الكلة من الحرير
للرجال لان هذا جمنزلة البيت وسألت يوسف بن محمد عن رفع المسترة
عن وجه الميت ليراه فقال لا بأس به انما المحرم اذا دفن لم يرد
ان يفعل ذلك قلت وهكذا اشار اليه في شرح كتاب الاستحسان للرضي
وسألت اباحامد عن المرأة تجلس في بيت الميت فتندبه وتذكر
مناقبه وتبكي وتبكي معها النساء فقال ان هي بها وهي تفعل ذلك
لطمع ذكره ذلك وان فعلت ذلك من غير طمع فلا بأس به قال
رضي الله عنه وفي شرح السير الكبير اشهدت الاخبار في كراهة
دخول النساء الحمامات حتى روى عن عائشة رضي الله عنها ان
نساء من حمص سألنها هل ترخلن الحمام فقلن نعم فقالت لهن
اذهبن فلا والكن لعيبات وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لعن الله امرأة حلت ازارها في غير بيت
زوجها حتى روى عن بعض اصحابنا انه يكره للمرأة ان تبيت في
بيت امرأة اخرى الا لامر اراد لهذا الحديث احترازا عنه ثم رخص
للنفساء قالوا والحائض بمنزلة النفساء لانها معذورة ولم يلتحقوا
الجنابة بالحيض لان ذلك ادوم نجاسة وسيل عمر الحافظ عن
المروي عن ابي حنيفة ان من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد
قضا حقه ان الحاكم ابا عبد الله في سنة في عمره ام في كل سنة فقال في كل
سنة قلت وهكذا ذكره الجلابي في صلاته وذكر فيه ايضا ان
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم عرض القرآن في السنة التي توفي فيها
مرتين وذكر الحسن في صلاته في باب القراءة وما يتصل بها واختلف
مشايخنا في قارئ القرآن اذا اراد ان يوفي عدة الواجب بقراءته
فقال بعضهم يختم كل اسبوع وقال الحسن بن زياد
يختم كل سنة مرتين لانه عليه السلام عرض في السنة التي توفي
فيها على جبريل مرتين والاحسن ان يقال الختم في كل شهر مرة
قال الشيخ وبه افتى ابو عصمة سعد بن معاذ فيما اظن وذلك
لان الشهر هو الفاصل بين المدة الطويلة والقصيرة في الاحكام
كبيع الاجل ونحوه وقيل ثم الحافظ الافضل ان يقرأ القرآن من
المصحف ام عن ظهر القلب فقال الافضل من المصحف قلت
وهكذا ذكره الجلابي في صلاته وسمعت يوسف بن محمد يقول اذا
حفظ الانسان القرآن فنسيه فانه يأثم قلت وهكذا ذكره الجلابي
في صلاته وروى فيه عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال عرضت على اجور امتي حتى القرآن والبعرة يخرجها
الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من
اية او سورة اوتيها الرجل ثم نسيها وهكذا ذكره كتاب خطبة
الوداع وقال يوسف بن محمد وتفسير النسيان ان لا يمكنه
القراءة من المصحف وسيل الوبري عمن سمع القرآن وهناك حفظة
واحد واعظا بالقرآن فالى ايهما استماعه اولى فقال الى الحفظة
وسيل النقالي هل يجوز قراءة القرآن في سراج المسجد فقال صل الصلاة
يجوز فيل له بعد الصلاة قال يجوز الى ثلث الليل قلت وهكذا

تعقد ربعة
وبارك لك ربعة

ذكره ابو الليث في الفتاوى قال رضي الله عنه وهكذا ذكره ابو الليث
في الفتاوى قال والذي ذكره ابو الليث انه اذا وضع السراج في
المسجد للصلاة فاراد ان يدرس بضوئه فهذا لا يشكل انه وان
اراد ان يدرس بعد فرغوا من الصلاة وذهبوا فقد اختلفوا فيه
فالذي يقول انه لا باس به الى ثلث الليل ونحوه لانهم لو اخروا
الصلاة الى هذا الوقت والسراج في المسجد لا باس فكذلك درس
العلم اذا طال في الدهن سعة لان الرجل اذا كان يكتب لغيره بسراج
المسجد لا يجوز الا ان ينوي بالكتابة درس نفسه فيجوز واذا كتب
لنفسه يجوز في كتاب الوقف وسئل البقالي عن قراءة القرآن افضل
ام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما عند طلوع الشمس
وفي الاوقات المنهي عنها عن الصلاة فالصلاة على النبي عليه
السلام والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن فان السلف كانوا
يسبحون في هذه الاوقات ولا يقرأون القرآن وفي جمع العلوم ومن
وقت طلوع الفجر الى طلوع الشمس ذكر الله اولى من القراءة قلت
ويمكن ان يقال بان قراءة القرآن من اركان الصلاة ثم الصلاة لا
يجوز في هذه الاوقات فما هو من اركانه يجب ان لا يجوز بخلاف الدعاء
والتسبيح وسالت يوسف بن محمد عن ادخال الحبوب واتان البيت
في المسجد لخوف سرقها وذلك ببلدنا في ايام السلطان فقال يجوز وسئل
بعض المتكلمين عن الغيبة فقال انما تكون غيبة اذا قصد الاضرار به
والشتمة واما اذا كان تافها لا يكون غيبة قلت وهكذا ذكره
في مجموعات السمرقندي في كتاب الكراهية وذكر في اصول الفقه
لابي

لابي الحسين في باب قول الصحابي امرنا بكذا اما الصحابي فيجتمع فيه امران
حتى يكون صحابيا احدهما ان يطيل مجالسة النبي عليه السلام لان
من راى من الوافدين وغيرهم ولم يطل المكث معه لا يسمى صحابيا والثاني
ان يطيل المكث معه على طريق التبع له والاخذ عنه والاتباع له
ولهذا لا يوصف من اطال مجالسة العالم ولم يقصد الاتباع له بانه
من اصحابه وذكر في اصول الفقه لابي بكر الرازي في باب القول في
رواية المدلس وغيره بعد ما ذكر مسايلها فاما ما يوجد من كلام
رجل ومذهبه في كتاب معروف له قد تداولته النسخ فانه جايز
لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وفلان كذا وان لم يسمعه
من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوهما من الكتب
المصنفة في اصناف العلوم لان وجود تلك على هذا الوصف بمنزلة
خبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد وقد عاب
بعض اهل زماننا اصحاب الحديث على ابن محمد بن الحسن حين سئل عن
هذه الكتب فقيل له اسمعتها من ابي حنيفة فقال لا فقيل
اسمعتها من ابي يوسف فقال لا وانما اخذناها مذاكرة فانكر هذا
القايل لجهله على محمد بن الحسن ان يحكي عنهم اقاويلهم التي في كتبهم
المصنفة من غير سماع وقد قلنا ان مثل هذا لا يحتاج فيه الى سماع
ولا الى اسناد لظهوره واستفاضته ولو لم يكن هذا هكذا لما جاز
لاحد ان يقول لموطا مالك ولكتب ابي يوسف هكذا كتاب فلان
وهذا كتاب فلان اذا لم يكن سمعه باسناده وذكر البقالي في اصول
الفقه اذا اعطاه المحدث كتابه واجازله عامة ولم يسمع ذلك

هذا

ولم يعرفه فعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز له ان يرويه بوجه من الوجوه
وعند ابي يوسف يجوز وهذا على اختلافهم في كتاب القاضي اذا
اشهد الشهود به ويختمه ولم يشهد وانما فيه وذكر في معرفة
علوم الحديث في الباب الثامن عشر من علوم الحديث واصل عدالة
المحدث ان يكون مسلما لا يدعو الى بدعة ولا يعلن من انواع المعاصي
ما يسقط به عدالته فان كان مع ذلك حافظا لحديثه فهي ارفع درجات
المحدثين فان كان صاحب كتاب فلا ينبغي ان يحدث الا من اصوله
واقل ما يلزمه ان يحسن قراءة كتابه ولو كان هذا المحدث غريبا لا
يقدر على اخراج اصوله فلا يكتب عنه الا ما يحفظه اذا لم يخالف الثقات
في حديثه فان خالف وقع عن حفظه بالمناكير التي لا يتابع عليها لم يوخذ
عنه وقد كان ابو عروة يقول الاصل سليم وذكر القاضي القضاعي في
اصول الفقه اعلم ان الناس لم يختلفوا في ان الكافر هل يقبل خبره
لكن منهم من يقول ان مع التاويل لا يكون امره كافرا واذا كان مصدقا
بالرسول وشرايعه فلما كان ذلك فقولهم جوز واقبول خبره ولما
الفاسق فمع قولهم بفسقه قد اختلفوا فيه كالخوارج واصل الا
هوا يجعل الفقهاء على تجويز العمل بخبرهم وشهادتهم اذا كانت
ساير الشرايط حاصلة ومن مذهب مشايخنا ابي علي وابي
هاشم وبعض الفقهاء ترجع الى الاثر والاتباع وقد ثبت ان
خبرهم لا يقبل والذي قالوه هو الواجب في طريقة القياس وما
قاله الفقهاء اقرب الى الاثر والاتباع وقد ثبت في اخر ايام الصحابة
رضي الله عنهم حدث من البغاة والخوارج ما حدث ومع ذلك
كانت

كانت الشهادات مقبولة عندهم وكذلك الاخبار وهذه الطريقة
مستمرة فيما بعد فقد ظهرت الاهوا والاختلاف في الديانات
وقد كانت العادة في القبول لا تختلف قال رضي الله عنه وسمعت
بعضهم يقول من يقول بالخروج من النار وبالرويه بلا كيف وبا
لقدرة مع الفعل فهذا لا يكفر ولكنه من اهل الهوا والبدع يجوز
الرواية عنه قال رضي الله عنه سمعت داود بن منصور الخياط
الحاسقطي يقول سمعت ابا الفتح عبد الواحد بن الحسين البافرجي
يقول لو قال الراوي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عن
رسول الله فهو محتمل يحتمل ان يحدث لاهل قبيلته ونحو ذلك
او يخبرهم او يقول لهم او يبلغه عنه بواسطة راوي فيسوغ له ان يقول
حدثنا ولكن مع هذا الاحتمال يحتمل على انه سمعه منه لان الظاهر من
عاصر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقول مثل هذا الا سماعا عنه
قلت وذكر الطحاوي في اخر مشكل الاثار في باب ما افسدت المواشي
من الزرع انه اذا قال الراوي عن فلان فهو على السماع حتى يعلم
خلافه ولو قال ان فلانا قال فهو على الانقطاع حتى
يعلم خلافه قال رضي الله عنه محو بعض الكتابة بالماء يجوز
كذا اورده السرخسي في مبسوطه اذا بزق الانسان في الاناء وروى
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استعان به في محو بعض الكتابة
قلت وذكر في المناهي ان محو اسم الله تعالى بالبزاق منهي عنه
وروي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استعان به رسول

الله يجعل على انه لم يكن من اسماء الله تعالى حتى يتفق الاثار ولا يتضاد
وسئل على بن احمد عن اهل بلدة يرسمون نزادوا في صحائفهم التي
توزن بها الدراهم والابريسم زيادة لا توافق الزيادة التي في سائر
البلدان واراد وا ان يتواضعوا على ذلك وبعض اهل تلك الرساتيق
يوافقهم وبعضهم لا يوافقهم هل لهم تلك الزيادة فقال لا قيل له
ولو اتفق الجميع على ذلك الزيادة الحالفة لصنجات البلدان فقال
الجواب كذلك وسألت والدي عن الوقف والتعاشير في المصحف
فقال لا باس به اذا في اذا كان في موضعه وسألته عن ختم القرآن
ليلة الهراة بالعشر الاواخر ويوم الجمعة او في شهر رمضان فقال
هو مندوب وسئل المجمدي عن امام يقرأ في اهل حاء كل غداة
بعد ما فرغ من صلاته حاء الآية الكرسي وشهد الله واخر سورة
البقرة هل يجوز له ان يعتاد بهذا العادة فقال لا باس به والافضل
الاخفاء بها وسئل عن احياء ليلة القدر بقراءة القرآن اولى ام صلاة
التطوع فقال قراءة القرآن في الصلاة اولى وسئل الوبري عن قوم
يرفعون اصواتهم عند النوح في سفينة او عند ملاعبتهم بالسيوف
او نحو ذلك يجوز مثل هذا ام السكوت اولى فقال ذلك محدث
وان جرت العادة به والاخفاء في ذلك افضل وسئل ان يظهروا
اصواتهم بالصلاة على النبي عليه السلام ودعوا الناس الى ذلك
هل يجوز فقال الجواب كذلك وسئل ايضا عن قوم يجتمعون ليختموا
القرآن فاذا انتهوا الى سورة الاخلاص اصطحبوا الكل بالقرآن جميعا
حتى يختموا القرآن هل في ذلك سنة ام لا فقال اذا قرأ واحد واستمع

الباقون

الباقون فهو اولى والاول لا باس به وذكر صدر الاسلام في الجامع الصغير
في مسئلة الامام يقرأ اية الترغيب ان المسئلة دلت على انه يكره للقوم
ان يقرؤا القرآن جملة لان كل واحد يترك الاستماع والسكوت المامور
بهما وسمعت ابا يعقوب الطروقي بالكشاف يحكي عن ابي الفضل الكرماني
في هذه الصورة انه لا باس به وسئل علي بن احمد عمن وكل غيره
وكالة مطلقة وقبضها وامر غيره بكتب الوثيقة فكتبها ثم ضاعت
تلك الوثيقة من الوكيل او تمزقت او مزقها انسان هل يحل لذلك
الكاتب ان يكتب اخرى بعينها من غير زيادة ولا نقصان فقال
نعم يجوز بشرط اعلام تكرار الكتب وسئل المجمدي عن قيم بيع
فناء المسجد ليتجر القوم هل له هذه الاباحة فقال اذا كان قيم
المسجد فلا باس به ان شاء الله قيل له لو وضع في الفناء سراجا هل
للناس ان يتجروا عليها واباح لهم فناء ذلك المسجد هل له ذلك فقال
لصلاح المسجد لا باس به اذا لم يكن ضرر العامة وسئل عن المستاجرين
لتلك الدور هل يكونوا معذورين لاخذهم الفناء بتلك الاباحة
فقال اذا كان لاصلاح امر المسجد فقال يكونوا معذورين ان شاء
الله تعالى وسئل عن فناء المسجد هو الموضع الذي بين يدي جداره
ام هو مد باب المسجد ام هو ما حول المسجد كله فقال فناء المسجد ما
عليه ظلة المسجد اذا لم يكن ضرر العامة المسلمين قيل له لو وضع انسان
على فناء مسجد سوقا كراسي وسررا وامر هما فوق ما ليتجر وا عليها
ويصرف تلك الاجرة الى وجه نفسه او الى الامام هل له ذلك فقال
لا قلت وعندنا ان له ان يصرف الاجرة الى من يشاء لان السرر

ملكه وان لم يكن مملوكا لم يكون الاجرة له ايضا الا ان يتصدق به فان
كان الامام من اهل التصدق يجوز له الصرف اليه وسئل عن اعمال
الازار في المصيبة هل هو سنة فقال لا وفي التمهيد يكره الجلوس
للتعزية فانه محدث وكل محدث بدعة والتعزية لاهل المسجد
سنة وهي ان يأمرهم بالصبر ويدعو للميت بالمغفرة ويكره ذلك
بعد الدفن ولا تعزية بعد الثلاث لانه لتسكين قلب المصاب
والغالب انه يسكن قلبه بعد الثلاث ويقول في تعزية المسلم
بالمسلم اعظم الله اجرك وغفر لميتك وفي فتاوى العتابي واذا
رأى الولي امرأة لم يعزها فاتية عند الصلاة ولا عند القبر كرهه في المجرد
وعن رشيد اذا كره التعزية عند القبر حتى يصلحه ويصرف وعنه
اتباع الجنازة افضل من النوافل اذا كان لجواز او قرابة او
صلاح مشهور والا فالنوافل وسئل عن رجل عليه حق من اخر
وهو مكاتب لا يدري في اي بلد هو وفي اي موضع اخي هو ام ميت
هل يجب عليه ان يبعث في البلاد ويطلبه لوصول الحق اليه ام ينوي
بقلبه ان سمع منه خبر السلامة او يوصي الى رجل ان يوصل اليه
الحق اذا انا مت امر بتوقف الاخبار هل هو حتى يتم توصل اليه
الحق اما ابا لبعث اليه او بالذهاب فقال ليس عليه طلبه في البلاد
وسئل والدي عمن سأل امرأة المطلقة ثلاثا كيف مرت حلالا الى
فقالت على وجه الشرح مرت حلالا لك غير ما يظن نفسيا للحق بيح
بالحاء بزاد ابن الصغير مسئلة عن نفسه واخرا عن تغيير الجيران
اليسعه ان يتزوجها فقال نعم قيل له ولو كان السائل فقيها
فقال

فقال الجواب ما مر وسئل علي بن احمد عن المطلقة ثلاثا اذا قالت به
حللت لك هل له ان يتزوجها ام لابد من عمله بالتحليل فقال اذا
مضت مدة يصور ان تصدق وكانت هي تعرف بشروط التحليل فانها
تصدق وفي فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام عن المطلقة ثلاثا
اذا تزوجت بزوج اخر ودخل بها وطلقها فاخبرت الزوج الاول
بعد زمان ان عدتها قد انقضت هل تصدق قال نعم ان كان بعد
سنتين يوما من طلاق الزوج الثاني وسئل ابو بكر عن بعض
السماكين يرمي سمكا ممن يتولى عمل البحر والسمك او حطبا او حشيشا
ممن يتولى حماية الحرج ايطيب له فقال هذه رشوة قيل له وكذلك
عمال هذه الوجوه هل يسعهم الانتفاع بشيء مما يوخذونه فقال
هذه رشى وسئل عمر النسفي عن دار تشتمل على بيوت استاجر رجلا
منها بيتا معينا واستاجرت امرأة منها بيتا معينا ولكل واحد منهما
غلق على حدة الا ان الباب الى الشارع واحد فلو سكنا فيهما على
هذا الوجه هل يكون خلوة حتى يكره فقال لا اذا لم يجمعهما بيت واحد
وسئل الحسن بن علي عن دار تشتمل على حجرتين يكون في احدهما رجل
اجنبي وفي الاخرى امرأة اجنبية هل يحل لهما ذلك فقال نعم
وسئل يوسف بن محمد عنها فاجاب بذلك وسئل عنها علي بن
احمد فقال تكون خلوة ولا تحل قال رضي الله عنه والصواب
عندي ما قالوا فان ابا بكر خواهر زاده ذكر في كتاب الطلاق في
باب الرجعة اذا طلق الرجل امرأة طلاقا بائنا وليس له الا بيت
واحد فانه يكتفي ان يحصل بينه وبينها ستر وهي في الرواية

ايضا وفي الشرح لانه انقطع النكاح بينهما فلو لم يحل بينهما سترة
تقع الخلوة بينه وبين الاجنبية وليس معهما ثالث محرم وزوجه
المسئلة كان بندنيجي يوسف بن محمد وسالت ابا الفضل الكرماني
ويوسف بن محمد وخبر البوري وعمر الحافظ عن رجل له اولاد يتخذ
لهم لباسا ويقول عند ذلك هي عواري في ايديهم حتى اذا فضل عن
ايديهم صرفه الى الاب احترازا عن ضمان يجب على الاب هل له ذلك
ام الواجب عليه ان يملكهم ذلك والواجب عليه دفع حاجتهم وهي
تندفع بالاعارة فقالوا بل الواجب دفع الحاجة وتندفع بالاعارة
فلم ذلك وقلت وكتب بذلك الى الحسن بن علي المرغيناني فقال
له ان يدفع اللباس اليهم على وجه الاعارة كما اجابوا وسالت ابا الفضل
الكرماني هذا ويوسف بن محمد عن اذا هذا الواجب في الزوجة كذلك
قالا نعم وسالت ابا الفضل عمن حلق شعر صدره وظهره هل له
ذلك فقال هو تارك الادب فحسب وسالته عن المنظم اذا
كان وسطها من ديباج هل يجوز استعمالها اذا لم يبلغ عرض
اصابع الرجل فقال لا وسئل عنها الحسن بن علي فقال نعم يحل استعمالها
اذا لم يبلغ عرضها اربعة اصابع وسئل ايضا وانا حاضر عمن ابتلي بالجرب
والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل صلاة هل له ان ياخذ بمذهب
الشافعي فقال لا ولكن اذا كان ضرره الما يتيمم قيل له ما يخرج من هذه
القروح هل يعتبر فيه الكثير الفاحش او قدر الدرهم فقال بل قدر الدرهم
وسالته عن شعور الجنبة اذا كانت من الابر سيم فقال لا يجوز فعرضت
عليه رواية عن ابي يوسف ذكرها البقالي في كتاب الاستحسان
انه

انه لا باس به فقال هذا ليس مذاهب المذهب قلت وذكرها في الاسبيجابي
وقال يجوز مطلقا وسئل ابو الفضل عمن له مملوك لا يحسن القراءة
هل يجب عليه تعليمه وفي استعماله بالتعليم فوت الخدمة المطلوبة
فقال قدر ما يصح به الصلاة يجب عليه ان يتركه حتى يتعلم قيل له
ولو كانت زوجته كيف الجواب فقال كذلك الجواب وسئل عن
رجل تحته امراة فاسقة عاصية لا تتزجر بالزجر ولا تنتهي بالنهي
ايعرض على الزوج ان يطلقها ليتخلص من شرها وكيلا يكون قضاء حاجته
مع مثلها ام الاولى كون الزوجية قايمة بينهما ويكون على الامر
والنهي فقال له يمسكها ويمنعها عن المعاصي وذكر ابو الليث في
العيون سئل ابو حفص البخاري عن رجل له امراة لا تصلي قال
يطلقها قيل له فان لم يكن له ما يعطي به مهرها قال ان نفي الله تعالى
ومهرها في عنقه احب الي من ان يطا المراة التي لا تصلي وسئل ايضا
عن امراة تضرب جارية الزوج بيعتها ويجزها نعمات الله تعالى
ولا تنتفع هل للزوج ان يضربها بسبب ذلك وهي ترجو ان الغيرة
تحملها على ذلك فقال له ذلك واقعة ذكرها البزدوي في الجامع
الصغير اما الثواب فمن ما يلحقهم من جهة السلطان من حق او باطل
وغير ذلك ارضهما ينوبه وصحة الكفالة بهما الا ترى ان يجوز في حكم
توجه المطالبة بهما والعبرة في الكفالة للمطالبة لانها اشرعت لالتزامها
وبهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين فاقسط
والعدل كان ماجورا وان كان اصله من جهة الذي
ياخذ باطلا وبهذا قلنا ان من وفى نائبة غيره باذنه يرجع عليه

من غير شرط الرجوع استحسانا بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكوة والخراج وغيرها

كتاب الغصب والضمان

كتاب

ذكر البقالي في الغصب لو اتلف لحما يلزمه قيمته عند ابي حنيفة وذكر الشرخسي في اول العارية لو غصب من غيره شاة فقال له المغصوب منه ضحي بها فان هلكت قبل ان يضحي بها ضمنها وان ضحي بها لم يضمن شيأ قلت وكتب الى الحسن بن علي لو اتلف على اخر حليا بغير اذنه هل يلزمه قيمتها او مثلها فقال يلزمه مثلها وذكر في فروض النوادر في باب السلم واما الاجر المسلم فيه وفي اللبن جاز اذا كان معلوما وقد اختلف الرواية فيه فيكون من ذوات الامثال وذكر في اختلاف زفر من اتلف على غيره مثله في قول ابي حنيفة وفي الجرد يضمن بمنزلة الثياب عليه القيمة في قول ابي حنيفة وسئل علي بن احمد عن وصي اراد ان يختن الصبي فاخذ ضيافة من مال الصبي فرعا من الامراء والجيران والحجام فاكلوا هل يضمن الوصي فقال لا ضمان عليه هذا اذا لم يكن اسرف وسئل عنها ابا حامد فاجاب بمثله وسئل عن وصي اليتيم اتخذ ضيافة يوم القاضي لمؤدب الصبي ومن عنده من الصبيان فانفق عليه مثلا دينارا او نصف دينار هل يجوز له ذلك ام يضمن فقال انه امر متعارف قالا الى سرف لم يضمن كيف وقد ارتضى به الوصي قال علي بن احمد لا يضمن وسئل عنها يوسف بن محمد وغيره الوبري فقالا لا يضمن الوصي قيل لابي حامد هل يفرق الحال بينما يسمى عيدا وبين هذا فقال الجواب في العيد يجيء اخر وسئل يوسف بن محمد عن رجل غصب من رجل محما في عدل ثم ان المغصوب منه ظفر بهم الغاصب

هل له

هل له ان ياخذها بغير اذنه كالحنطة ام هو من ذوات القيم فقال له ذلك ان لم يكن اجود من المغصوب وهو كالحنطة وسئل ابو حامد عن رجل اخر ان ينظر الى جاريته هل صار الوصي خلافا فلما نظر الى مورديها سال من الفقيه فيها دم وذلك بعد ما فارقها او الماموريصدقه انه كان خلا هل يجب الضمان على الماموريقال نعم يجب عليه ويضمان ما بين كونه خاعرا وسئل عنها علي بن احمد فقال لم يضمن وذكر البقالي في الغصب واذا كسر عصا او خرق ثوبا ضمن النقصان فان صار بحيث لا ينتفع بها عصا انما صار حطبا ووتدا وخلالا فعليه ان يضمنه القيمة ويتركها له وروى الحسن انه لا يتبع مع الامساك قلت وهذه حجة في واقعة بلدنا وهو ما ياخذه الاتراك من الخروع والعوارض وسائر الخشب ثم يكسرها كسرا متفاحشا انهم لا يملكونها ولا ينقطع حق المالك ولم يتعرض هنا انه اذا كان المغصوب يزداد قيمته بالكسر وينبغي ان لا ينقطع ايضا فان الشرخسي ذكر في كتاب الهبة في اخر باب العطية واذا وهب له جذوعا فكسرها وصنعها حطبا فله ان يرجع فيها لان هذا نقصان في العين وان كان يزيد في المالية فذلك زيادة يتعلق بها حق الناس لا لمعنى في العين فلهذا كان له ان يرجع فيها قلت فلما لم يوثر الكسر في امتناع الرجوع الذي ياباه القياس احرى ان لا يوثر في امتناع حق المغصوب منه في الرجوع وسالت والدي عن رجل شق ثوب اخر والدهن فيه جامد ثم سالت بعد ايام فقال لا يضمن الدهن ويضمن الثوب وسالته عن رجل

يلتمع

وضع زقا في الطريق فعثر فيه انسان فشقه فقال ان وضعه لعذر
بان كان لاطينه يضمن الشاق وان كان بغير عذر لا يضمن
لانه هو المتلف حيث شغل ملك الغير قلت وهذا الجواب يوا
فق جواب ابي بكر الاسكاف المذكور في الفتاوى لابي الليث في
كتاب الغصب فانه سئل عن رجل اقام توثيرا في الطريق وعليه
ثياب فجاء راكب ومزق بعض الثياب التي على التوثير فقال الراكب
ضامن ان كان الضرر الثوب على الطريق وان لم يضر ينبغي ان لا
يضمن قيل لابي بكر لو وضع توثيرا على الطريق فجعل الناس يمرون
عليه حتى تخرق وهم لا يمرون فقال لا ضمان قيل له لو ان
رجلا جلس على الطريق فوقع عليه انسان لم يره ومات الجالس
قال هذا في قول ان لا ضمان عليه قال ابو الليث وقد روي عن
اصحابنا بخلاف هذا ولكن لو افتى به مفتي فلا باس به سئل
الحسن بن علي عمن وقع لسان توثيره حمار لغيره بغير اذنه يضمن
النقصان ام كل اعتهم فقال يضمن النقصان وسئل ايضا عن
صبي عاقل اشترى كلبا او غنما اخر فنفرت وذهبت ولا يدري
اين ذهبت هل يجب الضمان على الصبي فقال لا وذكر السرخسي
في كتاب الشركة انه لو كان لرجل حنطة مخلوطة بالشعير فاتلفها
انسان يجب عليه هم قيمتها ولا يضمن مثلها وسئل ابو الفضل
عن دود الفز اذا غصبها انسان ورباها حتى صارت فيلق
لمن الفليق للغاصب ام للمغصوب منه فقال للغاصب قيل
له ولو كان للغاصب مثل الفليق ماذا يجب عليه ادود مثله
ام قيمتها

ام قيمتها ام لا يجب شئ فقال عند ابي حنيفة هو غير مقوم وعند
محمد يقوم بحسب ما يقومه المقومون وسئل والدي عن قيم
استرى من دهان دهنا للمسجد ودفع له الثمن من الوقف ثم
ان الدهان هل يضمن القيم فقال لا وسألته عمن غرس
في ارض الغير غراسا فكم هل لصاحب الارض ان يقول ادفع
لك قيمتك ولا اقلعه فقال لا انما هو للغارس فيقلعه ويد
فع نقصان الارض ان ظهر فيها نقصان انما لصاحب الارض الارض
بالقلع فحسب وسئل عنها علي بن احمد فقال للغارس قيمة
الاغصان حين غرسها اذا كان في قلعها ضرر بالارض قلت وذكرها
في الاعارة وقال يتملكها بالقيمة اذا كان في قلعها ضرر بالارض ولم
يتوض وقت القلع ام وقت الغرس وذكر ابو الليث في الفتاوى في
الغصب عن ابي نصر في رجل قلع تالة من ارض رجل ثم غرسها في تلك
الارض في ناحية اخرى فكبرت لمن تكون الشجرة فقال للذي غرسها
وعليه قيمة تالة يوم قلعها من ارضه فان كان قلع الشجرة يضر
بالارض فان صاحب الارض يعطيه قيمة الشجرة يوم يخصمان
وعلى الغاصب قيمة التالة وذكر ابو بكر خواهر زاده في العارية
تضمن قيمة مقلوعا ومنقوصا لان القلع مستحق عليه بعد
الوقت وانما تركت للضرر الذي عليه فلا يضمن قيمة قائما وانما
يضمن مقلوعا ومنقوصا وهذا بخلاف ما قبل الوقت اذا
قال صاحب البيت او الاشجار انا اقلع ولا اضمنك القيمة
ومنعه صاحب الارض لانه يضر بارضه فلصاحب الارض ان

منهم من القلع نفيا للضرر عن نفسه فان قال المستقيران منعتني
عن القلع والنقض فاضمنك قيمته قائما فله ذلك لان حقه
في البناء قائم قبل القلع لان القلع غير مستحق عليه فيضمن قيمته
قائما وسئل المجندي عمن غرس شجرة في ارض فنبتت هل للغارس
ان يقلعها فقال له ان قلعها اذا لم ينقص الارض وسئل ابو عصمة
عن رجل غصب من كيس رجل دراهم فانفقها ثم اعاد الى الكيس مثل
ما كان اخذ من غير ان يعلم صاحبه وخلطها بدراهمه فقال الامر
موقوف حتى يعلم ان صاحب الكيس انفق جميع ما في كيسه
او حمل الكيس من موضعه حينئذ يسقط عنه الضمان وسئل
ابو عصمة ايضا عن رجل يسقي ارضه فانهدم بيت جاره قال
ان هدم من البذوة من غير ان يتصل به الماء لا يضمن وان اتصل
به الماء فان هدم الجار يضمن وذكر البقالي في كتاب الغصب
لو سقى ارضه فخرج الماء الى ارض جاره ضمن ما اتلف من الماء وذكر البقالي
في اخر كتاب الغصب في فتاواه واذا هدم بيتا مصورا لا
صباغ لها يضمن قيمة البيت والاصباغ غير مصور ولذا عن محمد
اذا حرق بابا نقش تماثيل ضمن غير منقوش واذا كان مقطوع
الراس ضمن منقوشا فاذا حرق بساطا فيه صورة الرجال ضمنه
مصورا وسئل والدي عن الارض اذا غرقت وصارت بحرا ثم نضب
الماء عنها واخربت بوجه اخر وجعلها الوادي رملا وربوة ثم جاء
انسان وعمرها قال فيه اختلاف للمتقدمين قال بعضهم هي مملوكة
للمالك القديم وقال بعضهم هي لمن احياها وعند محمد لا يثبت

الملك

الملك وسئل ابو حامد عن رجل في يده دار مرهونة غصبها منه
غاصب هل له ان يطالب المديون بالدين فقال ينظر ان اباح
له الانتفاع فغصبت في حالة الانتفاع فله ان يطالبه وان
غصب في حالة الانتفاع فمنهم من نزله منزلة الهلاك وسئل عنها علي بن
احمد فقال له ان يطالبه بالدين وفي اختلاف زفر ويعقوب
وابو حنيفة وابو يوسف يقول لو ان رجلا ارتهن من رجل
عبدا قيمته الف درهم بالف فابق العبد واختصما الى حاكم فقضى
بابطال الدين ثم وجد العبد انه يرجع الى الراهن وهو على
ملك الراهن رهنا في يدي المرتهن وبه ناخذ الحسن وقال
الحسن عن زفر ان العبد للمرتهن وسئلت اباحامد عن رجل
غصب شاة فذبحها وشواها هل يجوز له اكلها فقال لا والملك
حرام وانما يجب عليه التصدق قلت وهذا الذي اختاره قول
ابي يوسف فاما على قول ابي حنيفة فانه يحل له اكلها وان لم يرض
القيمة صاحبها والمسالة في الفتاوى لابي الليث قال وذكر
في النقاط من المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في نوادره
من الغصب رجل دفع الى سارق متاعا هل يدفعه اليه قال
اهب الى ان تصدق به اذا لم يعرف صاحبه فان عرف صاحبه
له رده اليه ولا يدفعه الى السارق ولا يسعه ذلك الا ترى انه ان
وصل الى اخذه فينبغي ان ياخذه وهو ما جور برده على صاحبه
وذكر في كتاب الرضاع اذا اشترى المسلم خمرا من ذمي فاتلفها
لا ضمان عليه ولو غصبها منه فاتلفها فعليه الضمان لان في الاول

وجد من الدراهم اذن في الانلاف ولم ينعقد بينهما بيع وسئل علي بن احمد
عن زعيم القوم اذا اخذهم ليأخذ منهم شيئا ظلما فاضطني القوم
غير واحد فاخذ منه ذلك الزعيم جميع تلك الجناية ثم ما ظهر القوم
جعل يحيل الرجل علي القوم بدلما كان اخذه منه وقبل ذلك
واخذ منهم ما اخذ منه على وجه الظلم ثم ندم الان هل عليه رد ما
اخذه من القوم فقال نعم وسئل الوبري عمن سقى ارضه فلم يستو
ثق في سد الشق حتى افسد الماء واضر بجاره فهل عليه ضمان
فقال ان كان الماء مشتركا بينهم فهو ضامن اذا قصر في سد شقه
وسئل ابو حامد عن مسافر حمل امتعته الى سفينة ليذهب الى
بلدة ثم مات ومعه ابنه فاخرج الابن تلك الامتعة من تلك السفينة
الى سفينة اخرى ليسلمها الى سائر الورثة واضطر ليسلمه
الناس غير الطريق الذي كان الميت على عزم ان يذهب فيه
ثم غرقت السفينة ومات الابن وضاعت الامتعة هل يضمن الابن
نصيب سائر الورثة فقال لا وسئل عنها مرة اخرى فقال ان كان
اخرها الى سفينة اخرى ومضى بها الى مكان امن سوى وطن
الورثة ضمن ذكر البقالي في الفتاوى في اول الغصب ومن اتلف
الغصب في يد الغاصب فادى اليه القيمة ثم رأى وعن ابي يوسف
لا يبرأ بخلاف رد العين الا ان يأمره القاضي بذلك ولا يأمره
بذلك هل يعود القيمة حتى يضمن الثاني ايهما شاء وقد تقدم
عن ابي مطيع انه لا يبرأ برد العين وذكر السرخسي في الغصب
في رد العين رواه عن ابي يوسف انه لا يبرأ فحصل عن ابي يوسف

روايتان

روايتان وسئل يوسف بن محمد عن الغاصب ندم على ما فعل واراد
ان يرد المال الى صاحبه ووقع له اليأس عن وجود صاحبه
فتصدق بهذا العين على فقير هل يجوز للفقير ان ينتفع بهذا العين
فقال لا يجوز للفقير ان يقبله ولا يجوز له البيع وانما يجب عليه
رده الى من دفع اليه قلت وانما اجاب بهذا الجواب زجرا
لهم وكيلا يتساهلون في اموال الناس اما لو سلك الطريق في
معرفة المالك فلم يجد لحكمه حكم اللقطة قيل له واذا لم يجز الانتفاع
به واراد ان يرده الى الغاصب فلم يجد الغاصب وهذا العين
يهلك في الصيف ولا يبقى الى ان يجد الغاصب او رجع الى الغاصب
كيف يفعل فقال يمسكه حتى اذا خاف هلاكه باع وامسك ثمنه
حتى يرده الى من دفع اليه العين قلت ونظيره ما ذكر ابو الليث
في البيوع من فتاواه عن نصير قال سألت الحسن بن زياد
عن رجل اشترى لحما او سمكا فذهب ليجيء بالثمن فابطأ فجئ
البائع ان يفسد قال يبيعه من غيره قلت فاذا علم المشتري
بالقصة ليسعه ان يشتري قال اذا حل للبائع البيع حل للمشتري
الشراء قلت فان باعه بزيادة او بنقصان قال الزيادة يتصدق
بها والنقصان موضوع عن المشتري قلت وذكر السرخسي في
كتاب الوديعة انه اذا كان في مصر يتمكن بها من استطلاع رأي
القاضي فباعها بغير اذن القاضي وهو ضامن فان باعها بأمر القاضي
لا يضمن وان كان في موضع لا يتمكن الوصول الى القاضي قبل ان
يفسد ذلك الشيء لم يضمنوا استحسانا وسئل الخجندي

عمن غصب دارا فسكنها وانهدمت الدار في يد الغاصب هل يضمن ٥
سكناها فقال لا ضمان عليه قلت وفي الجواب تفصيل ان هلكت
بسكناه يجب عليه الضمان وان هلكت لا بسكناه لا ضمان عليه
وسئل والدي عمن ادخل اجانا سالما في المسجد بغير اذن خادم المسجد
واغلق الباب واخذ المفتاح وانى السبيل فهلكت بسط المسجد
هل يجب عليه الضمان فقال نعم وسئل ابو بكر عمن حمل قطنا الى
الدار فكان يمر في السكة اذا امراة تحمل قبسا من النار فاصاب
النار القطن فاحترق هل على المراة ضمان القطن فقال ان كان
ذلك من حركة الريح بان حركتها الريح فلا ضمان والا نظر ان كانت
المراة هي التي مشت الى القطن فعليها الضمان وان كان صاحب
القطن هو الذي مشى الى النار فلا ضمان عليه وسئل يوسف البلالي
عمن لجا الى السكنة لمنع سرية الخمر وقعهم فان عيسى اخذ من السارين
شيأ على من يجب الضمان اعلى الاخذام على الذي اتى الخبر الى السكنة
واراد من الاتيان بهم عن الفساد فقال على الاخذ وسئل
بعضهم عن راكب سار حيث لا املك لاحد فيه كارض فلاة ليس بفنا
القرى ولا بطريق ولا بمرعى ولا بمحتطب بها او حفر حفرة فيه ليقع
فيها صيد وهل يضمن ما عطب بمشي دابة او وقوع احد في تلك
الحفرة على قول من لا يفتي بذلك لان الامام في تلك الموات بالاضياء
فقال يجب عليه ضمان ما وقع فيه وسئل ابو بكر عن رجلين
كانا يدبغان جلودا في حانوت واحد فاذا ان احدهما اشعل في
رجل نحاس قصب فيه ما يسكنه فالتهب الشحم فاصاب

التسقف

السقف فاحترق متاع صاحبه وسايرها كان يجب الحانوت من امتعة
الجيران هل عليه ضمان فقال لا وسئل علي بن احمد عن رجل شكى
من رجل بغير حق عند وال ظالم فاخذ منه دراهم بسببه فهل للمأ
خوذ منه ان يرجع على المسبب بتلك الدراهم فقال لا يضمن عند
ابي حنيفة وابي يوسف وحسبهم وبئس المهاد قال رضي
الله عنه وكان والدي يفتي بوجوب الضمان على المسبب وهو
قول محمد وكذا افتى الشيخ ابو نصر الدبوسي انه اذا سعى واحد الى
السلطان فاخذ منه السلطان مالا ظلما وان الساعي يضمن ٥
الذي سعى به اذا كان سعيه ظلما وافتى غيره انه لا يضمن كذا ذكره
في مجموعات السمرقندي وفي كتاب الضمان وفي فتاوى النسفي قال كذا
اجاب به شيخ الاسلام انه يضمن الساعي وقال وروى هذا عن
زفر رحمه الله واخذ به كثير من مشايخنا لما رأوا في ذلك من المصلحة
ووجهه ان الجا السلطان الى ذلك فصار كانه فعل بنفسه ذلك ٥
فيضمن قال ولذلك اوجبنا القصاص على المكره الحامل دون المكره
المحمول والله اعلم وسئل علي بن احمد عن رجل له حظة مزروعة
وعدس جا انسان فاتلفه بالكراب في هذا الوقت هل يجب عليه
ضمان ما اتلف قال نعم يضمن النقصان قوم الارض مزروعة وغير
مزروعة فيضمن التفاوت قلت والمسئلة في الفتاوى لابي الليث
في كتاب المزارعة وفيها خلاف والله اعلم

كتاب الوديعة والعارية

سئل والدي رحمه الله عمن استودع شيأ فجاء به الى بيت المستودع

فقال للمستودع ضعه في هذا الجانب فوقع من يده فانكسر من غير تقصير منه
فقال لا يضمن وسئل الحلواني عن رجل اودع بقرة عند آخر وقال له
ان ارسلت ثيرانك الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي هذه ايضا
فذهب ببقرته دون ثيرانه فضاعت هل يضمن فقال لا وسئل
المجدي عمن اودع عند آخر وديعة فنهاه ان يدفعها الى احد من عياله
ثم دفعها بعد ذلك الى احد من عياله هل يكون ضامنا في ذلك فقال
ان كان ممن لا بد منه فانه لا يضمن وان كان ممن لا بد منه يضمن وسئل
والدي عمن اودع عند آخر قمقمة ثم طلبها منه فقال لا ادري كيف
ضاعت هل يكون القول قوله ام عليه الضمان فقال هذا اقرار منه
بالتقصير الذي يوجب الضمان قلت وذكر السرخسي في كتاب الوديعة
في هذه الصورة اختلاف المتأخرين عند هم بعضهم يضمن كما اجاب به
والدي قال السرخسي والاصح انه لا يضمن واما اذا قال ذهبت ولا
ادري كيف ذهبت او ضاعت ولا ادري كيف ضاعت فالقول قوله
مع اليمين ولا ضمان عليه وهو منصوص عليه في الرواية وفي فتاوى
ابي الليث في الوديعة ولو قال وضعتها في مكان حصين فنسيت
قال بعضهم لا يضمن وهو بمنزلة قوله ذهبت ولا ادري كيف ذهبت
وقال بعضهم يضمن لانه جعل الوديعة مضاربا لا دري ما ان ولم يبين
الا انه لو كان عنده علم فاختلط ولا يدري فانه يضمن كذلك
هنا قال الفقيه ان قال وضعت في داري فنسيت المكان فلا
ضمان عليه وان قال لا ادري اوضعت في داري او وضعت في موضع
اخر فهو ضامن وفي فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام عن رجل

اودع

اودع عند رجل اواني صفر ثم استردها بعد زمان فرد اليه ستة فقال
اطالك كانت سبعة فاين السابع فقال لا ادري اودعت ستة
او سبعة وتارة يقول لا ادري اضاعت ام لم تكن عندي وتارة يقول
لا ادري هل جاءني من عندك رسول فاستردها مني وحملها
اليك ام لا هل يضمن قال لا لانه لم يتعد باضاعة قيل له اولا
يتناقض قوله باختلاف جوابه بمنزلة ما لو قال هلكت عندي
ثم قال بل رددتها وسئل ابو الفضل اذا رمى عن رجل وضع متاعه
عند آخر وقال اودعتك واتى الارض ولم يقبله فالمتاع للمودع
الى اياب وترك المتاع وذهب هل يصير مودعا فقال لا قيل له
ولو قام هذا الثاني وترك حتى ضاع هل يضمن فقال لا وسئل علي بن
احمد عن رجل وضع عند آخر شيئا وقال له احفظ حتى اجي وقال
لا احفظ وصاح باعلا صوته وترك صاحبه فلم يحفظ هو حتى ضاع
فقال يصير مودعا ويضمن قلت وذكر هذه المسئلة في الواقعات
لحسام في الوديعة بعلامة السين واجاب انه لا يضمن كما اجاب
ابو الفضل وكذلك لو قال ضعه في هذا الجانب من بيتي الا اني لا التزم
حفظه وسئل حمير البوري عن مودع احرق بيته ولم ينقل الوديعة
الى مكان آخر وهو كان متمكنا من النقل هل يضمن فقال اذا تمكن
من الحفظ بنقلها الى موضع آخر فتركها حتى احترقت صار ضامنا له
وسئل ايضا عن عامل كوال اودع مال الموضع في بيته ثم في ايام
السلطان خرج من بيته باسعة نفسه وترك الوديعة في بيته
واغلق الباب وتوارى ثم اغار على البيت والوديعة هل يضمن

فقال يكون هذا تضمينا منه فضمن ضامنا قيل لم يتوى في الدار بعض امتعته نفسه هل يفترق الجواب فقال بتضييع مال نفسه لا يضمن معذورا في تضييع مال غيره وسئل الحسن بن علي عمن استعار من آخر حمارا ليركب عليه الى موضع كذا ويحمل عليه ثقله من هناك الى موضع فبلغ ذلك المكان فلم يجد ثقله فاعاره من غيره ليركبه فلم يركبه وعطب هل يضمن فقال نعم والله اعلم

كتاب الشركة

سئل علي بن احمد عن رجل استقرض من رجل مائة دينار ورد فيها اليه ثم خرج المقرض مائة دينار من ماله وخلطها بالمائتين جميعا وقال له المقرض اذهب بهذا المال فاتجر به على الشركة ففعل ذلك وربح كيف الحكم فيه قال هو محتمل ناقص لا يدمن زيادة الشروط فيه حتى تصح الشركة فيه وسئل ايضا عمن اودع عند آخر خرقة وقال له اخلط هذه الخرقة في خرقتك وادفنهما ثم ادفنها ثم سرق منها الثلثان ثم اجاء صاحب الخرقة ودفع الدافن له الخرقة ثم ادعى بعد ذلك الدافن وقال اعطيني نصيبي من هذه الخرقة هل له ذلك فقال اذا خلطها بامره ثم سرقت فالمسروق يكون على الشركة من المنصبين جميعا وسئل والدي عن احد الشريكين شركه فلان اشتري بما في يده عروضا ثم انه قال لاجنبي اشركتك في نصيبي ما اشتريت هل يثبت له فيها شركة فقال لا يثبت بينهما شركة عقود ويصير شريكا شركة ملك قيل له وان لم يصير شريكا هل يستحق اجر المثل فقال لا اجر له في عمله في غير مشترك وسئل يوسف بن محمد عن الشريكين

عن الشريكين في عمل الوديعين راس المال بيد احدهما فمن كان يعمل بنفسه وعماله فمات من كان من راس المال في يده فاجتمع العامل و الشريك فجمعا الامتعة المشتركة وامتعة المسلمين ووضعوها في رقاق الدار ووضع العامل المفتاح في يد الشريك هل تفترق هل يضمن الشريك ام العامل فقال ان كان ذلك قبل ان يطلب اصحاب الامتعة امتعتهم فلا ضمان على واحد منهم وسئل الخجندي عن المضارب هل له ان يبيع ويشتري بغير اذن رب المال فقال لا قلت وهذا سهو عندنا الا انه اذا دفع المال ونهاه قبل ان يشتري به شيا فانه لو نهاه بعد الشراء لا يصح نهيه وسئل ايضا عمن اعطى آخر مالا مضاربة ثم جاء من سفره فوقعت بينهما مخاصمة بسبب هذه الشركة فقال له رب المال سمعت انك جئت بارمين عددا من كذا نوع معين فقال له اخطات انما كان مائتي وخمسين عددا هل يكون هذا اقرارا بمائتي وخمسين عددا فقال نعم قلت وفي الجواب تفصيل ان اخرج الكلام مخرج الجواب كذلك وان اخرجه مخرج الاستفهام لا يكون اقرارا ويوقف هذا بالغم كما قلناني الامان للحربي وسئل ايضا عن رجلين اشتركا على ان من احدهما الف دينار ومن الثاني الفان فخلطا المالين وشرطا ان الربح والوضيعة بينهما نصفان هل يجوز هذه الشركة فقال هذه شركة فاسدة قال رضي الله عنه ذكر السرخسي ان مراده ان شرط الوضيعة نصفين فاسد لان الوضيعة هلاك جزء من المال فكان صاحب الالفين شرط شيا لصاحبه من ماله على صاحبه وشرط الضمان على الامين

فاسد ولكن لا يبطل بهذا اصل العقد لان جواز الشركة باعتبار الوكالة
والوكالة لا تبطل بالشرط الفاسد وانما يفسد الشرط ويبقى الوكالة
فكذا هنا وان عمل على هذا فوضوا لو ضيعة على قدر راس المال
لان الشرط بخلافه كان باطلا وان تراضيا الربح على ما اشترطا الان
اصل العقد بقي صحيحا واستحقا بالشرط في العقد فكان بينهما على ما
اشترطا وذكر ايضا في هذا الكتاب اصلا وهو انه في شرط الربح يعتبر
قيمة راس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك
في المشترى يعتبر قيمة راس مالهما وقت الشراء وفي ظهور الربح
في نصيبهما وفي نصيب احدهما يعتبر قيمة راس المال وقت
القسمة لانه لا عالم يظهر راس المال لا يظهر الربح وقد شاهدنا فيما
املينا من شرح الجامع وسئل ايضا عن الشركة هل يجوز بغير الدراهم
والدنانير فقال لا قلت وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انه لا يجوز وقال وفي الرقيات لا يجوز المضاربة بالفلوس
في قول ابي يوسف ويجوز في قول محمد وسئل ابو الوفا عن شريكين
شركة عنان على العموم سلم احدهما الى صاحبه في حصته على الشركة
بينهما هل يصح هذا التسليم في الكرام في حصة الذي اسلم فقال
لا يصح وسئل علي بن احمد عن ثلاثة من المحالين اوخمسة يشتركون
على ان يحلا احدهم الحوانيت وبعضهم يحمل الحفظة الى بيت صاحب
الحفظة وبعضهم يأخذ من فم صاحب الحوانيت ويحمل على ظهره على ان
ما يأخذون من هذا على السكوا هل تكون هذه الشركة صحيحة فقال
لا يصح ولن يصح

كتاب الصيد

وسئل

وسألت بعضهم عن اهل الجبل هل تحل ذبايحهم فقال قال ابو علي
اذا كان اباؤهم من اهل الجبل تحل ذبايحهم ويكونون بمنزلة اهل
الذمة وان كان اباؤهم من اهل العدل لم تحل ذبايحهم لانهم بمنزلة
المرتدين وسألت والدي عن التنفذ اولحية اوما اشبه ذلك
هل يحل اكلها للتداوي اذا قال الطبيب انه نافع فقال لا يحل له
قلت له اليس ذكر ابو الليث في الفتاوى انه يجوز بيع الحيات
اذا كان ينتفع بها للادوية فقال بلى وهو صحيح ولكن انما جاز
هناك لانه رخص في حكم المستهلك تبعا للادوية اما اذا افرد للاكل
لا يجوز وان كان للتداوي قلت وذكر في شرح السنة انه يجوز
اكل التنفذ عند اصحاب الرأي خلافا للشافعي وسئل والدي ايضا
عن السمكة اذا وجد في فيها خيط فقال تملكها حرام لانه يعلم انه سبق
الاخذ قبل ذلك الا ان يكون الاخذ محتاجا وسئل ايضا عن السمكة
اذا وجد في فيها سمكة فقال ينظر ان كانت السمكة صحيحة الخلق
فانه يحل اكلها وان كانت قاطعة اوفي ليست بسمكة وهي مستقذرة فلا
يحل اكلها وان وجد فيها درة ملكها اصلا حلالا قلت وان وجد فيها ياقوتا
او دينارا مضروبة فانه لا يملكها وسبيل ذلك سبيل اللقطة فان كان
محتاجا اليه له ان يعرفه الى نفسه بعد التعريف وان كان غنيا له ان يعرف
الى نفسه عندنا خلافا للشافعي والمسئلة في المختلف وسئل علي بن احمد
ويوسف بن محمد عن السمكة اذا اخذت وارسلت في الماء النجس
فكبرت فيه فقال لا باس باكلها في الحال وسئل الخجندي عمن اخرج
من البحر والجيحون ضبا وفي الضب ما وسمكة ثم ماتت السمكة

فيه هل يحل كلها فقال نعم وسئل ايضا عن ثلج ذاب فوق جمد البحر او البطيخ فاختلط ما الثلج بماء البحر او البطيخ فمات سمكات فيه بهذا السبب هل يجوز اكل السمكات فقال نعم يحل اذا ماتت بالسبب فيه واشار الى هذا في الكافي قال اذا القي في الماء شيئا ليا كلها فمات منه وذلك معلوم فلا بأس باكلها فكذا هذا اذا علم ان موتها من هذا السبب وسئل ايضا عن سمكة مجروحة ميتة وجدت في البحر طافيا هل يجوز اكلها فقال نعم واشار الى هذا في الكافي فانه قال فان وجدنا في السمكة مقطوع الراس لا يدري من قطعها فلا بأس باكلها وعلله السرخسي في ذلك وقال لتوهم ان يكون قطع بها سمكة اخرى وسئل ايضا عن سمكة اشتراها رجل في شبكة وهي مشدودة بالشبكة في الماء فقبضها المشتري كذلك ثم تركها بعد القبض عند البايع في الخيط وقال له احفظها لجاءت سمكة اخرى فابتلعت المشدودة هل يضمن البايع ولمن يكون السمكة التي اخذت بالابتلاع لبايع السمكة ام للمشتري فقال المبتلعة للسمكة للبايع لا للمشتري لانه هو الذي اصطادها واما المشدودة التي في بطن المبتلعة فهي للمشتري فان كانت المشدودة هي التي ابتلعت الاخرى فيهما جميعا للمشتري قبض المشتري اولم يقبض فان كان المشتري لم يقبضها فابتلعت الجائية المشدودة فالمشتري بالخيار ان اذا اخرجت من بطن المبتلعة ان كان حيا بها ان شاء اخذها وان شاء تركها وان كان المشتري قبض السمكة ثم قال للبايع امسكها لتصيد بها سمكة اخرى فما كان من ذلك فهو للمشتري قلت وينبغي ان يكون للبايع لانه لم يقل لتصيد بها

بعالي وسمعت ابا حامد يقول سمعت المصعب ابا عاصم العامري وكان تلميذا له عن رجل ذبح للضيف شاة وذكر اسم الله تعالى عليه فقال يحل اكله ولو ذبح لاجل قدوم الامير او قدوم واحد من العظماء وذكر اسم الله تعالى عليه يحرم اكله قال لان في المسئلة الاولى كان الذبح لاجل الله تعالى وذكر اسم الله تعالى ايضا ولهذا يضع بين يديه فيأكل منه بخلاف الثانية لان ذبحها لاجله تعظيما له لا لله تعالى ولهذا لا يضعه بين يديه ليأكل منه بل ليدفعه لغيره قلت ونظيره ما ذكره ابو الليث في كتاب البستان ان النذر على الامراء لا يجوز والتقاط المنثور لا يجوز والنثر في العرس يجوز ه وسئل علي بن احمد عن الحقد ودوا سمه بالجيم وبالبا هل يحل اكلهما فقال لا لانه يشبه الخطاف من وجه والخفاش من وجه فيغلب جانب الحرمة وسئل عنها عبد الرحيم الحنفي فقال يحل وسألت عنها ابا حامد فقال يحل قلت واما الخفاش فهي مذكورة في فتاوى الحبا التعالي انه لا يحل وسئل المحمدي عن صيادا رسل كلبه على صيد فاخذ الكلب صيدا كثيرا بغير اشغال والترك هل يؤكل جميعا ما اخذ بتسمية فقال نعم يحل له ذلك قيل له لو رمى فاصابه السهم ونفوذ الى غيره فاصاب عددا كثيرا هل يؤكل جميعا فقال نعم وسئل علي بن احمد عمن قال عند الذبح لا اله الا الله وذبح النصف من الودجين والحلقوم والمريء ثم قال ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قطع الباقي هل يحل فقال لا يحل هذه الذبيحة وبتعديد التسمية فرضا قيل له لو قال بسم الله

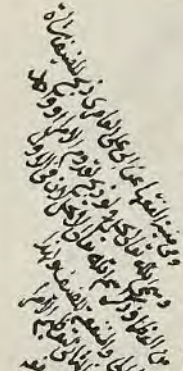

ونرى انها هل يحل فقال لا تحل قلت وهذا جواب ابي القاسم الصفار
وذكر ابو الليث انه ينظر ان قصد ذكر الله تعالى ولم يظهر انها
جاز وان قصد قرن انها لا يجوز وسئل ابو نصر عن انتزاع السبع
راس الدابة وهي حية هل يحل ذبحها فقال نعم بين الحية
والميتين الحية والحيين

كتاب الاضحية

كتب الى الحسن بن علي الرعيناني اذا اتاه شحم البقرة او الشاة
في غير وقته وضحى بها هل يجوز التضحية بها فقال نعم ان كانت تفي
والله اعلم قيل له ولو كانت مقطوعة اللسان هل تجوز
التضحية بها فقال نعم اذا كان لا تخل بالاعتلاف وان كان تخل به
لا يجوز التضحية به وسئل شرف الائمة والقاضي الامام عن الاضحية
اذا قطع بعض لسانها وهو اكثر من الثلث هل يجوز في الاضحية
على قول ابي حنيفة فقال لا وسئل عنها الحسن بن علي فاجاب
كذلك وسئل عمر الحافظ عن الاضحية اذا كان الذاهب من كل واحد
من الاذنين السدس هل يجزيه حتى يكون ما نويا على قول ابي حنيفة
قياسا على النجاسات في البدن او لا يجزيه كما في الخروق في الخفين
فقال لا يجزيه وفي الاجناس في الطهارة في وصل الخروق ذكر تفصيلا
في هذا الجواب فينظر وسئل الحسن بن علي عمن ضحى بالشاة
الموهونة هبة فاسدة فاصورة الهبة الفاسدة في الشاة فقال
لها صور كثيرة منها اذا كانت الهبة مشروطة في البيع وصورته اذا قال
بعت هذا الشيء على ان تهب لي هذه الشاة وسئل ايضا عمن
قطع بعض لسان الاضحية وهو اكثر من النصف هل يجوز فيه
الاضحية

الاضحية على قول ابي حنيفة فقال لا وسئل ايضا عمن قال على ذبحة
الله هل تحل فقال نعم وسئل علي بن احمد عن رجل ضحى فاشترى بلحم
الاضحية شيئا ما كولا فاكله هل يجب عليه ان يتصدق بقيمة اللحم فقال
لا استحسانا وسئل ايضا عن رجل رفع لحم اضحيته عن زكاة ماله
هل تسقط عنه الزكاة فقال نعم وسئل عنها الوبري فقال تقع الموقع
ولكنه يأثم قيل لعلي بن احمد لو كان لرجل دين على مفلس هل
يحل له الزكاة فقال لا قيل له وهل يجب عليه الاضحية فقال
لا علم وصل اليه وسئل ايضا عن رجل له دين موجل او غير موجل
على رجل وهو معسر ولو جاء يوم النحر وليس في يد رب الدين شيء يمكنه
شراء الاضحية هل عليه ان يستقرض ويشتري اضحية يضحي بها فقال
لا قيل له هل يجب عليه قيمة الاضحية اذا وصل اليه الدين بعد فوات
الوقت فقال لا قيل له هل يجب على رب الدين ان يسأل منه من الدين
اذا غلب في ظنه انه لو سأل منه ثمن الاضحية يعطيه وان كان موجلا
فقال نعم وسئل والدي عن جدي اوتضع على ذرى الكلية هل يحل
اكله فقال ينظر ان ذبحوه للحال لا يحل اكله وان ذبح بعد ايام يحل
قلت وذكر ابو الليث في العيون عن عبد الله بن المبارك في
الجدي اذا زنى بلبن حمار فقال اكرهه ويحل اكله قال واخبرني رجل
عن الحسن البصري في الجدي يغذى بلبن خنزيرة انه لا باس
باكله قال ابو الليث ان علف اياما فلا باس به مثل الجلالة
اذا حبست اياما وعلفت لا باس به وسألت ابا القاسم عن
ذنب البقر او البعير قول الفقهاء ان يعتبر الثلث او ما فوقه

على حسب ما اختلفوا فيه هل يعد الشعر المسترسل منه من جملة الذنب
حتى لو كان ساقطا ناقة نحو البرد ونحوه بقدر الثلث مع الساقط
فمن قال من يعتبر الثلث ام لا يعتبر هذه الشعور ويكون الذنب
هو العظم الطويل فقال لا يعتبر المسترسل الشعر وكتبت بذلك
الى الحسن بن علي الرغيناني فاجاب به كذلك فقال لا يعتبر الشعور

كتاب الوقف

ذكر البقالي في اوقف وعن ابن سلام لا يجوز ان يوضع الجذوع على
جدار المسجد وان كان من اوقافه وفيه اذا شرط ان يعطى غلته
من شاء جاز وله ان يعطي الاغنياء وكذلك على ان يضع ما حبس شاء
قلت وذكر في تهذيب الحسين بن مسعود الفراء الشافعي في كتاب
الوقف ولو وقف علوا دارا دون سفلها او سفلها دون علوها
جاز وسئل علي بن احمد عن مسجد له وجوه لمصالح المسجد اجتمع
منها غلة والوجه لعمارة هذا المسجد قليل هل للقيم وللاهل المحلة
ان يشتروا بالغلة التي لمصالح المسجد دار للامام اذا استصوبوا
ذلك فقال ليس لهم ذلك وتحرز الامام عن مثل هذا اولى وسئل
ايضا عن امام غنى في المسجد كان ياخذ غلة الامامة سنتين ثم مال
فافتى له انه لا يحل له ما يتكلف فيما اخذه واستهلكه فقال
يدفعها الى قيم ذلك المسجد ثم هو يصرفها القيم الى ما استصوبوه
والى المسلمين وسئل ايضا عن مسجد له وجه الى الامام وامامه
غني فيم يصرف هذا الوجه فقال ان كان الامام الموقوف عليه
اماما معلوما يجوز له الاخذ وان كان غنيا غير وان كان غير

[illegible] يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك ويكون وقفا على ما شرط في اصل الوقف ان [illegible] يستبدل بثمنه مكانه وعند [illegible] رحمه الله وكذلك لو شرط ان [illegible] جاز والشرط باطل [illegible] القاضي الامام [illegible]

معين وفرغ نفسه للامامة فهو في المعنى كالمحتاج وسئل ايضا عن الاوقاف
التي على الفقراء هل يجوز للاغنياء منهم ان ياخذوا منها شيئا فقال اذا
فرغ نفسه للمنفعة فهو كالفقير فيجوز ومن لم يفرغ نفسه فان كان
معينا يجوز والا فلا وسئل ابو الفضل عن الوقف على اصحاب ابي
حنيفة المخلفين الى مدرسة الواقف هل يختص به الفقراء من اصحاب
ابي حنيفة ام كل من يختلف اليه من الاغنياء والفقراء فقال لا باس
بان ياخذ الغني من ذلك وكذلك اجاب به والدي وكذلك عمي
الاديبي وسئل عنها ابو حامد فقال الفقير والغني سواء قال رضي
الله عنه وذكر ابو بكر خواهر زاده في الوصايا ما يدل على انه يجوز و
يستوي فيه الاغنياء والفقراء وذكر هو ايضا في كتاب الوقف في
حديث عمر ثم قال والمضيف قال ابو بكر والواقف فيه دليل ان الوقف
يجوز على الغني اذا ذكر به الفقير الا ترى ان عمر قال والمضيف و
الضيف قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا وسمعت والدي يقول الا
وقاف المطلقة التي على الفقهاء الترجيح في ذلك الحاجة ام الفضل كان
الدوري يقول العلة في الترجيح والارادة الحاجة وكان البقالي يقول
الفضل قال والدي ونحن ناخذ بقول الدوري قال رضي الله عنه
وذكر في كتاب حقيقة القولين للغزالي ان ابا بكر رضي الله عنه
كان يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله
عنه يفاوت بينهم فيعطيهم على قدر الحاجة والعفة والفضل قال
رضي الله عنه وكتبت الى شرف الائمة وشهاب الائمة والقاضي الامام
فيمن بنا مدرسة ووقفها وقفا صحيحا على اصحاب ابي حنيفة وبنى

فيها مسجدا وشرط ايصال الغرامة الى المختلفين اليها ولو فيهم من يقرأ
الى الاستاذ فى القيطون فيها او فى المسجد ولا يقرأ فى الصفة ه
او يقرأ فى الصفة ليلا ويذهب نهارا ولا يقرأ هل يستحق شيأ من هذه
الاوقاف فقالوا نعم واقتاه اعلم وكتبت اليهم ارضا غلة الاوقاف
على المتفقهة كانت حنطة فرفعها القيم الى حاجة نفسه او كانت قايمة
فى يده ويرجع الدنانير لصاحب الحنطة مكان الحنطة هل له ان ياخذ
الدنانير فقال نعم الا ان يعطى الحنطة وقال له ان ياخذ
الدنانير اذا شاء وان شاء طالب الحنطة وعنهم لو ابرا صاحب الحق
القيم عن نصيبه بعد ما استهلكه لا يصح ابراه واقتاه اعلم وسيل
على بن احمد عمن اوقف دارا على فلان امام مسجد وموذن فتخرج احدها
منه فقال لا احتاج الى ذلك فقال الواقف فليكن كلها للامام هل
للاول ان يرجع عن ذلك الرد فيصير وقفا عليهما ام يكون للثانى
خاصة فقال قبل قضا القاضى وقبل القيام عن المجلس له الا
حكام والتعيين فى مثل هذا وسيل ايضا عن القيم اذا باع قرابا من
الكرده المسبلة هل له ذلك فقال اذا كان فيه صلاح جاز وسيل
على بن احمد عن المجوسى اذا وقف ضيعة على الكنيسة هل يصح على
مذهب ابى حنيفة فقال الوقف على قول ابى حنيفة غير لازم ه
وذكرها ابو الليث فى الفتاوى فى الوقف عن ابى القاسم اذا وقف
المجوسى الضيعة على بيت نار او لسبيل نواب المجوس لا وقف وهو باطل
بالاتفاق ورد عليه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا
قال وكذلك لو جعل ذلك لهودى او نصرانى ولو اوصى لهم على
الاختلاف

قلت ء
الاختلاف اما عند ابى حنيفة فالامر الوقف باطل واما عندهما فالامر عنده
وقف بما هو معصية عندنا وذلك لا يصح عندهما ولو اوصى عنه
ابى حنيفة يصح ويجعل كما اوصى وعندهما لا يصح وسيل العاصى على
السغدى عن المجوسى اذا وقف ضيعة على فقراء المجوس فقال لا يكون
قلت وهذا على قياس قولهم جميعا بخلاف ما اوصى ببيعه او بنيا
بيعه فانه يجوز عند ابى حنيفة وعندهما لا يجوز والفرق لابى حنيفة
ان الوصية عنده جايزة بخلاف الوقف وسيل يوسف بن محمد
عن الدار الموقوفة على رجل وعلى اولاده واولاد اولاده ابدا
ما تناسلوا فان انقطعوا قال القفال ان واحدا من الاولاد هدم
بعضها وبناه وخصص البعض وخان البعض وبسط فيها الامر
ثم ان الوارث الاخر طلب منها حصة ليسكن فيها فقال الذى عمرها
لا امكنك من السكنى حتى تدفع لى ما انفقت فى عمارتها هل
له ذلك ام يصير وقفا فقال ليس له ذلك والتطيين والجص
صار تبعا للوقف واما الاجر فان لم يجعله للوقف صريحا فله ان
ينقض ان شاء وسيل ايضا عمن له اولاد فقهاء فقال وقفت
هذه الضيعة على اولادى الفقهاء واولاد اولادى ان كانوا فقهاء وبقى
واحد من اولاد الفقهاء وبقى منه ابن صغير صار فقيها بعد مضى سنين
هل يوقف نصيب ابنه فيما مضى من السنين حتى يوطى له بعد
ما صار فقيها او لا فقال لا يوقف ولا استحقاق قبل حصول
تلك الصفة وسيل عنها حمزة الوزى فقال انما يستحق حصته
من الوقف اذا صار فقيها وقبله لا يستحق شيأ وانما يستحق

وقف ثم لا يدرى ما شرط واقفه وصار لا يعمل
بما يعمل به فى وقف واقفه يصرفه الى الفقراء او هى وقف واقفه الاول

الفقيه وان كان فقيها واحدا وسئل عنها علي بن احمد فقال لا وسئل
يوسف بن محمد عن المدرسة الموقوفة على اصحاب ابي حنيفة المختلفين
اذا اجتمع اثنان او اكثر فاسندوا عشرة الاف من جملة
عشر الفا وجرى بينهم بيع في الزيادة واخذوا ذلك وقسموا فيما
بينهم ثم ظهر اجارا لارتفاع في السنة القابلة اراد وان ياخذوا ذلك
منها هل لهم ذلك فقال ان فعلوا ذلك بامر قيمهم لزم القضاء
الارتفاع وسئل الحسن بن علي عمن بنا مدرسة وبنى فيها مقبرة
لنفسه ووقف ضيعة وبين فيها ان ثلاثة ارباعه للمتفقهة
وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقها
والى من يقرا عند قبره ورفع هذا الى الحاكم فقضى فيه وجعل اجره
للفقراء هل يحل لمن يقرا عند قبره اخذ هذا المرسوم فقال نعم والله اعلم
قيل له واذا لم يكن هنا قاض وذكر في الوقف وجعلت اجره
للفقراء وسلمه الى المتولي هل يحل لهذا الذي يقرا عند قبره ان ياخذ
المرسوم وكذلك للخادم الذي يقوم على كنسه فقال نعم ونظائره
في كتاب الوقف والوقف للجهاد وسئل علي بن احمد عمن رجل
وقف ضيعة على ان يستغل وتصرف غلتها الى من يقرا عند قبره هل
يصح هذا الوقف وهل يجوز ان يصرف اليهم فقال لا قيل له فهل
يفترق الحال بينما لو اوصى لمن يقرا عند قبره او وقف عليه ارضا
فقال لا يصح من ذلك شيء وسئل ابو الفضل عمن وقف ضيعة
على من يقرا عند قبره كل يوم وسلمها الى القيم هل يصح فقال هذا
التعيين باطل وسالت ابا حامد عن الوقف على من يقرا عند قبره

اول الورقة ٩

ويكنسه ويفتح الباب فقال هذا الوقف جايز وسئل الحسن بن علي
المرغيناني عمن وقف ارضا على ان يدفن فيها اقرباؤه فاذا انقطعوا
فامره للفقراء هل يصح هذا الوقف وقد دفن فيها في حياته واحد
من اقربائه بامره ام لابد في صحته من اذن عام في الدفن فقال الوقف
صحيح وسئل ايضا عن القيم هل له ان يوكل فيما له ان يباشره
بنفسه ام لا فقال ان عم القاضي التفويض له ذلك والا فلا قال
رضي الله عنه وفي التهذيب في اجتماع الولاة من كتاب النكاح
للقيم ان يوكل من الفقهاء غير اذن وسئل ابو الفضل عن الوقف
اذا كان ريع غلته الى العمارة وثلاثة ارباعها الى الفقهاء فلم تحتج
المدرسة الى العمارة في تلك السنة هل يجوز للقيم ان يصرف من
ذلك الى الفقهاء على وجه الدين وياخذ ذلك من غلتهم في الثانية
اذا احتاج الفقهاء اليها فقال لا وسئل عنها ابو حامد فاجاب
بمثله وسئل ابو الفضل عن القيم هل له ان يستقرض لاجل
مصالح المسجد فقال يصير مستقرضا على نفسه وسئل عنها علي بن
احمد فقال لا اصدقه في زماننا وسئل عنها ابو حامد فقال له
ذلك وذكر المقالي في الوقف ولا يستدين القيم للمرمة الا باذن
القاضي وقيل له ذلك اذا لم تتصرف الانفاق وقد هلكت الغلة
وله ان ينفق من ماله ويرجع في الغلة وقيل للقاضي ان يقرض
مال الوقف ويشتري به الدور قال رضي الله عنه وذكر ابو بكر
خواهر زاده في جمل الابق للمتولي ان يستدين على الوقف
للعمارة وسئل يوسف بن محمد عن غيبة المقرة اذا كان شيء

او شهرين هل يحرم عليه ذلك حصته فقال لا خلاف انها اذا كانت
مشاهرة انها تحرم عليه ولا يستحق واما ما يكون من سنة الى سنة
فيحل له اذا كان حاضرا من وقت القسمة وقد قام اكثر السنة
وسئل عنه ايضا هل للمتولي ان يسترد ما اعطى الطلبة فقال
بالاتفاق وسئل علي بن احمد عن دعا اماما للامامة وسلم اليه
الكردة المسبلة المزبرجة باسم الامام ثم طابع الزبرج ونشاها
او حصادة اخرج الواقف البذر من الحصاد واخذ اثنين لنفسه
هل له ذلك اذا لم يشترط ولو اخرج البذر واخذ اثنين فقال لا
وسئل ابو حامد عن رجل وقف داره على امام هذا المسجد ولم
يعين اماما دون امام لو كان الامام غنيا يجب عليه الزكاة
هل يجوز له ان يسكن تلك الدار فقال له ان يسكنها وسئل ولدي
لو كان لهذا الامام الغني وجه معلوم هل له ان يأخذه فقال
يأخذه وسئل يوسف بن محمد عن قاضي نصب قيما ثم عزل ذلك
القاضي هل ينعزل القيم فقال لا ينعزل قلت وهكذا ذكر ابو الليث
في العيون في ادب القاضي انه لو مات او عزل يبقى ما نصب على
حاله وسئل ايضا عن دار مسبلة لمصالح المسجد تقضمها موذن
المسجد وجعلها مطبخة من غير اذن القيم ومن غير اذن القاضي
هل لهذا ذلك فقال ليس له ذلك وسئل القاضي الامام علي
السغدي عن الوقف من غير تسليم الى المتولي وعن الوقف
المشاع الفتوى على قول من يقول الفتوى على قول محمد لانه
قول استاذه ابي حنيفة وسمعت الوبري يقول سمعت علي بن احمد

يقول

يقول كان الوبري يقول في المسبلات لمصالح المسجد لا باس بان يعين
منها شيء للامام قال علي بن احمد وانا اقول لا يجوز وسمعته
يقول ايضا سمعت علي بن احمد يقول اذا اجتمع من مصالح المسجد
شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا ولو فعل ذلك وقال انها
وقف ضير وقفا من جهته ويضمن المال ولو قال اشتريتها للمسجد
يكون ملكا له ويضمن المال قلت وذكر ابو الليث في الفتاوى
ان محمد بن سلمة افتى بانه يجوز قال الفقيه وهذا استحسان
والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يبيع ويشتري بامر الحاكم ولو اشترى
بالغلة حانوتا او دارا ليستغل ويتاع بغلتها الحاجة فهو اقرب الى
الجواز وسئل والدي عن ارض موقوفة على امام مسجد كذا استغنى
الامام غلتها بعد عامين لهم شهرا واستحق غلة السنة ثم نصب
اهل المحلة اماما آخر هل يسترد من الاول ما اخذ فقال لا قال
وكذلك لو انتقل بنفسه لا يسترد منه وسئل عن قيم باع غلة
على الوهن بغلة البواري فقال هو سارق خائن وسئل
ايضا عن امام مسجد في منازل موقوفة لسكنى الامام هل له
ان يؤاجرها فقال ليس له ذلك قال رضي الله عنه ذكره في
تخليص الوقف لهلال الرازي واما اذا شرط الواقف ان غلتها
له وارادا الموقوف عليه ان يسكنها فلا رواية عن المتقدمين
في هذا الفصل واختلف المشايخ في الموصى له بغلة الدار هل
له ان يسكن فيجوز ان يقاس الوقف عليه وذكر فيه واما
اذا كان الوقف دارا او ارضا فاراد الموقوف عليه ان يؤاجرها

وبعضهم اخذ رضا ناظر
افتى بالجواز ايضا وفي
وله يعين لان في الاول
والمعتبر هو الاول

لم يذكره في هذه رواية عن المتقدمين وذكر عن الفقيه ابي جعفر
انه قال اذا كان في الوقف معه شريك او كان الوقف يحتاج الى
عمارة ليس له ان يواجرها وان لم يكن في الوقف معه شريك اخر
ولم يكن محتاجا للعمارة جاز له ان يواجرها وان كان الوقف ارضا
فاراد ان يواجرها ان شرط الواقف البداية بالعشر والخراج ومون
القاهرين لا يجوز له ان يواجرها لانه لو جازت الاجارة انما تجوز
على معنى اجارته لنفسه لانه على معنى اجارته للوقف لانه ليس بالمتولي
للوقف فلما كانت اجارته لنفسه كانت الاجرة له ولما كانت الاجرة
لا يمكن ان يبدا بالخراج والعشر ومون القاهرين فلما لم يكن ان
يبدا بهذا يودي ذلك الى تغيير شرط الواقف واما اذا لم يشترط
الواقف في عقد الوقف البداية بالعشر والخراج ومون القاهرين
جاز له ان يواجرها وهذا كله جواب الفقيه ابي جعفر واما اذا كان
الوقف ارضا فاراد ان يزرعها الموقوف عليه نفسه لم يرو هذا
عن المتقدمين ولكن جوابه يخرج على التخريج الذي ذكره ابو جعفر
في الاجارة قلت وذكر حسام في واقعاته في باب النون من الوقف
انه ليس لارباب الوقف ان يقعد واعلى الوقف وانما ذلك
للقيم لان الولاية للقيم وسالت همير اوري ويوسف بن محمد
عن الواقف اشترى البساط للفقراء فقال لا يجوز وسيل ابو حامد
عن رجل قال داري هذه موقوفة مسبلة على مصالح مسجد كذا
بعد موتي انه رجع عن ذلك هل يصح رجوعه فقال نعم وسيل
علي بن احمد ويوسف بن محمد عن رجل قال داري هذه موقوفة

مسبلة

مسبلة على مصالح مسجد كذا بعد موتي هل يصح فقال لا لا يصح وسيل ايضا
عن رجوعه فقال له ارجوع وسيل علي بن احمد عمن قال ان مت فهذه
الدار سبيل للمسجد المحلة ثم مات هل تصير تلك الدار مسبلة قال
نعم وسيل ايضا عن مسجد خرب ومات اهله ومحلة اخرى فيه
مسجد هل لاهلها ان يصرفوا وجه المسجد الخراب الى هذا المسجد
فقال لا وسيل ايضا عمن وقف ضيعة على والديه واولادهم بطنا بعد
بطن فلو مات واحد من الموالي وبقي منه اولاده او مات واحد من الولد
الاخر وبقي منه اولاده فنصيب الميت في لمن يكون لاولاده ام للذي
يكون من البطن الاول فقال الاولى ان يصرف نصيب الميت
الى اولاده وسيل ابو حامد عن ضيعة موقوفة على الموالي لو اراد
قسمة هذا الوقف لاصل العمارة هل لهم ذلك فقال نعم يجوز
اذا كانت قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تمليك وسيل لوري عن
قيم الوقف انفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع في غلة
الوقف واخذ مثل ما انفق قال يجوز قال وسواء كان انفق في
الغلة وهي في بيته الا انه كان غائبا عنه او كان دينا على
مستاجر الوقف ثم اخذ الغلة من وجه فانه يجوز في الحالين
جميعا وسيل يوسف بن محمد عن المسجد اذا وهى بعض منه فقال
اهل البصرة في هذه الصنعة للقيم ان لم تهدم في هذه السنة
ولم تنبه يكون عزيمة في العام الثاني اكثر هدمه القيم وبناه
من مال المسجد هل له ذلك فقال له ذلك قيل له فاذا لم يكن
في المسجد غلة في الحال فاستقرض من الثاني العمارة مثل

ثلاثة الاثة عشر في السنة وعقد في الزيادة عقدا شرعيا وصرف القيم
هذا القدر في نهايته ثم جاءت السنة الثالثة هل يجوز للقيم ان
يصرف من غلة الوقف الى الترميم والمرمة ام يضمن من مال نفسه
فقال يضمن تلك الزيادة من مال نفسه وسئل ايضا عن مسجد
قال بعض اهل المحلة يحتاج الى العمارة وقال بعضهم لا يحتاج الان
الى العمارة فجاء اهل البصر فقالوا ان المسجد يحتاج الى العمارة هل للقيم
ان يشتغل بعمارته فالحادثة هذه فقال نعم وقول اهل البصر بذلك
اولى قيل له ولو احتاج المسجد الى العمارة الان ولكن يبقى المسجد
هذا العام وان لم يعمره القيم ولكن الضرر والنقصان في العام
القابل اكثر وابين هل يعذر القيم في تاخير هذه العمارة فقال ان
كان ممكنا في الحال لا يعذر في التاخير وسئل ايضا عن جدار مشترك
بين دار موقوفة وبين دار مملوكة وليس للدار الموقوفة على الجدار
شئ من السقف وما تحصل به لو انهدم الجدار هل تكون العمارة بينهما
نصفان فقال ما كان من الحائط مشتركا بينهما كانت العمارة عليهما لكن
ان لصاحب الوقف ان يمنعه من وضع الاثقال على ذلك الحائط
الا ان يكون وقفا بتاله في القديم وسئل المجدري عمن اشترى
عمارة في ارض مباح لمصالح البيع ثم ان المشتري باعها من اخر ثم ان
المشتري الثاني فعل تلك العمارة من تلك البقعة المباحة هل
للجار ان يمنعه فقال لا قيل له وهل للقيم ان يمنعه خصوصا اذا كان
يضر بالارض فقال نعم قلت وهذا مثل ما لو غرس في ارض الغير
ثم نبت فاراد قلعه فان كان يضر قلعه بالارض فلصاحبه

ان يمنعه

ان يمنعه ويدفع قيمة الغرس يوم غرسها وسئل احمد الحجي عن غلة الدار
الموقوفة على اولاده واولادهم ما تنا سلوا للذكر مثل حظ الانثيين
منها ام على التسوية فقال اذا اطلق الوقف فعلى التسوية وسئل
والدي عن مسجد لا وجه للامام فيه دفع اهل المحلة دارا من
مستغلات المسجد الى امام ليؤمهم حتى لا يخرب المسجد لعزة
وجود الامام فسكن فيها سنين باتفاقهم فلو انضم حكم حاكم
لم يكن حاكما وقد ما فعلوا بجواز ما فعلوا في الماضي ينفذ حكمه
ام لا فقال لا وليس لاهل المحلة ذلك قيل له ولو كان للامام
فيه وجه قليل فرأى دواراني وجههم لدوام على امامته وحكم بذلك
حاكم هل ينفذ حكمه فقال لا ينفذ حكمه وسئل احمد الحجي عن كروة
مسبلة استغلها امام ذلك المسجد سنين باذن اهل المحلة وغير
اذنهم هل يجب عليه اجرة المثل فيما مضى فقال الصحيح في هذا
ان يجب عليه اجر المثل وسئل ايضا عن دفع حنطة الى امام المسجد
وقال مسبلة هذه الحنطة لهذه الكروة المسبلة للمسجد ثم زرعها
الامام الحصاد للمزارع ليكون ام للمسجد فقال الحصاد للمزارع ولا يكون
حلالا له بل يتصدق به على الفقراء قيل له ولو قال الامام هذه
الكروة مسبلة لامام هذا المسجد ولا بينة له واهل المحلة يقولون
بل هي للمسجد ولا بينة لهم فالقول قول من فقال قول اهل المحلة

كتاب الهبة

ذكر الاستجابي في كتاب الوقف وينبغي للرجل ان يعدل بين اولاده
في العطايا والعدل في ذلك التسوية بينهم ذكرا كانوا او انثى في قول

ابی یوسف و فی قول محمد یعطیهم علی قدر المراتب المذکر مثل حظ
الانثیین ولو اراد ان یدفع الی البعض ویحرم البعض یجوز من طریق
الحکم لان العدل والانصاف علی ان یعطیهم علی ما ذکرنا سواء
کان بعضهم فاجرا او فاسقا وبعضهم فقیها عالما تقیا عابدا علی
جواب المتورعین واما جواب المتاخرین فلا باس بان یعطی للمتفقهین
وللمتادبین من اولاده دون الفسقه وذکر ابو بکر خواهر زاده
فی کتاب الهبة وهذا فصل لا روایة فیه عن اصحابنا فی المبسوط
وروی عن ابی حنیفة فی غیر روایة الاصول انه لا باس بالتفضیل
بسبب زیادة فضل له فی الدین وان لا یتواسوا فانه یکره التفضیل
وروی المعلی الرازی عن ابی یوسف انه قال لا باس بان یؤثر الرجل
بعض اولاده علی البعض حالة الصحة اذا لم یرد به الاضرار وینبغی له
ان یسوی اذا کان یرید الاضرار وذکر حسام الائمة فی واقعات
باب الهبة من العین ان عند ابی یوسف یسوی بین الابن والبنت
وعند محمد یجعل للذکر مثل حظ الانثیین فان وهب ماله کله للابن
جاز فی القضاء وهو آثم نص علیه محمد بن الحسن لان رسول الله صلی
الله علیه وسلم قال فی مثل هذه الصورة اتقوا الله وذکر السرخسی
فی کتاب الهبة عن رب الدین اذا قال للمدیون ابرأتک انه لا یحتاج الی
القبول وتصح البراة واذا قال وهبت منک اختلف اصحابنا منهم
من قال یحتاج فیه القبول ومنهم من قال لا یحتاج الی القبول وذکر
فی تنبیه الغافلین فی باب الاحسان الی الیتیم عن النبی علیه
السلام قال من حمل من السوق طرفة الی ولده کان کمن عمل صدقة
حتی

یضعها فیهم ویبدا بالاناث فان الله تعالی رق للاناث ومن رق
للانثی کان کمن بکی من خشیة الله ومن بکی من خشیة الله غفر
الله له ومن فرح انثی فرحه الله یوم الخزی سئل عمر الحافظ عن مات
وترک ورثة وعلیه دیون علی الناس ونقود وعروض فقبل ان یقسموا
ذلک وهب احد الورثة حصته مثلا کان نحصة النصف من الدین من
علیه الدین هل یصح هذه الهبة فقال تصح استحسانا کما لو صالح بعض
الورثة مع البعض فقیل له فلو کان مکان الدین عین والمسئلة بحالها
کیف الجواب فقال نعم یصح ویکون ترکا لحقه وسئل الحسن بن علی عمن
وهب لامراته دارا وقبضها فاذنه وصفلها هل یقطع هذا الفعل حق
الرجوع ام لا فقال لا قلت ونظیره غسل الثوب وهی منصوصة
فی واقعات حسام انه لا یمنع الرجوع قلت وذکر فی الزیادات فی
الباب الاول منها مسئلة تدل علی انها مسائلها وهی ان الرجل اذا
کان له علی عبد لغیره دین فوهب المولی لصاحب الدین وقبضه
الموهوب له بطل دینه فان اراد الواهب الرجوع فیه کان له ذلک
وهو قول ابی یوسف ومحمد والظاهر من قول ابی حنیفة ولا یقال
بان الدین لما سقط بالهبة زادت قیمته فلا یرجع لان هذه زیادة
من حیث الصفة لا من جهة المعاینة والمشاهدة والزیادة والنقصان
انما یعتبران من حیث العیان والمشاهدة لا من حیث الحکم وروی
الحسن عن ابی حنیفة انه لا یرجع لانه تزداد قیمته بسقوط
الدین وهذه زیادة متصلة فصار کما لو کان مریضا فبرا قلت فالاصل
واحد فی اظهر الروایة وقولهما المعتبر من جهة الزیادة

والنقصان الزيادة من حيث المشاهدة ولم يوجد في مسئلتنا فانه
ان يرجع وعلى رواية الحسن لا يرجع قال في الزيادات فان رجع
الواهب في حبته قال ابو يوسف يعود الدين وقال محمد لا يعود
الدين ابدا وسئل يوسف بن محمد عن رجل دفع الى رجل شيئا فقال
ملكك هذا الشئ وقال الاخر قبلت هل يثبت الملك حتى لا
يسترد فقال ان كان قايما فله الرجوع بقضا القاضي او بالتراضي
وسئل ايضا عن رجل دفع لاخر دينارا بنا على انها عليه فتصادقا
ان لا دين عليه هل له ان يسترد ذلك منه فقال نعم له ان يسترد
وسئل والدي عن رجل قال لاخر ادفع لي اصطبلك حتى يكون
فيه دابتي فدفعها له لم يكن المدفوع له فقال لصاحب الدابة
قلت وهكذا اجاب به علي بن الحسين السغدي وسئل علي عنه
مرة اخرى فقال هو لمن القى الحشيش سواء كان غاصبا للاصطبل
او مستعيرا او كان غاصبا للدابة او مستعيرا لها الا ان يكون
جعل ذلك موضعا معروفا وقال صاحب الاصطبل باعتبار
الرضا منه اما الاول فهذا عين تنزع في يد مالكه فيكون له وسالت
والدي عن رجل قال لاخر هذه الدار لك او هذه الارض لك فقال
هذه هبة وليس بشئ وقد ذكر في احاد الجرجاني هو ابو عبد الله
ان الهبة فلان تصح من غير قبول بالقول وما ذكرناه هو المقياس في
الصدقة التي يتصدق بها على الفقير ان لا تصح من غير قبول وانما
استحسن في ذلك لجريان العادة في سائر الاعصار من صدقة
الناس على الفقراء من غير نقل اظهارهم القبول بالقول وذكر

لصاحب الدابة ان يجبر صاحب الاصطبل على تسليم الاصطبل الى صاحب الدابة

ابو بكر

ابو بكر خواهر زاده في الباب الاول من كتاب الهبة قال رايت رجلا
استودع انسانا عبدا او ثوبا او صاعا او دارا او دابة ثم قال صاحب
المتاع والدابة والعبد قد وهبت لك الذي استودعتك وهو
في يد المودع ايجوز ذلك فقال نعم اذا قال قبلت فقد شرط القبول
ههنا وذكر فيما اذا وهب عبد الاخر ثم قبض في المجلس او بعد
المجلس وكان امره بالقبض نصا انه يصح ولم يشترط في ذلك
قبول او ذلك لان في تلك السنة العبد ليس في يد الموهوب
له في حالة الهبة واذا لم يكن العبد في يد الموهوب له كان الموهوب
له محتاجا الى احداث قبض حتى يملك الهبة فمتى اقدم على القبض
كان اقدامه على القبض اقرارا منه على القبول ورضا منه بوقوع
الملك له فملكه وان لم يوجد منه القبول نصا فاما هنا لا حاجة
للمودع الى القبض لان الهبة في يده فمتى لم يشترط القبول نصا
بعد ايجاب الواهب يقع الملك له في الهبة بغير رضاه لانه
لا حاجة له الى القبض ولا يجوز ان يقع الملك للموهوب له بغير رضاه
لما فيه من توهم الضرر ثم جعل قبض الوديعة نائبا عن قبض الهبة
حتى لم يحتج المودع الى قبض جديد للهبة وفي باب البيع بخلافه
وذكر في الواقعات للناطفي ذكر في كتاب الهبة في آخر الاصل لو قال
وهبته منك ولم يقل الموهوب له قبلت حتى قبض جازاذا
قبض بحضرة الواهب وفي نوادر هشام قال ابو يوسف لا يصح ذلك
ما لم يقل الموهوب له قبلت وسئل محمد الاديبي عن رجل نزع الدلو
من البير الا انه لم يخرجه جاء رجل واخرجه هل يصير ملكا للثاني

يعود

فقال على قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف يكون للثانى وعلى
قياس قول محمد يكون للاول بنا على مسئله البير فى الطهارة
وذكر ابو سليمان الخطابى فى العزلة باسناده عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال لا تصاحب الا مومنا ولا ياكل طعامك الا تقى
قال الشيخ ابو سليمان قوله ولا ياكل طعامك الا تقى اراد به طعام
الدعوة دون طعام الاجابة الا ترا ه يقول ويطعمون الطعام على
حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعلوم ان اسراهم الكفار دون
المؤمنين ودون الاتقياء من المسلمين وانما وجه الحديث
ومعناه لا تتبع الى مواكلتك الا الاتقيا لان المواكلة توجب
الالفة وتجمع بين القلوب لقوله عليه السلام ممنوع ان يكون
خلطاؤك وذووا الاختصاص بك اهل التقوى وسئل على
السغدى عمن قال لامراته هب لى جميع اموالك فقالت وهبت
هل يدخل فيه المهر لها فقال لا وسئل الحلوانى عن رجل
علق كوزا او وضعه فى سطح فاصطر السحاب واملا الكوز من
ماء المطر فجا انسان واخذ ذلك الكوز هل لصاحب الكوز
ان يسترد الكوز مع الماء فقال نعم قلت وجوابه فى الكوز ما لا
اشكال فيه اما فى الماء فانه ينظر ان كان اعده لذلك ضمنه
يسترده وان لم يعده لذلك لا يسترده كما اذا رمى شبكته
للجفاف فتعلق بها صيد لا يملك اشار الى هذا التفصيل
على البزدوى فى شرحه لجامع الصغير وسئل الحلوانى ايضا عن
السكر المنثور والدراهم اذا وقعت فى حجر انسان مجا ر رجل

واخذ

واخذ ذلك من حجره هل له ان يسترده منه فقال لا قلت ويجب ان
يكون على التفصيل الذى ذكرنا هكذا ذكره البزدوى وسئل بعضهم
عن الشئ اذا كان فى يد الغاصب فخلله مالكه من كل حق هو
له هل يملك الغاصب بالتخليل اولا حتى يخبره به فيهبه له او
يتصدق به اوما اشبه من الالفاظ الموجبة للملك قال وتحرقت
على رواية المتاخرين ان التخليل يقع على ما هو واجب فى الذمة
لا على عين قايم فى يد الغاصب فكان الصحيح ما حكيته عن مشايخ
بلخ وسالت ابا حامد عن رجل علق المراة بامر كاين فقال
يجوز ويكون تنجيزا قلت وقد ذكرنا مسئله فى البيوع عن على
ابن احمد وسالت يوسف بن محمد عمن اغتصب خطبا فبنى بناء
الى ان يشتد ويجف حتى طلب له الملك فقال لا بل يثبت له
الملك بنفس الاغتصاب ذكر فى شرح السير الكبير للسرخسى
ان الرشوة للملك وسئل يوسف بن محمد وحميد الدهرى عن
الشيوع هل يكون مانعا من الاباحة كما يكون مانعا من صحة الهبة
فقال ليس بمانع بخلاف الهبة وسئل على بن احمد عن رجل دخل
الحمام وقد دفع الى صاحب الحمام الاجرة فاغترف من الاري ماء فاناء
ودفعه اليه صاحب الحمام كما هو العادة فى بلدنا هل يصير ذلك
الماء ملكا للمغترف ام يكون ذلك ملكا لصاحب الحمام ويكون من
اباحة للداخلين فقال صار به احق من غيره ولكن ما صارت
ملكا له وسئل والدى عمن خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم
حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها هل لها حق الرجوع فقال

هذه المرأة باطلة وفي فتاوى ابي الليث في الهبة سئل ابو جعفر عن
رجل يمنع امرأته عن الذهاب الى منزل ابويها وهو مريضة فقال
لها ان وهبت لي من مهرك بعشتك الى منزل ابويك فقال
المرأة افعل ثم وفيها الى المشهود فوهبت منه بعض مهرها واصب
بالبعض للغرماء وغيرهم ثم انه لم يبعثها الى ابويها ما حال هذه
الهبة فقال هي باطلة ولها عطا الهبة بالمهر قال الفقيه لانها
بمنزلة المكرهة على الهبة وسئل يوسف البالخي عمن اشترى
لولده الكبير ثوبا وهو غير مأمور بشرائه وامره ان يقطع ثوبا له
ويلبسه فهل ملكه الولد بذلك فقال لا الا ان يقول هو
لولدي او وهبته منه او نحوه وسئل عنها والدي فقال يملك
الولد بذلك قيل لها فان كان مخيطا او عمامة ولم يلبسها انه
يملك بذلك وكيف لو كان الولد صغيرا فقال يوسف لا يملكه
الا بما ذكرت وقال والدي لا يملكه وفي الولد الصغير يملكه
اذا اشهد على نفسه بالشراء له وسئل عمر النسفي عمن اعار اولاده
ان يقسموا ارضه التي في ناحية كذا بينهم واراد ان يتملك فاقتسموها وتراضوا على ذلك هل يثبت لهم الملك او يحتاج فيه
الى ان يقول لهم الاب ملكتكم هذه الاراضي او يقول لكل واحد
منهم ملكتك هذا النصيب المقدر فقال لا وسئل عنها الحسين
ابن علي فقال لا يثبت لهم الملك بالقسمة وسئل الخجندي عمن دفع
الى امرأة اجنبية عينا لارادة سوء مثل الزنا هل له ان يطلب
منها ما دفع اليها فقال ان قال دفعت اليك لانني بك له ان يطلب

منها

منها وان وهبها ارادة منه الزنا وهي قائمة بعينها له ان يسترد ها
منها وان كانت مستهلكة لا حق له

كتاب البيوع

سئل ابو الفضل عمن اشار الى خشبة فاشتراها على انها دلبة
فاذا هو خلاف ذلك هل يصح البيع ويثبت له الخيار ام لا يصح
اصلا فقال له الخيار وهكذا وسئل علي بن احمد عن رجل اشترى من
رجل حنطة على انها الف من وسلمها اليه من غير وزن وقبضها
المشتري وباعها من آخر بغير وزن هل يصح هذا البيع الثاني فقال
نعم يجوز ولكن لا يطيب قيل له ولو وجد المشتري الاول
هذه الحنطة اقل من الالف بما زاد هو على البائع بحصته من الثمن
ام ينقصان الحنطة فقال يرجع بحصته من الثمن وسئل ايضا عمن قال
لآخر بعت منك من الحنطة التي في بيتي ما بقي من قوتنا الحنطة
فاذا هي عاية من ما حال هذا البيع فقال لا يجوز في كله وسئل عنها
يوسف بن محمد فقال يجوز في الموجود بناء على ما اذا قال اشتريت
منك هذه الثياب على انها خمس كل ثوب بدرهم فوجدها اقص فانه
يجوز البيع في الموجود قلت وقياس قول علي بن احمد في المسئلة
المتقدمة ان يجوز في الموجود وسئل ايضا عن رجل باع ديباجا
ووزنه خمسمائة دينار بسيم ووزن الف هل يجوز هذا البيع ام لا فقال
نعم يجوز وسئل علي بن احمد عمن باع غزلا بالجوزقة وفي الجوزقة
من القطن اكثر من وزن الغزل هل يصح هذا البيع فقال نعم يصح
وسألت عنها والدي فقال يجوز كيف ما كان وسألت عنها الحا
فظ فقال فيها اختلاف المشايخ وسئل عنها عمر النسفي فقال

يجوز كيف ما كان وسئل عنها الحسين بن علي فقال لا يجوز كيف ما كان وسئل بيع المنقول قبل القبض فاسد هكذا ذكره البقالي في البيوع فانه قال ولو كان البيع قبل القبض فقبض الثاني بامر الاول او بحضرته بغير امره جاز بيعه كالشراء الفاسد قلت وذكر السرخسي في باب الاستبراء من البيوع ان بيع الابق وبيع المبيع قبل قبضه بيع فاسد وبيع الطير في الهوى والسمك في الماء بيع باطل وذكر في الايضاح فقال ان اخذ الطير ثم ارسله في الهواء ثم باعه فالبيع فاسد كما في الابق وان باعه ابتدا فالبيع باطل لان في الاول باع مملوكا لا يقدر على تسليمه فكان فاسدا وفي الثاني باع ما ليس بمملوك له فكان باطلا وكذلك بيع السمك في الماء على هذا وذكر الخصاف في الحيل ان بيع الابق فاسد قال الحلواني وهكذا ذكره الكرخي وروى ابن سماعة عن محمد انه موقوف كمن باع ملك غيره فان عاد جاز والا فلا ولكن اكثر مشايخنا قالوا على انه فاسد وسئل علي بن احمد عن رجل اشترى ارضا وبنا فيها وغرس ثم جاء مستحق واستحق الارض قلع ما غرس فيها وبنى هل للمشتري ان يرجع بما نقص عليه على البائع فقال نعم يرجع عليه بما لحقه من النقصان والمؤن في ذلك قال رضي الله عنه وذكر السرخسي في كتاب الشروط انه انما يرجع بقيمة البناء بشرط ان يكون قائما وقت الاستحقاق فينقضه المستحق ثم يدفعه المشتري الى البائع ويأخذ قيمته منه بنيا يوم يستحق الدار ولا يرجع بقيمة ما انفق وكذلك لو حفر في الدار بيرا وطواها ثم استحقت يرجع بقيمة طوى من البير ولا يرجع بما

بما انفق في الحفر وكذلك لو انهدم ما بنى فيه المشتري قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق على البائع لان من شرط الرجوع قيام البناء قال رضي الله عنه وهذه حجة في واقعة وهو ما اذا اشترى عبدا او بقرة فانفق على كل واحد منهما ثم استحقه رجل لا يرجع المشتري على البائع بما انفق لان الرجوع يستدعي شيئا قائما ولم يوجد وسئل ايضا عن رجل ادخل بضاعة في حانوت البزاز وقال له هذه السلعة بدينار فخذها فقال البزاز رضيها فوضعها وخرج ولم يأخذ الثمن هل يكون ذلك بيعا فقال استحسن ان يكون هذا بيعا وسئل ايضا عمن حمل متاعا الى بزاز ليشتري منه فقال البزاز بكم تدفع هذا فقال كل من بدينارين وثلثي فقال زن منها ضوئين فوزنه وترك وخرج ولم يأخذ الثمن ولم يتلفظا بلفظ البيع هل يكون هذا بيعا فقال في هذه الصورة انا قصة لا وسئل عنها يوسف بن محمد فاجاب بذلك وقال ان قبض الثمن ينعقد البيع حينئذ قال رضي الله عنه وذكر في شرح الحلواني لحيل الخصاف في باب الوكالة اذا اشترى شيئا بثمن فانه يقال للمشتري سلم الثمن اولا ثم اقبض المبيع ولكن هذا اذا كان المبيع بهيئة التسليم واما اذا اشترى سلعة غائبة فطالبه البائع بالثمن فله ان يقول احضر السلعة واجعلها بهيئة التسليم حتى اسلم اليك بالثمن كذا ذكره في شرح الحلواني لحيل الخصاف في باب الوكالة وفي المنتقى هشام سألت محمدا عن رجل اشترى من رجل بكوفة جارية ثم ابقاها بالكوفة فقال هات ثمنها قال ليس له ذلك حتى يحضر الجارية

وسئل علي بن احمد عن رجل اشترى من رجل شيئا وقبضه ثم وجد به
عيبا ثم اتاه به يريد ان يرده فاقر البايع بذلك العيب هل ينفرد المشتري
بالرد ام يحتاج الى رضاه او الى قضاء القاضي فقال لا بد من الرضا
او قضاء القاضي وهكذا في الكافي في كتاب الشفعة قلت ولو كان
الرد بالعيب قبل القبض فانه ينفرد بالرد من غير قضاء وهكذا في الجامع
الصغير للسرخسي في الاجارات وسئل ايضا عن رجل قال لغيره
بلغني انك تعرف هذه السمسم بكذا دينارا فقال البايع نعم ثم وزن
السمسم بحضورهم وسلم الى المشتري ولم يوجد منه الثمن هل
ينعقد هذا العقد ام لا فقال نعم ان شاء قلت وهكذا ذكره
القاضي الامام صدر في شرحه للجامع الصغير في البيوع ان بيع التعا
طي بيع وان لم يوجد دفع الثمن وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف
رجل قال لرجل كيف تبيع الحنطة قال كل قفيز بدرهم وقال كلي
خمسة اقفزة فكال وذهب بها قال هذا بيع وعليه خمسة دراهم
وسئل ايضا علي بن احمد عن رجل مات وترك اولادا اصاغرا وكبارا
وتركة ضيعة واوصى الى رجل فهل يقسم الوصي هذه الضيعة
بين الورثة لانه يرى ذلك خير للصغار والوارث الكبير يتجر
عن المخالط فهل له ان يشتري نصيب الصغار باعلى الاثمان الى
اجل مسمى مديد فقال ان اشتراها بثمن المثل من الوصي يجوز
وسئل ايضا عن رجل قال لغيره ان كان هذا المصمت خمسماية وزن
فقد بعت منك بكذا دينارا فقال المشتري اشتريت ثم وزن هذا
المصمت فكان كما قال البايع هل ينعقد هذا العقد فقال هذه

الضيعة

الضيعة فاسدة ولا ينعقد بها بيع اللهم اذا كان البايع قد وزنها
قبل هذه المقالة فيجوز لانه تحقيق وليس بتعليق قيل له لو
وجد المشتري هذه المصمت انريدا وانقص هل ينعقد العقد
فقال ينبغي ان لا ينعقد وفي هذا تلك الصيغة المذكورة قيل له
ولو كان فاسدا وقد اخذ البايع الثمن والمشتري المصمت هل
يكون ذلك بيع التعاطي فقال يجوز استحسانا اذا تقابضا البدل والمبدل
قلت وهذه المسئلة الاخيرة في البيوع من كتاب العيون وضع
المسئلة في البطايخ وذكرها في باب الخيار في البيوع واذا قال الرجل
اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك
بالف درهم او قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم فهو جايز
على ما اشترطا استحسانا وفي القياس هو باطل وهو قول زفر
وجه القياس انه الى بصورة التعليق والبيع لا يقبل التعليق
وجه الاستحسان انهما اتيا بمعنى بيع فيه خيار فكانه قال هي لك
بالف درهم فان رضيتها اليوم والا فردها علي وذكر البقالي في
فصل اختلف المتاخرون في بيع التعاطي ولو قال هو لك بكذا
ان اعجبك او ان وافقك فقال اعجبني او وافقني جاز ذكره
في المنتقى في الطلاق وكذلك ان ارد وسئل علي بن احمد
عن رجل ظن ان عليه من فلان سمسما كذا منا فاشترى منه
سمسما هو زايد الذي في ذمته فهل يثمن مولوم هل يصح
البيع في حصة الحاضر فقال ان كان الثمن نقدا فلا اشك انه يصح
وسئل ايضا عن رجل دفع الى اخر ثياب حرير ومنسوجة وامره

بلغ

ان يبيعها بثمن معلوم بالنقد ووضع النسيئة فباعها الوكيل بذلك الثمن
ولكنه نسيئة فلما باع الامر اجاز البيع وتلك الثياب قائمة في يد
المشتري ثم بعد ذلك يدعي الضمان على الوكيل هل له ذلك فقال
اذا اجاز البيع جاز وليس له التضمين قلت وذكر في العيون انه
اذا قال له وكلتك بان تبيعه نسيئة او تبيعه بالنقد فبعته نسيئة
فانه يجوز قال لانه مشورة بخلاف ما اذا قال وكلتك بان تبيعه
بالنقد فباعه بالنسيئة فانه لا يصح قيل لعلي بن احمد اذا لم يسم
للوكيل اثبات اجازة الامر واحتيج الى الضمان يجب عليه مثلها
ام قيمتها فقال بل يجب عليه قيمتها وسئل علي بن احمد عن رب
السلم اذا اشترى المسلم فيه من المسلم اليه قبل القبض باكثر من
راس المال او براس المال هل يكون ذلك اقالة للسلم فقال لا يصح
الشراء ولا يكون اقالة واذا استبدل بالمسلم فيه شيئا لم يجز
وسئل ابو حامد عمن له جوسق واشجار على ارض موقوفة جاء انسان
وادعى عليه ان الجوسق والاشجار ملكي فقيل ان يقيم البينة
باع المدعي عليه تلك الاشجار والجوسق من تركي على وجه الحماية
وشرط في البيع ان يدفع هذا المدعي فاذا دفع يرد البيع على البايع
هل يصح هذا البيع مع هذا الشرط فقال لا يصح قيل له فاذا باع
ذلك التركي بعد ذلك تلك الاشجار والجوسق من المدعي هل يصح
البيع الثاني وهل يفترقا في الحال بينما اذا لم يقبض التركي المبيع حتى
باعه وبينما اذا قبضه فقال البيع الثاني صحيح بعد القبض ولا
يصح قبل القبض وسئل علي بن احمد عن رجل اشترى غلاما

ثم

ثم ادعى عليه بعد ثلاثة ايام ان به سعالا وبقي هذا الغلام مدة
ثلاثين يوما واكثر بعد هذا الدعوى في يده واستعمله ثم بعد ذلك
ادعى عليه السعال هل له ان يرده على ذلك العيب فقال ان استعمله
بعد ما علم بالعيب فهو رضا قال رضي الله عنه اذا اراد بقوله
استعمله الاجارة والرهن او الكتابة فالجواب كذلك وان اراد به
الاستخدام فالمنصوص في باب العين من الكافي انه لا يكون رضا
استحسانا والله اعلم وسئل ايضا عن طحان يبدل حنطة رجل
بدقيق آخر ويأخذ منه اجرة الطحن مع حنطة صاحب الحنطة وصاحب
الدقيق لا يعلم ذلك هل لصاحب الحنطة ان ينفق ذلك الدقيق
وهل للطحان ان يفعل ذلك فقال لا ولا قيل له فهل يفترق الحال
بينما اذا ابدلها بدقيق آخر وبينما اذا ابدلها بدقيق بنفسه فقال
التبديل بالدقيق لا يجوز وسئل ابو حامد عن رجل اشترى دارا
او عبدا او عروضا وتركها في يد البايع فباع البايع تلك الاشياء وربح
فيها فالربح لمن يكون للبايع ام للمشتري فقال البيع باطل وان
اجاز المشتري ذلك فالبيع فاسد ايضا وهو بيع المبيع قبل القبض
ويفسخ هذا البيع ولا يترك وكذا ذكر في المنتقى عن محمد رجل اشترى
ثوبا فباعه البايع قبل ان يقبضه المشتري فاجاز المشتري البيع
لم تجز الاجازة لانه بيع عالم يقبض وسئل ابو حامد عن رجل اشترى
من رجل عدد الدراهم التي في بلدنا ونقد اليه الثمن ولم يقبض الدراهم
حتى افترقا هل يقع الشراء صحيحا فقال نعم يبقى صحيحا قيل له وهل
يعلم عدد الدراهم في المعاوضات فقال نعم تتعين وهي سلم قلت

ولو جعلها ثمنا وقابلها بخلاف جنسها فانها لاتتعين حتى لو هلكت لايبطل العقد ويكون الاستبدال بها هكذا ذكره السرخسي في شرحه للبيوع والفرق بينهما وهو انه اذا جعلها مبيعة فقد اعرض عن التمتع بها فلهذا ذلك واصل المسئلة اذا باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما وذكر الاسبيجابي في باب الصرف اذا اتيا بعادرهما بفلوس فالقبض في احد الجانبين شرط لانهما لو افترقا عن غير قبض من الجانبين حصل الافتراق عن دين بدين لان الدراهم والفلوس لاتتعين وان عينتا وانما تتعين بالقبض ولو وجد القبض من احد الجانبين جاز لانهما افترقا عن عين بدين فصل لابي حامد ولو قبض البعض دون البعض كيف الجواب قال الجواب تام والقبض ليس بشرط لبقاء العقد على الصحة ولو هلكت قبل القبض بطل العقد وسئل علي ابن احمد عن رجل اشترى من رجل دراهم ثلاثة الاف وثمانمائة بدينار ولم يكن عارفا باحوال البلد ثم انه قام من ذلك المكان بعد ما قبض الدراهم فسأل الناس فقالوا السعر اليوم انها تدفع اربعة الاف بدينار هل لهذا المشتري ان يرد هذه الدراهم على البائع بسبب انه ما كان عارفا باحوال النقود هذا المشتري مثلا كان في الباع سذة وبقي الامر على الحال الماضية واعتمد على قول البائع فقال ان اخبره بغدر وخيانة فانه يرد ضيانته وسألت عنها ابا حامد فقال له الخيار والمسئلة في البيوع للقاضي الامام صدر وسئل علي بن احمد عن رجل دفع الى آخر اربعة دنانير وخمسة ردية مثل الخارجية او المسعودية وقال له بعها فباعها بدنانير

راجع

راجع هل يجوز ان يقيد هذا بان يشتري بها ووضا فقال ان وجد شرائط الجواز مع العادة جاز يعني شرائط الصرف وهو ان يعتاد الناس مع الردى الجيد عند التوكيل ببيعها وسئل عنها يوسف بن محمد فقال لاينصرف الى شراء الووض بها قلت وذكر الاسبيجابي ان الدراهم المغروبة اذا كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة او ثلاثة ارباعها صفرا وربعها فضة او خمسة اسداسها صفرا وسدسها فضة فباعها بفضة فانه فانه يشترط فيه شرائط الصرف حتى لو افترقا من شرائط فسد الصرف وبطل في الصفر ايضا الا ان في تعيين صفر الطيف الحلي وذكر فيه ايضا ومحمد بن الحسن اعتبر الفضة اعتبارا وان قل في رواية الجامع الكبير ولا يجعل مغلوبا بالصفر لكثرة الصفر وقلة الفضة وحكي عن علماء الصيارفة وغيرهم ان الفضة والصفر اذا اختلطا لم تميز الفضة من الصفر حتى يحترق الصفر فيذهب وتبقى الفضة فكان الصفر سرعهما ذهابا فاذا كان الامر كذلك لم تكن الفضة مغلوبة بالصفر وان قلت ويكون الصفر مغلوبا وان كثر قلت وكذلك حكم الذهب اذا اختلط بغيره وفي على هذه الاقسام وسئل ابن علي بن احمد عن رجل اشترى شيئا ودفع الى الدلال اجرته ثم ان المشتري رد على البائع العين بعيب هل للمشتري ان يأخذ ما دفع الى الدلال اجرته فقال لا وسئل ايضا عن رجل اشترى حنطة ولم ير هاولم يقبضها حتى باعها البائع من آخر وسلمها اليه وانفقها هل للمشتري الاول ان يضمن المشتري الثاني مثل الحنطة او البائع او لا يضمن احدهما فقال بل تفسخ البيع الاول وعلى البائع رد ما قبض من المشتري

البيوع

وسئل عنها ابو حامد فاجاب بمثله وسئل ايضا عن السرقين الذى يجوز
بيعه من هذا الجنس يجوز استقراضه ذكر البقالى ويجوز السلم بلفظ
البيع فلان فى نرفر وسألت ابا حامد عن رجل اشترى دراهم موزونة
فوجدها اكثر من وزنها فقال يغرم الزيادة ويدفعها الى البايع و
البائع حلال له قيل له ولو كان المبيع من ذوات القيم مثل
السنجاب الذى يباع عددا فوجدها ازيد فقال لا يكون بيعا حتى
يدفع اليه الزيادة ويشترى منه الباقى الا ان يكون تملك الزيادة
قاصدة ببيعه بحيث لا يجرى فيها الظن حينئذ يكون موزورا
قلت وذكر المسئلة فى مختصر القدورى وقال البيع فاسد ووضع
المسئلة فى بيع الذرة وهكذا ذكره فى شرح الكافى للسرخسى فى باب
البيوع الفاسدة وذكر ابو الليث فى البيوع من فتاواه عن نصر
قال سمعت محمد بن سماعة عن محمد فى رجل اشترى ثوبا على ان فيه
عشرين ثوبا فوجد فيه احدى وعشرين ثوبا وغاب البايع فقال
استحسن ان يزيل عن ذلك ثوبا ويسلم البقية وسئل على بن
احمد عن رجل اشار الى الحنطة الف من وبعد لم يحصد بل هى قايمة
على من يجب حصادها ودياسها على المشترى ام على البايع فقال
لا يجوز بيعها الا ان يكون ما فى سنابلها اكثر وسئل عنها ابو يوسف
ابن محمد قال يجوز بيعها ويكون حصادها ودياسها على البايع بخلاف
ما اذا اشترى ثمرا على رؤس الاشجار وعلى بدنه وبين المشترى فانه
يكون ذلك على المشترى وسئل بعضهم عن رجل اشترى بطيخة
على انها

ام هو من ذوات القيمة
فى الدين الخ
ان السرقين ما يسلم فيه
والصحيح انه من ذوات
لانه ليس لها قيمة
قال ولا يجوز
قال الله تعالى
عنه وقد
لا يجوز استقراضه

على انها حلوة قال البيع فاسد وفى المنتقى قال محمد رجل اشترى رمانه
على انها حلوة فاختلفا فيه فالقول قول المشترى وعليه ان يوفيه
شرطه ولو اشتراها على انها حامضة فقال بعد الشراء من غير ان يكسرها
هى حلوة وقال البايع هى حامضة قال محمد القول قول البايع لان
الرمان قد يكون حامضا وحلوا وسئل على بن احمد ويوسف بن محمد
عن رجل من اهل المستوفى بيع جوزقه بسعر يوم ذهب الى حاجته
له فقال لواحد من عرض الناس اجلسنى بين الجوزقة فباع بقين
فاحتسب منها ما كان بيعهم الماليك بعشرة باعة بخمسة هل يجوز
ام يفقد بدلالة الحال فقالا عندى حنيفة يجوز قلت وعندهما
لا يجوز الا ببيعها بثمن المثل والفتوى على قولهما هكذا ذكره ابو
الليث فى كتاب النكاح من الفتاوى وسئل على بن احمد عن رجل
استقرض من رجل حنطة قيل له لو باع حنطة بحنطة بقدرها كل واحد
منهما وزنا هل يجوز فقال لا يجوز قلت وذكر فى واقعات حسام
فى البيع فى باب البيوع الفاسدة بعلامة السين انه لا يجوز الا
استقراض وزنا قيل له لو باع حنطة بحنطة بقدرها كل واحد منهما
وزنا هل يجوز فقال لا يجوز وقال رضى الله عنه وهذا عندى
حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف يجوز وفى التهذيب فى باب
النهى عن بيوع سلف ويجوز استقراض المكيل وزنا والموزون
كيلا وقال الشيخ القفالسى لا يجوز قرض المكيل بالوزن ويخص
ذلك بالسلم لانه لا يدرى بين رأس مال السلم وبين المسلم
فيه حتى لو اتلف على انسان مائة من من الحنطة لا يأخذه الشفيع

وزنا هل يجوز فقال يجوز محمد

الخ

بالحفظ وزنا بل ينظر كيف تكون تلك الحفظة فيأخذه كيلا وكان
شيخي رحمه الله يقول وهو الاصح عندي انه ياخذ بمثاله وزنا
كما اشتراه وكذلك في الاتلاف والقرض كما في السلم وسئل علي بن
احمد عن رجل اشترى الحفظة موازنة بدراهم فوزن الحفظة ولم يكلها
فقال ينبغي ان يجوز في العين وفي المنتقى ابراهيم عن محمد قال سئل
البزوزني لا يجوز فان اخذه ردمثل كيله فان اكله قيل ان يكيله
قال شيخنا في الثمر اذا بياع وزنا اذا كان الثمر بعينه فيقول ابيعك صنه
كذا رطلا بدرهم وسئل ابو الفضل عن رجل اشترى الحفظة موازنة بدراهم
ووزن الحفظة ولم يكلها فقال نعم يجوز وسئل عنها ابو الفضل فقال
نعم يجوز وسئل ابو الفضل وعلي بن احمد وابو حامد عن اسلم الى
رجل في كر حفظة وجعل راس المال ذبيا هل يجوز فقال ابو الفضل
لا يجوز وقال لا يجوز قال رضي الله عنه فهما جعلا الزبيب وزنيا و
هو جعله كيليا وسئل ابو الفضل عن اسلم في الحفظة وزنا هل
يجوز فقال يجوز عند ابي يوسف وسئل عنها علي بن احمد فقال
لا يجوز وسئل عنها ابو حامد فقال يجوز وسئل علي بن احمد وابو
حامد عمن اشترى الحفظة بدنانير وكان هناك حتى كالها البايع
عليه هل يجوز له ان يطحنها ويا كلها من غير ان يكيلها لنفسه
فقالا نعم ذكر في اخر الحيل للخصاف لو قال بعتك طعامي الذي هيأته
بكذا يجوز قال الحلواني صاحب الكتاب جواز البيع هذا على هذه
المضغة ويحتاج لجواز البيع هذا الى شئ اخر وهو ان يشير الى الموضع
الذي فيه الطعام او يعرفه فيسلمه فاما اذا قال بعت منك طعاما
لا يجوز

لا يجوز ذلك ما لم يقل بعت منك من هذه البدرة كذا او من هذا الحنطة كذا
فاما اذا اطلق اطلاقا فانه لا يجوز ولكن صاحب الكتاب جوز
هذا فهذا مذهبه وذكر حسام في واقعاته في باب البيوع الجائزة
بعلامة البايع اذا باع شعيرا ولم يضف البيع اليه بالاشارة ولم يعه
سلما جاز كما قاله الخصاف قلت وذكره البغالي في البيوع قريب
فصل بيع الزرع المشاع ولو قال ابيعك عشري بكذا ولم يسمه
ولم يره لم يجز الا ان يتفقا انه هذا وفي بعض الروايات عبد الى
وقتين فللمشتري الخيار اذا راه وذكر في الكافي في باب جامع لوجوه الفق
ولو قال ابيعك عبدي بكذا ولم يسمه كان المشتري بالخيار اذا راه
ولو قال ابيعك عبد بكذا ولم يره المشتري فالبيع باطل وان اتفق
المشتري والبايع انه هذا فالبيع جايز قال ابو الفضل ذكر هذه
المسالة في بعض الروايات ولو قال ابيعك عبدا ذكر البغالي انه
يجوز وعن ابي حنيفة لا يجوز ان يقول بعتك جارية برضا الا ان
يقول جارية في هذا البيت او اشتريتها من فلان وعن ابي يوسف
بعتك جارية وقع على التي له فان كانتا اثنين لم يجز حتى يقول
بيضاء وليست عنده بيضاء غيرها وذكر حسام في واقعاته في باب
البيوع الجائزة بعلامة البايع انه اذا باع شعيرا ولم يضف البيع اليه
بالاشارة ولم يعه سلما جاز كما قاله الخصاف وسئل ابو الفضل
عن صبي لعب مع اخر بالكعاب فقمره هل يثبت له الملك بها فقال
لا وسئل عنها ابو حامد فقال لا يفتى بالملك بالقمار وسئل
ابو الفضل عن الصبي اذا باع الكعاب من رجل في السوق واخذ

وسئل ابو حامد عن الحجر

مطل

مطل

منه الدراهم بما كره هل يجب عليه الرد لمثل الدراهم على مشتري ذلك
الكتاب من رجل في السوق واخذ ثمنها هل يكون هذا البيع صحيحا
فقال لا يكون بيعا وانما يثبت له الملك بتمليكه الدراهم بالبيع وهي
شيء تافه لا يقوم شرعا قيل لابي حامد لو باع هل يفترض عليه رد تلك
الدراهم على مشتري الكتاب ام يجب عليه التصدق بتلك الدراهم
على الفقراء فقال لا وليس هذا بيع صحيح او فاسد لعدم المالية في المحل
وذكر الحلواني في شرح الجامع الصغير اذا اشتري جوزا فكسره فوجده
فاسدا قال ان كان لا ينتفع به رجع بالثمن قال الحلواني كان الفقيه
ابو جعفر الهندواني يقول من كان له جوز خال عن اللب فباعه
بنظر انا كان الصبيان يلعبون به جاز بيعه قال الحلواني ومشايخنا
يقولون استعمال الصبيان للعب لا يكون سببا للجواز وانما
السبب استعمال الحطب قال رضي الله عنه ما قاله ابو جعفر وجب
ان يكون البيع في ٢ صحيحا ارضا والله اعلم وعن ظهير
الدين المرغيناني لا يجوز بيع المؤمن من الحربي للصبيان وسئل ابو
الفضل عن رجل دفع الى فقال دراهم ليشتري منه شيئا فكان البقال
يزن الدراهم فقبل ان يفرغ من الوزن ضاعت هل ضاعت من المشتري
ام من البقال فقال ان امر الدفع بالوزن ضاع من قبل الدافع وسئل
عنها علي بن احمد فقال ما وزن يحاسب على البقال وسئل
حميد الوبري عمن اراد ان يشتري اجزاء من الكواعب فوجدها غير
محضر من البايع ثم اخبر البايع بعقدها فضاعت هنا ضاعت من الاصل
كما اخبر ثم ازدادت الاجزاء لمن تكون الزيادة فقال اذا اخبر

البايع

البايع بعددها ولم يذكر وقت العقد عددها وانما اضيف العقد الى
عين تلك الاجزاء تكون الزيادة على ما وجدها المشتري حلال لا
للمشتري وسئل ابو حامد عن ارض موات اذن الامام لمناس في
احيائها فاحيوها وصارت مزارع ثم الامام وقف رقبة الارض بعد
ذلك على الطارئين وسلم العمارة لمن احياها وورثوا العمارة على اولادهم
بينهم ويقسمونها فيما بينهم هل انا هل يجوز لهم ذلك فقال لو
باعوا رقبة الارض يجوز والرقبة ملكهم وليس للامام ان يفقها
بعد ما احيوها باذنه قيل له ولو ترك واحد منهم تلك العمارة ياما
واعوانا في انسان اجنبي فزرعها وتصرف فيها هل له ذلك فقال
لا قيل له فلو جا انسان من اولاد العامر وطلبها منه هل يكون اولى
في امساكها من الذي في يده عمارة والدية ام لا فقال اولاد العامر اولى
لحق الارث في رقبتها وسئل ايضا عن رجل دفع الى فاي دينار الباعه
منه من هذه الدراهم التي في يدنا ولم يبين ثم يشتري بالدينار الان
السعر معلوم عادة فكان ياخذ من الدراهم شيئا فشيئا ثم رخصت
هل يعتبر قيمتها يوم الاخذ او يوم الخصومة فقال يعتبر قيمتها يوم
الاخذ قيل له لو لم يدفع اليه شيئ من الدينار بل كان ياخذ منه على قدر
حاجته من الدراهم فقال هذا قرض فيقضي بمثله وزنا دون القيمة
قيل له لو اخذ من الارز والعدس وما شبه ذلك وقد كان دفع
اليه دينارا مثلا اتفقا عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة ما اخذ
هل يعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة فقال يعتبر يوم الاخذ
قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان ياخذ منه على ان يدفع اليه

ثمن ما يجتمع عنده فقال يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن قيل
له لو اشترى سلعة بعشرين درهما من التى فى بلدنا وقبض السلعة
ثم رخصت الدراهم ما ذا يجب فقال يجب عليه عشرون درهما وهكذا
ذكره فى الكافى فى باب البيع فى الفلوس فانه قال ولو اشترى فاكهة
بدانق فلوس والدانق عشرون فلسا فلم ترد الفلوس حتى غلت
او رخصت فعليه عشرون فلسا وذكر البقالى فى كتاب الغصب
ولو تزوج بالدراهم المغصوبة او اشترى فعن محمد يحل الانتفاع
بخلاف القرض يشترى به حتى يؤدى قيمته ولو تزوج به حل الوطى
وذكر الحلوانى فى اخر باب القرض من كتاب الصرف ولو غصب دراهم
فاشترى بها شيأ واضاف العقد اليها فانه يلزمه التصدق بذلك لما
انه دخله شبهة حيث اضاف العقد الى الدراهم المغصوبة وبهذا
قالوا من اراد ان يشترى شيأ من المطعوما ت فان المستحب له ان لا
ينقد الدراهم او لا الحاوقع فى الاموال من الشبهات حتى لا يرضى مشتريا
بملك الدراهم وانما يرضى مشتريا بما فى ذمته وذلك حلال طيب
ثم ينقد الدراهم قال رضى الله عنه فيحمل ما ذكره الحلوانى على انه ظاهر
الرواية وما ذكره البقالى رواية النوادر وسئل يوسف بن محمد عن
رجل اشترى من رجل شيأ بدراهم غصبها من انسان وخلطها
بغيره من الدراهم على وجه يتعذر التمييز حتى صار مستهلكا ودفعها
الى البايع وهو عالم بهذه الوضيعة هل له ان يأخذها فقال يحلل
البايع الثمن ويكون له اخذه والذى يتصدق بمثله فيما لا يعلم
مالكه قلت وهكذا ذكره فى الواقعات للناطفى فى باب ما يجب
عليه

عليه العتاق اذا اخذه قال فى فوائد رضى الله عنه اذا زرع ارض غصب
قلنا ان نشترى منه وناكله الا ان الزارع يتصدق بما فضل عن
مونته وسئل ابو الفضل عن رجل اشترى شيأ شراء فاسدا وقبضه
هل له ان يبيعه من آخر وهل للمشترى ان يشتريه اذا كان عالما
به فقال لو قلت والفرق بين هذه وبين ما تقدم ان هناك يجب عليه
رد عينه وهنا ان لا يجب عليه بل يجب عليه مثله ان كان مثليا
وسئل ابو حامد عن رجل قال اشتريت منك الف قفيز من هذه
الحنطة فوزنت فاذا هى خمسمائة فقال اختلفوا فيه قال بعضهم
يبطل البيع لانه باع موجودا ومعدوما والفساد فى بيع المعدوم
فساد فوجب فسخه فى الكل وقال بعضهم يصح فى الموجود وهو الذى
اختاره الامام صدر قلت وذكر القدورى فى مختصره وقال يصح
البيع فى الموجود بحصته ولم يذكر خلافا وذكر السرخسى فى باب
البيوع الفاسدة وقال يجوز بالاتفاق وكذلك فى العدد يات
المتقاربة نحو الجوز وانما الخلاف فى العدد يات المتفاوتة اذا
وصفها نقص فعند ابى حنيفة العقد فاسد فى كله وان سمى لكل
واحد ثمنا وعندهما يجوز وتخير المشترى وان لم يسم لكل واحد
ثمنا فالعقد فاسد بالاتفاق وسألت والدى عن هذه الدراهم
التى فى بلدنا اصافا المسدوده بالرصاص وتحتها الذى يقال
له بالخ سنك تحويتك وابا سور ماسنك يدفع فى البياعات
فقال يجوز وقع البيع على الرصاص قلت وهكذا رايت جواب
البورى قلت واصل هذه المسئلة ما ذكره فى كتاب الصرف

في باب الوكالة في الصرف ووضع فيما اذا باع قراب الوضة بالوضة
لم يجز الا ان يعلم المشتري ان الوضة في القراب مثل الثمن وزنا
ورضيه قيل ان تفرقا فانه يجوز لانه لا قيمة للقراب والعلم
بالمساواة وزيادة المجلس كالعلم به عند العقد وله الخيار اذا
راها وذكر في باب البيوع الفاسدة بعلامة التبيين من الواقعات
الحسامية ان رجلا لو اشترى عشر بطات وقبضها ثم وجد احديهما
مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل لانه اشترى ما لا
وغير مال صفقة واحدة وكذا اذا اشترى وزيتا فاذا بعضها فا
سدة لا قيمة لها ولا لمشتراها قلنا قلت فهذا يدل على ان في التي
سيل عنها والذي ينبغي ان يكون فاسدا لانه جمع في البيع بين
ما هو مال وما ليس بمال والله اعلم وسألت الذري عن رجل
اشترى ارضا فارغة فزرعها فلما نبت الزرع اقال البيع البائع هل
يكون هذا اقالة فقال لا وهو لغو وسئل الذري عن رجل اشترى
جارية وهي تحيض في كل ستة اشهر مرة هل يكون عيبا فقال نعم
وسئل ايضا عن التسعير فقال لا يجوز عندنا وعند مالك يجوز
وسئل بعضهم عن رجل اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استغله
اياما ثم رده بعد ذلك بخيار العيب فقال له ذلك وفي الزيادة
لا لان الغلام مما يجري المسامحة في استخدامه بخلاف الدابة وسئل
بعضهم عمن له خيار رؤية في دار فراها ولم يرضها واستكمالها
زمانا ثم اراد ان يردها فقال له ذلك ما لم تتصرف فيها وسألت
اباحامد عن هذه البيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربوا فقال
لا باس به

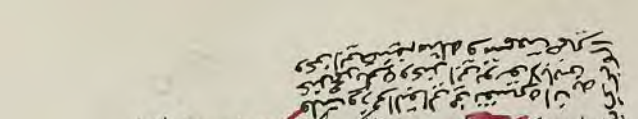

الا باحامد وسئل عنها علي بن احمد فقال هو مكروه الزرنجري يقول الخلاف
مع محمد اذا دفع الدراهم ثم عقدا هذا العقد فاما اذا عقد العقد
ثم دفع اليه الدراهم فانه لا باس به بالاتفاق قلت المسئلة بحالها
في شرح الطحاوي لخيل الخصاف وسألت عبد الرحيم الحسين عن رجل
عليه غلظة دين من آخر باعها رب الدين منه بنقد نقده في المجلس
هل يجوز فقال يجوز وسئل علي بن احمد عن خالد مشترك بين صاحب
الارض وبين الحراث نصفين باع صاحب الارض نصيبه من هذا
الحراث هل يصح هذا البيع فقال نعم وسألت عنها اباحامد فاجاب
بمثله قلت وذكر في الفتاوى لابي الليث ان البيع فاسد وسئل عنها
علي بن احمد مرة اخرى فقال لو انفقا ولم يبتدئا بيوع جاز قلت فهذا
دليل ان الجواب ما ذكره ابو الليث قيل لعلي بن احمد لو باع الحراث
نصيبه من رب الارض وهو الشريك الثاني هل يصح فقال نعم يصح
وهو اعود من الاول قلت وهكذا ذكره ابو الليث في الفتاوى
ان البيع جائز في هذه الصورة وفي المنتقى عن محمد اشترى ارضا
وفيها زرع للبائع والحراث فاشترى جميع نصيب البائع من الزرع
قال ان طلب تسليم الارض فالبيع فاسد وان قال انا اسالمك حتى
يستحصد الزرع فهو جائز ولا يصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد
في ارضه وسئل ابو حامد عن رجل اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع
هل يجوز فقال يجوز ويقطع من وجه الارض قلت وذكر ابو الليث
في البيوع من فتاواه وسئل ابو نصر عمن باع شجرة ولم يبين موضع
القطع قال ان بين في البيع من وجه الارض فعلى ذلك وقع البيع

ويقطع من وجه الارض وان بين باصلها مفلى قرارها من الارض وان
لم يبين مفلى الاصل يقع بيعها وله ان يقلعها من اصلها الا ان
تكون دلالة واضحة انه اريد ما ظهر منها وذكر في الاسبيجابي وله
ان يقطعها من اصلها وعروقها لانها تدخل في البيع وليس له ان
يخرج الارض الى ما تتناهى اليه العروق ولكن يقلعها باصلها على
ما عليه العرف والعادة وهكذا عن محمد في المنتقى اشترى
شجرة ولم يذكر عروضها فله ان يقلعها بعروقها فان كان في ذلك
فاحش على البائع في ارضه فان شاء سلم له ذلك وان شاء منع
منه وسألت عن ابي حامد عن رجل له شجرة في عروقها في الارض
رجل ونبت فقال ان كانت الاولى قائمة فهي للاول وان قطعت
ثم نبت من عروقها اخرى فانه يكون لصاحب الارض الذي نبت
فيه لان العروق من الارض ولهذا قلنا اذا اشترى ارضا ولم يبين عرضه
القطع انه لا يدخل فيه العروق وسألت يوسف بن محمد عنها فقال
هي للاول سواء كانت الاولى قائمة او معلومة قلت وهكذا في المنتقى
انها للاول ولكن وضع المسئلة فيما اذا كانت الاولى قائمة ولم يذكر
ما اذا كانت مقلوعة الحلواني في كتاب الشرب اذا نقرت عروق شجرة
الى ارض رجل فنبت منها شئ سئل الامر لمن يكون منهم من قال لصاحب
الشجرة وهو ظاهر الجواب لان هذا فرع ملكه ومنهم من قال ينظر
ان كان بحيث لو قطعت تلك الشجرة بقيت تلك العروق وان
كانت والا فهي مخرجة فهي لصاحب الارض وان كانت تحف
وتيبس فلصاحب الشجرة وذكر ابو بكر خواهر زاده في هذا الموضع
واجاب

واجاب كما اجاب هي في ظاهر الجواب وسئل المجندي عن غرس اغصانا
في ارض خراب فاستغلظت الاغصان وصارت اشجارا ثم قطعها
صاحبها ثم احيا الارض غيره ثم نبتت من عروق الاشجار اشجار هل
تكون هذه لغارس الاصول ام للذي احيا ذلك الخراب فقال هي
لغارسها وسئل يوسف بن محمد عن رجل له ارض فيها جوسق واشجار
باع نصف الاشجار ونصف الجوسق من غيره مشاعا اهل يجوز فقال
لا وهكذا لو باع نصف الزرع مشاعا وهو لم يدرك بعد قيل له لو باع
كل الاشجار وكل الجوسق من غيره قال يجوز قيل له لو باع نصف الخشبة
المعلوة فقال يجوز وكذلك لو باع نصف العامة مشاعا وكذلك نصف
البيدر وسئل القاضي الامام حكيم عن الرجل اذا باع الزرع ولم يدرك
بعد فقال صح البيع ويوم المشتري بالقلع الا ان ياذن البائع في الترك
الى ان يدرك قال والاحوط ان يستاجر الارض منه مدة معلومة فاما
اذا باع نصف الزرع ولم يدرك بعد فقال لا يجوز لانه لا يقدر على
تسليم الا بضرر لحقه فانه لا يمكن تسليم النصف من حيث الحصا
مة فان جوانب الارض تختلف وجواب الزرع كذلك ولا يمكن تسليم
النصف من الزرع الا بعد ان يقطع الكل وفي ذلك ضرر على البائع فصار
كما لو باع الجزع في السقف قلت وهكذا نص عليه في شرح كتاب
الصلح ان بيع نصف الزرع من غيره مشاعا قبل ان يدرك لا يجوز
وذكر ابو بكر محمد بن الفضل البخاري انه لا يجوز وان رضي صاحبه
هكذا ذكره حسام في واقعاته في باب البيوع الجائزة بعلامة الباء و
ذكر التمالي اذا اشترى الزرع في ذلك وكذلك لو اشترى نصف حارة بارضها

جائز وبغير ارض لا يجوز من غير شريكه والظاهر في الحائط جوازه بعده
قال القاضي الامام في اول الصفحة المقابلة الى قوله في الغلط ولو
اشترى بقلا قال لا يجوز قال رضي الله عنه وذكر ابو بكر هواهر
زاده في باب الشفعة بالوض واما اذا باع نصف البناء من رجل
اجنبي بارض كان جميع البناء له او كان البناء مشتركا بين اثنين فباع
احدهما نصيبه من صاحبه فهو على وجهين اما ان بيع نصف البناء
من الاجنبي او من شريكه مع الارض او بدون الارض فان باع مع
الارض كان جائزا لانه يمكن تسليم ما باع وتسليمه من غير ضرر
يتصل بالبناء والمشتري فيما ليس بمعقود عليه لانه مع اشترى
مع الارض لا يوم بالقلع لان ما تحته ملكه وان لم يوم بالقلع لا يتصل
بالبناء والمشتري ضرر فيما ليس بمعقود عليه فجاز هذا البيع وكان
بمنزلة ما لو باع نصف الزرع وهو بقل من اجنبي او من شريكه مع
الارض جاز فكذلك هذا والشفعة الشفعة لانه باع الارض مع
البناء والشفعة يجب في الارض وفي البناء تبعا للارض فاما اذا باع
نصف البناء وحده من اجنبي او من شريكه بدون الارض لم يجز
البيع قال رضي الله عنه وسمعت الشيخ محمود يقول اذا باع
نصف العمارة مشاعا من اجنبي يجوز عند الشافعي رضي الله عنه
وكذلك لو وقف يجوز مثل هذا الوقف عندنا اي عند الشافعي
واما اذا باع من اجنبي فلانه باع ما لم يمكن تسليم الا بضرر يلحقه
فيما ليس بمعقود عليه لان للمشتري ان يقلع ما اشترى ولا يمكنه
قلع ما اشترى الا بقلع الكل لانه يحتاج الى القسمة ولا يمكنه القسمة
الا بقلع

الا بقلع الكل وفي قلع الكل ضرر على البايع وكان بمنزلة ما لو باع جدعا
في السقف او نصف الزرع وهو بقل وان باع من شريكه بدون
الارض فكذلك لا يجوز لانه لا يمكن للمشتري قبض ما اشترى الا
بزيادة ضرر يلحقه فيما ليس بمعقود عليه لان البايع يأمر المشتري بقلع
ما اشترى منه ليفرغ ارضه ولا يمكنه ذلك الا بقلع الكل وفي قلع الكل ما
كان ملكا له ضرر على المشتري فيما ليس بمعقود عليه وكان بمنزلة
ما لو اشترى نصف الزرع من شريكه وهو بقل قالوا وهذا اذا
كانا مستحقين في البناء حتى لا يكون القلع مستحقا عليهما قبل البيع
فاما اذا كانا متعدين بان بنيا على ارض الغير حتى كان القلع
مستحقا عليهما بسبب التعدي كان البيع جائزا لان القلع مستحق
عليهما قبل البيع والمستحق للقلع كالمقلوع من حيث الاعتبار
ولو كان مقلوعا حقيقة جاز بيع النصف فيه من الشريك او من
الاجنبي وكان بمنزلة ما لو باع نصف زرع وقد كان معقودا في
الزرع فانه يجوز لان القلع مستحق عليه قبل البيع فكان بمنزلة
المقلوع حقيقة بخلاف ما لو كانا مستحقين لان القلع لم يكن
مستحقا عليهما قبل البيع لو استحق فانما يستحق بالبيع وفي
ذلك ضرر ما على البايع او على المشتري من الوجه الذي ذكرنا قبل
وسمعت الشيخ محمود عند هذا الموضع يشير الى الصفحة واول الكلام
وذكر في الاسبيجابي في اول البيوع الخ قال القاضي الامام وكذلك
لو باع صاحب الكرم نخلة الكرم مجهول على وجهين اما ان يكون
حصرما او عنبا فان كان حصرما فباع النصف منه مشاعا من

غيره لا يجوز لما بينا انه لا يقدر على تسليمه الا بضرر يلحقه وان صار
عنبا فباع النصف منه مشاعا من غيره فانه يجوز لانه لا ضرر
على البايع في التسليم قال القاضي واما اذا باع الثمار على الاشجار
قال لم يبد بعد صلاحها لا يجوز وان بدا صلاحها يجوز فيما كان
موجودا وقت العقد اما ما حدث بعد ذلك فانه حدث على ملك
البايع قلت قول القاضي فان لم يبد صلاحها لا يجوز مذهب الشافعي
فاما عندنا فانه يجوز كيفما كان وبدو الصلاح ان يأمن العاهة
والفساد عليه واما اثر الثمار قبل ان تصير منتفعا به لا يجوز لانه
ان كان بحيث لا يصلح لتناول بني آدم او لعلف الدواب فهو ليس
بمال متقوم هذا اختيار السرخسي وذكرها في الاسبيجابي وقال
اختلف المتاخرون فيها والصحيح انه يجوز بعد الطلوع وان لم
يكن منتفعا به لان محمدا ذكر في كتاب الزكاة في باب العشر لو باع
الثمار قبل ان طلع وزكاها باذن البايع حتى ادرك فالعشر على
المشتري ولو لم يكن الشراء جايزا في حين ما طلع لما وجب عشره
على المشتري وانما جاز لانه اشترى عينا موجودة قبل ان تصير
منتفعا بها في ثاني الحال فيجوز البيع وان لم يكن منتفعا بها في
الحال وكما لو اشترى جروا كلبا يجوز قال القاضي ولد جارية مولودة
في الحال يجوز وان لم يكن منتفعا بها به في الحال وكما لو اشترى
جروا كلبا يجوز قال القاضي وان بدا صلاحها يجوز فيما كان موجودا
وقت العقد اما ما حدث بعد ذلك فانه حدث على ملك البايع
قلت ولم يتعرض لهذا الفصل وهو انه هل يفسد البيع بحدوث
ذلك

ذلك ام لا وذكر ابو الليث في الفتاوى عن ابي جعفر انه يفسد ووضع
المسئلة فيها قبل قبض المشتري قلت ولم يتعرض القاضي الامام لقبل
اخر ايضا وهو انه اذا اشترى ما على الاشجار وقد ادرك البعض دون
البعض وسيل عنها ابو جعفر الهندواني فقال يجوز فيما ادرك وفيما
لم يدرك وقاسم على ما روى عن ابي يوسف فيمن باع الغليق
وبعضه دون لم ير فيلقا بعد فالبيع جايز في الكل فكذا هذا قال
القاضي والحيلة للمشتري ان يشتري الشجرة من البايع او يهبه له
ليخرج من الثمار بعد ذلك قلت ولم يتعرض لهذا الوصل انه كما في
البايع البيع او رجع عن باطنه كيف يفعل وذكر ابو الليث في الاجارة
من الفتاوى انه يأخذها منه مساقاة فيكون الملك للبايع وليس
له ان يأمره برفع الثمار قبل وانه مراعاة للجانبين بقدر الامكان قال
القاضي فان اشترى بطيخا فان كان نبت بتعطيرها فانه يجوز
وما يحدث بعد ذلك من البطيخ يكون على ملك المشتري لا اصل له
فيكون بالشراء مملوكا له الا ان للبايع ان يأمره بالقلع فاذا اراد
المشتري ان لا يأمره بالقلع فانه يستأذن منه في الترك الى ان يدرك
او يستأجر منه الارض مدة معلومة قلت وهذا انما يتحقق في الا
يستأجر فاما في الاباحة والاحتطاب يرجع فان اراد ان لا يرجع فالوجه
ان يقول متى رجعت عن هذا الاذن كان ماذونا له في ترك هذه
الثمار او الزرع الى الوقت المعلوم المذكور فيه باذن جديد مستقبل
هكذا ذكره الحاكم الجليل احمد السمرقندي في شروطه ولو استأجر الاشجار
والرياحين لا يجوز ويكون اجارة باطلة بخلاف ما لو اشترى البقول

والله اعلم بالصواب

ثم استاجر الارض فانه يجوز قلت ولم يذكر انه اذا كانت الاجارة فاسدة
وتركها كذلك حتى ادركت هل يطيب له الفضل وذكر السرخسي
في البيوع ووضع المسئلة فيما اذا اشترى الغصيل بالحنطة واستاجر
الارض فقال ان استاجرها اجارة صحيحة يصح وان استاجرها
الى وقت الادراك فهو فاسد لجهالة المعقود عليه فقد يتقدم الادراك
اذا تعجل الحر وقد يتاخر اذا طال البرد ويلزمه الاجر لانه استوفى ما
المنفعة بحكم عقد فاسد ولا يجاوز به ما سمى لانعدام المقوم في الزيادة
ثم ارفع من الغلة ما غرم فيه وتصدق بالفضل لانه حصل له بعقد
فاسد فيتمكن فيه نوع خبث وان كانت الاجارة باطلة بان استاجر
الزراعين او الاشجار وبيعها كذلك فان الفضل يطيب له لان
هناك لا يتجوز الاجارة بحال فلم يكن للعقد اثر فصار كان الترك
حصل بغير عقد باذن البايع وهنا يتجوز الاجارة بحال فيكون للعقد
اثر فان كان صحيحا يطيب له الفضل واذا كان فاسدا لا يطيب
له الفضل قلت وذكر هذا الفرق وذكر في الاسبيجابي ايضا وسئل
علي بن احمد عمن باع زرعا ضعيفة له مشاعا مع الزرع هل يصح فقال
ان ادرك الزرع وسلم حتى بلغ وسلم الحصاد من بعد فهو جايز وان
لم يكن بدرك او رافعهم الى القاضي وافسده بطل وعندنا انه يجوز
للحال بناء على ما ذكره المقالي ان من اشترى ارضا فزرعها واشترك
في الزرع والارض جاز ولو اشترك في الزرع وحده لم يجز ذكره محمد
في الرقيات وسئل والدي عمن اشترى غصنا في شجرة فقال يجوز
قيل له ولو اشترى نخلا قال لا يجوز قال رضي الله عنه وذكر
في الاسبيجابي

في الاسبيجابي في اول البيوع اذا قال بعت منك هذا العبد بالف فقال
المشتري اشتريت او قال قبلت او قال اخذت او فعلت ثم البيع
بينهما او بدا المشتري ثم البيع بينهما فقال اشتريت منك هذا
العبد وقال البايع بعت او قال هو لك ثم البيع بينهما ولو قال
البايع ابيع منك هذا العبد بالف واراد به ايجاب البيع في الحال
وقال اشتريت او قبلت او يقول المشتري اشتريت منك هذه
الجارية بالف واراد به الايجاب فقال البايع بعت ثم البيع بينهما
وسئل ابو الفضل الكرماني عن رجل لا قال لاخر بعت منك هذا
الشئ بعشرة دنانير فقال المخاطب نعم او فعلت هل ينعقد البيع
ام لا فقال لا ينعقد وهذا ليس بجواب قال رضي الله عنه جوابه
في نعم صواب كذا ذكره ابو الليث في اختياره وحسام في واقعاته
واما ابو بكر الاسكاف فكان يقول يكون بيعا بقوله نعم وكذا يكون
بقوله حاف الثمن اما في قوله فعلت فقد ذكرها ابو الليث في الفتاوى
وقال نعم يكون بيعا ولم يحك خلافا وكذا في اسبيجابي وكتبت
الى الحسن بن علي المرغيناني فيمن اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه
ثم مات المشتري او البايع هل لورثته حق النقض كما كان لمورثه
فقال نعم قال رضي الله عنه وهكذا ذكره البزدوي في الجامع الكبير
في كتاب النكاح وكتبت اليه ايضا اذا اسلم في الاواني من الذهب
او الفضة وجعل رأس المال نقودا هل يصح السلم فقال لا يجوز
السلم فيها وكتبت اليه ايضا اذا كان المسلم فيه ازرا واخذ منه
رب المال مكانا خمسة دنانير هل يكون هذا فسخا للسلم ام استبدالا

فقال لا اذا لم يكن راس مال السلم وكتب اليه ارضا اذا اشترى نصف
عمارة من اجنبي مشاعا ان المشتري نقضها مع شريكه واعاده بعين
الخشب الاول واللبن هل ينقطع حق البايع في الاسترداد فقال
ينقطع وكتب اليه ارضا ولو باع نصف الاشجار او نصف الحايط
مشاعا من اجنبي وسلمه اليه ثم باع منه هذا البايع النصف الثاني
هل ينقطع حق البايع في فسخ النصف الاول فقال نعم وسيل علي
ابن احمد عمن باع نصف ضيعة له مشاعا مع ما فيها من الزرع هل
يصح فقال ان ادرك الزرع وسلم حتى بلغ وسلم الحصاد من بعد
فهو جايز وان لم يدرك ورافعه الى القاضي وافسده بطل قلت و
عندنا انه يجوز الحال بنا على ما ذكره البقالي ان من اشترى ارضا
فزرعها فاشركه في الزرع والارض جاز ولو اشتركه في الزرع وحده
لم يجز ذكره محمد في الرقيات وسيل والدي عمن اشترى غصنا في بحرة
فقال يجوز قيل له فلو اشترى بقلا في مقلة فقال لا يجوز
وذكر في كتاب الروضة واستقراض الجوز يجوز وزنا في بلدنا
ولا يجوز جزافا لانه يباع وزنا ولا يجوز في بعض البلاد لعدم
تعارفهم قلت ولم يتعرض لاستقراض الخميرة وينبغي ان يجوز
من غير وزن لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل
عن خميرة يتعاطاها الجيران اكون به باسا فقال ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله
قبيح وسيل حمزة الوبري ويوسف بن عبد الله وعمر الحافظ عمن
قايض ثور ابقرة وهي حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر
بالثور

بالثور عيبا فرده على صاحبه بما ذا يرجع عليه بقيمة الثور ام بقيمة
البقرة فقالوا يرجع بقيمة البقرة ثلث وهكذا ذكره ابو الليث في
باب العيون من البيوع ووضع المسلة في الثوب وساواه
ايضا عن بيع كسب السمسم بالسمسم هل يجوز كيف ما كان
ام على هذه طريقة الاعتبار فقالوا بل على طريقة الاعتبار وسيل
علي بن احمد عن رجل استرى عارية وكان وجهها موشما وعالجوا
وجهها ايضا بالذي يقال له بالخ انوا سخانك بسبدك و
ظن المشتري ان ذلك من حسن نفسها فلما غسل وجهها زال
ذلك الحسن هل يثبت له خيار الرد ويرد كان يراها عند المشتري
على هذا الوجه فقال اذا استرى به عيبا ونقصا فعرف ذلك من
بعد فله الرد وسيل ابو حامد عمن باع اوراق التوت فقال البايع
للمشتري بعت منك هذه الاوراق من غير ثمر التوت ولا يمكنه
اخذها الا مع ثمر التوت هل يصح هذا البيع فقال نعم يصح ويمكنه
اخذها ولكن يمشقه وفي كتاب اللالي سيل ابو بكر الاسكاف
عمن اشترى اوراق الوضاء على اشجارها فقال ان اشتراها على
ان ياخذها من ساعته اجزى فان اخذ شيئا فشيئا لا يجوز وان لم
يشترط شيئا ان اخذ جاز وان مضى يوم او يومان فسد البيع لانه
ازداد من مال البايع والحيلة فيه ان يشتري الشجرة باصلها
فياخذ الورق ثم يبيع الشجرة من البايع وسيل علي بن احمد عن رجل
اشترى من رجل غلة غايبة الا انها كانت معلومة القدر والوصف
هل يجوز هذا البيع فقال اذا كان المكان معلوما جاز البيع

والافلا وقيل له ولو اراها المشتري بعد ذلك وتصرف في عامتها ثم
رخصت بعد ذلك هل له ان يردها على البايع بسبب تراجع السعر
فقال لايردها بالرخص قيل له ولو ان الغلة بعد ما اشتراها
المشتري تراجعت في السعر تراجعا يسيرا فقال البايع للمشتري انا
اتحمل عنك نقصان هذا التراجع يتراجعت الغلة بعد ذلك
تراجعا بينا هل للمشتري ان يطالب البايع بتحمل هذا النقصان
الظاهر من حيث السعر الذي حدث بعد ذلك فقال لا وسئل
ايضا عن رجل اشترى شيئا ثم استحق منه هل يرجع على البايع
بالثمن فقال قال بعضهم يرجع قيل له ولو اقر له بالملك صريحا
ثم اشتراه ثم استحق منه هل يرجع فقال قال بعضهم لا يرجع و
الصحيح انه يرجع لان القاضي لما قضى بالملك للمستحق فقد ابطل
البيع وقضاء القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ و
اذا بطل البيع كان له ان يرجع كما لو ابطلا ذلك بالاقالة
وسئل عنها والدي وهو ما اذا اقر له بالملك صريحا ثم استحق
هل يرجع فقال بطل حقه في الرجوع عليه بالثمن قلت كما قاله
بعض المشايخ لكن الاصح له ان يرجع كما ذكره علي بن احمد وهو
مذكورة في الدعاوى وفي فصل الابق وغيره من الكتب وذكر
السرخسي في باب ادعاء الولد من شرحه للدعوى ان المشتري
اذا اقر بالملك للبايع ثم استحق فرجع بالثمن لم يبطل اقراره حتى
اذا عاد الى يده يوما يوما يسلمه الى البايع بخلاف ما اذا اشتراه
ولم يقر له بالملك لان نفس الشراء ان كان كان اقرارا بالملك
فالاحتمال

فالاحتمال فيه باق بخلاف الاقرار نصا وسئل علي بن احمد عن احد الورثة
اذا اشترى تابوتا للميت دون غيره من الورثة والارض مما يغير
فيها الموتى من غير تابوت هل تودى ثمن التابوت من التركة او يجب
على المشتري وهو متبرع فقال يجب على المشتري نفسه وسئل ايضا
عن القاضي هل له ان يبيع عبد المفقود او ارضه لانه ينقص بمضي
الايام فقال نعم وسئل ايضا عن امراة سبيت الى دار الحرب و
خلفت اولادا وعبدا هل لقاضي الرستاق ان يبيعوا العبد بدون
رضا الورثة فقال للقاضي الفقيه الورع ان يبيع العبد بثمن المثل
حفظا له فان حفظ الثمن ايسر من حفظ المبيع وسئل ايضا
عمن اشترى عبدا واعتقه بمال ثم استحق ذلك العبد من يده
هل للمستحق ان يرجع بالمال الذي اخذه المشتري من العبد فقال
لا قال رضي الله عنه وهذا عندابي حنيفة وعندهما يرجع المستحق
على المشتري واصل المسئلة في الاجارات من الجامع الصغير ان
الرجل اذا غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر
من العبد فاكله لا ضمان عليه عندابي حنيفة وسئل عمن اشترى
جارية من من الخزانة شراء فاسدا وقبضها ثم باعها بدينار ين وقبضها
المشتري ثم اجا البايع يطالبه بالقيمة ام بمثلها فقال لا يجب الا
المثل وسئل والدي عمن اشترى ضيعة فيها مسجد وقيوم هل
يصح هذا البيع فقال بل يفسد في الكل وسئل عنها علي بن احمد فاجاب
بمثل الاول وكذا اجاب به ابو نصر الدبوسي فانه قال اذا اشترى
قرية ولم يستثن منها المقبرة والمسجد فسد البيع لان بيع هؤلاء

باطل وسئل والدى عمن اشترى حنطة ووجد فيها قرادا واشترى
سبدة عنب فوجد فيها هوصا فقال ان كان بحيث لا يتعين الناس
فى مثله فليرده والا فلا وسئل ايضا عمن باع الحافظ عن بيع الدقيق باع بوفر
وسيك واسمه بالعربية خبيص فقال لا يجوز لانه صار شيئا اخر
لان الدقيق منه صار مستهلكا بالخبز قال رضى الله عنه وفى المنتقى
قال ابو حنيفة لا بأس بالخبز وقرص بقرصين يدا بيد وان كان بعض
ذلك اكثر من بعض وبهذا نأخذ ان بيع الخبز كيف ما كان لانه ليس
بمكيل ولا موزون عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وعند زفر موزون
فالجواب الذى اجاب به عمر الحافظ يستقيم على قول زفر قال رضى الله
واقف وهى بيع القضب بالمداد يجوز كيف ما كان بخلاف السمسم با
لدهن لان المداد ليس فى القضب ما فى زاج وطعم القضب فيه شئ
اخر وبيع العنب بالدبس ينبغى ان يجوز كيف ما كان لان النار غيره
حتى صار شيئا اخر بدليل ان القصير من ذوات الامثال والدبس
من ذوات القيم فصارت شيئا اخر حكما واما بيع العنب بالقصير
فانه يجوز على طريق الاعتبار كبيع السمسم بالدهن وقد مر جنس هذه
فى اول الباب من البيوع من شرح السرخسى ما تقدم وسئل محمد
عن ورثة بينهم ارض مشاع باع واحد منهم قطعة من الارض هل
يصح هذا البيع بغير اذنهم ام لا فقال اذا باع نصيبه يصح قلت
وهذا ليس بجواب للسؤال بل الجواب انه لا يصح وهى مروية
فى الكتب وسئل الحسن بن على المرغينانى عن اللبن و
الحليب انهما جنسان حتى يجوز بيع احدهما بالاخر كيف ما كان ام

جنسا

باب بيع الخبز بالدراهم

باب بيع الخبز بالدراهم

باب السلم

جنس واحد وجواز البيع لاحدهما بالاخر على طريق الاعتبار وفى المنتقى
فى باب الربوا بشر عن ابى يوسف فى الاملاء من البيوع ولو
اشترى لبنا هليبا من الغنم يسمن لم يجز الا ان يحيط العلم
بان فى اللبن من السمن ولو اشترى جبنا باللبن حليب الكثر
منه او اقل فان احاط علمها ان ما فى اللبن لو اتخذ جبنا يكون
اقل من الجبن جاز وان لم يحط فهو فاسد من قبل ان اللبن اذا
كان جبنه اقل فانه ينقص منه ما ينتفع به فيكون ذلك الما
يفضل الجبن وكذلك اللبن الحليب بالكرد واما اللوز المحلوج
بالقطن الذى فيه حب فلا خير فيه الا مثلا بمثل وكذلك التمر
بالتمر المشقق بهذا ولا يجب القطن ولو اشترى تمرا بنوا
لم يجب به حتى يحيط العلم ان ما فى التمر من النوا اقل من النوا ولو
اشترى قطنا بحب قطن كان فاسدا حتى يعلما ان الحب اكثر مما
فى القطن من الحب ولو اشترى دقيقا منخولا بغير منخول جاز ولو
اشترى دقيقا غير منخول بمنخولة كان فاسدا حتى يعلم ان النخالة
التى اعلى اكثر من النخالة التى فى الدقيق وسئل الحسن بن على
عمن اشترى شيئا لم يره فذاقه ليلا وهو مما يذاق ولم يره هل يسقط
خيار الرؤية فقال نعم وسئل ايضا عن النزل المسبوغ اهو من ذوات
الامثال او من ذوات القيم فقال من ذوات الامثال وسئل
ايضا عن بيع الصابون مثلا بمثل هل يجوز ام كيف ما كان
فقال يجوز مثلا بمثل وسئل ايضا عمن اشترى جارية فوجدها
مغنية هل يثبت له الرد فقال نعم له الرد وفى المنتقى فى البيوع

هشام عن محمد اذا اشترى جارية فوجدها مغنية اتراه عيبا قال
نعم اذا كانت تتخذ للحرام ولو وجدها على انها صناجة فالبيع جايز
فان لم تكن كذلك لم يكن للمشتري ان يردها لان هذا ليس بعيب
وسئل الحسن بن علي عمن اشترى بذرا على انه بزر كانوفيخ فاذا
هو بزر خيار او بزر خيار فاذا هو بزر قثاء او بزر بطيخ فاذا هو
بزر بطيخ اخر هما جنسان حتى لا يصح البيع ام نوعان حتى يصح و
يثبت الخيار فقال حكم البذر حكم ما استخرج منه فبزر الخيار مع بزر
القثاء جنسان وكذلك بزر البطيخ مع بزر الخيار لاختلاف جنسي
الخيار والقثاء والبطيخ واما البطيخ انواع لا اجناس فكذلك بذره وسئل
ايضا عمن اشترى سكنجبينا رطبا فوجد به عيبا وقد غاب البايع
الى مكان بعيد لو انتظره للرد يفسد الوانكيها ثم وجد البايع هل
يرجع عليه بنقصان العيب فقال لا يرجع على قول ابي حنيفة وقد
نص في البيوع في الاصل على هذه المسئلة فانه لم يوصل بينهما
اذا كان طعاما يسارع اليه الفساد والبايع غايب او لم يكن وسئل
ايضا لو اشترى شيئا بالف درهم وقبضه ثم باعه منه البايع بالف
وخمسماية الى اجل مجهول وهو مقبوض في يده هل يضمن هذا البيع
الفاسد فسخ للثاني كما لو كان صحيحا فقال لا يضمن كان الانفساخ
اتما ثبت ضمنا ضرورة صحة العقد الثاني فاما اذا كان فاسدا
الاصل لا ضرورة الى تقديم بيوع الجامع في الباب الثاني منه وسئل
ايضا عمن باع ديباجا على انه جيد وعلى انه من نوع كذا وليس
للمشتري بصارة فيه فاشتراه على ذلك الشرط فاراه البصير فاذا

هو

هو ليس بجيد وانه من نوع آخر هل للمشتري ان يرده على بايعه فقال
نعم قيل له لو اشترى كرباسا على انه خمسون ذراعا فوجده اربعين
هل يطيب للمشتري الزيادة فقال نعم له ذلك قيل له لو وجده اقوص
هل له ان يطلب الزيادة الى تمام ما سمى فقال لا ان شاء رده بهذا
العيب والا فلا وسئل ايضا عمن ادعى على ابيه مهرا بعد وفاتها او
تركة من ملكها حتى اثبت عليه ما ادعى ثم ان الاب باع من ابنه بهذه
الدعاوى ضيعة ولم يسلمها اليه وامسكها سنين حتى صار مفلسا ثم
باع الابن الضيعة قبل القبض هل يصح فقال لا قلت وهذا على قول
محمد واما على قول الامام الاعظم ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تعالى فانه يجوز وهي مسئلة الغار قبل القبض وسئل ايضا عن رجل
اشترى ارضا بثمن معلوم وامسكها سنين ثم اقام البينة على ان فيها
كردة مسلة هل له ان يسترد ثمن الكردة فقال نعم قلت وهذا على
جواب بعض المتاخرين كما لو باع شيئا ثم ادعى الوقفية فيه واقام البينة
وسئل ايضا عمن اشترى خشبة مصمتة صالحة للعمل فوجدها من
داخلها ساقا على ساق هل له ان يردها بهذا العيب فقال ان كان
الناس يعدون ذلك عيبا فله ان يردها به وفي كتاب الاقضية
ابو بكر الاسكاف عمن اشترى شجرة فقطعها فوجدها جوفا لا تصلح الا
للحطب قال يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة
وسئل ايضا عمن اشترى سلعة بدينارين فاتى البايع عليه
بدفع الثمن فرد المشتري السلعة على البايع وقبضها ولم يذكر البيع
عند الرد ثم بعد ذلك باع السلعة بدينارين وسدس هل للمشتري

الاول ان ياخذ الثمن من المشتري الثاني فقال لا والرد المطلق اقالة
وسئل ايضا عمن اشترى بعيرا ثم مرض فخيره المشتري وباع لحمه
وجلده ثم بعد ذلك تبين انه كان ذا داء وعلة هل له ان
يرجع على البايع بنقصان العيب فقال لا وفي فتاوى ابي الليث سئل
ابو جعفر عمن اشترى دقيقا فاكل بعضه ثم ظهر ان الدقيق كان مبلا
كيف يضع قال له ان يرد ما بقي ويرجع بنقصان حصة ما اكل قال الفقيه
وهذا قول محمد وقد ذكرنا الاختلاف ونظايره في كتاب عيون المسايل
في ابواب البيوع وسئل المجندي عن عبد ماذون ذهب الى دار الحرب
للتجارة فتزوج هناك بنت من بنات الكفرة وولاده لا يعرف ذلك
ودفع العبد الى صهره من مال مولاه وصهره يعرف ذلك انه عبد فلان
وكان قولهما واحدا فقتل ابنتي دار بعين شاة فقبل العبد ورفعا اليه
ما قبل واحضرهما الى دار الاسلام على لمولاه يبيعهما فقال لا وسئل
عمن دخل دار الحرب فاراد ان يشتري عبدا فقال له واحد من الاسرا
وهو كان في يد كافر اشتريني فاني عبد كافر في يده فاشتراه منه
التاجر ثم لما جا به الى دار الاسلام تبين انه حر مسلم شهد الشهود
على حريته هل للمشتري ان يرجع على الذي دفع اليه ثمنه فقال اذا اخذ
بهذه الشهادة انه كان حرا له ان يرجع عليه بثمنه الذي اشتراه
منه ان شا الله قلت ولم يذكر انه هل يرجع على العبد وذكر في الجامع
الصغير انه لا يرجع على العبد اذا كان البايع حاضرا او غايبا غيبة موصوفة
اما اذا كان غايبا غيبة لا يدرى فالجواب كذلك عندهما وعند ابي حنيفة
يرجع على العبد وسئل ايضا عمن وطي جارية ابنه ثم ولدت منه هل
يجوز

يجوز بيع هذا الولد فقال لا قال رضي الله عنه وهذه من فروع بنت
المخلوقة من ما الزاني وسئل ايضا عمن قال لمملوكه اشتر نفسك مني
فذهب واستدان من رجل لكي يشتري نفسه من مولاه ولم يجر بينهما
بيع ولا شرا حتى مات العبد وبقي العين في يد مولاه هل يرجع رب المال
على رب العبد بما استدان فقال لصاحب العين ان يسترد من المولى
وذكر السرخسي في باب الاقرار بالدين ان الشرا بالخمر لا يصح حالم
يبين انها جيدة او وسط او ردية وسئل ابو بكر عمن اشترى
دارا شرا فاسدا ثم باعها من الاخر هل يجوز تصرفه وهل يصح هذا
البيع الثاني وهل للبايع الاول ان يدعي الفسخ فقال البيع صحيح و
يسقط حق البايع الاول في الفسخ قلت وهذا بخلاف ما لو باع مكروها
وسلم مكرها فان البيع يكون فاسدا وله حق الفسخ في البياعات
كلها والفرق بينهما ان في الاكراه فات الرضا وهو موجود وسئل ايضا
عمن باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده على بايعه فقال له
البايع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان نزلت عنه العلة
فلك البعير وان مات عندي مالي فهل يكون هذا ردا فقال لا
وسئل ايضا عمن طالبه الظلمة بالمصادرة فقال ليس لي شئ
فقالوا لك دور وعقار فقال اطلبوا من يشتري مني هذه الدار
فقام رجل فقال انا اشتريه وبايعه منه هل يجوز هذا البيع وهل
له ان يفسخه بعد ذلك فقال البيع جايز وليس له فسخه الا ان
يكون مكرها على نفس البيع وسئل عنها ابو نصر فقال ان طالبوه
باطال ولم يامروه بالبيع فالبيع لازم وان اكرهوه على البيع فهو مردود

وسئل والدى عمن باع شيئا من آخر بعشرة دنانير وقد استمرت العادة
فى ذلك البلد انهم يرفعون الايمان فيما بينهم فيعطون كل خمسة
اسداس مكان الدينار واستمرت تلك العادة فيما بينهم هل للبايع
ذلك العين ان يطالب المشترى بالوزن ام ينعقد العقد على الذى
تعارفه المسلمون فيما بينهم بطريق الدلالة فقال يصرف الى ما تعارفه
الناس فيما بينهم فى تلك الاعصار وسئل ايضا عن رجل باع احد
حصتيه من دار مشتركة بينه وبين آخر حال صحتها وثبات عقلها واقرارها
عن الثمن ثم بعد مضى سنة قالت لابنتها لا افعل ذلك يعنى لا
ابيع ذلك فقالت لها ابنتها الحى خذ يورك اباه هل ينفسخ البيع
بهذا القدر ام لا فقال لا ينفسخ وسئل بعضهم عن قيمة العبد
الحاذون اذا كان الغاوون الغريم الفان فباعه مولاه بثمن اقل
من الدين هل للغريم فسخ بيعه فقال ان كان بغير اذنه فنعوان كان
باذنه قلا وسئل عمر النسفى عن دفع الى آخر غزلا ليسنج له عمامة
من صداه ففعل وقال به منسوجا فقال صاحب الغزل اشتريت منك
ما فى هذا المنسوج من الابريسم فقال الآخر بعت هل يجوز هذا
البيع مع ان الشراء صار فى حكم المستهلك فى حق تعلق الجرمة به
فقال يجوز بيعه حاصلا على الآخر كما صور من الابريسم وقال الحسن
ابن على الشراء بالعقد الاول صار مملكا للامر وملكت عنها ابا الوفض
فقال يكون الابريسم دينا على الآخر واجرة العمل عليه قال والمسئلة
فى كتاب الصرف منصوصة فيما اذا دفع للصباغ درهما وقال ايزد
فيه نصف درهم من عندك وسئل عمر النسفى ايضا عن رجل قال
لغيره

بعت منك عبدى هذا بمناصفة دارك هذه سنة وقبل الآخر هل
يكون هذا بيعا ام اجارة فقال لا يجوز هذا وسئل عنها الحسن
ابن على فقال فى حق العبد بيع وفى حق الدار اجارة فقيل للحسن
ابن على لو كان بيعا او اجارة هل يكون فاسدا ام باطلا فقال
لا وسئل الوبرى عمن قال لآخر بعنى هذا الشئ بكذا فقال له طابت
نفسى بذلك الا انه لم يوجد الايجاب والقبول هل هو بيع فقال
لا وسئل ايضا عمن انفق من قصاب لحما ولم يبين لاخذها وجه
قرض او شرى والعصاب راض باكل ايكل الكل فقال هو قرض فاسد
يملكه بالقبض ولكن لا يحل اكله وسئل ايضا عمن قال لآخر هل
بعت هذه منك بقرية كذا النصف منها على ثمن كذا فقال الرجل بالحى
يا ربحت وسكت كل واحد منهما هل ينعقد البيع فقال لا ينعقد
البيع بهذا المقدار وسئل ايضا عن رجل يعطيه مدبونه حرفة فينفقها
ويحسبانها فقال له انفقها وليكون قرضا الى ان يحسبا ذلك و
سئل ايضا عن تسليم الدار والارض وفيها شجر وفى الدار متاع لمن
المشترى هل يصح فقال اما بحكم الهبة فلا واما بحكم البيع فنعم وسئل
ايضا عمن اشترى دارا بثمن معلوم قال له البايع سلمتها اليك و
تسلمها منه المشترى وهما عايبان عنها فحدث فيها نقصان قبل
ان يحضرها المشترى فهل يثبت للمشترى خيار الرد والنقصان عمن
يكون فقال ليس ذلك بتسليم حتى يكون بحضرة الدار وللمشترى
رد ها بالنقصان وكان ابو جعفر يرى قبض الدار وهو غايب
عنها وعن ابى حنيفة مثله ذكر المعلى فى البيوع من فتواه ما لان

مضمونا بنفسه في يد المشتري ما شتراه صار قابضا وكذا لو استراه لغيره
او استراه له غيره وفي الودیعة ونحوها حتى يصل اليها او يكون
بحضرة البيع ثم لا يسترد ها البائع بعد ذلك وبعد هلاكه ذكر ولو وضع
قريبا منه لا يمكنه قبضه الا ان يقوم اليه لا يصح وسيل اوري عن رجل
اشترى دارا قد كان باعها بايعا قبله من غيره واجاز الاول العقد
الثاني قبل قبضها يجوز وكيف لو اقال المبايع البيع الثاني فقال
اما اذا اقال البيع لم يجز البيع الثاني واما اذا اجاز بيع البائع الاول
ففي قول من يجيز بيع العقار قبل القبض يجب ان يجوز وسيل ايضا
عن فساد البيع بوجه او صح بالتراضي ثم امتنع مشتريها عن رد ها
فبعث اليها بايعها هي عليك في كل سنة خمسة دنانير ومضت
السنة اعليه المسمى فقال نعم قلت وهذا اذا سكت المشتري اما
اذا قال المشتري لا فلا شيء عليه وسيل ايضا عن وصي اشترى لليتيم
من مديون لليتيم دارا بعشرين دينارا فقيمها خمسون دينارا
فبعد استيفاء الدين قايله فيها الوصي وقيمها كذلك اهو
كبيع باقل فلا يجوز الاقالة ام يصح الاقالة فقال لا يجوز ذلك قيل
له ولو اشتراها لنفسه بمال اليتيم ايكون له ام لليتيم فقال
لنفسه وهو ضامن لما نقد وبه افتى ابو ذر وسيل ايضا عمن توفي
وترك اطفالا وله زوجة ولا وصي هناك وهل لوالدة الصغار ان
تختلط لهم في التصرف في مالهم ببيع ونحوه فقال لتتصرف باذن
القاضي في بيع فتبيع فتربيهم ثم قال اشتريت جاز ذلك وكذا
اضافة تركة في نفل واتمام فرض وكذا يمشيا ذ محظا خطوة
او خطوتين

او خطوتين ثم اجاز كما ذكره نصير وسيل اوري عن المراهق هل يقبل
قوله اذا قال احتلمت فقال القول قول الغلام انه احتلم وكذا
في الجارية انها حاضت قال ابو سعيد المدني وهو الصحيح وفي اوري
وان كان اقل من خمسة عشر سنة وفي فتاوى النسفي سيل شيخ الاسلام
عمن اقر انه كان بالغا وقت الصلح ووقت الصلح اخبر بذلك ايضا واذكره
الاخر ان القول قول المقر بالبلوغ اذا بينه على الوجه في وقته والله
اعلم قال الشيخ عمر النسفي رحمه الله وحكى عن القاضي الامام محمود
السمرقندي رحمه الله قال مراهق اقر في مجلس بالبلوغ في دعوى
كانت منه او عليه فقال القاضي بماذا تلفظ فسكت فقال لابد
من البيان فقال بالاحتلام وماذا رأيت بعد ما استيقظت
قال بماء اي ماء قال اطا يختلف فقال المني وما المني فقال اب ردال
كه اروى صرند دود فقال وعلى من احتلمت على انثى او ذكر او على
اثان فقال على انثى واستحى الغلام فقال القاضي لابد من الاستفصا
فقد سمعنى الغلام الاقرار بالبلوغ من غير حقيقة وجدت منه ومن
غيره ان يكون له علم بحقيقة قال رضي الله عنه وهذا الاحتياط
حسن وانما يقبل قوله مع هذا التفسير اذا كان بعد ثلاث عشر
سنة مضت من سنة فاما قبل ذلك فهو نادر وكذلك الجارية
اذا اقرت بالحيض والله اعلم وسيل ايضا عمن رصل ظهر غنوه
وهو مغمى عليه وهو يجحد الافاقة وقت بيعه هل يكون القول
قوله فقال نعم وسيل ايضا وابي البينين اولى من بينة الجنون
والافاقة فقال ان كان الاقرار يعرفان بالاضطراب تعارضت

البتات وعنه لا يصدق المشتري في جنون عارض انه كان مفيقا
حين باعه مني وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون وسئل ايضا
عن وصي او اب قال بعد بلوغ ولده الصغير بعت ارضه وانفقت
ثمنه عليه فقال صدق في الهالك وبه افتى ابو ذر وسئل الوبري
عن الوكيل ببيع عقار بعينه امره غيره ببيعه اينفذ ام لا كان
لا قيل له ولو انه باعه فضولي فبلغ الوكيل فقال لا اجيز فيه باباه هل
يكون اجازة فقال لا قيل له ولو انه باعه وفي فتوى امر يجب
ان لا يصح وقال القول قول الامر في ثمن بينه وبين المشتري ان كان
يدعي الاطلاق وسئل ايضا عن رجل ساوم وكيل البائع السلعة
باثني وعشرين دينارا فابى الوكيل الا بخمسة وعشرين فقال
المشتري اترك لي هذه الثلاثة دنانير فرضي بذلك هل يكون
ذلك بيعا فقال هذا العقد ليس ببيع الا ان يوجد الايجاب
والقبول او ما يقوم مقامه من الفعل وسئل ايضا عن رجل ادعى
على امه دارا وانها اقرت له بها حتى استحقها وزوج الام ساكت
لم يدع فيها الا عمارة ثم جاء بعد ذلك يدعيها ملكا لنفسه هل يسمع
دعواه ام لا فقال وَلِمَ لا وسئل ايضا عن رجل وكل صهر ابنه على ان
يشتري له طنجيرا وطشتا ومنارة ودفع اليه كذا دينارا فاشترى
بها طشتا وطنجيرا فبلغ ذلك الموكل فقال كان مرادي تلك
الثلاثة ثم قال بل يجوز ان يكون ما اشترى الوكيل له فقال نعم
اذا سلمها الوكيل له قيل له ولو تراضيا ان يكونا للموكل هل يصير
له فقال نعم وسئل ايضا عن رجل يريد شراء عبد بعينه وارسل
رسولا

رسولا لذلك واشتراه لنفسه الرسول ايكون له ام هو كالوكيل فقال انما يكون
للمرسل اذا ادى الرسالة واضاف الشراء اليه والا فهو له وسئل ايضا
عن الوكيل ببيع شيء باعه ثم اشترى من المشتري شيئا فهل يجوز ان
يجعل الثمن قصاصا عن ثمن ما باع فقال نعم له ذلك وسئل ايضا عن
رجل وكل رجلا ليقبض له صدقة ويهبه لنفسه فهل يجوز ذلك فقال
ان قبض جاز وبه افتى البقالي وابو ذر قلت وهكذا ذكره السرخسي
في اخر باب العتق في الظهار في مسألة اعتق عبدك عن ظهاري بغير
شيء فاعتقه المامور فان على قول ابي حنيفة ومحمد الولاء للمامور
ولا يجوز عن ظهار الامر وهو القياس وعلى قول ابي يوسف و
الشافعي الولاء للامر ويجزي عن ظهاره باعتبار اضمار التمليك فذكر
في وجه قول ابي يوسف ان العبد يجعل قابضا بنفسه من المولى
له حكما كما لو قال اطعم عن ظهاري ستين مسكينا يجوز بغير بدل
على ان يقبض الفقير له ثم لنفسه والدليل عليه انه لو قال اعتقه
عني بالف ورطل من خمر فاعتقه جاز عن الامر وانما يندرج البيع
الفاسد هنا والملك بالبيع الفاسد لا يحصل الا بالقبض كما في الهبة
وجواب ابي حنيفة ومحمد انه لا يجوز ان يجعل العبد قابضا نفسه
ههنا لان الاعتاق ابطال للملك والمالية والعبد انما يقبض ما
يسلم له دون غيره فصار للامر او لا ثم لنفسه ولكن العبد ينتفع بهذا
الاعتاق من هذا الوجه يندرج فيه ادنى القبض ولكن ادنى
القبض يكفي في البيع الفاسد ولا يكفي في الهبة كالقبض مع الشيوع
فيما يحتمل القسمة ومع الاتصال في الثمار على رؤوس الاشجار يكفي

لوقوع الملك في البيع الفاسد دون الهبة وذكر في هذه المسئلة ايضا انه لو قال بعت منك هذا الثوب بعشرة فقطعه فقطعه صار متملكا وان لم يقبل لان الايجاب مع القبول قد يجتمع السقوط في البيع وهو عند التقاطي فمجرد القبول اولى ان يجعل السقوط وسئل ايضا عن ساكنة دار مع زوجها فيها بوجوه وصك في يدها بشرائها لنفسها زعمت عند الشهود انها قد اشترتها لابنة اختها الصغيرة بتركة والدتها ولا ولاية هناك ولا اذن حاكم فيه وهناك دلالة ايثار على الورثة ولم يكن وان عسى يلزم الشراء المشترية يصدق وارث المشترية وهي في الموتى في قدر تركة اختها ام عليه فمن هذه الدار فقال لا اقل من ان تصدق في اقرارها باخذ ذلك المقدار من تركة اختها ان لم تصدق في شراء الدار لها فانه ولكون ذلك دينا في تركتها وسئل ايضا عن امراة عرف انها اشترت دارا لابنة اختها بتركة اختها مع وفيت اتصدق وارث المشترية انها كانت تعير ما دونته في الشراء وان هذا الدار صارت عنها فقال نعم هو الاصل الا ان يقوم البينة على التوكيل والاذن وسئل ايضا عن قال له الوصي فيما باع او باعه الميت اريحوز ولو جاز له المال ام لميت يقع فيما باعه هو فقال انما تصح الاقالة اذا كان وصيا ليتيم وباع هو الشئ وسئل ايضا عن امراة وكلت خالها ببيع دارها ثم قالت لاختها في مجلس اخر انت مسلطة وهي تعلم بذلك ايصح بيع اختها دون رضا خالها فقال ان كانت اذنت لا تبعها الا ان يقدر هو ثمن لم يملك بيعها وحدها وسئل ايضا عن رجل اذن للدلال في بيع

جاريته

جاريته وهي تساوي عشرين دينارا فباعها بعشرة بيعا فاسدا فرضي من غير ان يجري بينهما لفظة البيع ثم باعها منه مرة ثانية بأكثر من عشرة دنانير اي البيعين هو الصحيح فقال الثاني قلت وهذا على قول ابي يوسف ومحمد يستقيم لان البيع الاول لم يكن صحيحا فاما على قول ابي حنيفة فالبيع الاول صحيح والوكيل لا يملك فسخه على الموكل اما يصح الفسخ بينه وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد فيضمن للموكل العشرة وسئل ايضا عن وكيل بشراء جارية بثمن معلوم نزاد الوكيل دينارا على ما قدر الموكل لمن تكون الجارية فقال للمشتري قيل له لو ان الوكيل سئل بعد ذلك فقال اشتريتها لموكلي بكذا دينارا هل يكون ذلك اقرارا منه لموكله مع انه خالفه في ان زاد في الثمن فقال اقراره نافذ فاذا ادعى بعد ذلك انه اشتراها لنفسه لم يصدق وسئل ايضا عن الوكيل قال بعت ما امرتني ببيعه بكذا درهما قبل ان تزول او بعده هل يصدق قال نعم يقبل قوله قبل القول وسئل عن الوكيل ببيع شئ اعطاه لمن اشتراه منه ليراه واستغفل منه ساعة حتى ذهب به وتوارى ولا يوجد ايضمن ام لا فقال يجب ان يضمن وسئل ايضا عمن اصل على خباز بجارية من من الخبز فكان ياخذها منه كل يوم ويحتال الخباز في الوزن حتى اوصل اليه بضعة عشرة امنا وقال له ذلك فقال اديتها اليك بتمامها هل له اذا ظفر باخباز الخباز ان ياخذ من اخباز قضاء لذلك القدر فقال له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قلت وهذا على قياس قولهما اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان لا

يكون له ذلك لانها من ذوات القيم ولهذا لا يجوز ان يسلم فيها عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز كما في الحيوان فان الخلاف فيها كالخلاف واحد
وسألت ابا الفضل عمن اتلف دبسا الخ ماذا يجب عليه فقال قيمته
لانه من ذوات الامثال قلت له ولو باع من دبس بمن دبس او
بمني دبس قال لا يجوز كما في بيع المقلية بالمقلية واشار الى ان
التفاوت من جهة الصاع معتبر حتى لو باع القصير بالطويل
مثلا بمثل يجوز ولو صار دبسا بغير نار كما الرطب فانه يكون مثليا
ايضا قال ابو الفضل وذكر في الاسبيجابي انه يجوز بيع المقلية
بالمقلية سكاكا قال والاصح انه لا يجوز لما قلنا قال رضي الله عنه
وهكذا ذكره السرخسي في كتاب البيوع وفي فتاوى النسفي والبقالي وايضا
هو جواز بيع المقلية عندهم والمطبوخة بالمطبوخة يجوز عندهم وقيل
لا يجوز عندهما وذكر هو بكر خواهر زاده وبيع المقلية بالمقلية
يجوز في قول علمائنا وهو احد قولي الشافعي وسئل شهاب الائمة
والقاضي الامام عن استقراض الدبس هل يجوز فقالا لا يجوز وسئل
ابو الفضل ايضا عن اهل خوارزم جرت العادة فيما بينهم انهم يشترون
سلما بدينار ثم يعقدون ثلثي دينار بحمودية او ثلثي دينار
وطوخ نيسابوري ويقولون انما اردنا بالدينار هذا القدر
هل يقر هذه المواضعة شرعا مع ان في الزيادة ضررا عليهم فقال
يجري على المواضعة وسئل ايضا عمن اصيب بظلم خمسين دينارا
فالتجأ الى واحد من عظماء البلدة ان يخلصه من يد الظلمة ويأخذ
منه ان خلصه عشرين دينارا لنفسه فخلصه من ايديهم ثم اراد ان
يكون

يكون له العشرين حلالا فباع منه سلعة تساوي درهما بعشرين
دينارا واستوفى العشرين على انها ثمن متاعه هل يطيب له ذلك
او لا فقال لا قلت وهذا على قول محمد يستقيم اما على قول ابي حنيفة
وابي يوسف فانه لا باس به وقد ذكرنا هذه المسئلة في هذا
الكتاب الا ان يخاف من البايع لو لم يفعل فحينئذ الجواب كما قال
ابو الفضل وسئل ايضا عن رجل له على آخر دين مثلا عشرين
دينارا فباع المديون جارية مفوضة بعشرين دينارا ودفعها
لصاحب الدين هل له ان يأخذها عن حقه وهو عالم بالقصة فقال
قبل اجازة المالك لا يجوز قبضها قلت واصل المسئلة فيما
اذا باع مسلم خمرا من مسلم واخذ الثمن ليس لرب الدين ان يأخذه
كذا هنا الا ان الفرق بين الموضعين ان هناك فلحقه الاجازة و
هنا لا وسئل عمر الاديبي عمن اشترى هرة على انها ربيع لبن يرعاها في
ارضه ثم نبت وعلم انه ضرر فهل للمشتري ان يطالب البايع بالثمن
ام ينقصان ارضه لان الارض صارت مشغولة بزرعها ولا يمكن
الانتفاع بها الى السنة القابلة فقال لا بل يرجع بتفاوت ما بين
قيمتها من الثمن والله اعلم قال رضي الله عنه وكذا اجاب شرف
الائمة وشهاب الائمة والقاضي الامام وذكر حسام الدين في باب

كتاب الشفعة

البيوع الفاسدة بعلامة السين
سألت ابا حامد عن رجل باع الغوطون من داره ودار جاره متصل
بالجانب الذي لم يبع هل لهذا الجار شفعة فقال لا لان الحاجز
بينهما الا ترى انه لو كان مكان هذا البايع سلك آخر لم ينبت له

الشفعة فكذلك هذا وهذا اذا كانت الشكة نافذة وذكر والدى
في منتجاله عن مسائل محمد بن ابراهيم انه اذا وجب الشفعة
للصغير بثمن رخيص فسلمها الاب او الوصى لا يصح تسليمه و
الصغير على شفعته اذا بلغ وهذا الجواب بالتاويل لا رواية فيه
عن المتقدمين وذكر السرخسى فى شرح السير الكبير فى باب اشترا
العبد وغيره ولو كان العبد المأسور لصبى صغير له اب او وصى فا
شتراه رجل منه بخمسماية وقيمته الف فسلم الاب او الوصى حق
الصبى فى ذلك جاز التسليم فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ولم
يجز فى قول محمد ورفض على قياس الشفعة فان فى الموضعين جميعا
بهذا التسليم لا يخرج عن ملك الصبى قال رضى الله عنه فعلى
ما ذكره السرخسى لا فرق بين ان يكون الثمن رخيصا وغيره قال
رضى الله عنه وكذلك ذكر فى العيون لابى الليث وسيل على بن
احمد عن اشترى نصيبا معلوما من ارض مشتركة بين جماعة بعضهم
حضور وبعضهم غيب اشترى نصيب الحضور هل للشفيع الجار
ان ياخذ من المشترى ما اشترى مع غيبة الشريك فقال نعم له ان
ياخذ ذلك وان احضر الشريك كان احق به من الجار وسيل ايضا
عن جار اشترى دارا لها جارا فرض جانب اخر وطلب الشفعة
وطلبها المشترى ايضا فقال يقسم الدار بين المشترى وبين الشفيع
نصفان لانهما شفيعان وسيل الخجندى عمن باع عمارة داره فى
ارض مسبلة هل يثبت للجار حق الشفعة فقال لا قلت جعلها
متقولة وفى الرهن جعلها على بن احمد بمنزلة الارض حيث لم يجوز رهن
العمارة

بطل

العمارة بدون الارض وقد بيناها فى كتاب الرهن وسيل الخجندى
ايضا عمن اشترى دارا او حانوتا فبلغ الشفيع خبره ولم يشهد فى مجلس
شاهدين الا انه يطلب شفعته هل يطلب شفعته فقال نعم
وسيل الوبرى عمن اشترى عشر دار بعينها مشاعا على حوق عنه
اصعافا ثم اشترى باقيها بمثل ماله فهل للجار الملاصق شفعة
فيها ام فى بعضها فقال له الشفعة فى الصفقتين وعنه اذا اشترى
بعضها باقيه اخذها الشفيع قلت وذكره فى الاسبيجابى ثم الحيلة
فى ابطال الشفعة ان يبيع اولا من الدار او من الكرم او من الارض
عشرها باكثر الثمن مشاعا ثم يبيع منه تسعة اعشارها بباقية
الثمن حتى ان الشفيع انما يثبت له الشفعة فى عشرة خاصة
بثمنه ولا يثبت له الشفعة بتسعة الاعشار لان المشترى حين
اشترى تسعة اعشارها كان شريكا فيها بالعشر وهذه الحيلة
انما تكون لجار او الخليط لان الشريك اولى منهما فلا يحتال لها الشريك
لان الشفيع اذا كان شريكا كان له ان ياخذ نصف التسعة الا
عشار ايضا وذكر السرخسى انه يشترى عشر الدار اولا باضعاف
الثمن ثم يشترى الباقى بباقى الثمن ويكون له الشفعة فى العشر
فحسب كما ذكره الاسبيجابى هكذا ذكره السرخسى فى باب الشفعة
بالارض وسيل على بن احمد عن رجل اراد ان يبيع ضيعة وله جار
يخاف ان ياخذها بالشفعة فوهب من المشترى قدر خطوة من
ضيعته من الجوانب الاربع ولم يكونا حاضرين فى الضيعة ولم يسلمها
الواهب اليه ثم باع منه بقية الضيعة بمثل مقوم ضمع الجار

البيع واخذ الشفعة هل يثبت له حق الشفعة فقال لا يثبت ذلك الهبة
ويكون شفيعا بالشركة في الطريق او في الشرب قال رضي الله عنه
ولم يذكر هذا اذا كان الموهوب له مقبوضا والجواب انه ان كان الجار
شريكا في الطريق او في النهر الخاص يثبت له الشفعة باعتبار الشركة
في الطريق او في النهر ذكر في الاسبيجابي واصل المسئلة الشركة في النهر
الخاص اذا باع صاحب الاسفل ضيعته ثبت حق الشفعة لجميع
الشركاء صاحب الاعلى والاسفل على السواء وكذلك الشركة اذا كانت
غير نافذة فباع احدهم داره يثبت الشفعة للكل بسبب الشركة في
الطريق كذا ههنا

كتاب القسمة

سئل علي بن احمد عن قوم قسموا ارضا موقوفة عليهم بتراضيهم ثم بعد
سنين اراد احدهم ان يبطل القسمة هل له ذلك فقال نعم هو له ذلك
وسئل ايضا عمن مات وترك اولادا صغارا وكبارا وكتبا ودارا وهم
يوصي الى احد فنصب القاضي احد الابنين وصيا ثم ان الوصي دعى
رجلين من اقربائه فقسم التركة بحضورهم فجعل الكتب لنفسه
والاضية الثاني البالغ ايضا وجعل الدار للصغيرين من مشاعا بينهما
وذلك بعد التقويم والتعديل هل يصح هذه القسمة فقال ان
كان القاسم عالما وربما يجوز ان شاء الله تعالى وسألت ابا حامد
عن الاب هل له ان يقسم مع ولده الصغار فقال نعم وسئل الحسن
ابن علي المرغيناني عن القاضي اذا تولى قسمة التركة هل له اجرة
فقال لا وسئل عن ضيعة مشتركة بين جماعة اسر بعضهم الى دار
الحرب ولا يعرف احوالهم في الاحياء والاموات واراد الحضور ان
يقرروا

يقروا انصبائهم من الضيعة ويميزوا له هل يجوز للقاضي ان يقرر نصيب
الحضور الطالبين كذلك فقال للقاضي ذلك اذا المعروف حياته ولا
موته قلت وذكر هذا الجواب في الفتاوى ولو كانت الارض بين
رجلين غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد ان
يزرع في العام الثاني فانه يزرع الذي كان زرع ولو كان دارا فلا
باس بان يسكن الجميع فعلى هذا ينبغي ان يقال ان اراد واقسمة
ملك فللقاضي ذلك وان اراد واقسمة نصيب الغايب حفظ و
انتفاع فلا حاجة الى القاضي قلت ولم يذكروا السوال انهم اذا
اراد واقسمة نصيب الغايب قيل للقاضي ان يجيبهم اليه والجواب
انه ليس لهم ذلك الا اذا اتت عليه مدة بحيث لا يعيش مثله
الى تلك المدة ثم اختلفوا في هذه المدة فظاهر المذهب انه اذا لم
يبق من اقرانه حي يحكم بموته وقال الحسن بن زياد اذا تم اثنتان
وعشرون سنة من مولده فانه يحكم بموته وسئل علي بن احمد عمن
اشترى ارضا مشتركة بين جماعة اشترى نصيب الحضور وبعضهم
غيب كيف يقسم هذه الارض مع غيبة الشريك وصل له الى نزل
عنها اسبيجاب فقال لا يجوز قسمتها حال غيبة الشركاء او حال غيبة
بعض الشركاء الا ان تكون الارض موروثة فنصب القاضي قيما
عن الغايب فيقسم حينئذ واما نزل عنها فان راى القاضي ان
ياذن للشريك في زراعة كل الارض لكيلا يضيع الخراج فله
ذلك وسمعت والدي يقول القسام للاوقاف التي على المتفقهة
مثل اوقاف الجرمي اذا لم يكن فيها خط من واحد وزاد في

نصيب الثاني هل يجوز قسمته كان البقالي يقول لا يجوز الا اذا
كان فقيها حتى يمكن حمل امره على ما هو الحق وكان الوبري يقول
يجوز قسمته وان لم يكن كذلك وسمعت ايضا يقول الاوقاف
المطلقة التي على الفقها الترجيح في ذلك للحاجة ام الفضل كان الو
بري يقول العلة في الترجيح والزيادة الحاجة وكان البقالي يقول
الفضل قال والدي ونحن ناخذ بقول الوبري وذكر في كتاب ضمنه
الفوائد للغزالي ان ابا بكر رضي الله عنه كان يسوي بين الناس
في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يفاوت بينهم
فيعطيهم على قدر الحاجة والعفة والفضل وسئل ابو الفضل عن
تركة غير مستغرقة بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها وانفقها اهل الورثة
ان ينقضوا البيع ويأخذوا التركة حتى يستوفوا ثمنها قال نعم قلت
وهكذا اشار اليه في كتاب القسمة في باب قسمة دار الميت وعليه
دين او وصية والله اعلم

كتاب الاجارات

ذكر البقالي ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع وقال وكذا عن محمد اذا
اشترى خدمة الغلام شهرا لم يجز وذكر السرخسي والقاضي الامام
صدر في كتاب الصلح اختلاف المشايخ واختيارهما انها تنعقد بلفظ
البيع واما البيع هل ينعقد بلفظ الاجارة ذكر ابو بكر خواهر زاده في
اول كتاب الاعتاق انها لا تنعقد كتبت الى الحسن بن علي اذا استاجر
حانوتا ليحوك كذا ذراعا باجرة معينة وبدا فعمله الغزل فلما اخذ في العمل
وجد الغزل منقطعا ولا يمكنه اقامة العمل الا بايام كثيرة هل يجبر على
اتمامه ام له الخيار قال له الخيار ان كان فاحشا وكتبت اليه ايضا
رجل

رجل اجر داره من رجل وسلمها اليه ثم ان المستاجر اجرها من غيره
وسلمها اليه بمثل تلك الاجرة او باقل ثم ان المالك استاجرها
من المستاجر الثاني هل تصح هذه الاجارة فقال فيها روايتان عن
محمد واختلف مشايخنا رحمهم الله حسب الاختلاف في الروايتين
والاصح انه لا يجوز وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو بكر عن هذه
المسئلة فقال بطلت الاولى والثانية قال ابو الليث وعندي
الاجارة الاولى على حالها والاجارة الثانية من الموجر باطلة وفيه
سئل ابو بكر عن الموجر حانوته استاجرها من المستاجر قال بطلت
الاجارة الاولى قال ابو الليث هذا اذا استاجره الموجر وقبضه من
المستاجر لانه لو قبضه منه بعد الاستيجار سقط عن المستاجر
الاجر فكذلك اذا استاجره الموجر وقبضه ولكن الاجارة لا تبطل
باستيجاره من الموجر للمستاجر ان يطالبه بتسليم اليه والاجرة للاجا
رة الثانية الاترى انهم قالوا في كتاب المزارعة دفع ارضه الى رجل
مزارعة ثم ان رب الارض اخذها مزارعة من المزارع فالمزارعة الثانية
باطلة والاولى على حالها وسئل علي بن احمد عن ركاب سفينة موقرة
خافوا الغرق وقد امسكت سفينتهم على الارض فخرج بعض الركاب
فاستاجروا السفينة ودخل فيها بعض الركاب واد خلوا بعض
الاحمال فنجوا وفعلوا ذلك مرة بعد اخرى فخفت السفينة وحرجت
وانفقوا في الاجرة قدر امن الدنانير لكون تلك الاجرة على الذين
باشروا العقد ام على جميع الركاب وصاحب الاحمال وقد كانوا
راضيين بما فعل او ذلك فقال على العاقدين تجب الاجرة والموافقة

اولى وسئل ايضا عن رجل استاجر دارا من رجل سنة باجرة معلومة
ومضت السنة ولم يسكنها سنة اخرى بغير اجارة ودفع له الاجرة
لهذه السنة الثانية هل له ان يرجع عليه ويسترد منه هذه الاجرة
فقال لا يسترد وقاوفه وسئل ايضا عن رجل اجر ارض رجل فسمع ذلك
المالك فقال لا اجيز هذه العقد فقال بعد ايام اجزته هل يكون
اجازة ام لا فقال ان رده فليس له ان يجيزه من بعد قلت وهذا ليس
بجواب للسؤال والجواب ان هذا رد للعقد عندنا والله اعلم
وسئل ايضا عن رجل اشترى من رجل خمر ما على رؤس الكروم شراء
صحيحا ثم استاجر منه ارض الكرم فهذه الاجارة باطلة ام فاسدة
فقال اذا اشترى الزرجين بعد ما اشترى الخمر ثم استاجر
الارض مدة معلومة جاز قلت وهذا ليس بجواب للسؤال ايضا
وقد ذكر البقالي في الفتاوى في اول كتاب الاجارات انها باطلة
لانه قال ان استاجر الارض ليبني بينها وبينه حائطا او كانا شاركا على
الشجر لم يجز ولا اجر قلت ووجهه ان هنا معنى اجارة المشاع لانه
نص في كتاب الهبة انه لو وهب الارض بدون الشجر او الشجر
بدون الارض لا يجوز للشيوع واجارة المشاع لا يجوز عند ابي
حنيفة ولو سكنها ففيه اختلاف المشايخ المتاخرين انه هل يجب
الاجر ام لا فهذا ينبغي ان يكون كذلك وسئل علي بن احمد
عن رجل وقف دارا لسكنى الامام هل له ان يواجرها من غيره
فقال له ليس له ان يواجرها وسئل عنها والدي فاجاب به
كذلك وقد ذكرناها في كتاب الوقف ذكر السرخسي في كتاب الكرا
الى مكة

الى مكة وفي لزوم الاجارة المضافة الى زمان في المستقبل روايتان
الاصح انه يلزم وذكر في الاجارات في شرح الجامع الصغير وهل
ينفرد بفسخ الاجارة عند العذر روايتان في رواية ينفرد وفي رواية
الزيادات لا ينفرد ويحتاج الى قضاء القاضي او الرضا قال وهو الاصح
وقاسه على خيار البلوغ والرجوع في ثواب الهبة وسئل علي بن احمد
ايضا عن رجل استاجر رجلا سنة قال بايام اربعة ايام يشتغلان
دارا هل يصح هذا العقد قال لا يجوز وسئل ايضا عن رجل استاجر
دارا مسيلة من الصيم وسلمها اليه ثم جاء رجل فقبل ان يدعي
هدم الدار وكانت خرابا مدة معلومة وكان للمستاجر متاع في احدى
البيوت ومتاع ذلك البيت في يد المستاجر ثم ان الصيم يطالبه
بالاجرة هل يجب عليه الاجرة في الوقت الذي كان خرابا فاجاب
ان تمكن من الانتفاع بها فانه يجب الاجر والا فلا وسئل عنها
ابو حامد فقال نعم يجب عليه الاجرة وسئل ايضا عن رجل استاجر
غلاما للخياطة يراد ذلك الرجل ان ياخذ في عمل اخر لا يمكنه
الجمع بين الخياطة وذلك العمل الذي اراد ان يشتغل اليه هل
يكون هذا عذرا فقال لا وسئل ايضا عن رجل استاجر رجلا
ليحمل له هذا الدبس من مرو الى بلخ فلما بلغ وكسر الطريق كان
هناك قنطرة وفيها جمر فلما اراد ان يمر به البعير سقطت رجله
فيه وتلف الدبس وتلك القنطرة مما يملك مع هذا المحمل
هل يضمن التركان اولا فقال يجب الضمان على التركان الذي
كان يستعمله وسئل عنها ايضا يوسف بن محمد فاجاب به

كذلك قال وذكر السرخسي في اول العارية ولو استاجر دابة
او ثوبا ليس له ان يواجرها من غيره وان صلح منفعة اللبس او
الركوب وسيلة الدابة كما ذكرها السرخسي كذلك في العيون
في باب الوديعة قال رضي الله عنه وتاويل هاتين المسئلتين
اذا استاجرهما على ان يلبس هو او يركب اما اذا لم يسم من يلبس
او من يركب فالاجارة فاسدة ولو لبس هو او ركبها هو بوجه ما طلق
جاز استحسانا ووجب المسمى كذا ذكر ذلك في باب اجارة المتاع
وذكر السرخسي في اجارة الرقيق انه اذا استاجر عبد الخدمة
فله ان يواجره من غيره للخدمة لان هذا مما لا يتفاوت فيه الناس
فيه عادة كسكنى الدار ونحوه لان العبد عاقل لانقياد اذا كان
فوق طاقته ويقدر لطاقة لا فرق بين ان يستخدمه المستاجر
الاول او الثاني وسيل على بن احمد عن رجل قال لرجل ابن لي كذا
بيتا فاذا ابتنيته قوم المقومون فما يقولون ادفعه لك فرضيت
بذلك وبنى المبتنا ثم اصطلحا على رجل فقومه ذلك الرجل ثم اتى
العامل هل تكون ذلك بمنزلة الحكم ام بمنزلة المقوم فقال نعم يجب
اجر المثل قال وسالت عنها ابا حامد فقال هو بمنزلة المقوم
وهكذا سمعته من خير الوبري وسيل عمر الحافظ عن القيم اذا اجر
الدار بدينار نيسابوري ثم بعد ايام صاد النقد ثلثي وطسوجين
محمودي بدينار نيسابوري هل للقيم ان ياخذ هذا القدر ويبرا
المستاجر عن الربع فقال انه لا ضرر على المسيل فقال نعم له
ذلك وسيل عنها الخير الوبري فقال باعتبار العرف ليس له

ان يطالب

ان يطالب المستاجر بشيء النقصان وسيل عنها ابو سفيان محمد
فقال اذا كان روج الحافوز رواج المذكور يستحسن جواز اخذه
كالصلح قال ذكر ابو الليث في الفتاوى في الاجارات ولو قال
اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار وغدا فانه يجوز قال اجرتك
هذه الدار غدا قال ابو القاسم اذا قال اجرتك هذه الدار غدا
فانه يجوز واذا قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار فهو
باطل لانه تعليق بخطر وقال ابو بكر جازت الاجارة ولا فرق
بين اللفظين ولا يعد هذا خطرا في الاجارة قال ابو الليث
وبقول ابي بكر ناخذ وسيل يوسف بن محمد عن قيم اجر دار
الوقف من اخر وفي الدار رجل اخر قد انقضت مدة اجارته
وهي مشغولة بمتاعه هل نصح اجارة من الثاني فقال يجوز
العقد وابتداء العقد من حين يسلمها فارغة وسيل عنها والدي
فقال كذلك وذكر التمالي في الاجارات ولو استاجر ارضا وفيها
رطبة فاخصمها فسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف فان لم يخصما
حتى قلع جاز فان كان مضى بعد المدة خير وقيل اذا اجر دارا
مشغولة ثم فرغها وسلمها جاز وعند ابي يوسف لا يجوز والصحيح
انه يجوز وسيل والدي عن رجل استاجر من رجل ارضا لاجل
المبنى بمقدار معلوم وعندهما من التراب والسرقين لاصلاحها
ولم يبينا المدة ولا ثمن السرقين من اجر الارض فهل يصح هذا
الاستيجار بهذا القدر فقال لا يصح لمعنيين احدهما اجهال الاجارة
عن بيان المدة والثاني اضافة الاجارة الى الاعيان فقيل له

لو ان المستاجر انفق فيها لدفع الغالبين من البذر وما يحتاج اليه
في ذلك لم يتبين ان ذلك الاستيجار فاسد هل تلفو نفقته
ام له ان يضمن رب الارض فقال نعم ولا يضمن له رب الارض
قيل له لو لم يكن له التضمين في الشرع هل له يد على اتلاف
البقطين وافساد ما اصلح فقال له يد على اتلاف البقطين واما
افساد سايرما اصلح فسفر وعبث فلا يمكن من ذلك قال شيخنا
وذكر في الاسبيجابي في اول كتاب المزارعة ولا باس باستيجار الارض
للزرع الى طويل المدة وقصرها بعد ان يكون معلوما كما اذا استاجر
الى عشرسنين او اكثر من ذلك ولا يحتاج في كل سنة الى تجديد
العقد هذا اذا استاجر ارضا من ملك لاحد فانه يجوز رضي بعد
ذلك اجر مثله او غلا غاما اذا كان الارض وقفا استاجرها
من المتولي الى طويل المدة فانه ينظر ان كان السعر حال لم يزد ولم
ينقص كما كان وقت العقد فانه تجوز فان غلا اجر مثلها فانه
يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وكذلك اذا
استاجرها باجرة معلومة الى سنة فلما مضى النصف غلا السعر بها
وارتفع اجر مثلها فانه يفسخ ذلك العقد وفيما مضى من السنة
يجب المسمى بقدره وبعد ذلك يجدد العقد ثانيا على اجرة معلومة
ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخها تفسخ ولكن الى وقت زيادته
يجب المسمى بقدره وبقدر الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها
واما اذا انتقصت من اجرها يعني رخص اجرها فان الاجارة لا
تفسخ لان المستاجر قد رضي بذلك وزيادة الاجر انما تعتبر
اذا ازداد

اذا ازداد عند الكل واما اذا ازداد واحد في اجرها تقدنا على المستاجر
الاول فلا يعتبر ذلك وكذلك الحانوت والطاحونة وجميع ما كان
وقفا قال ولا باس باستيجار ها للزرع قبل زرعها بعد ان يكون ذلك
معتادة للبر في مثل هذه المدة التي تعقد عقد الاجارة عليها
نحو ما استاجر ارضا ليزرعها ووقت العقد لم تكن الارض مما يمكن
الزراعة فيها فان كان مما يمكن ان يزرع فيها بعد العقد في المدة
كما اذا لم يكن وقت العقد في النهر ماء ولا يمكن الزراعة من غير
ماء ثم اتاها الماء بعد ذلك او كان في الشتاء لم يمكن الزراعة
والانتفاع ما لم يمض الشتاء ينتفع في المدة بعد ذلك فانه يجوز
واما اذا كانت الارض بحال لا ينتفع بها في الاصل كما اذا كانت سبخة
او نزة فان الاجارة فاسدة وان جاء من الماء مقدار ما يزرع به بعضها
ولا يزرع بقيتها كان المستاجر بالخيار ان شاء نقض الاجارة كلها
وان شاء نقضها وكان له من الاجر بحساب ما روى منها ذكر
ابو بكر هواهر زاده في باب الاجارة الفاسدة ان استيجار البناء
وحده ممن ليس له الرصة لا يجوز لانه لا يمكن الانتفاع بمجرد البناء
من غير ارض وذكر الحلواني وكان القاضي الامام يحكي عن استاذه
انه يجوز ويفتي بجواز اجارة البناء بدون الارض لعرف الناس
وذكر السرخسي في باب الاجارة الفاسدة ان في الاجارة الفاسدة
بالتمكن من الاستيفاء لا يجب الاجر كما في النكاح الفاسد وذكر
فيه ان المستاجر في الاجارة الفاسدة اذا هلك فانه لا يضمن
كما في الاجارة الصحيحة وسئل الحسن بن علي المرغيناني عمن

عمله نقل الشاب ونقشه بدم الشاة المختلط مع المنقش الاسود
ولا يصح في هذا العمل شئ اخر سوى الدم وياخذ اجرة هذا العمل هل يطيب
له هذه الاجرة فقال نعم وسئل ايضا عمن قال لاخر دفعت لك
هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك اهو اجارة فاسدة ام اعارة
فقال اعارة وسئل ايضا عمن استاجر خشابا يمر وليعمل عمل الصبا
غين يمر وهو اجارة صحيحة فلم يات له الخروج لمرض او لخوف
الطريق هل يكون هذا عذرا في فسخ الاجارة فقال نعم وسئل ايضا
عن بئر مشترك بين صاحب الارض وغيره استاجر الشريك نصف
الارض من صاحب الارض مشاعا هل يجوز على قول ابي يوسف
ومحمد والشافعي فقال لا وسئل عمن استاجر دالية اجارة صحيحة
وهي التي يعلم فيها الحمل ثم انقطع الماء هل يسقط عنه الاجرة
مدة الانقطاع فقال نعم وسئل ايضا عمن استاجر بعيرا ليحمل عليه
كذا منا ويركبه فحمل عليه المسمى وازكب غيره فتلف والحمل كان يطيقهما
ماذا يضمن فقال يضمن نصف القيمة وسئل ايضا عن رجلين عليهما
ضيعة موقوفة فاقتسماها واجر احدهما حصته هل يكون له الاجرة
ام لكون بينهما فقال فيه اختلاف المشايخ على قول بعضهم يكون
بينهما وسئل ايضا عمن استاجر سفينة مشارا اليها ليحمل فيها
امتعته هذه فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضى المستاجر
وغرقت وهي كانت تطيق ذلك والمستاجر يعلم بها هل يضمن الملاح
فقال لا وسئل ايضا عمن قال لاخر اجرت منك نصف هذه الدار
مشاعا وهذه الدار الفارغ بكلها هل يصح في الفارغ ام لا يصح فيهما
فقال

يصح في الفارغ والله اعلم وسئل الادبي عن الاجير المشترك
مثل القصار والصباغ والحائك اذا قال هلك عندي او سرق
مني هل يضمن فقال عند ابي حنيفة رضي الله عنه هو امين والقول
قوله مع اليمين وعند ابي يوسف ومحمد لا يصدق وهو ضامن فيل له
هل فيه فرق بينما اذا دفع الاجرة اليه اولم يدفع فقال لا فرق ولكن
يسترد منه الاجرة التي دفعها اليه اذا حلف على ذلك عند ابي حنيفة
وسئل القاضي علي السوري عن اراضي مشتركة بين الاب والابن
والابن غايب وهو عاقل بالغ اراد الاب ان يواجر نصيبه ونصيب
الابن من الاراضي بامر القاضي ثلاث سنين باجر مسمى هل له ذلك
فقال يجوز وهذا هو الحيلة فيما اذا انفسخت الاجارة بموت المستا
جر والاجر غايب واراد ت الورثة اخذ ذلك بالاجرة فانه ينبغي لهم
ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يواجرها منهم باجر مسمى ثلاث سنين
لا يجوز اكثر من ذلك وسئل بعضهم عن رجل في يده ارض وقف
عليه ماعاش وبعده على زيد فاجرها عشر سنين وقبض الاجرة
فعاش خمس سنين ثم مات هل للموقوف عليه ان يخرجها من يده
من غير ان يضمن له ما ادى فقال انفسخت الاجارة ويسترد
الدار من يد المستاجر ويرجع المستاجر بما بقي له من الاجرة في تركة
الاجر فان لم يكن له تركة فهو خسران لحقه لو شاء اقله لا بتلاف كذا
من هزاد والله اعلم وسئل ابوجعفر عن رجل غصب من اخر
ارضا واجرها من رجل سنين ثم ان المالك اجاز العقد هل يلحقه
الاجازة فيما مضى فقال لا لان الاجازة تستدعي قيام المعقود

عليه وهنا فات فيترك منزلة الاجارة للبيع بعد هلاكه وانما يصح فيما يستقبل قلت وهكذا ذكره ابو الليث في آخر الاجارات من الفتاوى قيل لابي حامد لو قال للمغصوب منه كنت اجرت الاجارة منذ اجرتها ايها الغاصب فانه يصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب وان كان في صورة من يدعي على الغاصب شيئا وسئل علي بن احمد وابو حامد عن رجل دفع الى اجير المشترك ثوبا له ليرعاه فقال الاجير لا ادري اين ذهب الثوب فقالا هذا اقرار بالتضييع في زماننا قال شيخنا وسألت يوسف بن محمد عن الرجل يدخل السفينة او يحتجم او يقتصد ويدخل الحمام ويشرب الماء السقاء لم يدفع له الاجرة او عن الماء فقال يجوز استحسانا ولا يحتاج الى العقد قبل ذلك للاباحة وذكر في المنتقى في الاجارات في رجل قال لرجل اقتل هذا الذيب او الاسد او الخنزير ولك درهم او بدرهم فقتله فقال له اجر مثله ولا يجاوز به الدرهم الذي سماه والاسد والذيب للامر وذكر رضا في المنتقى في الوصايا مسئلة واقعة وهي ان الاجارة فاسدة في الاستيجار على قبض الدين جارية في الاستيجار على قبض الوديعة ذكره في الكافي في باب الوكالة في قبض الوديعة وذكر في الكافي في آخر باب الوكالة في قبض الوديعة ولو استاجره ليتقاضى دين له لم يجز الا ان يوقت له اياها لان عمل المتقاضي ليس بمعلوم المقدار في نفسه فلا يجوز الاستيجار عليه الا ببيان المدة كالبيع والشراء وكذلو وكله بالخصومة وجعل له اجرا كان فاسدا الا ان يوقت وقتا وذكر محمد بن ابراهيم الميداني الضرير في

مجموعه

مجموعه اذا استاجر رجلا على ان يكون على بابه ايا ما باجرة معلومة فان الاجارة على مثل هذا الشرط لا تصح وسئل علي بن احمد عمن استاجر من اخر شجرة قائمة وترك لها في موضعها خمس سنين فازدادت الشجرة في تلك المدة ثم اراد ان يقلعها فقال صاحب الارض ادفع الي الاجرة في هذه المدة هل له ذلك فقال لا اجرة له في تلك المدة وسئل والدي عن رجل رهن عند رجل دارا له بمال واباح له السكنى فيها فمات الراهن فهل يجب على المرتهن اجرة من وقت الوفاء الى وقت فكاك الرهن فقال لا يجب الاجر قيل له وان تعذر اجتماع الورثة لغيبة بعضهم وفيهم صغار ايش يفعل هذا المرتهن حتى يصل الى حقه فقال يرفع الامر الى القاضي حتى يرى رايه في ذلك وسئل علي بن احمد عن رجل مات وخلف اولادا صغارا وكبارا وترك اموالا فتصرف واحد من الكبار في اموال الصغار بغير اذن القاضي بل كان مستبدا برايه فلو بلغ واحد من الاطفال مبلغ الرجال فطالب الاخ الكبير بحصته من الميراث ولم يصدق فيما انفق عليهم هل له المطالبة فقال نعم له المطالبة وسئل عنها ابو حامد فقال له المطالبة بالميراث الا انه يوضع عنه نفقة مثله مما يحتاج اليه من قوته ولا يحتاج في الانفاق الى اذن القاضي وسئل ايضا لو كان الكبير استعمل اخاه الصغير واستعمل تيران الصغير والبذر مشترك من مال الميراث بينهما فهل لهذا الصغير من الحصاد نصيب في تلك الزراعة فقال علي بن احمد نعم وقال ابو حامد ان كان البذر منه فالحصاد له

لان العبرة في الحصاد للبذر وسئل علي بن احمد عن رجل له ارض
غليظة قال لرجل احرثها ولك علاجها حتى تستقي بيدها بين قوارها
من التراب فاعطيك كذا وكذا فاستاجره بذلك واعطاه ما ضمن
منه ثم ان العامل عمل بعض عمله فطلب صاحب الارض ان يالزمه
باستيفاء جميع العمل فقال للعامل اجر عمله الذي وجد منه وسئل
المجندي عمن غصب دابة من اجر فقال الموصوف منه للغاصب اجرة
هذه الدابة كل يوم درهم فذهب به الغاصب ثم ان الموصوف
منه قدر على الغاصب هل له ان ياخذ ذلك المقدار فقال الامام
يقبل عند الاجارة عند عامة المشايخ وسئل ايضا عمن اجر عبده مساومة
او مشاهرة ولم يذكر الليل والنهار هل لاحدهما ان يستعمله بالليل
فقال لا وسئل ايضا عمن اجر ابنه الصغير من رجل ليطرد الدواب
والصواقين من الارزن ونحوها ايا ما صاموا تام صاوم فالمكمل
ايامه في الاب طالبه بالاجر قال انه لم يطرد الدواب والصواقين
كما ينبغي فاني اضمنه المقضان ثم اني ادفع اليه الاجرة هل له ذلك
فقال عليه ان يوفيه اجره ثم يدعي عليه ومثل هذه الدعاوى لا
تبطل الاجر لانه لم يسقط اجرة بتقصيره في الحفظ بعد تسليمه
في المدة وسئل ايضا عمن استاجر جملا او دابة لوضع الحمل فحمله
ثم ركبها الحمل فسقط الحمل من ظهره وفسد بهذا السبب هل يجب
الضمان على صاحب الحمل وصاحب الحمل بقوده مع حمله فقال نعم
وسئل ابو ذر عمن استاجر دارا فسكنها غاصب في مدة يمكن
اخراجه فقال لا اعلم وسئل ايضا عمن استاجر اجر بمدة الغصب

قال

يلغ

قال شيخنا وسالت ابا الفضل عن رجل غصب صفرا ودفعه للصائغ
ليتخذ له قمقمة بكذا من الاجر والصائغ يعلم انه غاصب هل له
الاجر على الامر فقال نعم قلت له ولو غصب صفرا فاتخذ قمقمة ثم جاء
المالك هل له ان ياخذه فقال ليس له قلت له ولو غصب تبرا
فجعله سوارا ثم جاء المالك فقال له ان ياخذه فيس شيء عندي
حنيفة وسئل علي بن احمد عن رجل له دكان وذلك الدكان في يد
رجل اخر فطلب قوم من المالك ان يواجر ذلك الدكان منهم فقال
لا اواجره منكم لانه لا حق لي فيه اليوم لاني اجرته من ذي اليد
وقد بقي من المدة ايام فاحتالوا عليه وقالوا اجره منا واننا ندفعه الى اليد
ونخرجه منه فاجره منهم هل يصح اقراره بانه بقي في المدة ايام وهل
يصح الاجارة منهم بعد هذا الاقرار فقال لا يصح فيما بقي من المدة
الاولى

كتاب ادب القاضي

قال رضي الله عنه قرات على والدي في امالية من الاخبار اذ
عندي حنيفة لا يجعل قبول الحمل من غير اهله وان كان مستقيما
لذلك قال لانه عون للظالم على ظلمه قال رضي الله عنه وذكر
القاضي الامام صدر في ادب القاضي وينبغي للقاضي ان ينصب
انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد
الشهود ويقيمهم ويرجر من يسيء الادب وهو صاحب المجلس و
يسمى ايضا الجلواز وهذا الجلواز ياخذ من المدعي شيئا حتى يحضر
الشهود ويقعدهم على الترتيب لانه يعمل له فيكون اجره عليه
ولكن ينبغي ان لا ياخذ اكثر من درهمين العدلين الرابعين من

الدراهم الرابحة في زماننا والوكلاء لهم ان ياخذوا ممن يعمل لهم من المدعين
والمدعى عليهم لانهم يعلمون انهم لو لم يعطوهم لهم ان ياخذوا والكل يحكم
اكثر من درهمين والرجال ياخذون اجورهم ممن يعملون له وهم المدعون
الا انهم ياخذون في المصر من نصف درهم الى درهم واذا ارسلوا الى الرساتيق
لا ياخذون لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة هكذا وضعه
العلماء الكبار الاتقياء وهي اجور امثالهم والكاتب ياخذ اجر الكتابة
ممن يكتب له الكتاب اجر كتابة المحاضر والسجلات على قدر العمل
فان ذلك عمل فيه دقة ولا ينبغي ان ياخذ اكثر من قدر اجر المثل
الذي ياخذه الناس لمثل ذلك العمل وينبغي للقاضي ان ينصب
انسانا يقدم الاول فالاول ويمنع الناس عن الدخول جملة على القاضي
ولا يترك القاضي حتى ياخذ من الناس شيا ليترك لهم فيدخلوا على القاضي
فان الدخول صار لهم على القاضي واجب على القاضي ان يأذن
لهم في الدخول وهذا الباب لا يعمل لهم حتى ياخذ منهم شيا بل
يعمل للقاضي حتى لا يزدحموا عليه وعليهم فيكون اجره على القاضي
والوكلاء ذكر البقالي في الفتاوى واذا بعث امينا للتعديل
فالجعل على المدعي كالصحيفة يقضيها وذكر السرخسي رحمه الله
في باب العدوى والاعداء من شرح ادب القاضي للخصاف ان القاضي
اذا بعث الى المدعي عليه بعلامة فوضعت عليه فامتنع واشهد
عليه المدعي على ذلك وثبت عند القاضي فانه يبعث اليه ثانيا
ويكون مؤنة الرسال ثانيا على المدعي عليه ولا يكون على المدعي بعد
ذلك شيء قال شيخنا فالحاصل ان مؤنة الرسال على المدعي في
الابتدا

الابتدا فاذا امتنع واصر عليه ثانيا يكون على المدعي عليه وكان هذا
استحسانا والقياس ان يكون على المدعي
في الانتهاء كما في الابتدا لحصول النفع في الحالين له والله اعلم
وسئل علي بن احمد عن القاضي او غيره اذا دفع اليه شيء ليصلح
للدافع امرا فصلح ذلك الامر هل اراد ان يتوجه هل يجب عليه ان
يرد ما دفع اليه فقال نعم وسئل ايضا عن القاضي المعتاد اذا قضى
على خلاف مذهبه هل ينفذ قضاؤه قال لا ينفذ قيل له هل يفرق
الحال بين الحكم وبين القاضي فقال نعم وذكر السرخسي رحمه الله
في المفقود ان نفس القضاء على الغايب ليس بمجتهد فيه انما المجتهد
فيه سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون مجتمعة من غير خصم حاضر
ام لا فاذا راها القاضي وقضى له نفذ قضاؤه كما لو قضى بشهادة
المحدود في القذف وسئل علي بن احمد عن القاضي اذا قضى في ولايته
بشهادة على قضائه في غير ولايته هل يصح الاشهاد فقال لا ينبغي
ان يفعل ذلك قلت وهكذا ذكره في الجامع الكبير في باب الشهادة
على الشهادة وزيد بقوله لا ينبغي اي لا يصح الاشهاد حتى لو شهد
عند قاض اخر بهذا الاشهاد ترد شهادته وسئل علي بن احمد
عن وصي الصغير وغريم اب الصغير اذا حكما رجلا فاقام الغريم
على وصي الصغير بينة عنده هل للحاكم ان يحكم على وصي الصغير
بتلك البينة ام يكون ذلك للقاضي خاصة فقال ليس له ان يحكم
بشيء فيه ضرر على الصغير وسئل عنها ابو حامد فقال لا وسئل
عنها خمير الوبري فقال ان كان في حكم الحكم نظر للصبي ينبغي

ان يجوز وينفذ حكمه ويكون بمنزلة صلح الوصي قلت وسألت عبد
الرحيم الجهيني عن القاضي هل له ان يقضي على خلاف مذهبه فقال
لا لان محمدا نص في الجامع الكبير ان القاضي اذا اخطأ فقضى بخلاف
مذهبه واضافة الخطأ اليه دليل على ان ليس له ذلك قلت وذكر
في مجموعات السمرقندي في الطلاق المضاف حكم الحكم في الطلاق
المضاف هل ينفذ كان ابو نصر الدبوسي يقول لا والصحيح انه ينفذ
لانه فيما بينهما بمنزلة القاضي المولى وان كان يفترقان في شيء لكن
هذا شيء يعلم ولا ينبغي به وقد ذكرنا شرح هذا في شرح ادب القاضي
للخصاف قلت وذكر ابو الليث في العيون ان حكم الحكم ينفذ في
ذلك وتصير المرأة حلالا وذكر السرخسي هذه المسئلة في آخر كتاب
الاستحسان وبينها بيانا شافيا مع فروعها وما يتصل بها قال رضي
الله عنه وسمعت الهواسي يقول سمعت عبد السيد الخطيبي يقول
سمعت ابي يقول سمعت عبد العزيز بن احمد الحلواني يقول المسائل
التي تتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول ابي يوسف لانه حصل
له بزيادة علم بالتجربة وللتجربة اثر في زيادة العلم والذي يعاضد
هذا ما ذكر ابو الليث في الفتاوى في كتاب الزكاة ان ابا حنيفة
كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وعرف المشاق فيه
رجع عنه وقال الحج افضل قال ذكر السرخسي في باب الظهار من كتاب
الطلاق ان القاضي لو قضى في حرمة المصاهرة بحل المناكحة بينهما
لا ينفذ عند ابي يوسف وعند محمد ينفذ والخلاف بينهما فيما اذا
ثبت حرمة المصاهرة بالجماع او اللمس وسيل والدي عن امرأة

وانتشر

فضاء ان يكون على خلاف قضاه

لجواز ان يكون على خلاف قضاه

ليس في ذكره في الفصل الثاني

لم يتم ذكره في الفصل الثاني من النهاية

من فصول الاستروشني من النهاية

في باب النفقة اه

واتى لها وقد كان زوجا لابنتها فحكما رجلا الزوج الذي هو الماشي و
الزوجة بان يقضي بينهما على الحل على مذهب الشافعي هل ينفذ حكمهما
فقال نعم ولكن الصحيح ان حكم الحكم في هذا الموضع لا ينفذ وذكر
الحلواني في شرح الحيل الخصاف في الحيلة لجواز المزارعة على قول
ابي حنيفة رحمه الله ان الصحيح من المذهب انه ينفذ حكم الحكم
في هذا لان ما كان فصل مجتهدا فيه فاذا حكما رجلا وحكم بذلك نفذ
الحكم عليهما وهكذا الجواب في الطلاق والعتاق اذا حكما بينهما
رجلا فحكم بابطال الطلاق فان حكمه ينفذ قال كان القاضي الامام
يقول مشايخنا مترددون في هذا بعضهم قال اخاف ان ارخص
في ذلك ولكن الصحيح من المذهب انه ينفذ حكم الحكم في هذا قال
الحلواني وشرط الخصاف ان يتنازعا الى قاضي يرى جواز المزارعة
فكان تحت هذا القول ان حكم الحكم لا ينفذ ما لم يكن مولى والصحيح
انه ينفذ حكم الحكم والله اعلم وفي فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام
عن اب الصغيرة اذا زوجها من صبي صغير وقبل ابوه وليس الصغير ولا
وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة فسقة هل يجوز
للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل هذا النكاح بهذا السبب
قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه اخذا بهذا المذهب
وان لم يكن مذهبه قال فقد ذكر في الكتاب ان القاضي اذا قضى
بشيء ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه ان قضاه نافذ وروى
عن ابي يوسف انه صلى بالناس الجمعة ثم اخبر الناس بوجود
الغارة في بيت الحمام وقد اغتسل فيه وكان ذلك بعد توقف

الناس فقال انا خارج الى اناس من اهل المدينة اذا رجع قليلين لا يجتمع
خبثا ولم يكن ذلك مذهبه وسئل على بن احمد عن الحاضر عن النفقة
اذا فرق القاضي بينه وبين زوجته بسبب النفقة هل ينفذ قضاؤه
فقال عندنا لا ينفذ قال لان نفس القضاء مختلف فيه فلا ينفذ حتى
يقضي قاض اخر بتنفيذ قضائه الاول وبه افتى قاضي صدر وسئل
ابو حامد عن رجل ادعى على رجل مالا فانكر واقام عليه البينة فقبل
شهادتهم وحبس المدعى عليه بذلك المال هل يكون هذا التعديل
قضاء من القاضي فقال نعم هذا قضاء والا فالحبس لغو وسئل الوبري
عن رجل غاب منذ سنين فلا يعرف احي هو في الاحياء ام لا والغرض على هذا
الغايب دين وله عقار هل للحاكم ان يصرف الى دينه من دوره و
اموله فقال اذا فعل الحاكم ذلك جاز فقيل له فلو كان الغايب
حيا الا انه غايب لا يرجع منذ سنين فقال الجواب كذلك وسئل علي
ابن احمد عن تزويج امراة زنى بها ابنه ثم ادعت المراة عليه نفقة
وسكنى فحكم بالحل بينهما حاكم اوحكم هل يسعه المقام معها فقال
يحل ولكن لا يكتب وسئل بعضهم عن رجلين شهدا على اقرار امراة
بان زوجها بريء من كل شيء كان لها عليه وطلقها فقضى القاضي بان
الطلاق بائن ينفذ ذلك فقال لا ينفذ وهذا الحاكم جاهل وسئل
الوبري عن عدلين شهدا عند القاضي ان فلانا وقع لفلان تطليقات
على زوجته وسمع القاضي شهادتهما وكتب بذلك ذكرا كما يكتب على
الرسم واخبر الزوج بعد ذلك ان زوجته حرمت عليه لما جرى مع انه
نصب من الغايب نايبا فان هي اعتدت بذلك هل لها ان تتزوج
فقال

فقال لا ينفذ القضاء على الغايب حتى يعيد والشهادة ويجدد القضاء
وهو حاضر

كتاب الشهادات

وسئل علي بن احمد وابو حامد والخجندي عمن ادعى على اخر ضيعة انها املاكه
واقام شاهدين فعدلهما القاضي ثم خرجا بعد ذلك وطلب القاضي
من المدعي شهودا اخر فاقام شاهدين غير عدلين ثم ان القاضي يريد
ان يقضي بشهادة الشاهدين الاولين الخارجين هل له ذلك فقال
لا ليس له ذلك قال علي بن احمد ولو عدلوا بعد الخروج ايضا لا يقبل
شهادتهم وسئل علي بن احمد وابو حامد عن رجل شهد عند القاضي
في حادثة فخرج الناس ثم جاء بعد مضي ستين وشهد في تلك الحادثة
المذكورة والقاضي واحد هل يقبل شهادته فقال لا يقبل قلت
ماذكراه برواية ابن سماعة عن محمد قال البزدوي في شرحه للجامع في
كتاب القضاء واخذ مشايخنا بهذه الرواية لان القضاء في زماننا قد
فسد وام وسئل ايضا عن القاضي اذا شهد شهودا اني وجدت
للان على فلان بكذا ولم يحضروا مجلس حكمه ولا يعلمون حكمه
ولكن اشهدهم بانه قد حكمت لفلان على فلان بكذا فلو شهدوا عند
قاض اخر هل يقبل شهادتهم فقال علي بن احمد هذا شهادة باطل
فلا عبرة به وقال ابو حامد الجواب كذلك والحضور شرط القضاء
وسئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى حين
ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر على وصفها هل تقبل شهادته
فقال اذا كان ينظر ينظر بتامله ويحفظ عن النظر فلا يقبل فاما اذا كان
يستعين به نوع استعانة كالقارئ من المصحف فلا باس به

مطلب ان شهد بعد الجرح لا يقبل

مطلب اذا شهد القاضي على حكم بدون حضور الشهود بطلت القضاء

مطلب اذا كانت الشهود لا يعرفون حدود المدعى حين ينظرون في الصك وفي معينة في الصك فقط

وسئل ايضا عن رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد هذا الضارب في حادثة على المضروب بعد ما اداه هل يكون متهما في الشهادة ام يقبل شهادته فقال لا حتى يظهر منه انه يصير به متهما في الشريعة وسئل علي بن احمد وابو حامد عن المزكي اذا قال في تزكية الشاهد هذا عدل في الظاهر هل يكون هذا تزكية فقال لا هذا التعديل بتعديل والقاضي والمزكي في الظاهر سواء ولو اطلق لكان تعديلا وسئل علي بن احمد عن اخوة واخت ادعيا رضاعا على آخر واقاما بينة واحد الشاهدين زوج المدعية هل ترد شهادته في حصة زوجته ام ترد في حصتهما فقال اذا ردت بعض شهادته ترد كلها وسئل المجندي عن رجل في يده ضيعة اخرجها القاضي عن يده وجعلها موقوفة هل يقبل الشهادة عليه قبل ان يسلمها القاضي اليه ويجعلها في يده فقال نعم وسئل علي بن احمد عن شهود شهدوا عند القاضي في حادثة ثم انكروا انهم تركوا لفظا في ادآء الشهادة وذكروا ذلك اللفظ هل يقبل هذه الشهادة فقال نعم يقبل اذا لم يكن فيه مناقضة وسئل علي بن احمد عن امراة ادعت ان ضيعة كذا املاك لفلان عند الشهود ثم ان الشهود طولبوا باداء تلك الشهادة عند القاضي فيقولون لا نعرف حدود الضيعة فهل نشهد فالمدعي فقال اذا كانت الضيعة معروفة مشهورة فاذا عرفوا الحدود من بعد فلهم ان يشهدوا وسئل ايضا عن مسجد له دار مسبلة في غير محلة المسجد وفي تلك المحلة مسجد فاهل تلك المحلة والمسجد الاول يخاصمون في ذلك ويقول اهل تلك المحلة بعض هذه الدار لمسجدنا سبيل ويقول القيم لذلك المسجد كل الدار

وسئل ايضا عن دار سبيل لمسجد غاب قيم ذلك المسجد واهل المحلة التي فيها الدار ووقعت المنازعة بينهما فاهل المحلة يدعي بعض الدار لمسجدهم فاوا شهدوا في ذلك بالدار هل يقبل شهادتهم فقال اذا كانت المحلة كبيرة واهلها سبعون او اكثر فشهد بعضهم على ذلك يقبل شهادتهم وكتب الحسن ابن علي اذا اشهد القاضي على قضائه الشاهدين الذين شهدا في تلك الحادثة هل يصح اشهادهما اياها فقال نعم لكنه ينفصل عن القبول في الحكم وكتب اليه ايضا في رجل اشترى دارا شراء صحيحا فقال اشتريتها لزوجتي وادت الثمن من مالها ثم ادعت انها زوجته والزوج ينكر فشهد البايع على اقراره بذلك هل يقبل فقال لا وسئل ايضا عن امراة ادعت المهر فكذا دنانير ينسابورية وشهدا لها الشهود بالمحمودية هل يقبل هذه الشهادة فقال لا وسئل ايضا عمن ادعى ايداع شئ معلوم على زيد فانكر فشهدوا على اقراره بايداع ذلك الشئ هل يقبل قال نعم وسئل ايضا عمن ادعى على آخر حمارا في يده انه غصبه منه فانكر ذو اليد الغصب فشهد له الشهود ان هذا الحمار ملك المدعي وفي يد المدعى عليه بغير حق هل يقبل

هذه الشهادة فقال بالملك للمدعى لا وسيل ايضا عن الشاهدين
اذا قالا هذا الشئ ملك المدعى كان لى بعتاه منه وقبضت
الثمن اتقبل هذه الشهادة ام لا فقال لا وسيل ايضا عن الشاهدين
اذا اختلفا فى الحلية هل يمنع اختلافهما قبول الشهادة فقال نعم
اذا لم يمكن التوفيق وسيل ايضا عمن ركب البحر للحج او للتجارة ثم
جا الى بلده وشهد عنده القاضى فى حادثة هل يمكن قبول شهادته
كونه ركب البحر لا فقال لا وسيل على بن احمد عن امراة اقرت عند
رجلين انها اعتقت هذه الجارية ولم يريا وجه المعتقة هل لهما
ان يشهدا بذلك فقال لا ما لم يعرفاها فان لم يعرفاها عند عتقها
وسعهما ان يشهدا عليها بالاعتاق وسيل ايضا عن المديون
اذا ماتا فاقام رب الدين بينة عند القاضى فشهدوا انه فلان
ابن فلان ولم يشهدوا على حليته ولا قدره وشهدوا على المقدار
المعين هل يكفى لذلك ام يحتاج فيه الى ان يذكروا صافه
فقال الاعتبار فى هذا لصيرورته معلوما فان لم يصر المشهود
عليه معلوما لا يكون ذلك القضا رضا فذا وسيل عنها ابو
حامد فقال ذكر الحلية وترك ذكرها ليس بشرط وسيل على
ابن احمد عمن ادعى على نصرانى انه اسلم واقام شاهدين و
قضى القاضى بالاسلام ثم انهما رجعا عن شهادتهما وهو باق
الاسلام هل يسقط عنه القتل فقال الرجوع فى غير مجلس
القضا ليس برجوع وسالت عنها ابا حامد فقال يسقط عنه
القتل وسيل القاضى السغدى عن الشهود اذا شهدوا على

الدراهم

وسيل ايضا عن رجل ادعى على رجل انه اقرض له عشرة دراهم
الهدى بعضها الى بعض وان الهدى لا يجب الا بالجمع بين الحل والحرم
فقول الشافعى رضى الله عنه ان الهدى لا يجب الا بالجمع بين الحل والحرم
هشام الاية اما ان الهدى لا يجب الا بالجمع بين الحل والحرم
فاطمئنوا ان الهدى لا يجب الا بالجمع بين الحل والحرم

الدراهم ولم يبينوا انها عدلية او غطارفيه هل تقبل شهادتهم فقال
لا تقبل له لو كان فى البلد نقد معروف هل ينصرف شهادتهم
الى ذلك النقد فقال نعم قيل له لو شهدوا على الدراهم المعروفة
فى البلد ولم يبينوا انها ردية ام جياد هل تقبل شهادتهم فقال
نعم ويجب الاقل وسيل ايضا عن رجل ادعى على اخر عينا فانكر
المدعى عليه فشهد الشهود على انه ملك هذا المدعى ولم يقولوا
فى يد المدعى عليه بغير حق تقبل شهادتهم قال يقضى فى المنقول
واما فى العقار فلا حتى يقولوا فى يده قيل له ان شهدوا انه
فى يده ولم يشهدوا انه فى يده بغير حق فقال ينبغى قولهم انه فى يده
وسيل بعضهم عن ذلك فقال ينبغى ان يشهدوا انه فى يده
بغير حق الجواز ان يكون فى يده وديعة او اجارة وسيل الحلوانى
عمن شهد ببت امراته قال تقبل قال ولو شهد بالطلقة تقبل
ايضا قلت وهذا بعد انقضاء العدة فانه لو اباها وشهد
لها وهى فى العدة لا يجوز هكذا ذكره الحلوانى فى شرح الكتاب
العدة وسيل الحلوانى عمن عنده شهادة فى حادثة فاستخص
اليه القاضى واحضره ليشهد فشهد هل يكون هذا العذر
قدحا فى شهادته حيث لم يحضرها فقال ان امتنع من غير تاويل
يكون قدحا وسيل ابو حامد عن شهود شهدوا على قيم عبد وكانوا
قد راوه قبل ذلك هل يجوز لهم ان يشهدوا بانا عتبار تلك
الرؤية فقال اذا كان بين الرؤية والشهادة مدة يتغير فيها لا يجوز
ذلك وان لم يكن يجوز وسيل على بن احمد عن رجل باع جارية

اذا كان فى البلد نقد معروف ينصرف اليه

مطلب
مطلب

من رجل ثم ان امراة ادعت انى اشتريتها من زوجها قبل ذلك
بمهرها وشهد الشهود ان زوجها اعطاها هذه الجارية بمهرها
من غير ان يجرى البيع بينهما هل تقبل هذه الشهادة فقال نعم
قيل له لو عجزت عن اقامة الشهود كيف الحكم قال ان عجزت
يحلف المشترى على العلم قيل له لو اقر هذا البايع انه باع من امراته
هذه الجارية قبل البيع الثانى هل يقبل قال لا عبرة لاقراره
قيل له لو اقام المشترى بينة ان هذه المدعية اقرت عند الشهود
وقالت يدفع لنا المشترى الثمن جدا هل يكون هذا رضا منها
بالبيع قال نعم يكون هذا اجازة منها وسيل بعضهم عن القاسم
المتوسط فيما بين الوارثين هل يكون شاهدا قال نعم قلت
وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد لا يصح والمسئلة
فى كتاب القسمة وسيل ابو يوسف بن محمد عن شهود زكوا رجلا ان
طلق امراته ثلثا ولم يشهدوا عند القاضى فلو شهدوا بذلك
بعد مضى ستة اشهر هل تقبل شهادتهم والزوج منكر للثلاث
فقال ان كان تاخيرهم لعذر لهم يقبل شهادتهم وسيل محمد بن
عن قاض قضى لرجل بملك الارض بشهادة الفروع مع وجود الاصول
هل تبطل الفروع قال هذا مختلف بين اصحابنا فمن قال ان القضا
يقع بشهادة الاصول يبطل ومن قال القضا يقع بشهادة الفروع
لا يبطل وسيل والدى عمن ادعى على اخر شيئا وانكر ذو اليد
فاحضر المدعى رجلا كبيرا من اهل الجبال ليشهد له بذلك فقال
المدعى عليه هو كافر بالله لا يعلم الله ورسوله فهل للحاكم ان
يسال

يسال الشاهد عن الايمان والاسلام ليظهر حاله حتى يسمع شهادته
فقال للحاكم ان يسال عن ذلك اذا انتهه بذلك واما اذا كان حوله
ليصل الى مذهب من يقول بتكفير العوام فقد اخطا فى ذلك
وسيل عنها على بن احمد فقال اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى
وبرسالة محمد عليه السلام فانه تقبل شهادته ولو قال انا مسلم
ولست بكافر فانه يقبل شهادته وسيل الوساله الحاكم عن الا
سلام فذكر فى حال سوالله ما لا يجوز على الله تعالى للتجربة لانه
يسمع اهل الجبال كلام الله ومن امرهم الغنى الكبير الله ومن الطير
الابيض الكبير الله هل له ذلك فقال الجواب ما مر وقال على بن
احمد هذا جهل من القاضى وحمق منه وقد اساء فيما فعل ولو جوز
هذا لكون هذا وبالا على جميع اهل الاسلام ومن قلدهم خصوصا
قضاة اهل الرساتيق فلو انه تحمق هذا القاضى وفعل هذا لا يقبل
شهادتهم قيل لهما لو قال معتى ولا يتهم ان الحاكم الذى يسال عن هذا
الاعجمى بهذه الصورة فقد كفر بالله هل يسع له ان يقضى بهذا فقال
والذى الجواب ما مر وقال على بن احمد ينبغى ان يجهل ويحمق ويضلل
اما ان يكفر القاضى فلا وسيل الوبرى عن شاهد رده الحاكم لاجتها
ده هل للحاكم اخر ان يسمع شهادته فى تلك الحادثة التى رده الحاكم
الا فرق فيها ان لم يكن به باس ويعلم الحاكم الثانى عدالة الاول لا يقبل
شهادته فى ذلك الحادثة اصلا وسيل ابو نزمن عمن باع عن زوجته
ضيعة له بمينهما ثم باعها ممن كان يخافه منه فادعى زوجته او
وكيل لها فى ذلك الحادثة وكذبها المشترى فى تقدم شرائها فاقامت

بينة لو كيلها انه باعها من زوجته هذه قبل بيعه من هذا الثاني ولا يذكران السنة ولا اليوم وانما يشهدان بانه كان قبل بيعه من الثاني اتقبل ام لا فقال لا يصح هذه الشهادة الا ان يقول نتبقنا ان احدهما قبل الاخر وان ذلك كنا لا نعرف الوقت مفصلا وسئل ايضا عمن ادعى دارا بالشراء وادعاها في مجلس الحكم ملكا من الميت فشهد احد الشاهدين باقرار الميت ببيعها منه بثمن معلوم وشهد الاخر باقراره انها داره واختلفا في الوقت هل يقبل هذه الشهادة فقال ينبغي ان تقبل وسئل عن النسفي عن قوم سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب فشهد عندهم شاهدان او رجل وامرأتان انها فلانة بنت فلان والشهود كانوا يرونها حين الشهادة هل لمن سمع صوتها ان يشهد عليها ان هي ماتت انها اقرت عندي بكذا وهي فلانة بنت فلان الا ان يرى شخصها عند سماع صوتها وسئل عنها الحسن بن علي فقال نعم اذا راوها واخبرهم الشهود باسمها ونسبها وسئل علي بن احمد عن الشهود اذا شهدوا على حدود اراضي ووصفوا الحدود ولكن متى لا علم عند احد الحدود الاربعة اراضي لفلان وفلان وفلان يذكر الشهود عند ذلك الحد الذي يلي اراضي فلان ولم يذكروا اراضي فلان الاخر هل تقبل الاراضي تلي هذا الحد الذي اضافه الى اراضي فلان هل يكون هذا نقصانا في الشهادة فقام لا فقال اذا لم يقع الخلل في هيئة الحدود وتدارك الشهود ذلك الخلل بان يذكروه في مجلس اخر فانه يقبل شهادتهم قال الشيخ سلمه الله وذكر في العيون في باب الدعوى انهم اذا تداركوا الغلط في ذلك المجلس يسع واذا نقل قولا عن ذلك المجلس لا يسع ويسئل عنها الخجندي فقال الخطاء في حد واحد لا يوجب نقصانا في الشهادة والله اعلم بالصواب

كتاب الدعوى

سئل علي بن احمد عن رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاراد المدعي ان ياخذ منه كفيلا حتى يرفعه الى القاضي هل له ذلك فقال ليس عليه دفع الكفيل ولكن يقال له الزمه قلت وذكر في رسالة ابي يوسف في باب دفع الحد بالشبهة ان من ادعى على اخر شيئا لا ينبغي ان تقبل وسئل عن النسفي عن قوم سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب فشهد عندهم شاهدان او رجل وامرأتان انها فلانة بنت فلان والشهود كانوا يرونها حين الشهادة هل لمن سمع صوتها ان يشهد عليها ان هي ماتت انها اقرت عندي بكذا وهي فلانة بنت فلان الا ان يرى شخصها عند سماع صوتها وسئل عنها الحسن بن علي فقال نعم اذا راوها واخبرهم الشهود باسمها ونسبها وسئل علي بن احمد عن الشهود اذا شهدوا على حدود اراضي ووصفوا الحدود ولكن متى لا علم عند احد الحدود الاربعة اراضي لفلان وفلان وفلان يذكر الشهود عند ذلك الحد الذي يلي اراضي فلان ولم يذكروا اراضي فلان الاخر هل تقبل الاراضي تلي هذا الحد الذي اضافه الى اراضي فلان هل يكون هذا نقصانا في الشهادة فقام لا فقال اذا لم يقع الخلل في هيئة الحدود وتدارك الشهود ذلك الخلل بان يذكروه في مجلس اخر فانه يقبل شهادتهم قال الشيخ سلمه الله وذكر في العيون في باب الدعوى انهم اذا تداركوا الغلط

سئل علي بن احمد عن رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاراد المدعي ان ياخذ منه كفيلا حتى يرفعه الى القاضي هل له ذلك فقال ليس عليه دفع الكفيل ولكن يقال له الزمه قلت وذكر في رسالة ابي يوسف في باب دفع الحد بالشبهة ان من ادعى على اخر شيئا لا ينبغي ان تقبل وسئل عن النسفي عن قوم سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب فشهد عندهم شاهدان او رجل وامرأتان انها فلانة بنت فلان والشهود كانوا يرونها حين الشهادة هل لمن سمع صوتها ان يشهد عليها ان هي ماتت انها اقرت عندي بكذا وهي فلانة بنت فلان الا ان يرى شخصها عند سماع صوتها وسئل عنها الحسن بن علي فقال نعم اذا راوها واخبرهم الشهود باسمها ونسبها وسئل علي بن احمد عن الشهود اذا شهدوا على حدود اراضي ووصفوا الحدود ولكن متى لا علم عند احد الحدود الاربعة اراضي لفلان وفلان وفلان يذكر الشهود عند ذلك الحد الذي يلي اراضي فلان ولم يذكروا اراضي فلان الاخر هل تقبل الاراضي تلي هذا الحد الذي اضافه الى اراضي فلان هل يكون هذا نقصانا في الشهادة فقام لا فقال اذا لم يقع الخلل في هيئة الحدود وتدارك الشهود ذلك الخلل بان يذكروه في مجلس اخر فانه يقبل شهادتهم قال الشيخ سلمه الله وذكر في العيون في باب الدعوى انهم اذا تداركوا الغلط في ذلك المجلس يسع واذا نقل قولا عن ذلك المجلس لا يسع ويسئل عنها الخجندي فقال الخطاء في حد واحد لا يوجب نقصانا في الشهادة والله اعلم بالصواب

كتاب الدعوى

سئل علي بن احمد عن رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاراد المدعي ان ياخذ منه كفيلا حتى يرفعه الى القاضي هل له ذلك فقال ليس عليه دفع الكفيل ولكن يقال له الزمه قلت وذكر في رسالة ابي يوسف في باب دفع الحد بالشبهة ان من ادعى على اخر شيئا لا ينبغي ان تقبل وسئل عن النسفي عن قوم سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب فشهد عندهم شاهدان او رجل وامرأتان انها فلانة بنت فلان والشهود كانوا يرونها حين الشهادة هل لمن سمع صوتها ان يشهد عليها ان هي ماتت انها اقرت عندي بكذا وهي فلانة بنت فلان الا ان يرى شخصها عند سماع صوتها وسئل عنها الحسن بن علي فقال نعم اذا راوها واخبرهم الشهود باسمها ونسبها وسئل علي بن احمد عن الشهود اذا شهدوا على حدود اراضي ووصفوا الحدود ولكن متى لا علم عند احد الحدود الاربعة اراضي لفلان وفلان وفلان يذكر الشهود عند ذلك الحد الذي يلي اراضي فلان ولم يذكروا اراضي فلان الاخر هل تقبل الاراضي تلي هذا الحد الذي اضافه الى اراضي فلان هل يكون هذا نقصانا في الشهادة فقام لا فقال اذا لم يقع الخلل في هيئة الحدود وتدارك الشهود ذلك الخلل بان يذكروه في مجلس اخر فانه يقبل شهادتهم قال الشيخ سلمه الله وذكر في العيون في باب الدعوى انهم اذا تداركوا الغلط

الضيعة ملكي فاقام المدعي بينة على وقف دعواه فاقر ذو اليد انه لا حق
له في هذه الضيعة والمدعي يقول الضيعة ملكي هل يحكم بان
الضيعة ملكه ام لا فقال في المال يقضى بالبينة وسئل ايضا عن رجل
في يده ضيعة ادعى عليه رجل ثلاث ارباع تلك الضيعة لنفسه
مشاعا وانكر ذو اليد فطلب ان يقيم المدعي بينة على وقف دعواه
قال لرجل مركبتك الثلاثة الارباع الذي ادعيتها علي فلان وقبل
ذلك الرجل منه هل يصح هذا التمليك فقال لا قيل له ولو ادعاها
التملك لنفسه بناء على هذا التمليك هل يسمع فقال لا قلت
قال الشيخ سلمه الله وهكذا اذا استحقها وسلمها اليه هل يصح
التمليك والجواب انه لا يصح لان هذا هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة وسئل ابو حامد عمن ادعى على اخر ضيعة انها له وورثها
من جدته او امه فلانة بنت فلان وانكر ذو الحدود ذلك فاقام
المدعي بينة على وقف دعواه فقال المدعي عليه كان لجدته ابن
وقد غاب ولم يعرف له خبر حياته ولا وفاته ولم يمض مدة يحكم
وفاته فلا يصح لهذا المدعي واخذ يقيم بينة على ذلك هل يسمع
البينة ام لا فقال لا يسمع وهو فضولي في اثبات ملك الغير وسئل
عنها علي بن احمد فقال لا يسمع وسئل ايضا عن وكيل جماعة بالدعوى
لاشياء يدعي الاشياء عن نسخة بيد او بعض الموكلين هل يسمع
القاضي دعوى هذا الوكيل فقال اذا نطقها الوكيل من لسان
الموكل صح دعواه وكم ان يثبتها لم يكن دعوى صحيحة وسئل والدي
عن رجل ادعى على رجل عقارا انها ملكه اشتراها من فلان وانكر
المدعى

المدعى عليه ذلك وقال هذه الضيعة لم تكن لذلك الفلان فيها
حق ولا لابيه ولا لجده ثم ان المدعي اقام البينة على وقف دعواه
ثم ان المدعى عليه زعم ان له دفعا بموضوع كذا فاستمهل القاضي
حتى يأتي به فامهله خمسة اشهر ثم حضر المدعي عليه بعد مضي
اكثر من خمسة اشهر وقال هذه الضيعة كانت مملوكة لذلك الفلان
الا انه ملكها من جدي هل يكون مناقضا في هذه الخصام صحت
اقرارها ملكه بعد ما انكر ان تكون ملكا له فقال هو مناقض فلا
يلتفت اليه وسئل المجندي عنها فقال يكون مناقضا ولا يكون
دفعا وسئل علي بن احمد فاجاب به كذلك وسئل عنها المجندي مرة
اخرى فقال اذكر انه ليس له فيها حق اصلا لا يكون مناقضا
اما اذا قال لم يكن له فيها حق وقت موته لم يكن مناقضا و
سئل عنها علي بن احمد فقال نعم هذه مناقضة وكذا اجاب به
محمد المعروف بغريب وسئل الحسن بن علي المرغيناني عمن ادعى
على اخر ضيعة ثم جاء اخر وادعى تلك الضيعة على المدعي عليه
واستحقها بحكم الحاكم يقبل للمدعي الاول قد استحقها فلان فقال
رضيت بحكم الحاكم فقال نعم ثم اخذ يدعي ذلك على المستحق هل يسمع
منه ذلك بعد قوله رضيت بحكم الحاكم فقال نعم وسئل ايضا عمن
ادعى اراضي في يد رجل ارثا من ابيه فقضى القاضي له بالبينة
العادلة وهو ذلك يقول المدعى كنت اشتريتها من الى هل يقبل
بقوله هذا قضا القاضي فقال نعم وسئل ايضا عن الصباغ اذا قال
لغيره خذ هذه الدراهم واشتري بها لنفسك عتابا او امك

ادعى جارية مال الاجارة المقبوضة وانكر المدعى عليه الاجارة اصلا وقام المستاجر
البينة على الاجارة والقاضي لا تقبل بينته لتناقض دعواه هذا اذا قبضت بعد ما افسخت
الاجارة

دينا جا ففعل ذلك ثم اخذ الحمر يدعي عليه الدراهم فقال ليس له
ذلك وسئل علي بن احمد عن امراة لها قطعة ارض موروثة معلومة
معينة وكلت رجلا وكيلا مطلقا بان يبيعها فباعها من رجل و
اتخذ فيها المشتري عمارة ثم مات المشتري فباع الوصي تلك الارض
والعمارة باضعاف الثمن الاول ثم ان المراة الموكلة ادعت فساد
العقد الاول وقالت كان فيه غبن فاحش هل يسمع دعواها
فقال البيع لا يفسد بوجود الغبن الفاحش فلا يسمع الدعوى وسئل
عنها ابو حامد فقال لا يسمع قولها قال الشيخ رضي الله عنه وهذا
الجواب على قول ابي حنيفة مستقيم فاما عندهما فانه يتقيد الجواز
بغبن المثل فاذا باعها الوكيل بغبن فاحش لم يصح فصح دعواها
وسئل علي بن احمد وابو حامد عمن ادعى على آخر ضيعة في يده انها ملكه
اشتراها من فلان وانكر المدعى عليه واقام المدعي بينة على شرائه
من ذلك الفلان وعدلت البينة فطولب المدعى عليه بدفع فاتى
بما هو دفع وقضى القاضي ببطلان الشراء ثم بعد ذلك ادعى مدعي
الشراء هذه الضيعة على المدعي عليه ملكا مطلقا عند قاض
آخر هل يسمع دعواه ام لا فقال لا اذا علم القاضي الثاني بما جرى
في المدة الاولى هل يسمع دعواه ولعله تزوير وحيلة وسئل
المخندي عن القاضي هل له ان يقضي بالسجل اذا ثبت عنده
انه صحيح فقال اذا صح مورده له ان يقضي به في وجه الخصم وسئل
عنها علي بن احمد فقال هذا الكلام مجمل اذا شهد الشهود ان قاضي
بلد كذا قضى في هذه الحادثة للفلان على فلان لحاجة الى شيء
آخر

تتمة مجموع فتاويه في كتاب الشهادات

آخر فاذا شهد عنده شهود بالقضاء يقضي والا فلا وسئل المخندي عن
رجل في يده ضيعة يزرعها ويتصرف فيها ثم جاء رجل وقال هذه
الضيعة ملكي وان كنت ترعم انها ملكك فاتركها لي بثمنها بالدعوى
واقامة البينة هل له ذلك ام لا فقال لا وسئل ايضا عن رجل
ادعى على آخر ضيعة انها ملكه اشتراها من زيد وكانت ملكا له
وبيعها من ابيه عمر واقام بينة على جميع ذلك وسلم القاضي
الضيعة اليه ثم جاءت امراة وادعت تلك الضيعة لنفسها ملكا
مطلقا واقامت بينة ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا قبل قضاء القاضي
ان هذه المراة اقرت ان هذه الضيعة كانت لغير واب زيد وقد
كان دفعها الى الزارع واتصرف فيها بجهة جائزة واقر رها بعد
ما ادعت الضيعة وبعد موت زيد وعمرو واقام بينة على اقرارها
بذلك هل يكون هذا دفعا ام لا فقال نعم وسئل عنها والدي وابو
حامد فقالا لا كذلك الجواب وسئل عنها علي بن احمد فقال هذا مما
يتراءى انه دفع ولكنه ليس بدفع وسئل عنها عمر بن فقال ان ادعى
انه اشتراها من زيد وان زيدا وربها من عمرو وكان دفعا وسئل
ابو حامد عمن ادعى على رجل ضيعة انها ملكه واقام البينة على
ذلك وقضى القاضي له وسلم اليه الضيعة ثم ان المدعى عليه
ادعى عليه دفعا ان هذا المدعي اقر قبل هذا الدعوى ان هذه الضيعة
ملك لفلان وفي يدي عن جهة جائزة هل يكون هذا دفعا اذا
اقام بينة فقال نعم هو دفع وسئل عنها علي بن احمد فاجاب بمثل
وسئل علي بن احمد عن رجل ادعى على آخر ضيعة انها ملكه واقام على

مطلب دعوى الاقرار من المدعى عليه

ذلك شهود او عدلوا والمدعي كان يطالب القاضي بالقضاء له مرة بعد
اخرى حتى امتد الزمان واخره القاضي حتى انقضت سنة ولم يات المدعي
عليه بدفع ثم ان المدعي عليه باع الضيعة في حال ذلك فبل وقضا
القاضي قلت وهكذا ذكر ابو بكر خواهر زاده وعلى البزدوي
في الجامع الكبير في اخر الباب الثاني من كتاب الدعوى قيل له ان لم يعلم
القاضي بيع المدعى عليه هذه الضيعة فكتب المدعي الاول ما جرى
بين يديه لكنه لم يقل للقاضي حكمت بذلك هل يصح بيع المدعى عليه
فقال سبق الجواب ان قبل القضاء بقي الضيعة ملكا لذي اليد
وفي المنتقى في باب البيع الباطل ابن سماعة عن ابي يوسف رجل
ادعى دارا في يد رجل او عبدا فاقام عليه شاهدين او شاهدا
فلم يقض القاضي بشئ حتى باع المدعى عليه ذلك الشئ او وهبه
قال لا اجيز بيعه ولا هبته قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل
وهي واقعات الناطفي في اخر الدعوى وفي نوادر هشام اذا اقام رجل
البينة على دار في يدي رجل فباعها الذي هو في يديه ابطلت
البيع ان قدرت عليه وان لم اقدر عليه وعدلت البينة فان شا
اخذ الدار من المشتري وان شا ضمن البايع قيمته وسيل علي بن احمد
عن امراة ادعى ولدها ولد ابن ثمانية اشهر ادعت على رجل بين يدي القاضي
ان هذا زوجي وان هذا ولده فعليه نفقته فاقر الزوج بالزوجية
الا انه قال كنت طلقتها منذ سنة وعشرة اشهر فارقت هي بانقضاء
العدة بعد ثلاثة اشهر من وقت التطليق فهذا الولد ليس مني
وانكرت المراة جميع ذلك وقالت انا سمعت عنه التطليقات

منذ

منذ عشرة ايام واراد الرجل ان يقيم بينة على ما ادعى هل يسمع دعواه
فينتفي النسب ام يلحق به الولد ويلزمه نفقته وهل يلزمه
نفقة العدة للمراة فقال اقول متوكلا على ربي وبه التوفيق النفقة
لا يسمع بينة الرجل على الولد في هذه الصورة وهي بينة يقيمها على
نفي النسب فلا تقبل انما تقبل في الاثبات واذا بقي النسب ثابتا
لا ينتفي بل يلزمه نفقته وما نفقة العدة الماضية فلا وسيل رض
عن رجل له على آخر قدر من العين وطالبه في مجلس الحكم فاقر بذلك
وادعى الايصال فانكر المدعى الايصال ولم يقم المدعي عليه بينة
بالايصال فسال يمين المدعي هل للمدعي ان يقول احلف حتى في الظهر
ثم استحلفني فقال نعم له ذلك في زماننا وسيل ايضا عن رجل
ادعى ضيعة في يد رجل وتحت تصرفه انها له وانها في يدي ذي اليد
بغير حق واقام بينة على وفق دعواه ثم ان المدعى عليه اقر فلو
ان المدعى عليه ادعى بعد اقراره هذا ان ارتفاع هذه الضيعة
له وان بدر هذا الارتفاع كان له هل يسمع منه هذا الدعوى
فقال نعم يسمع منه ان كان غاصبا وسيل ايضا عن ادعى ضيعة
واقام بينة على ذلك وسلمت اليه تلك الضيعة ثم ان المدعى
عليه قال اني اتيت بالدفع وبعد لم يصح ذلك الدفع هل يمنع من
التصرف الذي في يده الضيعة فقال لا يمنع من التصرف فيها وسيل
عنها والدي فاجاب بمثله وسيل المحندري عنها فاجاب اذا
قضى القاضي بملكية الضيعة له بالبينة العادلة وسلم اليه
الضيعة لا يمنع من التصرف فيها وسيل علي بن احمد عن رجل له

ضيعة في يده يتصرف فيها فاراد واحد ان يدعي عليه تلك الضيعة فمنع
عن التصرف في تلك الضيعة واخرجها من يده ثم ادعى عليه تلك
الضيعة ملكا مطلقا واقام البينة والضيعة ليست في يد المدعى
عليه هل يسمع الدعوى والبينات فقال اولا تعترض من الذي
اخرجها من يده ومنعه من التصرف فيعاد الى ما كان ثم يسمع البينة
من المدعي وسئل المتخذري عمن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه واقام
البينة فقبل ان يقضي القاضي له زعم المدعى عليه ان هذا المدعي
اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها الى الآخر بها
بجهة حاكمين وله بينة على ذلك هل يكون هذا دفعا صحيحا فقال
نعم وسئل عنها ابو حامد فقال لا يكون دفعا لانه يدعي ملكا لان
يبقى الملك من جهة المقر له بان قال المدعي عليه مطلقا فيجوز
ان يملكه بعد ذلك وسئل عنها عزيز فقال لا يكون دفعا الا ان
يبقى الملك من جهة المقر له بان قال المدعي عليه فلان المقر له
مات وتركه ميراثا لابيه وانا اشتريته من ابيه فحينئذ يكون دفعا
صحيحا وسئل والدي عن رجل له ضيعة يتصرف فيها ثم اخرجها
الغاصب عن يده وادعى تلك الضيعة ولم تكن الضيعة في يد
المدعى عليه وقت الدعوى فاقام بينة فقضى القاضي بذلك ثم
ان المدعى عليه ادعى دفعا وقال ان هذه الضيعة لم تكن في يده
وقت الدعوى هل تكون هذا دفعا ام لا فقال لا يكون هذا دفعا
وسئل عنها ابو حامد فقال اذا ثبت ان الضيعة كانت في يد
رجل اخر وقت القضا كان دفعا والقضا الاول باطل وسئل

ابو حامد

ابو حامد عن رجل له ضيعة اخرجها الغاصب من يده ثم جا انسان
وادعى تلك الضيعة عليه ويقول المغصوب منه وقت الدعوى
ان هذه الضيعة اخرجت من يدي بالغصب ثم ان المدعي اقام بينة
على ان هذه الضيعة في يده بغير حق وقضى القاضي بذلك ولم يكن
المغصوب منه وقت القضا حاضرا ثم ان المدعى عليه ادعى دفعا
وقال هذه الضيعة اخرجت من يدي بالغصب وقت الدعوى وله
بينة على ذلك هل يقبل بينة المغصوب منه نهذا ام تكون
البينة الاولى اولى فقال بينة المغصب اولى وسئل عنها والدي
فقال بينة المغصوب منه يقبل على اثبات الغصب عند نايب
الشرع وسئل عنها علي بن احمد الانه ليس فيه ولم يكن المغصوب
منه حاضرا في القضا فقال ان كان زايدا في الظاهر وقت القضا والحكم
ينفذ قضا القاضي عليه ولا ينفعه قوله ما كنت زايد وقت
القضا وسئل عنها ابو حامد فقال بينة الغصب اولى وشاهد
اليد انما يبنى شهادته على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب
فكان اولى وسئل والدي عن رجل له ضيعة جا رجل من الظلمة
فمنع التصرف فيها واخرجها من يده ثم جا رجل وادعى تلك الضيعة
على المغصوب منه مطلقا واقام بينة على ذلك والمدعى عليه
كان يقول الضيعة ليست في يدي فلا يصح الدعوى فلم يلتفت
اليه القاضي ولكن قضى عليه ثم بعد ذلك جا المدعى عليه
وادعى دفعا للدعوى وقال الضيعة قد غصبت مني قبل
الدعوى فلم يصح الدعوى والقضا وله بينة على ذلك هل يكون

هذا دفعا اذا اقام البينة فقال لا يكون هذا دفعا صحيحا وسئل عنها
علي بن احمد فقال هذه حيلة كاذبة فاسدة يحتال بها فلا يلتفت
اليه لان القاضي لا يقضي الا على ذي اليد وسئل والدي عمن
اشترى ضيعة من زيد وكان ملكا للبايع ثم باعها المشتري من عمرو
ثم ها انسان وادعى عليه هذه الضيعة لنفسه ملكا مطلقا و
انها في يده بغير حق واقام بينة على ذلك وقضى القاضي له
وسلم الضيعة اليه ثم ان عمرو ادعى دفعا لهذه الدعوى ان هذا
المدعي قد كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك زيد المذكور
واقام بينة عادلة على ذلك هل يصح للقاضي ان يطالبه ببيان
كيفية الوصول اليه من جهة زيد او يسلم الضيعة اليه فقال
المطالبة ببيان الكيفية ليس للقاضي وسئل عنها ابو حامد
فقال لا وقد وجب على القاضي تسليم الضيعة اليه وسئل على بن
احمد عمن ادعى على اخر ضيعة انه ورثها عن جده وانكر ذو
اليد ذلك فاقام المدعي بينة وشهدوا ان القاضي قد كان
قضى لهذا بهذه الضيعة هل يثبت الارث بهذا القدر فقال لا
وسئل عنها ابو حامد فاجاب بمثله وسئل والدي عن رجل ادعى
على رجل اخر شيئا ثم ارضاها القاضي ان يصطلحا وقال المدعي انا
لا ارضا بهذه المصالحة وتركته اصلا ولم يقل تركت المصالحة هل
يكون هذا اسقاطا لما يدعيه فقال يكون اسقاطا لما يدعيه لانها
خيرة عنها في الترك وسئل عنها علي بن احمد فقال ان قال
تركته اصلا فهو ترك وسئل الجندي عن المدعي والمدعى عليه
اذا ارضا

اذا ارضا القاضي ان يصطلحا فيأخذ احدهما الثلث والاخر الثلثين
المدعي فقال المدعي انا لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا ولم
يقل تركت المصالحة هل يكون هذا اسقاطا لما يدعيه فقال
ان اراد به ترك دعواه لا يسمع دعواه وهذا هو الظاهر انه
اراد به ترك حقه وسئل علي بن احمد عمن قال تركت دعواي
على فلان وفوضت امري ودعواي الى الاخرة ثم ادعى عليه بعد
ذلك دعواه هل تسمع فقال لا وقال في كتاب الدعوى من
الواقعات للناطفي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل خاصم
في دار يدعيها ثم قال له قد ابرأتك من هذه الدار ومن خصومتي
في هذه الدار ومن دعواي في هذه الدار فقال هذا كله باطل
وله ان يخاصم فيها ويقيم البينة ويأخذها ولو قال قد بريت
من هذه الدار وقال بريت من دعواي في هذه الدار كان جايزا
ولا حق له فيها وان جاء بالبينة لا تقبل وهكذا ذكره في اخر كتاب
الدعوى من المنتقى وسئل ابو حامد عن رجل له ضيعة جاء انسان
وادعاها لنفسه ملكا واقام على ذلك بينة وقضى القاضي له
وباعها من انسان ثم ان المقضي عليه يدعي دفعا ويقول
ان هذه الضيعة كانت لفلان باعها من رجل وانا اشتريتها
من ذلك الرجل وان هذا المقضي له قد كان اقر قبل دعواه ان
هذه الضيعة ملك ذلك البايع الاول واقام بينة عادلة
على اقراره المقضي له بذلك هل يكون هذا القدر دفعا ام يحتاج
الى تبيين ذلك للقاضي انها وصلت اليه من ذلك المقر فقال

هذا الدفع فى غاية الصحة وليس للقاضى ان يسأله بوجه صحة الدفع
عن سبب الوقوع فى ملكه لانه دافع وليس بمدعى وسئل عنها
على بن احمد الاذنى كانت بعبارات اخر فقال لا حاجة الى ذلك وسئل
ابو حامد عمن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه مطلقا وانكر المدعى
عليه ذلك فاقام بينة على وقف دعواه وقضى القاضى بذلك
وقد كان المدعى اقر قبل هذه الدعوى ان هذه الضيعة ملك لفلان
والمدعى عليه كان يقر بذلك ايضا الا انه يقول اشتريتها من المقر
له فالان يقول كل واحد منهما لصاحبه اتفقنا على ان هذه
الضيعة كانت لفلان فبين كيف وصلت اليك من جهة المقر
له فايهما يطالب ببيان الوصول المدعى عليه ام المدعى فقال بيان
سبب الوصول على المدعى الخارج دون ذى اليد وسئل عنها
على بن احمد فقال لا عبرة بهذا الكلام وسئل على بن احمد عن
رجل ادعى على رجل ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان وكانت
مملوكة له وقت البيع واقام بينة على ذلك ثم ان المدعى عليه طولب
بالدفع فقال لم يكن لذلك البائع فى هذه الضيعة حق واقيم
البينة على انه اقر عندى انه لا حق لى فى هذه الضيعة الا ان
شهودى غيب هل يلتفت القاضى الى كلامه ام يسلم الضيعة
الى المدعى فقال بل يسلم القاضى الضيعة الى المدعى ولا يكون
هذا عذرا فى التاخير وسئل عنها المجندى فقال يقضى بها للمدعى
وسئل على بن احمد وابو حامد ونحن الاديبى عمن ادعى على رجل
ضيعة انها ملكه واقام بينة على ذلك فقبل ان يقضى القاضى
له ادعى

له ادعى المدعى ايضا ان المدعى عليه اقر ان نصف هذه الضيعة ملك
للمدعى واقام على ذلك بينة وقضى القاضى له بالنصف وسلمه
اليه ثم جاء رجل وادعى انى اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعى
عليه قبل اقراره لذلك بالنصف ثلاثة اشهر واقام على ذلك بينة
وعدلت البينة فقبل ان يقضى القاضى له ادعى ذو اليد فى دفع
هذه الصورة ان المدعى عليه اقر قبل شرائك بسنة اشهر انه
لا حق له فى هذه الضيعة واقام على ذلك بينة وعدلت هل يقضى
القاضى ببطلان دعوى البيع هل يبطل حكمه بالنصف الذى حكم به للمدعى فقالوا لا
قيل لهم هل يكون الدفع الذى به ذو اليد مسموعا فقالوا نعم
وسئل عنها ظهير الدين فقال لا يكون دفعا لجواز ان لا يكون ملكا
له وقت الاقرار وتصير مملوكة له وقت اقراره بذلك وسئل عنها
الباقرحى فقال ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له فى هذه الضيعة
وقت اقراره حق ثم يتجدد له الحق وسئل ابو حامد عن رجل
فى يده ضيعة جاء رجل وادعى ان هذه الضيعة ملكه اشتراها من
فلان منذ خمس سنين واقام بينة على ذلك وعدلت البينة
فطولب المدعى عليه بالجواب فقال ان ذلك الفلان الذى
اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق له فى هذه الضيعة وله بينة
على اقراره هل يكون هذا دفعا لدعواه فقال نعم يكون دفعا وسئل
عنها على بن احمد فقال كانوا يقولون هو دفع وانا اقول فى زماننا
ليس بدفع لظهور المماطلة فى ابواب القضاة وسئل عنها ابو حفص
فحكمهم وكيوهم

بن محمد فقال ان كان في بينة المدعي انه اشتراه من فلان وكان
بيكله وكان في يده يقبل القاضي تلك البينة ولا يلتفت الى
هذه الدفوع قلت قال الشيخ سلمه الله وهكذا ذكره في الدعوى
في باب دعوى العتاق ووضع المسئلة في باب دعوى العبد
العتق ان فلانا اعتقه وهو ينكر وبرهن واقام البينة على ذلك واقام
اخر البينة انه عبده فانه قال قضيت ببينة العبد لان شهود
العبد شهدوا على لفظ العتق ولفظ الملك قد يكون من غير
المالك ومن المالك حتى لو شهدوا انه اعتقه وهو يملكه قضيت
ببينة العتق فكذلك ههنا مجرد الشراء يكون من المالك ومن غير
المالك وسئل والدي وعلي بن احمد وابو حامد عمن ادعى و جا
بشهود عند القاضي فوجد لهم فقال المشهود عليه ان لي دفعا
على وجه الشريعة هل للقاضي ان يحكم عليه قبل سماع الدفع
فقال والدي له ان يقضي بما قامت البينة عنده وقال علي
ابن احمد اذا قامت البينة العادلة فليقض بها ولا يلتفت
الى مثل هذه المقالة وقال ابو حامد يكلفه ان يأتي بالدفع فان
ابطا عليه كان له ان يقضي ويبقى له حق الدفع وسئل علي بن
احمد عن رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى ان هذه الضيعة ملكي
اخذت مني بغير حق وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي بينة
على ذلك وطلب القاضي من المدعى عليه دفعا فعجز عنه هل
للقاضي ان يحكم للمدعي بالضيعة ام يوخره على كره من المدعي حتى
يأتي المدعى عليه بالدفع فقال يقضي لمن قامت له البينة العادلة

وسئل

وسئل عنها ابو حامد فقال الجواب كذلك والقاضي ظالم في تاخير الحكم
وسئل عنها محمد بن علي الكرابيسي فقال تاخير القضا بعد ثبوت
الحق ظلم وسئل علي بن احمد عمن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه
فانكر ذو اليد ذلك واقام المدعي بينة على وفق دعواه فقبل ان
تزكى البينة اقر ذو اليد انه لا حق لي في هذه الضيعة هل يكون
هذا اقرارا بالضيعة للمدعي فقال يوم المدعي عليه بتسليمها الى
المدعي وسئل عنها يوسف بن محمد فقال يكون اقرارا هكذا ذكره
في الجامع الكبير وسئل علي بن احمد وابو حامد ويوسف بن محمد
والباقر عمن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه فانكر ذو اليد ذلك
فاقام المدعي بينة على وفق دعواه فقبل ان تزكى البينة اقر
ذو اليد ذلك فاقام المدعي بينة على وفق دعواه فقبل انه لا حق
لي في هذه الضيعة ثم باعها بعد ذلك هل يصح بيعه فقالوا لا يصح
ولا يتفرد الا علي بن احمد فانه قال يتوقف على اجازة المالك
لانه باقراره انه لا حق له صار اجنبيا وقيل لعلي بن احمد ويوقف
ابن محمد لو وهبها المشتري واقام بينة على شرائه من ذلك الرجل
فقال المدعى عليه في الدفع هذه الدعوى باطل لان شراءه من ذلك
الرجل كان باطلا افتوى الائمة هل يكون هذا بدفعا لدعواه
فقال يوسف بن محمد نعم وقال علي بن احمد لا يمكن من دعوى
الشراء قال رضي الله عنه وهو الصواب لان الدفع انما يحتاج
اليها بعد تقدم دعوى صحيحة ولم توجد وسئل الحذاء عن رجل
باع ضيعة من رجل حال غيبته وتلك الضيعة في يد رجل ثم

ما المشتري وادعى الضيعة على صاحب اليد فانكر صاحب اليد ان يكون
للغايب في هذه الضيعة حق وطلب المدعي وهو المشتري اقامة
البينة على ان هذه الضيعة كانت ملكا للغايب فاقام بينة على
ذلك واقام بينة انه اشتراها من الغايب هل يمنع صاحب اليد
من التصرف في تلك الضيعة ويسلم الى المدعي فقال متى قضى القاضي
بتمليكم الضيعة له على صاحب اليد امر صاحب اليد بالتسليم
الى المدعي اذا شهد الشهود ان هذه الضيعة ملك المدعي قد اشتراها
من فلان وهي ملكه حين باعها منه وسيل عنها علي بن احمد فقال
ان كان صاحب اليد يدعي ذلك ملكا لنفسه فاقام المدعي بينة
ان هذه الضيعة له اشتراها من فلان وكان البايع يملكها وقت
بيعها فان القاضي يحكم للمدعي ويسلم اليه ويمنع ذو اليد من التصرف
وسيل ابو حامد عمن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه اشتراها من امه
وان امي اشتراها من فلان ثم بعد رضى منه ادعى اني اشتريت
هذه الضيعة من امي وترك شراءه من فلان هل يسمع منه الدعوى
بعد ما ادعى تلقي الملك لانه من ذريعة فقال الدعوى باطلة مالم يقل
اشتريتها من امي وهي ملكها فحينئذ تسمع وليس ذكر البايع الاول
شرطا وسيل ايضا عمن ادعى على اخر ضيعة انها كانت ملكا لامه
بجهة الشراءات وتركتها امر اناله فانكر ذو اليد ذلك ثم ادعى
بعد ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لامه وورثها منها هل
يسمع دعوى الملك المطلق بعد بيان الجهة قال نعم تسمع والاصير
المدعي ههنا ناقضا لانه يدعي في الحالين الارث منها وسيل
والدي

ذكر البايع الاول ليس بشرط

والدي وعلي بن احمد والخجندي في يد رجل ضيعة يتصرف فيها ويتصرف
الملاك جاءت امراة تدعي عليه تلك الضيعة فقيل ان تقيم هي بينة
هل للقاضي ان يمنع ذو اليد من التصرف فقالوا لا وعلل والدي
فقال لان الملك يوجب الاطلاق فلا يمنعه من التصرف في الطلق
وسيل علي بن احمد وابو حامد عمن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه واقام
بينة على ذلك فقبل ان يقضي القاضي له باع المدعى عليه الضيعة
من رجل فاحضر المدعي المشتري الى القاضي ليقضي بتلك البينة
هل يقضي القاضي له بذلك ام يطالبه باعادة البينة فقال لا
بل يقضي القاضي للمدعي ببينته السابقة قيل لهما هل يفترق الحال
بينما اذا كانت الدار في يد المدعي وبينما اذا كانت في يد المدعى عليه
فقال علي بن احمد لا يفترق وقال ابو حامد اذا اقامت البينة لذي اليد
بينة سابقة فعلى القاضي ان يقضي بتلك البينة وسيل والدي
وعلي بن احمد وعن رجل ادعى على اخر ضيعة انها ملكه واقام
بينة على ذلك ثم ان القاضي طالب المدعي عليه بالجواب فقال انا
احي بدفوعي واطلب فاسهل القاضي خمسة اشهر وسلم الضيعة
الى المدعي حتى يأتي بالدفوع ثم اتى بالدفوع غير مسموع فقبل ان يقول
حكمت بان هذه الضيعة لك مات هل تكون هذا التسليم حكما
فقال والدي نعم تكون حكما وقال علي بن احمد التسليم بعد اقامة
البينة العادلة حكم منه وبعد الحكم يسمع منه الدعوى اذا
كان صحيحا وقال عمر بن اذا وقع التسليم من القاضي وقد وجب
عليه القضاء بان ثبتت البينة فهو حكم الا ان يقضي الحاكم على
نقض

خلافه قيل لهم وهل للمدعى عليه ان يمنعه من التصرف فى هذه الضيعة
فقالوا لا قيل لهم لو طلب المدعى عليه اعادة راس الدعوى من
المدعى هل يكون له ذلك فقالوا الاوسيل ابو حامد عن رجل ادعى
على اخر ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان وكانت مملوكة له وقت
البيع وانكر المدعى عليه ذلك واقام على ذلك بينة على وفق دعواه
ثم ان المدعى عليه زعم ان له دفعا فسلم القاضى نصف الضيعة
الى المدعى وبقى النصف الثانى فى يد المدعى عليه فامهل المدعى عليه
ستة اشهر حتى يأتى بالدفع فمضت المدة او اكثر فلم يات بالدفع
فسلم القاضى النصف الثانى الى المدعى حتى يأتى المدعى عليه بالدفع
ثم حضر المدعى عليه فلم يصح دفعا حتى مات القاضى فنصب قاض اخر
فالاولى
فطلب منه ان يطالب المدعى باعادة تلك البينة التى عدلت وزكيت
وباعادة راس الدعوى هل يكون له ذلك فقال ليس على المدعى
اعادة البينة وتقديرها يده على الضيعة والعجز عن الدفع لاين يد
القضا الاول الاصحة وعلى القاضى الثانى ان لا يتعرض لقضية
امضاها الاول وسيل عنها على بن احمد فقال ان علم ان البينة
زكيت وعدلت وروعيت شرايطها فى ابتداء الامر وفى اعادتها
تعب ونصب فلا حاجة الى اعادتها ولكن يقضى بها القاضى
المنصوب على اسرع الاحوال وان ارتاب الثانى فى دين الاول
وعلمه وفقهه فالاحسن ان يطلب الاعادة وسيل ابو حامد عمن
ادعى على اخر ضيعة فى يده انها ملكه اشتراها من فلان وهو يملكها
وانكر ذو اليد فاقام المدعى بينة على وفق دعواه وطلب المدعى
عليه

عليه بدفع فاتى بدفع صحيح بفتوى الائمة وقضى القاضى ببطلان دعوى
المدعى ثم ان المدعى اعاد تلك الدعوى عند قاض اخر واقام على ذلك
بينة وقال المدعى عليه هذه الدعوى قد جرت عند فلان بن فلان
القاضى وحكم ببطلانه واحضر بينة على القضا هل يكفيه ذلك
ام يجب عليه اعادة الدفع فقال اذا قضى القاضى بصحة الدفع وثبت
ذلك بالبينة لا يحتاج الى اعادة الدفع والمحكوم به لا يعرض وسيل
ابو حامد عن رجل ادعى على اخر ضيعة فى يده انها ملكه فانكر ذو اليد
ذلك واقام المدعى بينة على وفق دعواه فاقر ذو اليد انه لا حق
له فى هذه الضيعة ثم اقام المدعى بينة على وفق دعواه فاقر ذو اليد
انه لا حق له فى الضيعة ثم اقر ان نصف الضيعة ملك المدعى فقضى
له به ثم جا رجل وادعى انى اشتريت هذه الضيعة من المقر قبل
اقراره بالنصف واثبت فقال المدعى عليه ان ذلك الرجل قد كان
اقر قبل بيعه انه لا حق له فى هذه الضيعة واقام على هذا بينة
فالقاضى ماذا يصنع اقر بعد ذلك ان نصف هذه الضيعة ملك المدعى
فطالبه المدعى بالنصف الذى اقر له بجحد فاقام المدعى بينة على
اقراره هل يسمع قال نعم يسمع قلت وقد بينا فيما تقدم انه لو قال
لا حق لى فى هذه الضيعة يكون اقرارا للمدعى بالضيعة فعلى هذا
بعد ذلك لا يصح اقراره بنصف الضيعة لانه يصير اقرارا لاجنبى
للمالك قيل له لو قضى القاضى بالنصف الذى اقر ذو اليد للمدعى
وسلم نصف الضيعة اليه ثم جا رجل وادعى انى اشتريت هذه
الضيعة من ذلك المقر قبل اقراره بالنصف واقام على ذلك بينة

فقال المدعى عليه ان ذلك الرجل قد كان اقر قبل بيعه انه لا حق لى
فى هذه الضيعة واقام على ذلك بينة فالقاضى ماذا يصنع ايقضى
ببطلان دعوى الشراء ويقضى بترك الضيعة فى يد المدعى عليه
فقال بل يتوقف ويتركها فى يد المدعى عليه ولا يقضى بالشراء الشك
وسئل عن رجل ادعى على آخر ضيعة واقام البينة وزكيت عند
القاضى ثم ان المدعى عليه كفل القاضى مدة معلومة انه يأتى
بالدفع وغاب ومضت المدة المعلومة هل للقاضى ان يقضى له
عليه فقال له ذلك ولا يجب عليه فان فعل تعدى فيه ان يقضى
قال رضى الله عنه وهذا الجواب على قول ابى يوسف وقال محمد
لا يقضى عليه والمسئلة فى اول الباب فى شرح الدعاوى للسرخسى
وسئل ابو حامد عن رجل فى يده ضيعة منعه القاضى من التصرف
واخرجها عن يده ثم جاءت امرأة وادعت تلك الضيعة على زوجها
فاقامت بينة عليه والضيعة ليست فى يد المدعى عليه هل تسمع
هذه الدعوى والبينة فقال لا تسمع وسئل عنها عزيز فقال لا تسمع
البينة الا بعد الدعوى ولا يتوجه الدعوى على من ليس فى يده
المدعى وسئل عنها على بن احمد فقال لا يدعى شيأ على من ليس فى
يده الا ان يدعى على ذى اليد قلت وهذه الاجوبة انما تكون صحيحة
اذا عنوا دعوى الملك فاما اذا عنوا دعوى الغصب فلا فانه
ذكر فى شرح الدعوى للسرخسى ان دعوى الغصب على غير ذى اليد
تكون مسموعة بخلاف دعوى الملك والقياس ان يجيب عنه
فيقول هذا الفرق فى المنقولات فاما فى الدور والعقار فلا

دعوى الغصب على غير ذى اليد

وسئل

وسئل والدى عن رجل فى يده ضيعة يتصرف فيها ثم اخرجها الغاصب
عن يده وادعى تلك الضيعة عليه والضيعة كانت مخرجة عن يده
وقت الدعوى واقيم البينة عليه فكان ساكتا وقضى القاضى بذلك
وكان ساكتا هل يكون هذا الدعوى والقضا صحيحا فقال يكون
صحيحا قال رضى الله عنه ووجهه انه رأى اشتغال الوكلا بالحيل
فى بعض القضاة جاء بهذا الجواب صيانة لمادة الحيل وسئل ابو
حامد عن رجل له ضيعة يتصرف فيها اخرجها الغاصب عن يده
وبعد الغصب ادعى عليه الضيعة واقيم عليه البينة وقال فى
وقت الدعوى هذه الضيعة غصبت منى وليست فى يدى الان
والقاضى عالمه وشهد واسكت ثم بعد ذلك قال القاضى قضيت
ولم يكن المقضى عليه فى القضا هل يكون هذه الدعوى والقضا صحيحا
فقال هذا القضا باطل ونقض قيل له ولو ادعى المدعى عليه
دفعا وقال وقت الدعوى لم تكن الضيعة فى يدى هل يكون هذا
دفعا فقال هذا دفع صحيح ولا يصح القضا بدون ان يكون فى يد
المدعى عليه شئ وسئل يوسف بن محمد عن ادعى على آخر ضيعة
فى يده انها ملكه استراها من فلان وانكر المدعى عليه ذلك فاقام
المدعى بينة على شرائه من ذلك الفلان وعدلت البينة وطلب
المدعى عليه بالدفع فاتى بما هو دفع وقضى القاضى ببطلان دعوى
الشرا فبعد ذلك ادعى مدعى الشرا هذه الضيعة على المدعى عليه
ملكا مطلقا عند قاض اخر هل تسمع دعواه فقال لا قال رضى الله
عنه والمسئلة فى الجامع الكبير فى الباب الثالث من الدعوى الا

مطلب ادعى الملك بسبب شراء ومطلقا لا تسمع

ان هنالك وضع المسئلة في الدعوى بسبب واقامة البينة على الاطلاق
وكتاب انها لا تسمع فقاس الدعوى عليها وذكر البقالي انه لو ادعى الاطلاق
ثم شهد الشهود بالسبب جازت وروى خلافه كما في الكافي وذكرها
السرخسي في كتاب الدعوى وباب الدعوى في شيء واحد من وجهين
فقال اذا ادعى الملك مطلقا ثم شهد الشهود بالسبب جاز ولو
ادعى بسبب فشهدوا بالملك المطلق لا يجوز والفرق يعرف
هناك وسئل علي بن احمد ويوسف بن محمد عن رجل اراد ان يدعي
على رجل ما الاحتياط وبعم ذلك وذهب به الى القاضي فلما اتيا دار
القاضي توارى المدعى عليه فمضى سبعة ايام او ثمانية فلم يجده
المدعي فطلب من القاضي ان يخرج امراة المدعى عليه واولاده من
داره ويختمها هل للقاضي ان يجيبه الى ذلك فقالا لا وسئل ابو
حامد عن رجل ادعى على آخر عشرين دينارا فقال المدعى عليه اوصلت
الملك ثمانية من العشرين وانكر المدعي الوصول فرض القاضي
اليمين عليه ثلاث مرات فنكل وقام من مجلس القاضي فصالح الناس
فيما بينهما عن الثمانية بالاربعة وتراضيا بذلك ثم بعد خمسة
ايام او ستة حلف المدعى عليه انه لم يصل اليه شيء واخذ الثمانية
ثم ان المدعى عليه ادعى عليه انك رضيت بالمصالحة على الاربعة
فليس لك ان تاخذ الثمانية واقام بينة على ذلك هل يسمع
منه هذه الدعوى وهل يوخذ الدنانير الاربعة من الحالف فقال
نعم له ذلك وسئل علي بن احمد عن رجل ادعى ضيعة على رجل
انها ملكه وفي يد المدعى عليه بغير حق واقام بينة على ذلك
وحكم

وحكم القاضي وسلم المحدود الى المدعي ثم ان المحكوم عليه يدعي دفعا
انك اقررت قبل هذا الدعوى ان هذا المحدود ملك عمرو هل يجب
على مدعي الدفع ان يبين تلقي الملك من جهة عمرو حتى يكون رفعه
صحيحا ام يكون قول معتبر المجرد الدعوى انك اقررت ان هذا
المحدود ملك عمرو وهل يتوقف الحكم بهذا الدفع حتى يكون له
سبيل الى هذا الدفع بعد الحكم فقال هذا ليس بدفع صحيح ان كان
عمرو رجلا اجنبيا وليس يحزن للمفتي ان يزيد في الجواب على هذا
خصوصا في هذا الزمان حيث كثر الوكلاء المتغلبة في دار القضاء
وسئل علي بن احمد عن رجل ادعى ضيعة في يد رجل انها ملكه اشتراها
من فلان وكانت ملكا له وقت البيع وانكر المدعى عليه ذلك واقام
المدعي بينة على وقف دعواه ثم ان المدعى عليه زعم انه قد رضي ثم
قسمت الضيعة بينهما نصفين بامر القاضي ثم اتفق الخصمان على
ان المدعى عليه ان لم يقدر على الرفع الى مدة خمسة اشهر فانه يرد
النصف الذي قبضه المدعي عليه الى المدعي ثم مضت المدة واكثر
فرد القاضي عليه النصف الباقي هل يكون ذلك حكما من القاضي بالضيعة
للمدعي فقال زعم ان له دفعا لا يوجب شيئا فكان ينبغي ان يحكم
القاضي للمدعي ثم كيف يتصور قسمة الضيعة التي في يد ذي اليد
بعد اقامة البينة وكيف يفسرها القاضي وسئل عنها عزيز فقال
امر القاضي بتسليم بعض المدعى او كلهم بعد اقامة البينة العادلة
حكم منه بان الضيعة للمدعي وسئل المجندي عن رجل ادعى على
رجل ضيعة من يدي القاضي واقام البينة على ذلك ثم ان المدعى

مطلب القاضي بتسليم بعض المدعى حكم

عليه استمهل القاضي خمسة اشهر حتى يأتي بالدفع وقال ان لم يقدر
على الدفع في هذه المدة فسلم الضيعة الى المدعي ثم ان المدة قد
مضت والمدعى عليه غائب لم يأت بالدفع بعد هل للقاضي ان يسلم
الضيعة الى المدعي فقال ان كان متعنتا في الغيبة له ان يقضي عليه
ويسلمها قلت وقد ذكرنا في هذا اختلاف بين ابي يوسف ومحمد
وسئل ابو حامد عن قاض قضى في حادثة ثم ظهر له بعد ذلك ان
هذا القضاء كان خطأ هل له ان يبطل قضاءه فقال بل يجب عليه ان
ينقض قضاءه قال رضي الله عنه ولقائل ان يقول ان خالف
قضاءه الاجماع او النص او السنة فالجواب كذلك وان كان الاول
باجتهاد وظهر الخطأ في الثاني باجتهاد لا ينقض وفيه حديث عمر
قال رضي الله عنه وهذا التفصيل كذلك في مختصر الحاكم ودلس
في فيه عن شريح انه كان يقضي بالقضاء ثم يبدو له فيرجع ولا يرجع
فيما كان قضى به وسئل علي بن احمد عن رجل مات وترك ما لا
فاقتسمه الوارثون بينهم ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان
ابي واثبت النسب عند القاضي بالشهود ان اباه اقر انه ابنه
وقضى القاضي له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بينوا ان
هذا الرجل الذي مات نكح امك هل يكون هذا دفعا فقال ان قضى
القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه وبثبوته لا حاجة الى الزيادة
وسئل ايضا عن رجل في يده ضيعة فقال رجل ان هذه الضيعة
ضيعتي ورفعه صاحب اليد الى الامير فاخذها فقيل له لم لا
ترفعه امره الى صاحب الشرع فقال بالخ مار در زيجكن شعل الخ

ولكن

وهو التوفيق بين الخصمين

ولكن ارفعه في يدي الظلمة حتى اخذها منه هل يضمن هذا الطالب
حقه في الدعوى فقال اذا قال ليس لي معه امر شرعي من ورع عن
دينه وعن دعواه اذا كان عنينا وسئل علي بن احمد وابو حامد
عن رجل له دار زعم انه ان هذه الدار ملك فلان وليست
بملك ذي اليد ثم ان هذا المقر جاء بعد ذلك وادعى تلك الدار
لنفسه على ذي اليد ملكا مطلقا هل يسمع دعواه اذا لم يبين سبب
التملك من جهة المقر له فقال لا يقبل ان يدعيها لنفسه بعد ما اقر
بها لغيره وسئل عنها محمد بن علي الكرابيسي فقال الدعوى بعد
الاقرار بالملك لغيره غير مسموعة الا اذا ادعى تلقي الملك منه
وسئل ابو حامد عن رجل اشترى ضيعة من زيد وقبضها ثم جاء
رجل وادعى هذه الضيعة لنفسه واقام على ذلك بينة فقبل
ان يقضي القاضي له ادعى المدعى ايضا على المدعى عليه انه اقر بهذه
الضيعة لي واقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بذلك وسلمها
اليه وجاء المدعى عليه ونقض ما قضى به يدعون جميع الضيعة لانفسهم
ملكا مطلقا هل تسمع دعواهم ام يحتاج فيه الى بيان جهة الملك
فقال لم تسمع وسئل ابو حامد عن رجل في يده ضيعة ادعى رجل
ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان اشتراها من ذلك الفلان
زيد وانا اشتريتها من زيد ثم بعد ذلك اعاد دعواه انه اشتريت
هذه الضيعة من زيد ولم يذكر شراء زيد هل يسمع دعواه فقال
انما تسمع دعواه اذا ذكر ملك زيد وسئل علي بن احمد عن رجل
ادعى على آخر ضيعة انها ملكه اشتريتها من فلان وكانت ملكا له

مطلب ليس لي معه امر شرعي ابرأ دعى الدين ودعى دعوى العين

تقدم لذكر بقية

حين بلغها سنه وانها في يده بغير حق واقام على وقف دعواه بينة
ثم ان المدعى عليه ادعى في دفع هذه الدعوى ان الذي باعها منك
اقر انه لا حق له في هذه الضيعة وانها حق لفلان ولي على ذلك شهود
بالاصبهان هل للقاضي ان يمتنع عن الحكم للمدعي الاول بمثل هذا
الدفع الذي ذكره فقال عدالة هذه الضيعة ليس يدفع وسئل ايضا
عن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه واقام على ذلك بينة فبعث
القاضي الى المزكي ليزكيهم ثم مضى اربعة ايام او خمسة فقال
القاضي للمدعي زدني في الشهود ثم اراد القاضي ان يقضي بتلك
البينة هل له ذلك فقال اذا كان الصالح للقضاء قاضيا فهو
اعلم بما يقضي به فالراي اليه والا فلا وسئل ايضا عن امراة ماتت
ولها ابن عايب منذ ثلاثين سنة وكان ابن ثلاثين سنة
ولم يعرف خبر حياته ولا وفاته بعد وتركت ابن بنتها فيدعي
الميراث لنفسه هل له ذلك فقال لا حتى يعلم حكم الله فيه
وسئل ايضا عن امراة لها جارية جلست فادعت على زوجها
ان هذا الولد منك فانكر الزوج ثم اقر بعد ذلك ان هذا الولد
مني وصدقه الزوجة في ذلك وباه المقر نزيه الولد سنين
واستراه سوى الابن ثم مات الاب وترك هذا الابن
بالبنوة والاقرار به هل يرث منه فقال لا يثبت النسب في
هذه الصورة وهو كالزنا وسئل ابو حامد عن رجل ادعى
على اخر عينا في يده ان اباه مات وترك ميراثا عليه فقال ذو اليد
ان اباك ادعى على هذا الشيء فصولح بيننا بشيء واخذ ذلك
الشيء

الشيء ورضي به ولي على ذلك شهود فانكر المدعي ذلك فاقام المدعى
عليه شاهدين على الصلح ثم ان القاضي الجا الشهود الى بيان التاريخ
فقال احدهما اظن انه كان منذ ثلث سنين او يزيد وقال الاخر
اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر هل يكون اختلافهما في
التاريخ طعنا في شهادتهما على الصلح مع انهما كانا لا يحتاجان الى بيان
التاريخ فقال اذا اختلف هذا الاختلاف الفاحش لم يقبل شهادتهما
وسئل حمير النوري عمن ادعى على اخر دارا انها له ملكا مطلقا واقام
عليها على ذلك بينة ثم ان المدعى عليه اقام بينة ان المدعي
باعها من زوجته وباعت تلك الدار حتى هل يسمع
هذا الدفع فقال نعم وسئل عنها عمر الحافظ فقال لا تسمع وسئل
ايضا عمن ادعى على اخر شيا انه استراه من ابيه منذ عشر سنين
والاب حيث للحال واقام على ذلك بينة فاقام ذو اليد بينة ان
الى حادث منذ عشرين سنة هل يسمع هذا الدفع فقال نعم وسئل عن ذلك
عمر الحافظ فقال لا يسمع قال رضي الله عنه وعندي ان هذه
الدعوى غير مسموعة من الاول عالم يذكر وهو ممسكه او كان
في يده واذا لم تكن مسموعة لا يتمكن من اقامة البينة عليها
فضلا من ان يطالب الاخر بالدفع وسئل حمير النوري عن امراة
ادعت على رجل مهرا مائتين دينارا فانكر الزوجية والمهر اصلا
فاقامت بينة على ذلك ثم ان المدعى عليه اقام بينة انها ابرات انه
لا دعوى لها عليه الا ثلثة دنانير هل يكون هذا دفعا صحيحا فقال
يكون دفعا صحيحا وسئل ابو الوفا عن رجلين ادعيا في يد ثالث

بلغ

واقاما البينة احدهما على اسبق الفاسد والثاني على المتأخر الصحيح منه
اى البينتين اولى بالقبول فقال بينة الصحة وسئل عنها ابو حامد فاجاب بمثله وسئل عنها ابو حامد فقال بينة الفاسد اولى اذا
ادعى القبض وسئل مرة اخرى فقال بينة الفساد اذا ذكرت شرطا
فاسدا ادخل في العقد فبينة الفساد اولى الا اذا كان الثمن
معوضا والمبيع مسلما فالقاضي لا يسمع بينة الفساد وقيل الذي
افضل لو اقام احدهما البينة على انه كان مجنونا وقت البيع والثاني
على انه كان صحيحا اى البينتين اولى قال بينة الصحة اولى
وسئل عنها يوسف بن محمد البلالي اعني بينة الجنون وبينة
الصحة فقال بينة الجنون اولى قال رضي الله عنه ووجدت
بخط المخزمي وفي فوادر ابن يوسف رواية علي بن احمد
لو ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الدار فشهد له شاهدان
ان البائع كان مجنونا قديم العقل عند ما باعه وشهد اخران انه
كان صحيح العقل عند ما باعه فان الشاهد بن اللذين يشهدان
على ثبات العقل وصحة البيع اولى بالقبول ذكر ابو الفضل في
شرحه للدعاوي في باب ادعاء الولد وقد ذكرني الاصل مسائل
اوردها الحاكم في الاشارات ولم يوردني المختصر ولعله كان
من زلل الكاتب منها اذا جاءت الامة بالولد عند المشتري بعد
البيع فادعاه البائع وقال المشتري انها جاءت به لاكثر من ستة
اشهر فدعواك باطل والبائع يقول لا بل جاءت به لاقل من
ستة اشهر فالقول قول المشتري لان الظاهر لا يشهد لواحد
منهما

منهما فان دعوى كل واحد منهما متحمل والبائع يدعي بطلان البيع
والمشتري ينكره فكان القول قول المشتري بخلاف ما اذا قال
المشتري لم تكن العلوق عندك وقال البائع كان عندي فانه يكون
القول قول البائع لان الظاهر هنا يشهد للبائع فان العلوق كان
موجودا في ملكه وهذا المشتري انما ينازعه في وقت كان ملك
البائع ثابتا وليس له حق المنازعة في ذلك الوقت لانه لا ملك
له فاما هنا فالمنازعة وقعت في وقت يثبت ملك المشتري
فسمعت منازعته فلو اقام احدهما البينة يقضى له بما قامت
بينة فان اقاما البينة فان عند ابي يوسف البينة بينة المشتري
وعند محمد البينة بينة البائع محمد يقول بينة البائع تثبت الحرية
للولد وحق الحرية اللهم وبينة المشتري تنفي فكان بينة المثبت
اولى وابو يوسف يقول المنازعة بينهما ترجع الى صحة العقد و
فساده فبينة المشتري توجب صحة العقد وبينة البائع توجب
الفساد فكان المثبت للصحة اولى وان اختلفا في العلوق انه
كان عند البائع ام لا فقد ذكرنا ان القول قول البائع وان اقاما
البينة فالبينة بينة البائع ولم يحك خلافا فمن اصحابنا من اجراه
على الخلاف ومنهم من اجرى هذا على الوفاق وسئل ابو الفضل
عن رجل ادعى على اخر ان هذا الشيء الذي في يدك اشتريته
من فلان وادعى الاخر انك اشتريته من ورثة ذلك الفلان
البائع فقضى القاضي به للمشتري من ذلك الفلان الذي هو
مورثهم ثم بعد ايام اقام الذي اشترى من الورثة البينة

انه في حين الشرى من ذلك الفلان كان ذلك الفلان مجنونا واقام
المشترى منه بينة انه كان صحيحا هل يطل به وقضا القاضي فقال
لا يبطل وسيل ابو حامد عن رجل باع ارضا من رجل ثم باعه من اخر
بعد مدة فادعى المشترى الثاني على الاول وقال شريك باطل
لان البيع كان رهنا في يدى قبل البيع الاول الى وقت البيع الثاني
واقام على ذلك بينة وطولب المشترى الاولى بالدفع فقال لى
بينة ان الدين كان مقضيا حين اشتريتها هل يكون دفعا فقال
لا وعلل وقال لانه بقي رهنا وان وفى الدين الاترى انه لو
هلكت بهلك مضمونا ولو تلف بعد قضا الدين قبل القبض لا يكون
ارضا وكان رهنا اليهم اذا اقام بينة انه قضى الدين واخذ الرهن
حينئذ تقبل وسيل على بن احمد فقال نعم يكون دفعا وسيل والدى
عن رجل ادعى على اخر انه باع منه هذا الشئ بيوا صحيحا واقام
البينة على ذلك وقال الاخر بلى بعت منك هذا الشئ الاني
كنت مكرها على ذلك واقام على ذلك بينة فقال بينة الصحة
اولى قال رضى الله عنه وهكذا افتى به على بن احمد وافتى
ابو حامد ان بينة الاكراه اولى وذكر في الكتابة للكافي في اختلاف
السيد والمولى ان العبد والمولى اذا اختلفا في الكتابة فادعى
احدهما الفساد والاخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة
ولو اقاما بينة فالبينة من يدعي الفساد ولو ان رجلا كان
صالحا ثم فسد بعد ذلك وحجر عليه القاضي ثم اختلف المحجور
عليه والمشترى فقال المشترى اشتريته منك قبل ان يحجر
عليك

عليك القاضي في حال صلاحك وقال المحجور بل اشتريته مني بعد
الحجر فالقول قول المحجور عليه وذلك لان الشراء حادث والحوادث
بحال يحدد بها الى اقرب ابو الاوقات واوجب الاوقات الى الشراء
حالة الحجر فالمشترى يدعي الاسناد الى تاريخ اسبق والمحجور ينكر
فيكون القول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة المشترى
لانه يثبت صحة والاخر يثبت فساده فالصحة اولى وسيل
على بن احمد عمن اقام بينة على ان زوجته ابرأته عن المهر حالة
الصحة واقام ورثة المرأة انها ابرأته حالة المرض اى البينتين
اولى فقال بينة الصحة اولى وسيل عنها ابو حامد فاجاب بمثله
وسيل على السغدى عن رجل اقر انه لا حق له في محدود حد منها
ثم ادعى انها وقف على وعلى اولادى هل تصح هذه الدعوى فيه
اختلاف المتاخرين وسيل ايضا عن الوكيل بالخصومة اذا ادعى
شيئا فقال المدعى عليه دعواك باطل لانك اقررت في غير
مجلس الحكم ان موكلي صدقت لا حق لى قبلك فصرت معزولا
فانكر الوكيل ذلك هل له ان يستحلفه نعم قال نعم وسيل
ايضا عمن مات عن ورثة فاقتسموا التركة وابرا كل منهم صاحبه
عن جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى
تركة الميت هل تصح دعواه فقال نعم وسيل ايضا عن رجل اخر
اقر لاخر بمال معلوم فلم يصدقه المقر له ولم يكذبه حتى توفى
فادعى ورثة المقر له ذلك المال فانكر المقر ذلك فاقاموا
بينة على الاقرار ولم يشهدوا على تصديق المقر له وسيل عبد

العزيز بن احمد الحلوانى عن المدعى عليه اذا ادعى غلطا فى دعوى
المدعى قبل اقامة البينة فقال لا تسمع وسئل ايضا عن رجل
ادعى على آخر شراءه او اجارة فجحد المدعى عليه فاقام المدعى
بينة انه باع منه هذا العين وهو يملكه بكذا او قالوا اجره
من هذا المدعى ولم يقولوا اشتراه هذا المدعى هل تقبل فقال تقبل
فى البيع وفى الاجارة اذا بينوا المدة وسئل ايضا عن المديون
اذا جحد الدين فاقامت البينة عليه وقضى القاضى بذلك ثم ادعى
المديون الابراء فانكر رب الدين وحلف انى ما ابرأته ثم اقام
المدعى عليه بينة ان المدعى ابراه عن المال قبل القضاء هل يسمع
ذلك فقال يسمع وسئل والدى عن مديون ادعى على آخر البراءة
من الدين واقام على ذلك بينة واقام الآخر بينة ان الدين مستحق
فى ذمته فقال بينة الابراء اولى لانها شهدت على ما شهدت به
الثانية وزيادة وهكذا ذكره فى آخر الباب الاول من شرح كتاب
الرهون من شهادات المرشدى وسئل ابو حامد عمن مات وترك
زوجة وابنا فاخذ الابن التركة كلها وغاب لم جاء رجل ادعى
على الميت دينا هل تنصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن
فى يدها شئ فقال نعم قال رضى الله عنه وهكذا ذكره البغوى
فى اول الوصايا من الجامع الكبير وسئل عنها على بن احمد فقال
اذا كانت التركة فى يدها تنصب خصما والا فلا وسئل ابا حامد
عمن اقر بدين لرجل ثم قال لم يكن القضاء ولى على ذلك بينة
فاقام بينة ان هذا الدين الذى اقر به قضاه قبل هذا الاقرار
فقال

فقال لا تقبل هذه البينة لانه متناقض وسئل على بن احمد عن رجل
اذا دفع بعضا من التركة للغريم ثم قال كان المورث اقرلى بذلك
العين وما كنت علمت ذلك هل يسمع منه هذا الكلام فقال لا يسمع
وسئل عنها يوسف بن محمد فاجاب به كذلك وسئل حمد الدورى
وعمر الحافظ عن جارية فى يدى رجل ادعاها رجل انها كانت
له بهامه فذهب ليأتى بالبينة فجاء بعد ذلك وادعى انها
له ملكا مطلقا هل تسمع دعواه الثانية فقال لا تسمع لانه لا يصير
متناقضا وسئل يوسف بن محمد فقال يصير متناقضا وسئل
الدورى عن مدعيين لبقرة يدعيها كل واحد منهما انها ولدت
فى ملكه فادعاها احدهما انها بنت سنتين وادعاها الثانى
انها بنت ثلاث سنين فلما راوا اسنانها وظهر انها
بنت ثلاث سنين احد المدعى الذى ادعاها بنت سنتين
فادعاها ملكا مطلقا هل له ذلك وهل يسمع الى ذلك بينة
فقال لا يسمع دعواه بعد ذلك وسمعت يوسف بن محمد يقول
فيمن بيده عين مرهونة جاء آخر وادعى ذلك هل يسمع البينة
عليه قال البينة انما تقام على الراهن لا على المرتهن وسئل على
ابن احمد عمن ادعى على آخر ضيعة بجهة الشراء واقام البينة فقبل
ان يقضى القاضى اقام المدعى عليه بينة على المدعى انك قلت
بعد ذلك هذه الضيعة للمدعا عليه لا حق لى فى ذلك واقام بينة
على ذلك هل تقبل هذه البينة فقال نعم تقبل هذه البينة التى
قامت على اقرار المدعى وسئل ايضا عن رجل ادعى على آخر عمارة

بينة البراءة من الدين والاقرار بالدين

مطلب

مطلب ادعى ضيعة واقام بينة وقبل القضاء رجع واقام المدعى عليه بينة على اقراره بعد ذلك انها له

داره ان اباه بناه لنفسه منذ ستين سنة واقام بذلك شهودا
وادعى المشهود عليه ان اباه بناها وعمرها واقام بذلك شهودا
ايضا منذ ستين سنة فاى البينتين احق بالقبول فقال هذا
القدر لا يكفى فى الدعوى حتى يقول ومات ابى وتركها ميراثا على
فان ادعيا ذلك واقاما بينة فبينة ذى اليد اولى من بينة الخارج
وذكر فى الكافى ان البناء يكون مرفا للخارج اولى من ذى اليد وسئل
يوسف بن محمد عمن فى يده ارض يتصرف فيها تصرف الملاك
اقر ان هذه الارض لفلان الغايب ثم جاء رجل اخر وزرع هذه
الارض وقال الارض ارضى ثم بعد ذلك جاء المقر له الغايب
واراد تصرفه والذى زرع يمنعه اى المدعيين اشبه بكونه
صاحب الملك حتى يطالب الخارج باقامة البينة فقال الزارع
الذى زرع وادعى الملك لنفسه هو ذو اليد والمقر له خارج فان
اقاما البينة بالملك كان الخارج اولى وسئل على بن احمد عن رجل
ادعى على آخر اراضى عند القاضى انى وكلت هذا المدعى عليه
بان اشترى لى هذه الاراضى فاشتراها لى واقام بينة وقضى
القاضى له بذلك وسلم الاراضى الى المدعى ثم بعد ذلك ادعى
المدعى عليه على المدعى انه اقر بهذه الاراضى له هل تسمع القاضى
دعواه ام لا فقال لا اهو يدعى الاقرار بالملك له وسئل ايضا
عمن ادعى على آخر شيأ فجاء بشئ آخر وقال خذ هذا فان ذا
لان هذا املكى فانكر المدعى ذلك فاقام المدعى البينة على
انه ملك له وقضى القاضى بذلك ثم جاء آخر بعد قضاء القاضى

وبعد

وبعد وفاته فدعى ذلك الشئ ملكا له وقيم البينة على ذلك
هل يقضى له بذلك الشئ فقال نعم يقضى له بذلك الشئ وسئل
على بن احمد عن احد الشريكين اذا ادعى على آخر راس ماله فاقر
بذلك وادعا الايصال واقام على ذلك بينة وانه ابرا كل واحد
منهما صاحبه وقضى القاضى بذلك ثم ان المدعى ادعى على هذا انك
اقررت بعد ذلك انك ربحت كذا وكذا دينارا اقرارا معلوما وانكر
ذلك المدعى عليه هل له ان يستحلفه على ذلك فقال لا يسمع
منه وهو من جملة التهاتر وسئل عنها والدى فقال بعد قضاء
القاضى وقع التراخ بواحدة فلا يجرى الاستحلاف وسئل الخجندى
عمن ناول فى ليلة الى رجل طارحة للدهن فابى ذلك بعد
ما اخذها طارحة واراد ان يردها اليه فسقطت من يده
بينهما فطلباها بالسراج فلم يجدا ها هل له ان يدعى عليه طارحة
فقال لا وسئل ايضا عن عبد وجارية ابقا من مولاهما فوجدهما
فى يد رجل فاقام المولى البينة انهما له ابقا منه ثم ادعى ذو اليد
لدفع الدعوى انه اشتراهما من فلان بن فلان وان فلانا ابتاعهما
من كافر من دار الاسلام فيقضيا بهما هذا الكافر من دار
الحرب هل يكون دفعا صحيحا فقال يعطيهما المدعى قلت اذا اراد
به انهما ابقا الى دار الحرب واستولوا عليهما فهذا على قول
ابى حنيفة خاصة وعلى قولهما يحتاج الى زيادة ان يعطيهما بالثمن
وان اراد به ان الامر وقع عليهما وهما فى دار الاسلام فانه
يحمل على انه يعطيهما المدعى بالثمن عندنا وسئل ايضا عمن يعض

اخذ الطارحة

الى دار الحرب ومعه بضاعة لزوجته فباع البضاعة وباعها ثم اشترى
من ثمن البضاعة عبدا وعاد حتى الى مكانه واسلك العبد مدة ثم باع
العبد وزوجته عارفة بذلك الامر ثم ماتت الزوجة بعد الشهور
هل تورثها اخذ العبد ام قيمة البضاعة فقال قيمة العبد وسئل
والدي عمن ادعى دارا في يد رجل واقام على ذلك بينة فقبل ان
يقبض الدار من المدعى عليه قال سلمت هذه الدار الى مسجد كذا
ثم ان المدعى عليه الان يقول بطل حقك في الدعوى منذ سلمتها
قبل القبض فهل يسمع من المدعى عليه هذا القول ام للمسجد ان
يدعيها عليه ويأخذها منه ويسلمها الى قيم ذلك المسجد فقال
لا يسمع من المدعى عليه ذلك القول وسئل ايضا عن مريض قال
في حال مرضه ليس لي شيء في دار الدنيا ثم مات هل لبعض الورثة
ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما ليسا يعلمان شيئا
من تركة المتوفى فقال لهم ذلك بطريقة قيل له لو مات الرجل
فادعى بعض الورثة على زوجة المتوفى وعلى ابنته انا ان البيت
والبساط ونحوها في المنزل الذي قد توفي المورث فيه ان هذه
الاشياء تركة المتوفى وزوجة المتوفى تدعيها لنفسها البينة من
زوجة المتوفى وهذا الجواب على قول محمد واما على قول ابي حنيفة

فاقامة البينة على الورثة في المشكل من المتاع الباقي منهما
واصل المسئلة في الجامع الصغير وسئل الوبري عن يتيم
بلغ وقيل له ان هذه الكردة التي تركها ابوك ميراثا على اولاده
ورثتها انت والدكاولك فيها حصة فادعاها موروثة من والدها
ثم بعد

ثم بعد ذلك ظهر له انها له على الخلوص ملكا لا اقرار صدر من اجنبيه
المتوفى وله بينة هل له ان يدعيها ملكا له على الخلوص فقال نعم
ولا تنافي بينهما وسئل المجندي عمن ادعى على آخر مائة وعشرين
دينارا فجحد فاقام المدعي بينة شهدت انه على المدعى عليه
انه اقر عندهم في شهور سنة سبع وثمانين واربعمائة وعدلت البينة
فتوجه الحكم على المدعى عليه ثم اخذ يدعي المدعى عليه دفعا انه
لم يكن بخوارزم وقيد وكان غائبا وليس في علم القاضي كونه
غائبا وقيد هل يسمع منه هذا الدفع فقال لا وسئل عنها
علي بن احمد فاجاب بذلك وسئل عنها والدي فقال عند
بعض العلماء لكون هذا دفعا فللقاضي ان يسمع ذلك قيل
لعلي بن احمد ان ادعى هنا المشهود عليه بعد ذلك انه اوصل
هذا العقار الى المقر له هل يكون هذا مناقضا في هذه الدعوى
فقال لا اذا وفق بان قال لم يكن علي ولكن اوصلتها اليه
لدعواه وسئل عمر النسفي عمن ادعى على آخر جارية في يده انها له
اقرت بها امه له وانكر المدعى عليه ذلك فطولب باقامة
البينة فخرج من المجلس ليأتي بالبينة فجاء وادعاها بعد ذلك
مطلقا انها ملكي ولم يبين شيئا هل يسمع دعواه الملك المطلق
بعد ما ادعى انها ملكي اقرت بها الي فقال لا من غير توقف
وسئل عنها الحسن بن علي فقال نعم وسئل عمر النسفي
عن رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنتي
وعشرين سنة واقام على ذلك بينة واقامت الورثة بينة

ان سن المدعى ثمانية عشر سنة هل يكون هذا دفعا فقال نعم وسئل
الحسن بن علي عمن ادعى على اخر دارا في يديه فانكر واقام
هو بينة انه صالحه منذ سنة ووقت له بدل الصلح واقام المدعي
بينة انك اقررت منذ ثلاثة اشهر ان هذه الدار داري اي البينتين
الاولى فقال بينة الاقرار وسألت ابا الفضل عمن اشترى من وصي
شيئا وقبضه ثم جاء ورثة الميت فادعوا هذا الشيء على المشتري
وقالوا انه باعه منك وقت الغزل فلم تكن البيع صحيحا واقاموا
بينة على ذلك واقام المشتري بينة انه كان وصيا حين اشتريته
منه اي البينتين اولى في الاعتبار فقال بينة من يثبت الوصية
ويدعي صحة البيع قلت له اليس بينة الاخر تثبت امرا عارضا
وهو الغزل فقال هم في الحقيقة ينفون صحة البيع والشهادة على
النفي لا تسمع قلت وذكر البقالي في الفتاوى في القضايا وبينة
الغزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل

كتاب الاقرار

ذكر الحلواني في شرح الحيل الخصاف في باب الشفعة ومن الحيلة
ان يقر بان الدار للمشتري ويقر المشتري بان الثمن للبايع غير
انه عرف الجواب في الاقرار كاذبا انه لا يكون ناقلا للملك
عند بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون ناقلا للملك وذكر في
الاستيجابي في باب كيفية الاستحلاف في الدعوى وان قال لا
اقر ولا انكر فهذا على صورة الانكار وقال بعضهم هذا اقرار لانه
قال لا انكر وذكر في اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما

الاختلاف في ان الوصي يا قبل الغزل بعده

بطل

الله

الله انه واذا قال الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر فان ابا حنيفة رحمه
قال لا يجبره القاضي على ذلك لكن يدعو المدعي بشهوده ويقال
ابن ابي ليلى لا ادعه حتى يقر او ينكر فالحاصل انهما اتفقا انه
لا يكون اقرارا ولكن ابو حنيفة جعله انكارا وابن ابي ليلى هم
بمنزلة السكوت وذكر السرخسي في باب الدباب في باب العفو
واذا كان الدم بين ثلاثة فشهد اثنان على الثالث انه عفى فانها
دفعها باطلة فان كذبهما القاتل اعطى المشهود عليه ثلث الدية
ولم يكن للشاهدين عليه شيء وان لم يصدق ولم يكذب فهو
بمنزلة التكذيب قلت والفرض هذه الاخرة وهي في الرواية كذلك
وسئل علي بن احمد وابو حامد عمن له ضيعة مزروعة فجاء قوم فقالوا ان نصف
هذه الضيعة وما فيها من المزروع وغير المزروع والعامر والغامر و
الاشجار وجميع ما فيها اقررت انه ملك فلان وفي هذه الضيعة
حنطة مزروعة هل يدخل في هذا الاقرار فقالا لا يدخل الزرع في لا
قرار قلت ولو اقر بالضيعة ولم يتعرض للزرع هل يدخل فيه الزرع
من غير ذكر في الروضة للناطفي والوا قالوا لا انه يدخل من غير ذكر
والله اعلم وسئل علي بن احمد ويوسف بن محمد عن رجل في يده
ضيعة مزروعة بيده ادعى عليه رجل نصف تلك الضيعة لنفسه
مشاعا فانكر المدعى عليه ذلك ثم صولح فيما بينهما على ان ياخذ
المدعي ثلثي ما يدعي ويترك الثلث على المدعى عليه هل يكون
الزرع بينهما اثلاثا اذا لم يذكر في الصلح هو لمن هو لصاحب اليد
خاصة فقال لا يدخل الزرع في عقد الصلح من غير ذكر وسئل

ابو الفضل عن امراة قالت لزوجها زنيت بامي فانكر الزوج ذلك ضحى
تحاصما في ذلك فقال في حالة الغضب فعلت ذلك هل يكون
اقرارا بالحرمة فقال نعم وسئل الوبري عمن ظن انه وقع الطلقات
على امراته لانه استفتى من لم يكن اهلا للفتوى فافتاه بانها
وقعت فظن السائل انه موثوق امكن في الفتوى فصدقه
فجاء الى فقيه او حاكم فكلفه كتبها في الصك فكتبها ثم بعد
ذلك استفتى المسئلة من اهلها في البلد فافتاه بانها
لا تقع والطلقات مكتوبة في الصك ظنا منه بانها وقعت بالقول
الاول من ذلك الخاطئ هل له ان يعود اليها وهل لهم ان يتركوه
معها فقال له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لكن لا يصدق
في الحكم قيل له لو كان الكاتب حاكما فلم يحكم بل كتبها باقراره
ولم يوقعها عنده بل كان حاكيا عنها بالجواب السابق الخطاهل
يسعه المقام معها فقال الجواب ما مر وسئل علي بن احمد عن رجل
اقر ان عليه لفلان خمسة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد
ذلك قال سألت الفقها عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب
على شيء والمعروف بالجهل هل يواخذ باقراره فقال لا يسقط
عنه الحق بدعوى الجهل وسئل ايضا عن فتاة خطبت وعقد
لها النكاح ثم ماتت قبل الزفاف فطلب الزوج الميراث من تركتها
وابوها يزعم انه لم يكن لها شيء مملوك وقد كان ابوها حي
اقر في حال حياتها عند الناس ان لا ابنتي جهاز اكذا كذا دينارا
فشهد هولاء الشهود الذي كانوا اقر عندهم بذلك انه اقر

ان لا ابنتي

ان لا ابنتي جهاز كذا كذا دينارا هل تقبل هذه الشهادة وهل يستحق
الزوج الميراث من ذلك القدر فقال اقول متى كمل على زفها وبه
النفقة ينبغي ان يصالحوا فيما سوى المهر الواجب لها على الزوج
فان ذلك من تركتها بالاتفاق فاما قول الاب لا ابنتي كذا كذا
دينارا فلم يقبل ابوها عندي مال ولم يقبل في منزلي او على بل
اطلق ومثل هذا الكلام لا يكون اقرارا على نفسه فكيف واقول
الاصهار في مثل هذا لا يكون صداقا حقيقة ويتجوزون في مثل
هذا ويحابون المهر مثل هذا الكلام على وجه الوعد اي ادفع
ذلك لها وقت الزفاف فيعد كثيرا ما لا يفعل والمواعيد الكاذبة
في المصاهرة جائزة فلا يعتمد على هذه المواعيد فالاصل لا يصلح
فيما بينهم وسئل عنها ابو حامد فقال هذا اقرار صحيح وكتب
الى الحسن بن علي ادعى على اخر سدسا فقال المدعى عليه لا ادري
اسدسا ام من سهم هل يكون اقرارا فقال يكون اقرارا فقهما
والله اعلم وكتب اليه ايضا امرض مرض الموت اذا اقر ان
هذه النفقة صداق امراتي هل يصح هذا الاقرار في حق نفس
التبرعة حتى يجعل كان العقد ورد عليها ابتدا فقال لا وسئل
علي بن احمد عن رجل اكره على ان يبيع عقاره فقال خوفا من القتل
ليس هذا بملك لي ثم اخذ يتصرف فيها تصرف الملاك هل للقاضي
ان يمنعه من التصرف في العقار بسبب ما سبق منه من الكلام
ليس هذا بملك لي من غير ان ينازعه احد فقال لا وسئل عنها
يوسف بن محمد فاجاب به كذلك وسئل ابو الفضل عن رجل

استاجر من رجل دارا هل يكون ذلك من الستاجر اقرارا له بالملك
فقال نعم وسئل عنها علي بن احمد فقال من وجه هو اقرار قال رضي
الله عنه والجواب ما قاله ابو الفضل فانه رضي في العيون في
كتاب الدعوى عن محمد في رجل قدم بلده فاستاجر دارا فقيل
له هذه دار ابيك قد تركها ميراثا لك فقال ما كنت اعلم بذلك واقام
البينة فانه لا يقبل دعواه قال رضي الله عنه فلو لم
يكن اقرارا لسمع دعواه وسئل ابو حامد عن امراة كان على زوجها
صداق اقرت ان هذا الصداق الذي على زوجي ملك فلان
ابن فلان لا حق لي في ذلك وصدقها المقر له ثم بعد ذلك
ابرات زوجها على ذلك الصداق هل يبرا فقال لا يبرا وسئل
عنها ابو الفضل فقال يبرا قلت وهذه المسئلة مختلف فيها
وذكر حسام في واقعاته حيلة اخرى ما ذكر فيها خلافا وهو
اذا اراد ت المراة ان تهب مهرها من رجل على لولوة او على
شئ اخر سراً من زوجها ولا تنظر الى ذلك الشئ ثم تهب مهرها
لزوجها ثم تنظر الى اللولوة فترد ها بخيار الرؤية فيعود المهر
على الزوج كما كان لان بالصلح يرى الزوج عن المهر فالهبة بعد
ذلك لا تصح كذا ذكره في باب الكفالة من كتاب الهبة وسئل الحسن
ابن علي عن امراة اذا اقرت ان المهر الذي لي على زوجي لوالدي
هل يصح اقرارها ذلك فقال لا يصح والله اعلم كما اجاب به ابو
الفضل وسئل يوسف بن محمد البلالي عن رجل له على اخر دين
وله رصن في يد صاحب الحق فسيموه وعدد وه بالضرب

صاحب الحق ليتخلص المديون ابى
فضربوا ابى حتى اعطاهم الرهن

الشديد

الشديد وقالوا له اما ان تقضي بدون حقك واما نضربك وتبقى
صاحب الحق انهم يفعلون ذلك ولم يكن من يخلصه من ايديهم
فاقر المديون عن بعض حقه خوفا من شرهم هل يصح هذه البراة
فقال اذا كان مكرها لا يصح البراة قلت وهذا ليس بجواب
للسؤال والجواب ما ذكره ابو الليث في كتاب الغصب من فتاواه
عن محمد بن مقاتل انه ان قال احبسك شهرا واضربك سوطا
او اطوقك في الناس لا يكون اكراها فيصح البراة ولو قال اقطع
يدك او اضربك خمسين يكون اكراها فلا يصح البراة الا ان هناك
وضع المسئلة في دفع مال الغير وسالت والدي عن رجل قال
لامراته بالي انك حرام ذي ذوي بذارك الخ هل يقع شئ فقال
يكون اقرارا بالطلاق وان كان يحتمل ان يكون المراد به في حق
الرجعة وفي فتاوى عمر النسفي سئل شيخ الاسلام عمن طلق امراة
طلقة او طلقتين ولا يدري من حيث الظاهر وقوع الثلاث
عليها فقيل له الا تتزوجها فقال بالفارسية وي مرانسايد
يادي وبكري ينشد ثم يقول عنيت به وجه ابيها او امرها هل
يصدق اين اقرار بود يسير طلاق وسالت والدي عن رجل
قال للمكاتب اكتب الا مراتي صكا بالطلاق فقال كان بين
الثقالي والوارفسي اختلافا في هذه المسئلة فكان الوارفسي يقول
هو توكيل بالطلاق فلا يقع ما لم يكتب وكان الثقالي يقول
هذا اقرار بالطلاق لانه يصير في التقدير كانه قال طلقتها فاكتب
لها صكا قال والدي وهو الصحيح قلت له هل يحتاج فيه

الى ان يقول صكا بالطلاق فقال لا لان الناس اعتادوا
الطلاق للطلاق واذا اراد واكتبه صك الدار والضيعة
ينصون عليه فاغنانا هذا عن ذكر الطلاق كما في قوله انت على
حرام لا يحتاج فيه الى النية لهذا المعنى وسمعت اباحامد
يقول كان استادى عبد الرحيم العتابى يفتى بانه توكيل
فاذا لم يكتب لا يقع قال وكان يقول في الجامع الكبير للكرخى ما يدل
على انه توكيل وفى كتاب الاقرار ما يدل على انه اقرار قال ابو حامد
وانا افتى بما كان يفتى به استادى وسئل على بن احمد عن رجل
قال لامراته ان كلمتنى جارتى بالتركية فانا طالق ثلاثا العدد ثم
تكلمها ثم بلغها الى كاتب الصك فقالت المراة للكاتب انه طلقنى
ثلاثا ولم يستفهم الكاتب الزوج فكتب لها صكا بثلاث فقال
ان كتب لها صكا بغير اذن الزوج لا يقع عليها شئ وان كتب لها
بالصك بالثلاث صكا وقد اذن الزوج للكاتب بكتب الصك مطلقا
غير مقيد فقيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يقع واحدة وبعضهم
قالوا لا يقع عليها شئ فى قياس قول ابى حنيفة وسئل على السغدى
عن امراة قيل لها اجعلى زوجك فى حل فقالت جعلته فى حل
هل يبرا من المهر فقال نعم قال رضى الله عنه وذكر ابو الليث
فى الفتاوى انه لو قال جعلت غرماى فى حل لا يبرون عند علمائنا
وعند محمد بن مقاتل الرازى يبرون وسالت ابا حامد عن رجل
قعد رجلا بالضرب حتى باع ماله منه او اراه مما عليه هل يصح
فقال هذا مختلف فيه باختلاف ذوى المروات فرب انسان لا يكون

يكون القول الشديد فى حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب
الشديد فى حقه اكراها وسئل على بن احمد عن امراة وكلت اباها ليا
خذ مهرها من زوجها ففعل الاب ذلك ثم قال الاب لابنته اقرضتنى
بهذا العين الذى اخذتها من زوجك فاعطيها لزوجك دينا لى
عليه حتى لا يخاد عك فاجابته واقرت بحاله عن طوع ورغبة
من غير اكراه وتلجية وهل لها الرجوع على ابيها بما اقرت له به فقال
قوله اقرضنى بهذا العين الذى اخذت من زوجك واعطيها له
حتى لا يخادعك تكون تلجية والحاصل ان الاقرار فى الحقيقة بيان
واظهار لا تمليك مبتدا فلا يصير ملكا لم فى هذه الصورة التى
سالت ومقصود الاب ان لا يخادعها زوجها وسالت الحسن
ابن على عن المدعى عليه اذا قال من الشاهد عدل وهو عدل فيما شهد
على هل يكون اقرارا بالمدعى فقال لا وفى التهذيب فى كتاب الاقرار
قال هو عدل فيما شهد على يكون اقرارا وكما ذكره فى التهذيب كذلك
ذكره فى ادب القاضى للخصاف فى الرواية فلا ادرى كيف وقع منه هذا
وسئلت وسئل الحسن بن على ايضا عمن ادعى على اخر قيمة فرس
معلومة فقال ابن اتنى من الفرس هل يكون هذا اقرارا بقيمة الفرس
عليه فقال لا يكون اقرارا وسئل ايضا عمن اعطى لزوجته حنطة
وقال اصبها من نفقتك نفقة عدتك هل يكون هذا اقرارا
بالطلاق فقال نعم وسئل ايضا عمن قال لفلان على كذا درهما الا
ذا يجب عليه من الدراهم فقال عشرون درهما وسئل ايضا عمن اقر
بعتق عبده فكذبه العبد هل يرتد الاقرار فقال لا وسئل يوسف

الهلالي عن امة تدعي بعد وفاة مولاها ان حملها من مولاها انها ام
ولد له بذلك ولم يوجد من مولاها اقرار في ان حملها منه وينكر الورثة
دعواها ذلك فهل يسمع الى دعواها فقال لا الا ان تقيم بينة
على الاقرار وقيل له لو قال لها مولاها اصابك في استقاط هذا
الحمل فانى في محالة وحيالك لذلك هل هو اقرار منه في ان الحمل منه
فقال نعم قيل له لو قيل لمولاها عيالك من جواريك ومن صرتك
فقال واسع ايضا ان اماولاها فلانة وسماها هل واقول لها
اصابك في استقاط ذلك الحمل فلا افعل اليكون ذلك اقرارا منه ان
ذلك الحمل منه فقال نعم وسئل والدي عن امراة سالت من زوجها
الطلاق بشرط براتها اياه ثم ادعت انه كان اوفى عليها بالاثا
فلها عليه المهر هل يكون ذلك اقرارا منها بان الثلاث لم تكن
قبلها فقال نعم هو اقرار قبل له لو اقامت بينة ان الثلاث كانت
واقعة قبل ذلك هل تسمع منها هذه البينة فقال لا تسمع قيل
له لو قالت ما علمت بوقوع الثلاث فهل تصدق فقال لا وسئل
الوبري عمن اقر لابنته بقطون في منزله ثم مات والورثة تقول
لا ندخل على باب هذا المنزل لانه لم يذكر المدخل بل اجعلي لنا بوابا
باخر هل لهم ان يمنعوها عن المدخل فقال يجب ان لا يدخل
فيه الا ان يقول بطن بقم وسئل والدي عمن اعتق امته ثم
اقر ان لها عليه مهر اقدره كذا ولم يتزوجها وهي تدعي بعد وفاته
انه تزوج بها وان اقراره بالمهر بذلك هل تربته فقال لا تكون
اقرارا بالنكاح قال رضي الله عنه ولو اقر بولد في يدي انه

ولده

ولده منها وصدقته بذلك فهل بينهما ويقضي بالنكاح الصحيح بينهما
فالاقرار بالولد اقرار بالنكاح والاقرار بالمهر لا تكون اقرارا بالنكاح
قيل لو ادعى لو اقر بنكاحها ومهرها فقالت هي لا اعلم انه تزوجني
ثم بعد موته اقامت بينة انه تزوجها فهل تصدق في ثبوت
ارثها ومهرها فقال نعم تصدق وكتبت الى الحسن بن علي
رجل ادعى على امراة نكاحا فانكرت المراة ثم قالت في اثناء الخصومة
اعطني المهر بالتمام هل هو اقرار بالنكاح منها قال نعم وسئل احمد
الحجي عمن له جارية حبيلي فقال لصاحب الجارية رجل ممن
يكون حبلى هذه الجارية فقال بالحال جميعك ثم اراد صاحبها
ان يعتقها عن كفارة هل تجزيه ام يكون اقرارا باصابة الولد
فقال ثبت امومية الجارية ولا يجوز عتقها من الكفارة وسئل
علي بن احمد عن امراة توفيت فطلب زوجها من ورثتها ان
من المهر قبل بريء فاعطى المهر ثم ظهرت منه بينة ان امراته طلب
الزوج براءته من المهر من ورثتها فاعطى المهر ثم ظهرت منه بينة
ان امراته ابرأته في حالة الصحة ولم يعلم الزوج بذلك هل له
ان يرجع على الورثة بما اعطى من المهر فقال نعم يرجع عليه فيما بينه
وبين ربه وسئل المجدي عن رجل ادعى على آخر مالا معلوما
فقال له المدعى عليه مستمهلا له الا مهلك اتفكر اليوم اليكون
ذلك اقرارا بالمدعى قال نعم يكون اقرارا منه قال رضي الله عنه
وفيه نظر لان الكلام اذا خرج مخرج الاستهزاء يكون لغوا
في الانكار كما في الايمان الحرى وسئل ايضا عمن قال لغيره اقض

الالف التي لي عليك فقال له اقعد فاتغدا وقال اقعد فاتعشى
هل تكون هذا اقرارا منه فقال يكون اقرارا منه قال رضي الله عنه
جوابه في الزيادة جواب وفي المنتقى خطأ وهي منصوصة في كتاب الاقرار

كتاب الوكالة

ذكر في الجامع الصغير في الوكالة ولو امره ان يشتري له عبدا مما عليه
من الدين فاشتراه وهو مستغرق لنفسه في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد للامر وأجمعوا انه لو عين العبد او البائع فانه
يصير مشتريا للامر وفائدة الخلاف فيما اذا هلك في يد المشتري
فانه يهلك من مال عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما من مال
الامر ولو سلمه الماموربه الى الامر فهو له بالاتفاق لان الماموربه يصير
كالبائع له بماله في ذمته فيتقاصان بينهما البيع بالتعاطي وذكر
السرخسي في باب الوكالة بالبيع والشراء ان كان الوكيل مجنونا
لا يعقل فبيعه باطل لانه ليس له قول معتبر وركن التصرف
القول المعتبر شرعا فان كان يعقل البيع والشراء فهو بمنزلة الصبي
المحجور عليه وذكر في باب توكيل الزوج بالطلاق ولو وكل مجنونا
بطلاق امرأته فقبل الوكالة في حال جنونه ثم افاق فهو على
وكالته لان بالافاقة يزداد التمكن من التصرف ولا يزول ما كان
ثابتا وفي الرواية في الكافي بعقب قوله هذا فبيعه باطل فان
تكلم بالبيع ووصفه وانتبه وعاقده فهو بمنزلة الصبي يعني
انه لا يلزمه الى العهدة سئل علي بن احمد عن التوكيل بالخصومة
بغير رضا الخصم هل يجوز فقال لا يجوز قال رضي الله عنه
وهذا

الوكيل بالبيع اذا اخبر رجلا ان موكله باع عبده من فلان وقبض الثمن وقال الرجل صدقت فقد اقر بالقبض

وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز قبل له كو رضي الخصم ثم مضى
يوم قال لا رضى بالوكيل هل له ذلك فقال نعم له الانكار ولو وكله
ليدعي على واحد عند القاضي فادعى عليه وسمع القاضي دعواه فلما
جاء الوكيل ولكن يريد ان يخاصم مع الخصم دون الوكيل هل له ذلك
فقال ليس له ذلك بعد سماع الدعوى وذكر السرخسي في اول
كتاب الوكالة فقال والدي يختار في هذه المسئلة من الجواب ان
القاضي اذا احس بالمدعي التعنت في باب التوكيل لا يمكنه من ذلك
ويقبل التوكيل من الخصم واذا احس بالموكل قصد الاضرار بالمدعي
في التوكيل لا يقبل ذلك منه الا برضا الخصم فيصير الى دفع
الضرر من الجانبين وسئل علي بن احمد عن التوكيل بالاقرار هل يملك هذه
الوكالة حتى يؤاخذ بهذا الاقرار وهو اقرار الوكيل فقال الاقرار بالتوكيل
اقرار في المعلوم قال رضي الله عنه وذكر البقالي في الفتاوى وفي
كتاب الوكالة انه يجوز التوكيل بالاقرار وروى الطحاوي خلافه
وسمعت اباحامد يقول التوكيل بالاقرار هل يكون اقرارا فيه
روايتان في رواية لا يكون حتى يقر الوكيل وفي رواية يكون اقرارا
وان لم يقر الوكيل قال رضي الله عنه وذكر الطحاوي في مسئلة الا
يرى اقرار المجدة السادسة ويجوز التوكيل بالاقرار عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو اقر الوكيل يصح ويؤاخذ به الموكل
وعند ابي يوسف وزفر رحمهما الله لا يصح الاقرار على موكله ويرجع
بذلك الاقرار عن الوكالة وسئل عبد العزيز بن احمد الحلواني
اذا قال عن لي موكلي والموكل غائب وكذبه المدعى هل يقبل

باب التوكيل بالخصومة وما يملك به الوكيل وما يكون اقرارا منه

مطلب التوكيل بالاقرار

قوله فقال لا وفي المنتقى في باب تصحيح الوكالة رأيت عن الحسن عن
ابي حنيفة اذا وكل المدعي عليه وكيلا فليس عزله الا بحضرته
وان كان بغير طلبه فله عزله وفي المنتقى في اخر الوكالة وكل رجلا
يخاصم رجلا في ضيعة له فقال المدعي عليه القاضي انا اقيم البينة
ان الموكل عزله عن الوكالة قال تقبل منه البينة ويعزله وذكر
الحلواني في شرحه الجامع الصغير في كتاب الوكالة واما الوكالة بالاقرار
هل يصحام لا قال بعضهم لا يصح ولا يتصور لانه ما وكل
بالاقرار صار مقرا بنفسه وكان القاضي الامام يقول هذا ليس بشيء
والصحيح انه يصح التوكيل بالاقرار لانه يصير في المعنى كانه قال
للوكيل لاحق علي للطالب وقد وكلتك بان تذب عني وتجحد
ما امكنك فاذا علمت انه يلحقني الغضا والمشقة فاقر علي بالحق
والتوكيل بمثل هذا جائز الا ترى انه لو صرح به استقام وسئل بوبهم
عن رجل وكل وكيلا فقال ما حلفت من شيء عليه فهو جائز من بيع
او شراء او عتق عبده او طلاق امرأته فوكل هذا الوكيل رجلا
اخر بان يعتق عبد موكله او يطلق امرأته ففعل الوكيل فقال لا
ينفذ العتق والطلاق لان هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه
بخلاف البيع والشراء فانه لا يحلف بهما فجاز ان يقوم غيره مقامه
هكذا روى عن محمد بن الحسن رحمه الله والفرق بينهما ان البيع
والشراء يجوز بتدبيره فاذا وجد تدبيره جاز واما الطلاق والعتاق
لا يحتاج الى التدبير فالطلاق علق بقوله وصار كانه قال
ان قلت لها انت طالق فهي طالق فاذا قال غيره فاجازه لم يوجد
منه

التوكيل بالاقرار

منه القبول بالطلاق وسئل بعضهم عن رجل وكل رجلا بان يبيع عبده
بيعا فاسدا فباعه بيعا جائزا فقال يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وسيقيد على الامر قال رضي الله عنه والمسئلة في شرح
الزيادات للسرخسي في باب البيع الذي يشترط به الرجل لغيره وهو يا
مره ان يشتري له الخيار له او لنفسه وسألت ابا حامد عن الوكيل
هل يقبل قبض علمه فقال لا وان اشهد الموكل الف شهود وهكذا
الجواب في الكافي في باب المشية بالطلاق قلت ولو باعه الموكل
بنفسه فانه ينزل حكما لا قصدا ونظير الملتقط اذا اخذ انسان
من يد الملتقط لا يجوز ويؤمر برده ولو ادعاه ثبت نسبه اذا لم
يدعه ذو اليد وله ان يأخذه فليس له اخذه قصدا وله اخذه
حكما لثبات النسب كذا هذا وفي المنتقى في اخر الوكالة بن سماعة
عن محمد في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله رجل امر رجلا ان يبيع
عبد الله ثم باعه المولى من رجل فرد بعيب بقضاء قاض قال ليس
للوكيل ان يبيعه لان بيع المولى اخرج له عن الوكالة قال ابو
الفضل قال هذا بخلاف جواب الاصل وروى ابن سماعة عن محمد
رحمه الله رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه الموكل او الوكيل
فرد عليه بعيب بقضاء قاض فالوكيل على وكالته وسئل علي بن
احمد عن رجل وكل رجلا وقال له كلما عزلتك تجدد وكالتك
فقال اذا عزلته بمحضر منه ينزل ويقول تجدد وكالتك لا يصير
وكيلا حتى يقول فوكلتك قال رضي الله عنه وذكر الحلواني
في شرحه لخيل الخصاف فيمن وكل وكيلا وقال كلما عزلتك

فانت وكيلي هل تتجدد الوكالة اصحاب الشروط فيه مختلفون قال
بعضهم تتجدد وهو قول ابي زيد البلخي وأكثرهم على انه لا يتجدد
فيكون هذا على ذلك وفي فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام
عمن وكل انسانا فقد ماه ثابت الوكالة وقال على يمين عن ك
عن وكالتي فانت وكيلي فهذا يعود وكيلا في كل مرة عزله فلو قال
له قد كنت قلت كلما عزلتك فانت وكيلي فانا اقول لك الان
كلما عدت وكيلا فقد عزلتك عن وكالتي هل يقتضي هذا عموم العزل
كما يقتضي الاول عموم الوكالة قال اختلف المشايخ في هذا والصحيح
انه لا يتوكل لان هذا تعليق العزل بالخطر وذلك لا يصح بخلاف الاول
لانه تعليق الوكالة بالخطر وذلك يصح والوجه الصحيح كعزل مثل
هذا الوكيل ان يقول عزلتك عن وكالتي كلها عن الثالثة للحال وعن
الوكالة التي علقتها بالشروط وعن كل وكالة تكون مني هذا عزل
مطلقا غير معلق بشرط فيصح وسئل ابو حامد عمن وكل رجلا وكالة
مطلقة على ان يقوم بامره ويتفق على اهله من مال الموكل ولم يبين
عليه شيئا في الانفاق ولكن اطلق له ثم ان الموكل مات وجاءت
ورثته فطالبوا الوكيل ببيان ما انفق ومصرفه هل يجب عليه
ان يبين فقال اذا كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه
حلفوه وليس عليه بيان جهة الانفاق الا اذا ذكر شيئا وليس يكين
للصغير ضيعة معروفة وسئل عنها علي بن احمد فقال هذا على وجهين
ان كان يريد الرجوع فالابد من اقامة البينة فان اراد الخروج عن
الضمان فانا اقول قوله وسئل علي بن احمد عن المشتري من الوكيل
اذا فسخ

اذا فسخ البيع مع الموكل هل يصح فقال لا ينفسخ هل يفترق الحال بين
ان يكون الثمن نقودا ام لا فقال لا فرق قيل له لو كان الوكيل غايبا
غيبة معروفة فقال لا فرق قال رضي الله عنه وذكر في البيوع في باب
الوكالة في السلم واذا عقد الوكيل المسلم ثم افترضى الامر او تاركه
ثم افسده بقبض المسلم اليه المسلم جاز فعلى هذا ان منه خطا او
حفظ فيه رواية وذكرها التعالي في الوكالة فقال ويجوز اقالة
الامر استحسانا وذكر السرخسي في هذا الباب وان تارك الوكيل والمسلم
اليه المسلم صح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصح في قول
ابي يوسف رحمه الله بخلاف الوكيل بالشراء فان اقالته لا تصح
بالاتفاق لان هناك عين المشتري للموكل فالاقالة تصرف منه
في محل هو حق الغير وههنا المسلم فيه دين والثابت به حق القبض
ما دام في الذمة وهو حق الوكيل ومعنى قوله صح في قول ابي حنيفة رحمه
الله اي بين الوكيل والمسلم اليه ويضمن المسلم فيه للموكل والتاجيل
والابراء قال رضي الله عنه وكذلك الوكيل بالبيع يملك
الاقالة بينه وبين المشتري ويضمن الثمن للموكل عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح اصل الكلام
مذكورة في باب الاجارات من حيل الخصاف وذكر السرخسي في مزارعة
للوكالة ولم يذكر خلاف ابي يوسف والسلعة لان الاقالة بيع
مبتدا في حق غير المتعاقدين فانه يعتمد التراضي ولكنها سميت
فسخا وهذه التسمية معتبرة في حقهما فاما في حق غيرهما فهي
بيع مبتدا والموكل غيرهما فيجعل في حقه كان الوكيل اشتراه ابتدا

باع الوكيل المسلم فيه فقال الموكل اجزت بيعك فقال المشتري اجزت بيعك

ويستوى ان كانت الاقالة بعد القبض او قبله من عيب او من غير
عيب وسئل الوبرى عن مسلم له خمر وكل دميا فباعها من ذمى
واخذ منه الثمن هل يجوز للمسلم ان يصرف هذا المال الى الفقراء من زكوة
ماله قال نعم قال رضى الله عنه وهكذا وجدته بخط الاديبنى
وسئل المجندى عمن وكل رجلا بان يزوجه امراة فوكل الوكيل رجلا
اخر فزوج الوكيل الثانى بغير محضر من الموكل الثانى ايصير النكاح
موقوفا على اجازة الموكل الاول ام على اجازة الموكل الثانى فقال
يكون موقوفا على اجازة الموكل الاول قال رضى الله عنه وذكر
ابو الليث فى العيون فى اول كتاب الوكالة عن محمد رحمه الله ان
الموكل الثانى وهو الوكيل الاول لو اجاز العقد جاز ولو زوجت
ابنته البالغة بشهادة رجل واحد بحضرتها يجعد ويجعل كانها هى التى
باشرت العقد ذكره السرخسى فى باب الوكالة وسئل رضى الله عنه عمن اعطى
رجلا دهنا وقال له اشتر لى لهذا حنطة فقال نعم ثم ان الوكيل قال
اشتريت حنطة كذا منا قال الموكل انا اجزت هذا الشراء قال
الوكيل اكرمتنى جاء الى بمجلها ودفعت الاجرة ولكن الحمال مشغول
فاذا فرغ من ذلك الشغل اجى بالحنطة ثم قال الوكيل بعد ذلك
لم يصل الى هذه الحنطة هل يسمع الى قوله ام لا فقال لا يسمع منه
قال رضى الله عنه وفى الجواب تفصيل ان ذكر شيئا ليس بتقصير
منه لا يضمن بان قال هلكت فى يد البايع من غير تقصير منه لا يضمن
وان ذكر امرا فيه تقصير فالجواب كما قاله وكتب الى الحسن بن
على فى امراة قالت لرجل زوجنى ممن شئت هل له ان يزوجها
من نفسه

من نفسه فقال لا والله اعلم وذكر ابو بكر فى باب اقرار المريض من كتاب
الوصايا انه لو زوجها من نفسه يجوز وسئل شيخ الاسلام عن
رجل كان بين قوم يتحدثون فقال من تكلم بعد هذا فامراته طالق
ثلاثا ثم تكلم هو هل تطلق امراته ثلاثا قال نعم لعموم قوله من تكلم قيل
له ان قوله من تكلم منكر والحالف معرف فلم دخل تحت اللفظ ما قال
اصحابنا فى المراة تقول لزوجى من شئت هو جها من نفسه لا يصح
وبهذه العلة علل بعضهم ان المخاطب معرف وكلمة من للمنكر فلم
يتناول قال الشكتة الصحيح فى مسئلة التزويج ان المراة رضيت
بزوجا لا مترويجا وقد انتصب مزوجا فقد خالف فلم يصح اما مسئلتنا
فهى نظير ما ذكر فى الجامع ان من حلف وقال ان دخل كل احد
فامراته طالق فدخل بنفسه لم تطلق امراته ولو قال ان دخل
هذا الدار احد فامراته طالق فدخل بنفسه لم تطلق امراته
ولو قال ان دخل هذا الدار احد فامراته كذا فدخل طلقت امراته
ففى المسئلة الاولى عرف الدار بالاضافة الى نفسه وتكلم الرجل
فلم يدخل هو فى ذلك وفى الثانية اطلق الدار واطلق الداخل
فدخل فيه وهنا ايضا اطلق الكلام واشتكلم يدخل فيه وسئل
الحسن بن على الوكيل بالقسمة هل يملك القسمة بغبن فاحش
فقال لا والله اعلم وسئل ايضا عن الوكيل بالمناجيل فى اليمين
مطلقا هل يصح حتى لو اجله شهرا او سنة او سنتين يجوز فقال
نعم عندى حنيفة على الاطلاق وعندهما ينصرف الى المتعارف
والله اعلم وسئل ايضا عن رب الدين اذا وكل رجلا بقبض

دينه الذى له على فلان فبيع المديون فاخبره بذلك فوكل المديون
ببيع سلعته وايفا ثمنه الى رب الدين فباعه واخذ الثمن فهلك
ايهلك من رب الدين ام من المديون وهو وكيلهما فقال يهلك
من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقتضيا وقد نص فى مطلب
الوكالة ان الواحد لا يصلح ان يكون وكيلا للمطلوب فى القضا و
كيلا للطالب فى الاقتضا وسيل ابو الفضل عمن وكل رجلا بان
يشترى له هذه الجارية بعشرة دراهم فاشتراها فزعم الموكل انه اشتراها
له بعشرة دراهم والوكيل يزعم انه اشتراها لنفسه بخمسة عشر القول
قول من والبينة بينة من فقال القول قول الوكيل والبينة بينته

كتاب الحوالة والكفالة

سيل على بن احمد عن رجل له غريم فطلب منه كفيلا فكفل
له رجل الى يوم الثلاثا فلما مضت تلك المدة ولم يسلمه اليه
اخذ الطالب الغريم واخذ بعض الدين الذى كان عليه ثم ابى منه مطلب
هل له ان يطالب الكفيل بتسليم النفس فقال اذا كانت
الكفالة بالنفس موقتة فمضى الوقت فليس له ان يطالبه
وفى عادات اهل خوارزم هذا اللفظ محتمل مشتبه فينبغى
ان يتحاكم الى ما يريدون به وقت الكفالة قال رضى الله عنه
وذكر ابو الليث فى كتاب الكفالة ان له ان يطالبه بعد الثلاث
وليس له المطالبة قبله لان الاجل لتاخير المطالبة هذا جواب
ابى جعفر الفقيه رحمه الله وفيه ايضا عن ابى بكر الاسكاف
قال كنت عند الحاكم عبد الحميد فاراد ان يطالب رجلا الكفالة
نفس

نفس قد كفل الى ثلاثة ايام فقلت له لا يلزمه المطالبة بنفسه
الا بعد ثلاثة ايام واذا مضت فله المطالبة بنفسه ابدا ما لم
يسلم اليه فقلت له لو باع عبدا بثمن معلوم الى ثلاثة ايام فالثمن
لا يلزمه الا بعد ثلاثة ايام فكذا هذا فقال ما كنت اعلم بذلك و
سيل على بن احمد عن رجل له على رجل دين فاحال المديون
رب الدين وقبل الحوالة وكتب له وثيقة واستوفى من المحال
عليه بعض الدين ثم طالبه رب الدين باداء الباقى فقال المحتال
عليه قال لى المحيل لا تدفع لرب المال شيئا اخر هل يسمع منه
ذلك فقال بعد ما قبل لا يسمع منه ذلك وسيل ايضا عن رجل
احال رجلا على غيره بماية من من الحنطة ولم يكن للمحيل على
المحتال عليه شى ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك
ما حكم هذا العقد فقال لا شى عليه وسيل الخجندى عن رجل له
على اخر مال فاحال عليه رجلا ولم يكن على المحيل للمحتال لصعال
هل هذه تصح الحوالة فقال تصح ويكون المحتال له وكيلا من المحيل
بقبض ذلك المال وكتب الى الحسن بن على فى رجل كفل ببدن
رجل لرجل عليه مال معلوم وقال ان عجزت عن احضاره وتسليمه
الى ثلاثة ايام فعلى المال ثم انه حبس بحق او بغير حق او مرض
مرضا لا يستطيع احضاره فى مجلس الحكم هل يلزمه المال فقال
نعم وسيل على بن احمد ويوسف بن محمد عن رجلين قال احدهما
لصاحبه الدين الذى لك على عمرو وهى كذا دينارا وهى المقدار
قد كفلت لك به وقبل المكفول له ذلك واشهد الكفيل على

[illegible]

ذلك شهودا ولم يكن المكفول عنه حاضرا ولم يعرفه الشهود ايضا
هل تكون هذه كفالة فقال هي كفالة فيما بين المكفول له والكفيل
وسمعت والدي وقد سئل عن رجل عليه دين مؤجل الى شهر
ثبت عند القاضي انه يذهب سنة الى بعيد هل للقاضي ان
ياخذ منه كفيلا ليدفع الدين اذا حل الاجل وصاحب الحق يطلب
ذلك فقال اذا عرف الرجل بالمطل والتسويف فللقاضي ذلك
والا فلا قال رضي الله عنه وكان هذا اختياره لانه ذكره في
الاسبيجابي هذه المسئلة في باب المداينات وقال ليس له
اخذ الكفيل مطلقا واختيار والدي هذا مذكور في فتاوى البقالي
في فصل تاخير الكفالة وسئل علي السغدي عن رجل كفل بنفس
رجل فغاب المكفول عنه فجاء المكفول له فطالب الكفيل باحضار
المكفول عنه والمكفول عنه غايب لا يدري الكفيل اين هو فقال
لا شك انه يطالبه حتى يحضره وله ان يلازمه ولو اراد الكفيل
ان يدفع عن نفسه مطالبة المكفول له فالحيلة ان يدعي الكفيل
عليه ان خصمك غاب غيبة لا يدري فيتين لي موضعه فان
اقام بينة على ذلك اندفع عنه الخصومة او يحلف انه لا يعلم
اين هو فتندفع عنه الخصومة كذا اجاب به ابو القاسم الصفار
في مجموعاته السمرقندي في كتاب الكفالة وسالت اباحامد
عن رجل كفل بنفس رجل فكان المكفول له جالسا مع قوم في
حانوته فجاء الكفيل بالمكفول عنه وسلم المكفول عنه عند
الجماعة وقال له الكفيل هو المكفول عنه ولم يجلس المكفول
عنه

عنه بل مر وخرج الى باب اخر هل يكون هذا القدر تسليما فقال
نعم ذكر ابو بكر جواهر زاده في كتاب الكفالة في باب الحبس في
الدين فاما اذا ظفر بالدراهم صاحب الحق وحقه في الدنانير وظفر
بالدنانير وحقه في الدراهم هل له ان ياخذ ذلك بحقه لم يذكر هذا
في الكتاب وذكر في كتاب الغصب والدين وذكر فيه قياسا واستحسانا
فقال القياس ان لا يكون له الاخذ لانهما جنسان مختلفان وفي
الاستحسان له ذلك لانهما في حق ايفاء الحقوق اعتبرا جنسا
واحدا الا انه لا يكون لصاحب الحق المصارفة الى ملك الغير ثم لينا
خذ عفه من ثمنه وللقاضي ذلك وذلك لان المصارفة وان
كانت ابتداء من حيث الصورة فانها تنتهي لمن له ولاية
بيع مال الغير في الجملة وذلك للقاضي لا لصاحب الدين

كتاب الصلح

سئل علي بن احمد عن رجل زرع ارض رجل بغير اذنه ثم لقيه
المالك فطالبه بتسليم الارض فقال اعطني البذر والمونة التي
دخل مني فصالحه بالبذر وبقدر معلوم من المون من ذهب او غيره
والزرع في الارض بقل هل يصح هذا الصلح ولمن يكون الزرع فقال
ان دفع اليه مثل بذره صلحا فالزرع لصاحب الارض قال رضي الله
عنه وهذا الجواب انما يستقيم فيما اذا لم ينبت على قول الزعفراني
وعلى قول محمد ينتظر حتى ينبت فيامر بالقلع ان شاء وان شاء اعطاه
للحال حازاد البذر فتقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها
بذر واما اذا كان بقلا فانه ينظر ان كان له منفعة فانه يصح الصلح

سواكان على مثل البذر او اقل او اكثر وسئل الحسن بن علي عمن ادعى
على اخر فسادا في البيع بعد قبض المبيع ولم يتبينا له اقامة البينة
فصولح بينهما عن دعوى الفساد على دنانير هل يصح الصلح فقال
لا والله اعلم قيل له لو وجد بينة بعد الصلح هل تسمع البينة
فقال نعم وسئل علي بن احمد والبخندري عن رجل ادعى على رجل مالا فانكر
المدعى عليه وحلف ثم ادعى هذا المدعي بعد ذلك عند قاض اخر
فانكر فصولح بينهما بشئ هل يصح هذا الصلح فقال علي بن احمد يصح
وقال البخندري الصلح بعد الحلف غير صحيح قال رضي الله عنه وذكر
الشيخ الامام الاجل في طريقة في كتاب الصلح واما اذا حلف ثم
صالحه فذكر القاضي الامام عبد الرحيم انه ما وقف على رواية هذه
المسئلة هل يصح لا يصح وانما ذكر ابو زيد في الاسرار انه لا يصح
وهكذا ذكر الشيرازي ايضا في نكته وهو نص مشايخنا المتاخرين
وقال يصح وروى عن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يصح ايضا
فليس معناه يسقط السوال ولين سلمنا فنقول اليمين بدل
عن المدعى فاذا حلف فقد استوفى البدل فلا يصح الصلح وسئل
علي السغدي عن رجل اشترى جارية وقبضها فلم يمض عنده فاراد
ان يردها بالعيب لكونها منقطعة الدم فصالح مع البايع على شئ ثم حاضت
هل يسترد ما دفع فقال نعم يسترد ذلك وذكر في الكافي في كتاب
الصلح في باب الصلح في العيوب ولو ان رجلا اشترى من رجل جارية
فطعن في بياض بعينها فصالحه البايع على ان يحط عن ثمنه
دراهما فهو جايز فاذا ذهب البياض بعد ذلك رد الدراهم عليه

وكذلك

وكذلك لو طعن بحبل فصالحه على شئ ثم تبين انه لم يكن بها حبل وقد
كذلك ذكر البقالي الكبير في فتواه وزوال العيب يبطل الصلح و
يرد على البايع ما قبل او حط وفي البيوع من التهذيب واذا صالح
عن العيب على مال وجوزنا ذلك على قول ابن سريج قال العيب
لا يجب رد المال لانه اخذه على جهة المعاوضة قال رضي الله عنه هذه
المسئلة خلافية وانما قال وجوزنا لانه قال الصلح عن العيب
لا يجوز في الصحيح من المذهب وسئل ابو حامد عن رجل ادعى على
اخر دينا فاقر به المدعى عليه ثم صالحه على شئ ولم يكن ذلك الشئ
حاضرا ثم تفرقا عن مجلس العقد هل يبقى الصلح صحيحا فقال ان كان الصلح
عن الجنس يجوز ويكون ابراء وان كان عن خلاف الجنس لا يبقى
صحيحا ما لم يقبض البدل لانه صار بيع الدين بالدين وذلك لا يجوز
قال رضي الله عنه ان عنى به ان الدين كان دنانير فصالحه
بدراهم وانه لم يكن ذلك الشئ في ملكه يستقيم الجواب واما
اذا كان في ملكه وقد اشاراليه فانه يبقى الصلح صحيحا وان
لم يكن بحضرتهما كالبيع وسئل علي بن احمد عن الوارث اذا ادعى
على الوصي دينا فصالح الوصي الوارث بدار من التركة هل يصح
صلحه فقال اذا كانت الدار من التركة لا يجوز

كتاب الرهن

سئل علي بن احمد عن رجل رهن عمارة حانوت قايم على ارض
سلطاني وسلمه الى المرتهن وكان يتصرف المرتهن فيها ويواجرها
ويا خذ الاجرة منها سنين واعواما هل يصح الرهن وهل يطيب

المرتهن ما اخذ من اجرتها فقال لا يصح الرهن قال رضي الله عنه
وهي منصوصة في اول كتاب الرهن فانه قال لو رهن البناء
بدون الارض لم يجز قال رضي الله عنه ولم يذكر انه هل يطيب
له ما اخذ والجواب انه لا يطيب له ذكر في كتاب الرهن في بيان
رهن الارضين وغيرها ولو اذن له المرتهن في الاجارة ففعل
او سلم المرتهن للراهن ان يواجر او رهن ففعل خرجت من الرهن
ولا تعود فيه وسئل علي بن احمد والمخندي عن رجل استاجر دارا
اجارة صحيحة وسلمها فارغة ثم ان الاجر رهنها فيه بعد ذلك
بقدر معلوم هل يصح هذا الرهن وهل تبقى الاجارة فقال علي بن احمد
اذا اتر اضيا بالارتهان مع وجود القبض يصير رهنا وقال المخندي
صح الرهن وانفسخت الاجارة وسئل المخندي عن المرتهن اذا اباح
له الراهن الانتفاع بالدار المرهونة هل يكره له الانتفاع وهل
فيه غبار الربوا فقال الاحتياط في الاجتناب عنه قال رضي
الله عنه وذكر البقالي في الاستحسان من فتاويه عن ابي
يوسف رحمه الله في المرتهن يسكن الدار باذن الراهن انه
يكره واطلق في الصرف انه لا يكره وسئل الحسن بن علي عن
ارتهن ضيعة تشتمل على كروم واشجار ثمر فاباح الراهن
للمرتهن اكل الثمار وكان ذلك وقت المناجم ثم ماجاء وقت الثمار
اكلها المرتهن بناء على تلك الاباحة هل للراهن ان يرجع عليه بما
اكل فقال يسقط شيء من الدين فقال لا يرجع عليه ولا يسقط شيء
من دينه والله اعلم وسئل عمن باع الرهن من زيد ثم باعه

من المرتهن

من المرتهن هل يتضمن هذا فسخ الاول ام لا فقال نعم وفي المنتقى في الباب
الثاني من الرهن ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله
انه اذا باع الراهن العبد الرهن من رجل بغير اذن المرتهن ثم باعه
من المرتهن جاز بيعه من المرتهن وهو نقض للبيع الاول وسئل
الحسن بن علي عمن رهن عشرة من الكردة وقبضها المرتهن ثم تبين
انه كان فيها واحدة مسبلة واخرى مشاعة بين الراهن وغيره
كيف بقي الرهن في البواقي من الكردة الفارغة ابقي فاسدا ام صحيحا
فقال في البواقي الرهن صحيح والله اعلم حتى لو باع هذه الكردة
الفارغة لا يجوز من غير اجازة المرتهن حتى يقضي الدين وسئل عمن
عن رجلين عقد العقد الرهن ثم ان الراهن حلى بينه وبين الرهن
هل تكون التخلية قبضا في المنقول او ام يحتاج فيه الى القبض
حقيقة فقال التخلية قبض في المنقول والعقار في الرهن في ظاهر
الرواية هكذا ذكره السرخسي في اول كتاب الرهن وسئل يوسف
ابن محمد البلالي عن الراهن اذا اذن للمرتهن في سكنى المنزل
حادم رهنا هل يرجع عليه باجرته قال لا وسالت حميد الوبري
عن رجل عليه ثمن عين اشتراه وهو دنانير فدفع للبايع صرة فيها
دنانير فقال خذ هذا حتى انقد لك الثمن ثم هلكت فقال يهلك
من البايع قلت ايهلك هلاك الرهن ام هلاك الثمن فقال
ان قال خذ هذا وادفع لك الثمن لك غدا وبعد غد من غير ان
يقول من هذه الصرة تكون رهنا وان قال الثمن هذا الا ان تنفقه
غدا يهلك هلاك الثمن قال ظاهر انه ذيوف لا يرجع بالجودة

في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويرجع على قول ابي يوسف رحمه
الله بدراهم نفسه ويدفع له الزيوف وان كان جيدا فان كان
في الوزن سواء لا خلاف وان كان المقبوض انقص رجع بما نقص
وان كان ازيد فهلك هلك الرهن والحاصل انه لا يضمن الزيادة
في الوجهين جميعا وسمعت ابا حامد يقول في رجل دفع الى رجل
رهنا على ان يدفع له ثمانمائة دينار فدفع ثلثمائة دينار وامتنع
عن دفع الباقي انه يكون رهنا بهذا القدر وسألته عن رجل
رهن عند رجل شيئا بخمسة دنانير والرهن يساوي بذلك فقضاه
دينارين وقال له يكون رهنا بما بقي هل يكون رهنا بالكل فقال
نعم حتى لو هلك بستة دوانيق وسألت يوسف بن محمد عن الدار
المرهونة اذا غصبها انسان واتلف جزءا منها او كلها كالحادثة
التي وقعت في بلدنا حال قدوم السلطان فقال ان كان ماذونا
له في الانتفاع وهو يسكن معهم فقط استهلكوا يكون من الراهن
لانه متى ما دام منتفعا بها فليست برهن وان لم يكن ماذونا له
في الانتفاع او كان ماذونا غير انهم اخرجوه منها فيما استهلكوا
فانه يضمن المرتهن ذلك قال رضي الله عنه وهكذا ذكره
الحلواني في شرحه لحيل الخصاف وسئل الخجندي عن رهن نصف
عبده عند آخر هل يجوز فقال لا وسئل ايضا عن استدان من رجل
دينا الى اجل معلوم ورهن عند صاحب الحق عروضا منقولة
او عقارا ثم طلب صاحب الحق من المقر كفيلا فتكفل له رجل
باذن المقر كفالة شرعية ثم غاب المكفول عنه بعد ما حل الاجل وطالب
المكفول

المكفول له الكفيل بايفاء الدين اليه ورفعها الى مجلس الحاكم فحبس
عن اداء ما تحبست فهل للقاضي ان يتولى بيع هذا الرهن حتى
يخرج هذه الكفيلة عن عهدته فقال لا عندي ضيفة
رحمه الله وسئل علي بن احمد عن رجل رهن دارا لخمسة وستين
وقبضوا قيمتها ثلاثون دينارا بعشرة دنانير وكان القبوض
مشغولا بمتاع الراهن وقد دخل في عقد الرهن ثم ان المرتهن
قبض الرهن وهلك في يده بالغرق هل يطالب المرتهن بما زاد على
الدين لما سبق في الفتوى في مجلس العالي ان المقبوض في الرهن
الفاسد مضمون فقال لا يطالب المرتهن بما يقابل الفارغ من غير
شغل واما ما يقابل المشغول فلا يكون مضمونا على المرتهن لانه
في قبض الراهن وانما المضمون هو المقبوض بعقد فاسد او صحيح
واما غير المقبوض فلا قبل له فالمقبوض على سوم الرهن اذا لم
يبين المقدار الذي رهنه هل هو مضمون عليه فقال اذا لم يكن
هناك دين ولم يذكر قدرا معلوما فلا يكون مضمونا في اصح الروا
يتين وفي المنتقى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمه
الله لو رهن نصف داره وسلم اليه الدار فهدمت لم يذهب من دينه
شيء لانه بمنزلة من لم يقبض شيئا وفيه عن ابي يوسف رحمه
الله لو رهن في الاملاء رجل رهنا رجلا متوجا ثم قال ارجع الى
فاخذ منك شيئا فضاع الرهن قال ابو حنيفة يعطيه المرتهن ما شا
وكذلك قولنا وسئل ابو الفضل عن رجل رهن عند آخر دارا الى سنة
بدين على الراهن ودخل الدار هل يكون التاجيل فسخا للرهن

فقال اذا كان الاجل في الرهن فسد الرهن وان كان في الدين فلا
قال رضي الله عنه وهكذا ذكره في الايضاح في اول كتاب الرهن
فانه قال اذا رهنه يوما او يومين لا يصح الرهن وبهذا كان لا حكم
الرهن حبس مستدام وبهذا الطريق رهن المشاع لا يصح وسئل
ايضا عن المرتهن اذا مات ووارثه يوفون الرهن ولا يوفون الراهن
وهم يطلبون طريقا للخروج عن عهدة هذا العين ولا يطلبه احد هل
يكون حكمه حكم اللقطة فقال يحفظ حتى يظهر اربابه

كتاب المزارعة

سئل ابو الفضل عن رجلين اشتركا في بذر الدود على ان البذر
من احدهما ومن الآخر العمل وورق التوت والبيت الذي يحفظ فيه
هل يصح هذه الشركة على قول من يجوز المزارعة فقال الاقلاف
في البذر على هذا المثال وسئل علي بن احمد عن رب الارض والبذر
شرط على المزارع ان يسرقها من سرقين رب الارض هل تفسد
فقال اذا كانت موجودة حاضرة فاجوا ان لا تفسد وسئل الخجندي
وعثمان بن ابي سعيد عن رب الارض والبذر شرط على المزارع بان
يسرقها هل تفسد المزارعة فقال الخجندي نعم وقال عثمان جواب المتقدمين
انه تفسد وجواب المتأخرين انه لا تفسد المزارعة والفتوى
على جواب المتأخرين وسألت اباحامد عن رجل رهن عند آخر ضيعة
ثم ان الراهن اخذ الارض من المرتهن مزارعة هل يبطل الرهن
فقال ان كان البذر من قبل المرتهن وصير مستأجرا للارض فيتضمن
فسخ الرهن فلا يعود الا بعقد جديد وان كان البذر من قبل الراهن
لا يصح

لا تفسخ هذه المزارعة وتبقى الارض في يد الراهن عارية حتى اذا
تُوهلكت في يد الراهن في هذه الحالة تهلك غير مضمونة وللمرتهن
حق الاسترداد ولا تقول بطل الرهن من كل وجه وبقي من كل وجه
وفي المنتقى في اخر الرهن ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
رجل رهن رجلا دارا ثم ان المرتهن اجرها من الراهن قال
تخرج من الرهن وله ان يعيدها في الرهن والحسن بن زياد عن ابي
حنيفة رحمه الله ولو اجرها من الراهن فالاجارة باطلة وللمرتهن
ان يأخذها حتى يصيرها كما كانت ولو اجرها من اجنبي سنة ثم
امر الراهن فانقضت السنة ثم اجاز الراهن فاجازته باطلة
وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان كان اجاز الاجارة بعد ما
مضت ستة اشهر من السنة جاز ونصف الاجر للمرتهن يتصدق
به ونصفه للراهن وليس للمرتهن ان يعيدها في الرهن وسئل
علي بن احمد عن رجلين اشتركا في ارض مزارعة على ان الزرع للعامل
وثلاثة ارباعه لرب الارض هل يصير الربع من جميع ما اخرجت
الارض من الحبوب والتبن قال نعم قال نعم رضي الله عنه
وذكر الحاكم السرخسي في كتاب الشروط ان التبن في ظاهر الرواية
اذا سكتا عنه لصاحب البذر فاذا شرطا ان يكون بينهما كان
على ما شرطا وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز المزارعة
حتى يشرطا التبن بينهما كما شرطا الحب بينهما ويقيسه على
الوصفر والقرطم حيث يكون بينهما الا انا نقول في الوصفر والقرطم
كلاهما مقصود فاذا شرط احدهما لواحد والآخر لثاني فسدت

المزارعة كالو شرطا ان الخشبة الاحدها والشعير للاخر واما التبن فبينهما
بقدر الدود فيكون لصاحب البذر قيل لعلي بن احمد لو لم يشترط على
الزارع حفر النهر فاستحماله في الحفر هل يجب على رب الارض اجر ما حفر
فقال لا وسئل المجندي عن رجل له دود قز يعمل صاحبها فيها
كما يفعل في المزارعة يعطى الاشجار والآلات ويحتاج اليه من
العامل العمل فحسب على ما رزقهما الله فهو بينهما كيف يصح شركتهما
فقال ينبغي ان يكون الدود بينهما والعمل منهما بخلاف المزارعة
قال رضي الله عنه ان عنى بقوله ينبغي ان يكون الدود منهما
بطريق البيع او الهبة فهذا على قول محمد رحمه الله يستقيم فان
عنده يجوز بيعها فيجوز ان يصير مشتركا بينهما بهذا الطريق وعلى
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يجوز بيعها لانها ليست
بمال متقوم فانه ان كان المبيع عينها فعينها غير منتفع به وان
كان ما يخرج فهو معدوم وبيع المعدوم لا يجوز وان كان معها
قز يجوز بالاتفاق ويدخل ذلك تحت البيع تبعا كالشرب وحق
المرور في الطريق واما بيع بذر الدود فهو جائز عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة لانه عين
ينتفع بما يولد منه فيكون كبذر البطيخ الا ان الاشكال على هذا
ان جواز البيع في بذر البطيخ ليس لهذا المعنى ولكن من حيث
انه منتفع به في الحال بخلاف بذر الدود وفي الرواية الاخرى
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز بيع بزره والعلة
ما ذكرنا في بيع الدود وان عنى به لحق الارض وغيره ينبغي ان يكون
بالاتفاق

بالاتفاق فان الارث يجري فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي روضة
الناطفي خان كان الدود من واحد وورق التوت والعمل من آخر
على ان يكون القز بينهما نصفان او اقل كان دود القز من واحد
وورق التوت والعمل من آخر كذلك لم يجز وان كان العمل بينهما لم يجز
وانما يجوز اذا كان البيض منهما والعمل والقز بينهما نصفان وان
كان بينهما القز على الثلث والثلثين لا يجوز وان كان البذر من
الرجل والعمل منه وهو بينهما نصفان لا يجوز وينبغي ان يكون
البيض بينهما وشرط صاحب ورق التوت العمل فان لم يعمل
بعد ذلك لا يضره ولو كان التوت في ارض العشر ولا عشر في القز
هو بمنزلة الصيد ذكر ذلك كله في نوادر ابن رستم وسئل
الوبري والخطيبي عمن دفع الى آخر ارضه مزروعة او كرمه مدفونا
مزارعة وشرط عليه تسليمها كذلك فقالا فسدت وسئل
الوبري عمن شرط في المساقاة دفن الزراجين على العامل
هل تفسد المعاملة فقال لا تفسد قال رضي الله عنه و
يجتمل ان الاول جواب المتقدمين والاخر جواب المتأخرين كالو
شرط عليه ان يسرقها

كتاب الديات والجنايات

سئل الحسن بن علي عمن اكره رجلا على ان يقتل آخر فقتله المكره
عليه دفعا عن نفسه هل يجب على المكره دية المكره فقال لا والله
اعلم وسئل ايضا عمن فقأ عين حمار فعليه ربع قيمته وهي من صوصة
لكن السؤال اذا فقأ الآخر او فقأهما معا ماذا عليه فقال جميع
القيمة ان سلم الجناة والله اعلم قال رضي الله عنه وذكرها

ابو بكر في اخر ما يقضي القاضي عليه بالبينة والاقرار وما لا يقضي في
العبد والدابة من شرحه للجامع الكبير فقال عيني الدابة لا تجب
عليه نصف القيمة ولكن صاحب الدابة بالخيار ان شاء ترك
الدابة عليه وضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه
النقصان وذكر هاجر العضاة في هذا الباب ايضا فقال يجب نصف
القيمة بخلاف الادمي والفرق فيه ان منفعة سائر الحيوانات على
نصف منفعة الادمي لانها لا تنتفع بنفسها ولكن مع غيرها والادمي
ينتفع بنفسه فكان ضمان اطرافها على نصف ضمان الاطراف في
الادمي وذكر ابو بكر ان القول في هذا الباب النص وارد
في عين واحدة فيقتصر عليه وقد ذكرت هذه في باب القصاص
بعلامة العين من الشتمة فلا ينبغي لاحد انه يفتي الا بعد مطالعته
لان الذي ذكره ابو بكر قول محمد وقول ابي حنيفة انه بالخيار
ان شاء سلمه اليه واخذ منه جميع القيمة وان شاء امسكه ولا
شيء له وسئل علي بن احمد عن رجل اخرج كنيفا في سكة نافذة فشكت
بعض القوم الذي في هذه السكة ولم يتعرضوا له والكنيف او
الظلة التي اخرجه لا يضر بالناس هل يأثمون بترك التعرض له
امهم تاركون للاولى فقال لكل واحد من احاد الناس التعرض لكن
لا يأثم بترك التعرض وفي المنتقى في كتاب الوقف اذا اشرع رجل
في سكة نافذة كنيفا او ميزابا او كانت له دار اراد ان اخذ منها بمنة
والاخرى يسرة وبينها طريق فمن خاصم فيه من الناس فله هدمه
في قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله ان لم يكن فيه مضرة
على احد
ولو قعد عيني جار قال ابو حنيفة ان شاء سلم الحنة وضمنه كل قيمته
وليس له ان يمسكه الحنة العمياء الجلد ي فتاوى قاضي خان ظهيرية

على احد هدمه وان خاصمه قبل البناء فله ان يمنعه وفي مجموعات
السمرقندي واذا كانت سكة غير نافذة لم يكن لواحد منهم ان يخرج
ميزابا او جناحا الى السكة فان رضي الكل الا رجل منهم لم يكن له
ان يفعل حتى يأذن الكل فان اذن فله ان ذلك كالاعارة فلهم
ان يرجعوا عن ذلك لان اصل الطريق بينهم لانهم لم تقسم من وقت
الاعتراض هكذا افتى عبد الكريم وعلي ابو القاسم وسئل محمد الوبري
ويوسف بن محمد عن رجل قطع يد رجل خطأ فقطع رجل من خلاف
خطأ ماذا يجب عليه فقال يجب عليه دية كاملة للكل عفو نصفها
وسألت رحمه الله عن سكة غير نافذة هدم هدم واحد بيته
وفيه الذي يقال له بالخ خان بنث فبناه كما كان هل له ذلك
فقال له ذلك وليس للجيران حق المنع وسئل عنها علي بن احمد
فقال ان كانت قديمة يجوز قال رضي الله عنه وذكر حسام في
الواقعات في باب الغصب بعلامة العين وان كانت السكة
نافذة ممن خاصمه في قلعه فله ذلك سواء كان ذلك قديما
او حديثا والفرق بين القديم والحديث في السكة التي
ليست بنافذة وسألت والدي عن رجل يطرق حديدا في داره
فوثب الحديد من ضربه فقطع عين رجل هل يضمن فقال يضمن
لانه مباشر وانما يرد عني النقدي في فعله اذا كان مسببا كما في
حفر البير وسألته ايضا عن الوصار يدق الشباب في حانوته
فانهدم حائط الجار هل يضمن فقال يضمن لانه مباشر قال
رضي الله عنه وهكذا ذكره في الغصب النقالي في فتاويه وسئل

ايضا عن رجلين جالسين في موضع واحد قام احدهما فتمسك الآخر
بذيله فنزع القائم ذيله والآخر قابض فخرق منه فتخرق الثوب
فقال يضمن القابض نصف قيمة الثوب لانه تخرق من فعلهما
وفي مجموعات السمرقندي في كتاب الضمان سئل عبد الكريم عمن رجل
جلس على طرف ثوب رجل بغير امره فقام رب الثوب فتخرق الثوب
فقال يغرم الجالس لانه بمنزلة الجاذب لان صاحب الثوب كان
له ان يذهب وليس للجالس ان يمنعه منه وفي المنتقى في الوصي
هشام عن محمد في الجنايات قلت رجل في يده ثوب فتشبث به الثوب
رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب قال
يضمن المتمسك نصف ذلك من اين افترق هذا واليد لا ف
عضم يده اذى وتشبثه بالثوب ليس بأذى قال اذا كان
الذي جذب الثوب هو الذي ليس الثوب له فتخرق فهو ضامن
جميعه لانه لم يكن به قلت رجل جلس الى جنب رجل مجلس
على ثوبه وهو لا يعلم فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من
جلوسه عليه قال يضمن نصف الشق لانه لم يكن له ان يجلس
عليه ابراهيم عن محمد رجل قعد على رداء رجل وهو لا يعلم فنهض
الرجل فتخرق رداءه قال يضمن الذي قعد على الثوب قال ابو العباس
الفقيه هذا خلاف في رواية هشام عنه في باب الاختلاف قبل
فوات المرهون ولو امسكه احدهما ولم يجذبه وجذبه الآخر
كان الضمان كله على الجاذب قال وهذا الجواب على قياس قول
ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف رحمهما الله وسئل ابو يوسف
ابن محمد

ابن محمد البلالي عن رجل زنى بجارية الغير فاحبلها ثم احتال هو
وامرأته واسقطا الحبل من الجارية وماتت الجارية بذلك السبب
ما الحكم في ذلك وما يجب عليهما فقال اما الجارية فانه يجب عليه
ضمانها اذا ماتت بذلك السبب وفي الحبل يجب الغرة ان كان
حيا حيا كان او ميتا بعد ان سقط وهو ميت فان سقط
وهو حي ثم مات فانه تجب قيمة وان كان الحبل ماء او دما
فانه لا يجب فيه شئ وسئل ابو حامد عن رجل سرق ثوره الى
كردة جاره ليعتلف فنظح اتانة صاحب الكردة فعطبت هل
يجب الضمان على صاحب الثور فقال لا الا اذا ارسل الثور
عليها فنظحها في غوره ذلك قيل له ولو امر صاحب الكردة
باخراج الثور فلم يخرجه ثم نظحها بعد ذلك هل يضمن فقال
لا قيل له ولو كان في الكردة ثيران مجتمعة وحمير بين الثيران
فجاء واحد بثوره وارسله الى الثيران ليعتلف ثم بعد ساعات
نظح حمارا او ثورا هل يضمن صاحب الثور فقال لا وسئل يوسف
ابن محمد عمن له دار في سكة نافذة في جانب الممر الواسع ان يخرج
عنها ضلعا مثل ساباط بغير اذن القاضي هل له ذلك فقال لا
قيل له اذا رضي اهل المحلة بذلك فقال لا قيل له يعتبر رضاهم
في السكة النافذة في مجموعات السمرقندي في كتاب الضمان
سئل ابو الحسين الرستغفني وعبد الكريم عمن هدم دار
نفسه فانهدم بذلك منزل جاره او داره هل يجب الضمان
قال لا يجب الضمان وسئل علي عن احمد عن رجل ادعى على عبد

رجل انه كسر يد ابنه اليسرى لوثبت دعواه عليه فاذا يجب
عليه فقال يجب عليه حكومة عدل الا اذا شلت فتجب دية
اليد وسئل المجندى عمن جمع حشيشا له فى موضع خرب لم يسبق
اليه يد احد فجاء صاحب حشيشه حفرة لحفظ حشيشه فوقعت
دابة رجل فى تلك الحفرة ولا يكون لاحد فيها ملك فهل يجب عليه
الضمان ام لا فقال لا وسئل عنها على بن احمد فقال لا يجب عليه
الضمان اذا لم يحفر فى طريق المسلمين قال رضى الله عنه هذه
المسئلة فى الديات فى اخر باب البير وما يحدث فيها على التفصيل
الذى اجاب به عامة الائمة وهكذا ذكره ابو بكر فى باب الشهادة
فى الحارط المائل قال فيه واذا احفر بيرا فى طريق مكة
فى الغيافى والمفاوز فى غير محل الناس فوقع فيه انسان ومات
فانه لا ضمان عليه لانه غير متعد فى هذا السبب لان له
الانتفاع بهذا الموضع وسئل المجندى عن رجل له مزرعة كلها
جمل غيره وسوقه مرارا ولا يطيق منعه فحبسه فى الاصطبل وا
وثق دابه بالسد حتى يجى صاحبه ثم غاب الجمل من الاصطبل
ثم وجد الجمل مكسور الرجل كيف الحكم بينهما فى ذلك فقال
ان لم يتكسر رجله فى حبسه قالوا لا ضمان عليه وقد قالوا
عليه الضمان ما لم يسلمه الى صاحبه قال الراى الى القاضى وسئل
ايضا عن صاحب زرع سلم الحمار الى المزارع للدالية وشد الحمار
فى الدالية ثم نام فانقطع الخيط من حيوطها فوقع الحمار فى حوض
الدالية فعطب هل يجب الضمان على المزارع فقال لا وسئل

والدى

والدى عن حجام قال لاعرابى فى عينك داء يسمى فاخفه فلا بد من ازالته
لانه لو لم تزله عميت عينك فتعال ازيله عنك فقلع الحجام لحما من
عينه وهذا الحجام ليس بحاذق فى هذه الصنعة ففيمت عينى الرجل
ما ذا يلزمه قال نصف الدية يلزمه وسئل ابو الفضل عن صغيرين
كانا يلعبان فوقع احدهما صاحبه على الارض فانكسر عظم فخذه
هل يجب على ابيه او على قرابته شئ فقال اذا كان لا يمكنه المشى
بها ولا ينجبر فنصف الدية خمسمائة دينار على اقربا الصبى من
جهة الاب ذكر قاضى القضاة فى كتاب التوبة ان الامام شرط فى
استيفاء القصاص وهكذا مذهب بعض اهل الاصول ويسوى
بينه وبين الحدود ومذهب الفقهاء انه لا يشترط ذلك عليه
فى الحدود من الجامع الصغير وفى الاستحسان من الكافى وذكر فى
الكافى ويستعمل المتكلم الرازى فى كتاب التوبة ان من قتل ولى
انسان لا اصح توبته حتى يسلم نفسه للقود ويعرف اولياء الدم انه
لا يمتنع من ذلك ان صمموا على طلبه منه

باب ما يكون كفرا وما لا يكون كفرا

واقعة عظيمة وهى ما قال ابو نصر الدبوسى ان من
استعمل كلاما لله فى بدية كلام فقد كفر وحكى ان قوما كانوا جا
لسين وفيهم الفقيه الخليل وابو احمد القاضى فدخل عليهم رجل
فلما راى زحام القوم قال فحمناهم جميعا فقام الفقيه ابو احمد
وذهب فقيل له فى ذلك فقال جرى كلمة الكفر قال رضى الله
عنه وقد ابتلى بهذه الواقعة شبان المتعلمين وبعض الشيوخ
وينبغى للانسان ان يحترز عن هذا واشباهه وذكر الجلابى

في صلاته في باب القرآن وكرهوا النظر من القرآن قال ابراهيم كانوا يكرهون ان يتلوا الآية عند الشيء يفوض من امور الدنيا وذلك كالرجل يطلب رجلا فيأتيه من غير ان يقصده فيقول جئت على قدر يا موسى او يقول ولا ينبئك مثل خبير وهذا معنى قول النوري لانا ناظر بكتاب الله ولا بسنة رسول الله اي لا يجعل نظرا من القول والفعل ذكر في الواقعات الناطفي في كتاب السير سئل ابو عبد الله الزعفراني عما روى عن ابراهيم بن الادهم رحمه الله انهم راوه بالبصرة يوم المروية وفي ذلك اليوم بمكة فاجاب بان محمد ابن مقاتل كان يذهب الى انه يكفر من يعتقد جواز ذلك ويقول ليس ذلك من الكرامات انما هو من المعجزات واما انا فاستجيز له ولا اطلق الكفر وسمعت ابا بكر محمد بن يوسف المعروف بابي حفص الله يكفر وفيه ايضا وسئل علي بن موسى الفقيه عن رجلين كانا في موضع واحد احدهما يصلي مسلم والآخر مجوسي فتوضأ المجوسي فاجابه المسلم قال ان كانا في عمل واحد لكن الداعي فتوضأ المسلم انه يدعوه لاجل ذلك الفعل لم يكفر بهذا وان لم يكونا في عمل واحد فيخاف عليه الكفر وفيه ايضا وسئل علي الاشعري سمعت محمد ابن الحسن يقول قول الرجل لا اصلي يجعل على اربعة اوجه احدها لا اصلي لاني قد صليت والثاني لا اصلي بقولك قد امرتني من هو خير منك والثالث لا اصلي سفها ومجانة فهذه الثلاثة ليس بكفر والرابع لا اصلي وليس يجب علي الصلاة ولم اؤمر بها يعني جحودا بها فقد كفر قال رضي الله عنه فعلى هذا اذا اطلق

وقال

وقال لا اصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه الا ان الكفر اجمع بلفظ يحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى اذا تكلمت المرأة بكلمة الكفر لتبين من زوجها وقلبها مطمئن بانت وهي مشركة وسئل علي بن احمد عن الاستاذ يقول على تلميذه مسلمة اجارة الدور فقال له ايش يستأجر المستأجر فان الثواب لله تعالى فقال الاستاذ لا نسلم فان هذا صار من الجواهر هل يكفر بهذا فقال اساء الادب فنخشى عليه ولكن ارجو ان وصل كلامه ان الله تعالى ملكها من الجواهر لا يكفر ان شاء الله تعالى وسئل ايضا هل يشترط في كون الانسان مسلما معرفة اب النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة اسم جده ام يكفي معرفة اسمه عليه السلام فقال بل يكتفى في صحة اسلامه اسمه عليه السلام وسألت والدي رحمه الله عن رجل كان يصف الله عند زوجته كما ينبغي ان يوصف فقالت المرأة كنت ظننت ان الله في السماء فقال هي ليست بمسلمة وسألته ايضا عن رجل قال انا فرعون او ابليس فقال لا يكفر لان هذا يصرف الى المسرة اللهم اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس فحينئذ يكفر وسألته ايضا عمن يعتذر الى غيره فقال كنت كافرا فاسلمت في ضمن الاعتذار فقال لا يكفر لان هذا يساق للمبالغة لا للتخفيف قال رضي الله عنه ورأيت جواب النوري في بعض النسخ في هذه المسألة انه يكفر وسألته ايضا عن رجل قيل له ان الله تعالى يلعن على ابليس فقال لست العن عليه فقال تحرم عليه

امراته ويتوب ويجدد النكاح بينهما وسألته عن رجل قال لامراته
يا لحي اي كن ناوك ايكن انت ديماسك بنواري فقالت نعم فقال
يكفر لان ادنى درجاته ان يجعل هذا استخفافا وانه يكفر وسئل
ايضا عن امراة قالت لاخرى لماذى لاتسير ابنتك نريتوك فقالت اكرهك
هذا الاسم فقيل لها يا لحي ناملك في في آدم بت فقالت يا لحي ناملك
كئي استم دمي فيدير واخيفر فقال يكفر لانه استخفاف بالقرآن
وسئل بعضهم عن رجل قالت له امراته يا لحي اماك زيوكام ريحوك
بسرعا ناخ واكا فقال الرجل لاقالت المراة سارماخ يا آدم تكاي
فيندك دارلن بت فقال الرجل هزار هزار ياول لديت ذاريك
هل يكفر حتى يحرم عليه امراته ام لا فقال كفر وتحرم عليه كسائر
المرتدين قال رضي الله عنه لان هذا يرجع الى الاستخفاف بالله
تعالى ومن استخف بالله كفر وسئل علي السغدي عن رجل قال
لامراته في حالة المخاصمة انت كافرة فقالت الكافرة لاتمسك
هل يقع بينهما حرمة فقال لا واذا قال اكافرة انت فقالت انا كافرة
فقال نصير مرتدة وسئل ابو نصر الصفار عن لاط بامراته واكمل
ذلك فقال يكفر عند جمهور العلماء سئل الحسن علي عن وضع
رجله على المصحف حالفا هل يكفر فقال نعم ان كان على وجه
الاستخفاف وان لم يكن فلا والله اعلم وسئل عبد العزيز بن احمد
الحلواني عن مسلمين اسرهما العدو وقيل لهما ليقتلنكما او تكفرا
بالله فقال احدهما لصاحبه انا اختار القتل وقال الاخر انا اقول
كلمة الكفر فقال ياليتني الذي قال انا اقول كلمة الكفر وسئل ايضا عن
رجل

رجل قال له رجل اين تذهب فقال الى مجلس العلم فقال لا تذهب
وان ذهبت تطلق امراتك فقال هذا استهزاء بالعلم والعلم
فيكفر وسئل ايضا عمن انكر اصل الوتر قال يكفر وسئل عمن انكر اصل الاضحية
فقال يكفر ايضا وروى انه كان ببلخ فقيه من اصحاب ابي حنيفة
رحمه الله يقال له شداد وكان يحيي ليالي شهر رمضان فبعثت
اليه زوجته سحورا على يد جاريته فاصابت عنده فوقع في قلب
المراة فقربها فعاتبته على ذلك فقال شداد لم يكن من ذلك
شيء فقالت بل كان فقال لها كانك تعلمين الغيب فقالت نعم
اعلم الغيب فوقع في قلبه من قولها شيء فكتب ذلك الى محمد بن الحسن
رحمه الله فكتب اليه محمد بن الحسن رحمه الله ان النكاح قد فسد
بينهما يعني انها قد اسرعت بهذا القول وسئل والدي عن لقيهم
الصادق في نفسه نحوان يلقاهم محمد عليه السلام غير انهم لم يعلموا
انه نبي صادق ولم يلقهم ظهور المعجزات عليه فدعاهم الى تصديقه
في النبوة قبل ظهور المعجزة عليه فقال له احدهم لا اصدقك ابدا الا بعد
ظهور المعجزة عليك وقال احدهم انت صادق وان لم تظهر عليك
معجزة وقال احدهم انت كاذب هل المصيب من هولاء فقال اوان
التصديق للنبي اوان ظهور المعجزة وسئل ايضا عمن يقول ان ابا بكر
وعليا رضي الله عنهما صدقا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دعواه للنبوة من دون نظر في معجزاته وعلم بتصديقه هل هو
مصيب فقال هذا منه خطاء حتى ومع هذا القائل زيادة ضلال
عن الحق بمرور الايام وسئل ايضا عن قائل يقول لا اقول بفتوى

الائمة ولا اعمل بقولهم ما حاله فقال انه تراد على الرسول وعلى
اجماع الامة وتبيينات النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار
وسئل عن هذا بعضهم فقال اذا كان ذا راى واجتهاد وعنى انه
يجتهد برأى نفسه دون رايهم وموعود وروان لم يكن كذلك
يخشى عليه الكفر وسئل ابو حامد عن المراة اذا كانت تقرا وتلحن في القراءة
فقال لها نوجهها تعلمي فان الصلاة لا تصح على هذه القراءة فقالت
المراة لا اتعلم ولا اصلي ايرضى تكفر بهذا الانكار فقال لا تكفر
والعزيمة على الترك دون الترك وانما الكفر بالاعتقاد وسئل احمد
المجي عن امراة قال لها اخوها بالفواه قومي فصلي فقالت ه
فقال لها اما تؤمنين الله فقالت لا هل تكفر بذلك فقال الظاهر
انها كفرت والعياذ بالله وسئل علي بن احمد عن جارية قالت
لسيدها لا اكون في دارك فقال الرجل فاخرجي فاني استاجر لك
دارا فقالت زوجته لم اصبر لذلك فانك تكون في المسجد وانا
اظن انك عندها فالح دكافر بزور اعظام هل تحرم على الرجل فقال نعم
تحرم قال رضي الله عنه وعندي لا تحرم لانها قالت هذه الكلمة
عذرنا مبالغة في صيانة نفسها عن الكفر وعن روايته هذا معنى
هذه الكلمة لا الى سئل ابو بكر محمد بن الفضل عن مريض يدعو بالويل
والثبور ولا يصبر فقيل له اصبر فقال الموتى اصبر فاني اكاد
ان اصير كافرا او مجوسيا هل يكفر فقال لا يكفر وسئل بعضهم عن معلم
قال الصبي بالح غفيس او قال كوباد فقال لا يكفر لان هذا استخفاف
يراد به القاري وسئل المجندي عن موذن كان يوذن فقال له

رجل

رجل استهزا من هذا المجزوم الذي يوذن الاذان هل يكفر فقال ان
الاستهزا بالاذان يكفر وان استهزا بالموذن لا يكفر وسئل ايضا عمن
من دار الاسلام الى دار الحرب واعتاد ذلك في كل سنة فقيل له
في ذلك فقال ان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين
ما حكمه في ذلك فقال ان اراد به ان الربح في التجارة في دار الحرب
اكثر منه في دار الاسلام وهو الظاهر من حال المسلمين لا يضره
ذلك وان اراد به ان دينهم خير فانه يكفر وسئل علي بن احمد
عن شاهد قال له الحاكم وغيره كيف تعرف انت تعرف ذلك فانا
لا اعرف فهل يكون ذلك علامة على كفره فقال ان كان يريد به
العبارة باللسان استتيب لا اني انت اقدر فلا يكفر ان شا الله تعالى
وسئل ايضا عمن سلم على رجل والمسلم مسلم فقال الذي وجب عليه
رده ان اجبتك في السلام ركبت كبيرة عظيمة كيف يكون حال
هذا المتكلم فقال لا يكفر بهذا وسئل المجندي عمن قال لاخر لا تعجب
بنفسك فتهلك فان موسى عليه السلام اعجب بنفسه فهلك
فهل يكفر القايل بهذا القول فقال يستفسر منه فان فسره
بشي لا يكون كفرا وان لم يمكنه ذلك يوم بالتوبة وتجديد
نكاح امراته وسئل علي بن احمد والمجندي عمن جلس بمجلس الفسق
فاجلس عن يمينه مغنية فغنى بالعلى صوتها وعن يساره مطربة
مطربة تضرب بربطها فاخذ كاس الخمر بيمينه وناذى لمن الملك
اليوم هل يكفر الملعون بالله العظيم فقال علي بن احمد هذا يستدل
به على انه لم يسلم بعد وقال المجندي هذا علامة الكفر والعياذ بالله

عمن

قال

وسئل بعضهم عن رجل يخوض في حديث ولا يبالي ويتساهل
مالا يسعه من المقال والفعال حتى قال لو احد من الرجال لا تكون
الساعة بالح بسواحل النهر والليالي ما يوجب ذلك فقال ان عنى به
بدون رايك فهو كفر وان عنى انت فيه كسائر الخلق فكما قال
وذكر في المستخرج من جمع العلوم لابن سلام في مريض قيل له
قل لا اله الا الله فقال لا اقول لم يكفر ولو اراد ان يقوله فقال
مع الله اله فهو عظيم والاثم موضوع وكذا الصبي والمكره والمراد
بالصبي الصبي العاقل الذي يصح اسلامه حتى صح ردته ولو اراد
ان يتكلم به فسكت لم يكفر لانه ظهر انه عدله هاقيل لا تحدث
لعل الله يحدث فقال فيه خلاف فيل له الله لو قال اتق الله فقال
تفعل هذا فقال لا افعل اختلفوا يكفر قال الشيخ وفيه نظر الا اذا
قال غضب الا اخشى فانه يكفر ولو قال امرائي اصب الي من الله تعالى
كفر وان اراد الشهوة فلا باس ومثله عن الخليل بن علي الوبري
وسئل بعضهم فاجاب كذلك وقوله اخرج من هذه الصورة مشئومة
على التعليم فلا يكفر والمجوسية ضرما انا فيه تقبيحا للفعله لم
يكفر ولو قيل لها اكتب عليك فقالت ان علمنا انهم يكتبون كان
ضرلنا ان علمنا ذلك كان ضرا لم تكفر بخلاف شكا خرج الله
بلا ايمان فقال فيه خلاف قوله عندروية الدايرة التي تكون
حول القمر يكون مطرا عد عيا علم الغيب كفر لا العلامة اهدى الى بعض
المشركين يوم النيروز بيضة يريد تعظيما لذلك اليوم فقال كفر
وكذا شراوه فيه مالا يشتريه في غيره تعظيما كما عظم المشركون

خلاف

وذكر عن ابي ذر ومثله عن بعضهم انه لا يكفر وعبادة الصنم كفر ولا
يعتبر باطنه وكذا قال النبي عليه السلام وكذلك لو سخر بقوله
عليه السلام ولكشف عند عورته ولو قصد بسناد اراظهار الكفر
كفر ولو صور عيسى ليسجد له كفر وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا
استخفافه بالقران والمسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل نجاسة
قاصدا به الاستخفاف فكذلك ولو تزنر بزنار اليهودي او تنصر
كفر دخل كنيستهم او لم يدخل وسئل علي بن احمد عن ما لو قال كنت
استهزي بهم ولم اعتقد دين النصارى صدق فيما بينه وبين الله
تعالى شك في صدق النبي كفر وكذا لو سبه او تنقصه وقوله
رو يجل ومسجد فيه خلاف والاصح انه لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون
الله بعث نبيا لم يكفر ان لم يكن عداوة واستخفافا به لانه قبل
البعث لم يخرج من ان يكون حكمة وان قال لم امن به كفر كانه
قال لم اطع الله تعالى ولو ظن العاجز نبيا كفر ولو قال هو نبي
لم يكفر سب الانبيا الوحشي كزم على الزنا ونحوه الذي يقوله
الحشويه في يوسف قال يكفر لانه شتم واستخفاف بهم وقال
بعضهم لا يكفر وبه افتى ابو ذر ومن قال ان كل معصية كفر وفساد
وقال مع ذلك ان الانبيا كانوا يعصونه فكافر لانه شاتم ولو قال
لم يوصوا حالة النبوة ولا قبلها كفر لانه رد النصوص ولو قال كل
معصية كفر الا معاصي الانبيا فان صغارها لم يكفر ومن قال ان كل
عمد كبيرة وفاعله فاسق ومع ذلك قال ان معاصي الانبيا
كانت عمدا وفسقا كفر لانه شتم قال تعالى لم يكن معاصي الانبيا عمدا

خلاف في ان الاسلام يصح من الصبي العاقل

وسئل الوبري عن قول
الله لا اصلي لله فقال يكفر

فلسنا نكفره وان قال ان من اكل حراما فقد اكل حلا فرقه تعالى فهو ظالم
ومن استحل حراما قد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه كنكاح
ذوي المحارم او شرب خمر او اكل ميتة او دم او خنزير من غير ضرورة
فكافر وفعله هذه الاشياء فسق دون الاستحلال وروي عن
محمد انه قال لو رايته ياكل لحم خنزير كفرته ولم اصدقه اذا قال انه طيبه
تحل وابو حنيفة مثله في الخمر لانه في دار الاسلام والفتوى على
قولهم قال رضي الله عنه وذكر في كتاب الاشربة ان الحربي اذا قال
بعدهم اسلمت وخرج الى دار الاسلام فعلم بحرمة الخمر يعذر ولا يجد
بخلاف المولود في دار الاسلام قال رضي الله عنه فكذلك التكفير
على هذا وسمعت بعضهم يقول اذا لم يعرف الرجل ان محمدا خر الانبياء
فليس بمسلم لان كونه اخر الانبياء علم من دين الرسول ضرورة وسئل
ابو حنيفة رحمه الله عن قوله حلال وهو يستيقن تحريمه فقال كفر
في الظاهر قيل له فيما بينه وبين الله تعالى قال لا ادري ولو قال
الخمر حرام وليست هذه التي يزعمون الله حرام لم يكفر وعن رسول الاعمام
ابو بكر محمد بن الفضل عن شرب الخمر على وجه الاستحلال قال يستتاب
فان تاب والا قتل ومن انكر حرمة الخمر في القرآن كفر ومن راى نكاح امراة
ابيه حلالا صار مرتدا تمنى ان لا يكون حراما لم يكفر وكذا في الصلاة
ونحوه بخلاف ما يقع في العقل كالظلم ونحوه ولو استحل شرب نبيذ
الى سكر لم يكفر وكذا اجازة بيع الخمر استحل اتيان الحائض كفر ذكره في
القرآن لانه حاقه قال الشيخ اخاف كفره وسئل عن الوزير محمد القرآن
او سورة منه او اية ويعلم انها ليست من كلام الله فكافر ولا يكفر

بكلمة

بكلمة ونحوها بالاستدلال وفي تنبيغه نظر انكر التتابع في صوم الكفارة
لم يكفر لان تتابعه بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه واختلف في
سجوده محدثا وصلوته رياء والاختيار ان لا يكفر ويكره الصلاة
نهائيا لم يكفر ولو قال والله لا اصلي ابدا فلم يصل حتى مات فهو في كافر
وسئل عن ابي حنيفة صلى الظهر ركعتين فقيل له اعدها فقال
صليتها ولا اعيدها لم يكفر وعن ملكوبة لا اصليها ردا على الله تعالى
كفر وسئل عمن اسلم وهو في دارنا ثم بعد شهر سئل عن الخمر فقال
لا اعلم انها حرمت علينا والزكوة فقال كفر الا ان يكون في حداثة ما
اسلم ويجهد العسر وصدقة الفطر لم يكفر قوله لا اتوب حتى يشاء
الله وراه عذرا كفر وجهله ليس بعذر وقال بعضهم ليس بعذر
ويزداد اثما والمشية عاصلة في كل وقت وقال بعضهم ليس
بعذر ان عنى به انه لا يريد منه التوبة عالم بوجد منه فهو خطا غالط
وان عنى به انه لا يفعلها الا ان يلطف به في ذلك ويدفع الموانع
فهو صحيح ليت في موضع شر في الجنة لاستقلاله العمل لم يكفر لانه
لانه يتمنى الدنيا ولم يرض به وسبق اللسان والخاطر يقبله عفو

وقوله ان كان صيرك كافرا او قال اعتدي كافرا وانا كافرا وكذبت
كفر وخلاف في قوله استفتيني امرأتي ان اكفر وفي قوله جعلتني
كافرا والجاني اليه اوجبت الي الكفر او قال لي هكذا بلا اسلام
وكذا ما عندك احمر يابس او قال منه لا يكتب اي لا تكتب الخطة
من هذا الرجل فقال الصحيح انه لا يكفر في هذا كله وقال بعضهم
معناه نسبتني الى الكفر فقد يكون ذلك شتما وفي قوله الجاني
ولو قال دعني ح

او وجيت اليه ان قال فلم اكفر مسلم وان قال فلم اكفرت فهو كفر ابراءت
الله من السما بعظام به او قال وضعته عند كذا وقال وحاك بت مالي
وقيل يرتد به ينبغي الجحود من هذا الاسلام فثبت انكر صحبة ابي بكر
رضي الله عنه كفر ورده الفص ما وافق المطر الان دون انكار الحكمة
لم يكفر ولو قال اعانه الله فيل هيبته او اخطاني ذكوريته او انوثته
كفر وعن الشيخ ابي القاسم رحمه الله في قولهم احسنوا وهو قبيح كفروا ولو
قال موتك عدل ظلم في قلب امك خلاف بينه وفي قوله هو لاستحق
مهرا انه كفروا لظاهر خلافه وفي حمده على الطعام الحرام بنته وفي
قوله ايبلغني الله عرض فاني به احتج عليه ولا اريد لحفة ففيه
خلاف ومن قال من يوقف حكم الله اهانة كفر وكذا المشرعة والمسايل
التي لا يدفنها وكذا لو قال الان لا اسلمه وكذا لو قال الحلال والحرام
لا اعرفهما ولو قيل له بسم الاسلام فقال على السحر خنيته وكذا في
قول الله تعالى لا يحتاج الى تمام ويكفي بما عليه العامة غلب على
ظنه ان ايمانها على التقليد لم يوجبها ولا امته وروى عن محمد
قلت وهكذا ذكره محمد في السير الكبير في اخره في باب ما يباع من
الشيء من اهل الدعة وقيل يستوصفها الاسلام اذا اتى بها وقد
يوقف الانسان الشيء ولا يوقف على تفسيره وكذا عن بعضهم ثم اذا
غلب على ظنه انها لا توقف الله تعالى في مرة ومثله عن الاوزاعي
وقولها كفرت عندهولاء الا ولادلم يكفر الا في قوله دعني فقد
كفرت لان اخاف الله تعالى اعترافا انه لا يفعل ما يفعله الخائف
لم يكفر ويكفر اطلاقا لقلة المبالاة كشف عورته في بيته او كلمة

بلغ

لغير

بغير حاجة ذكره ومثله عن ابي يوسف وعليه الفتوى شعاب
فلم يجتهد فان الراه الخصوم بعد الموت او قبله فهو ممن لم تب
ومثله عن ابي ذر وسيل الوزي عن امراة قالت لو ليها ان لم
تفرق بيني وبين زوجي الكفر فقال كفرت الا ان تقول فانا كارهة
فانه لا يكون يمينا وكذا في قوله ان فعلت كذا فاني ساصير
كافرا فهو يمين اذا حنث فيها كفر وسيل بعضهم عن رجل شتم زوجة
وهو عاص فقالت وفقك الله في الزيادة فقال لا اقول ذلك
فقالت ليس بوقتك ما حالها فقال لا اكفر قيل له لو صلى جنبا
خوفا من خصومة مخاصم ولو تيمم لا يخف حكمه في الاثم فقال
هذا لا يمكن القطع عن كونه كفرا تيمم ولم يتيمم وسيل بعضهم عن رجل
شهد ان لا اله الا الله ووقف عن غير نافع فقال لا يقبل
الا الله ولم يرد نفي معبود غير الله فقال قد يطلق هذا ويعني
به المبالغة في النفي فانه عنى هذا لم يكفر وعن ابي ذر انه
قال عظيم ولم يكفر وسيل بعضهم عن جور الله تعالى في توجيع
طفل ومن ليس يعصيه مع قوله يوضه اسلم هو فقال اسمي
الوجد جورا فقد اخطا في العبارة وسيل بعضهم عن واعظ ذكر
في اثنا كلامه جل كلام الله في البحر فقال مصيب قيل له فمن
قال سمعه من الجهات الستة وجميع حواسه كيف حاله فقال
انه لا يمتنع ان يسمع كلامه تعالى من جهات اجمع اذا وجده في
الجهات على معنى انه يوجد كلمات متماثلة في الجهات فاما سماعه
بجميع الحواس فهو خطا يجب التوبة منه الا ان يعني بسماعه بجميع

ق ١
كبيرا

الحواس المبالغة في حماية بحاسة السمع وسيل بعضهم هل يجب
التوبة عن محظورات الاسلام بعد اسلامه ام اسلامه يجب ما قبله
وهل فيه فرق بين الكتابي والمعطل فقال ان الاسلام لا ينفك من
التوبة ولا فرق في ذلك بين اسلام من كفر دون كفر وسيل بعضهم
استوصف زوجته فاظهرت الجهل بالصفات وقد طلقها ثلاثا
قبل ان يستوضحها فهل يقع الثلاث وهل فيه فرق بين ان تكون
عالمة بالطلاق او لم تكن فقال ان نكاحها كان صحيحا يظاهر اسلامها
وكذلك وقوع الطلاق عليها ويجوز ان تعلم الصفات لا لكنها
العبارة عما تعلمه فنظن انها جاهلة الا اذا ظهر يقين انها كانت
كافرة وقت العقد ومثله عن علي بن احمد وسيل ايضا لو اقام
رجل شاهدا واحدا فقال المدعى عليه لو قبلت شهادة الواحد
لجازت شهادة النبي عليه السلام ايكفر فقال ان ثبت عندي
ان شهادته عليه السلام وحده لا تقبل شرعا كشهادة غيره
لم يكفر وكذا ان ظن ذلك وسيل بعضهم عن امراة عابت على
غيرها عيبا في راسها فقالت الله قادر على ان يجعلك كذلك
فقالت العايبة اصار مجنونا ان يجعلني كذلك كيف حالها فقال
هذا الكلام محتمل فان عنت انه تعالى سلمها من ذلك العيب
فلم يكن خلقها معيبة حكمة لم يكن بقولها باس وان عنت ان
خلق العيب سفه وجنون كفرت وسيل بعضهم عن شرب
الخمر هو حسن عقلا ام فيه وجه قبح فقال هو حسن عقلا لما لم
يرد فيه وسيل بعضهم عن محذرة بلغت فحكى ابوها رسالة
محمد

محمد عليه السلام فآمنت به ايكفي ذلك ام لا بد من سماعها
عن جمع عظيم وهل فيه عدد محصور فقال لا يكفي ذلك وليس
في ذلك عدد محصور كما لا بد في المخبرين من كثرة يقع عندها انه
لا داعي لهم الى الخبر لا صدقه قيل له لو سمعت رسالة محمد
عليه السلام من الواعظ في المنبر لحكيها على وجهها وهناك
جمع عظيم وهم سكوت ايكفي ذلك لها في وقوع العلم لا بد من
اضمارهم اياها فقال اذا ادى الواعظ عليهم العلم بذلك فلم
ينكروا اضمار بمنزلة اخبارهم وان لم يدع عليهم به فانه يصير
دلالة على صدقه اذا علم انه لو كذب لانكروا عليه قيل له فلو
امنت برسول آمن به المومنون ولم تعرف اسمه ونسبه
وسنه ومكانه فقال هذه مقلدة في ايمانها بالرسول عليه
السلام فان علمت من ذلك المعجزة التي لها امن بها المومنون
فهي عالمة بصدقه عليه السلام مومنة به وسيل الحواني
عمن بلغ في اقصى بلاد الكفر ولم تبلغه الدعوة هو ولم يعرف وحدانية
الله تعالى ولم يعبد غير الله تعالى حتى مات فقال هذا مختلف
فيه على ثلاثة اقاويل منهم من ابى ان يتكلم في اقرار النوادر
بالكلام ومنهم من قال بلغت الدعوة ولم يسند عنها الا متغافل
متساهل مناب فقال لا يعذر لانه مقصر من وجه واكثرهم على انه
معذور وهو اختيار الكبراء من اهل هذا العلم وسيل ايضا عن
صبي عقل الزمه الايمان قبل البلوغ فقال ليس لمن عقل
الحق ان يتجاهل عليه او يتغافل عنه او يتساهى عنه وعلى

كل عاقل ان ينقاد للوحدانية فيقر بها وليس شرع لاحد ان يتخلف
عن ذلك وسيل ايضا عمن يقول ايمان العامة كلهم بالتقليد
ولكنه غير خال عن نوع الاستدلال اصحيح هو ام لا فقال
صحيح وهو اسلم الاقاويل وعليه جمهور اهل الفقه وعليه العوام
في الذبائح والمناكح وسيل بعضهم هل على الصبي حفظة يكتبون
له فقال رفع القلم عن ثلاث قيل له هل تكون معه وان يترك
النظر قبل استكمال المدة التي يتعلق بها احكام الشرع وهو فهم
فقال ان محل شرائط التكليف قبل البلوغ وخطر بباله الخوف
من ترك النظر لم يعذر قال رضي الله عنه وسمعت بعضهم يقول
توفي ابن مراهق للشيخ الرازي فقيل انه من اهل الجنة فقال
وما تدرون لعله كان مكلفا قال رضي الله عنه وذكر البزدوي
في الجامع الكبير في ارباب النكاح والفرقة في المحبوب ان الصبي
والصبية اذا عقلا الايجاب بالايمان فكانت المسئلة
مختلفة بين اهل الاصول واهل الفقه وسيل بعضهم استحلال
اتيانها في غير ماتاها فقال ذكر ابو بكر الرازي في احكام القرآن اذا قول
مالك انه يحل وقطع على ذلك قال وان نهى عن ذلك عند
اصحابه وعندنا انه لا يحل وقال ابو ذر لا يكفر بحلال فاحكى
فيه والله اعلم بحاله في الفسق قال قال الشيخ رضي الله
عنه سمعت جار الله العلامة يقول سمعت الشيخ الماوردي
ابا طلحة وكان على مذهب مالك يقول من روى هذا عن
مالك فقد كذب رين الائمة وذكر الحسن المروزي ولا يحل
اتيان

في دبر هاء

بيان المرأة في قول عامة الفقهاء وهو ظاهر مذهب الشافعي فقال
نهى عن ذلك فاذا عاد عن رده الامام وحكى الطحاوي عن محمد بن عبد الله
ابن الحكيم انه سمع الشافعي يقول صح عن النبي عليه السلام في
تحريمه ولا تحليل شيء والقياس انه حلال وذكر الطحاوي في شرح
الآثار في كتاب النكاح عن ابي سعيد ان رجلا اصاب امرأته
في دبرها فانكر الناس ذلك عليه وقالوا افضرها فانزل الله عز وجل
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم فذهب قوم ان وطي
المرأة في دبرها جايز واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وتاولوا
هذه الآية على اباحة ذلك واحتجوا ايضا بما روى عن محمد بن كعب
القرظي انه كان لا يرى باسا باتيان النساء ادبارهن وكان يحتج
في ذلك بقوله تعالى اتاتون الذكران من العالمين وتذرون
ما خلق لكم ربكم من ازواجكم اي من ازواجكم مثل ذلك ان كنتم
تشتهون قيل لهم ومن وافق محمد بن كعب على هذا التاويل قد
قال مخالفوه وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم من جماعهن
في فروجهن وهذا التاويل عندنا اولى من التاويل الاول لموافقته
لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن هذا و
تاويل الآية الاول ايضا ما روى عن جابر ان اليهود قالوا من
اتى امرأته في دبرها خرج ولدها احول فانزل الله تعالى نساؤكم
حرث لكم وعن جابر ايضا ان اليهود قالوا اذا اتى الرجل اهله بارك
جا الولد احول فذكر ذلك للنبي فذكر مثله وقيل في تاويله غير
هذا التاويل ايضا عن ابن عمر قالت ابن عباس عن الغزل

فقال نسألكم حرث لكم ان شئتم فأتوا حرثكم وسئل
بعضهم عن ارتكاب الرجل بعد توبته ايعود عقابه وكيف لو
مات على التوبة فقال اذا ندم على التوبة فانه يعود معصيته في
استحقاق العقاب ولا يعود عقابه الساقط بالتوبة وسئل
بعضهم عمن قال ما كان وجبا على النبي عليه السلام ان يدعو
في العقليات فقال ان عنى لم يجب قبل الوحي فلا بأس والا فواجب
بالوحي وان جوز كتمان الوحي عليه فهو كافر وسئل بعضهم عن
قوله لامرأته او لرجل انت عندي كالله عز اسمه فقال هذا كلام
محتمل يجوز ان يعني به اني مطيع لك كطاعتي لله عز اسمه
ويريد المبالغة في طاعته لها والمبالغة في تعظيمها فلا يكفر وان
عنى انها تستحق العبادة كفر وسئل بعضهم عنها فأجاب بمثله
وسئل ابو درين عن قول الرجل لامرأته عندي كالله عز اسمه
فقال له الرجل لا تقل هذا فاني لا اصلح بدرين فوعه فقال كفر
وسئل ايضا عمن شك في تحريم الزنا والخمر وهو قريب العهد
بالكفر الاسلام فقال هو متمسك بحكم العقل
فان علم حرمته بالشرع واستحل ذلك كفر وسئل بعضهم عن هذه
المسألة فأجاب بمثله وسمعت بعضهم يقول وفضل الله تعالى
على بقاء الجاني على حاله من فضله على خلقه ابتداء لانه لو
تركه على العزم لم يفته الا المنافع وان اماته وهو جان نال العذاب
الابدي فهو في التفضيل على بقائه كانه انقذه من وسط
النار وسمعته يقول يحكى عن الشيخ البقالي انه قال

واحد

واحد ان جبريل اقرب الى الله من واحد من عرض الناس فهو كافر
بالله وانما اراد به القرب من حيث المكان لا من حيث المنزلة
وسمعته يقول حكاية عن هذا الشيخ ينبغي للمسلم كلما خطر
بقلبه تصور صورة ان يعتقد ان الله بخلافه وسئل عن قوله
لا بد ان يكون الانبياء صلوات الله عليهم قبل البعث على ما
يوجبه العقل او على دين نبي قد سبق ورسولنا عليه السلام
كان على ما يوجبه العقل فتطام كان على دين ابراهيم ولين كان
على دين ابراهيم فمن اين يقوله الحوفة باحكام الشريعة في دين
ابراهيم ان كتب كانت في زمانه ام سيأتي الاخبار من نبي في
زمانه فقال الشيخ عند علمائنا رحمهم الله انه عليه السلام
ما كان متعبدا بشرع من قبله قيل له ما تقول فيمن قال لا بد
من معرفة النبي عليه السلام لغة كل من بعث اليه او كان يعلمه
اذا اجتمع اليه بتعليم جبريل اياه عليهما السلام فقال هذا
هذا غير واجب ولا مدخل طريق الى معرفة شرعه بالترجمة قيل له
وهل شرب الخمر قبل البعث او بعده هي كانت حلالا او هل يضر
لو قيل شرب فقال لا بد من ان يعصمه الله تعالى عن شربها
لعلمه انه يحرمها بلسانه فمتى شربها من قبل ادى الى التنفير
قيل له عذاب الغير انما يصلح للملائكة ام لنا ام باستحقاقهم وان
لم يكن استصلاحا فقال يجوز ان يكون مصلحة للملائكة والخبر
عنه مصلحة لنا والاستحقاق جهة حسنة وسئل ايضا عمن
كرر ذكر الله تعالى فقال له اخر هو ابن عمك فقال هذا على

جهة التعظيم لله تعالى اذا اكثر ذكره في غير موضع ذكر فقيل له اذا قال
ما نسمعه منك كانما نسمعه من الله تعالى فقال هذا ايضا يذكر
على جهة المبالغة في الانتفاع بالمسموع قيل له لو صلى بوضوء ناقص
لبقاء لمعة صغيرة في عضو لم يصبها الماء فقيل اعدها فقال لا اعيدها
وارى اعادتها كيف حاله فقال اني اعلم بان الصلاة باطلة لبقاء لمعة
يسيرة على الاعضاء غير معلوم فسادها من الدين باضطرار فلا يكفر
بذلك قيل له قابل بالجسوم بغيره مما فيه تناقض فقال له
واحد ان ذلك كله باطل فلو كان الصواب في كلامه هو الغالب
او اقل كيف حاله فقال ان هذا القول يتصرف الى ما هو باطل
دون ما يتفق الجميع على كونه حقا قيل له لو قال اذا ظهر الرجال
فانه يدعى حقا ويضع يده على الحيتين فيجيبه الله تعالى بحتر وضع
يده ولا تحمله على الخرقة فقال هذه مخرقة ومن قال غير هذا
فهو جاهل بحكم الله وصدق رسوله قيل له الصلاة خلف امرئ
فقال مكروهة وكذلك خلف كل مبتدع قيل له فخلف الجبري
قال اختلفوا فيه فعند بعضهم انها غير مجزية وعند بعضهم
مجزية وسيل ايضا عمن ذكر في نهج البلاغة عن علي رضي الله عنه
من الطعن في عمر رضي الله عنه وكذا عن عثمان ان صدقه ام
هو متحول عليه فقال هذه اخبار احاد ويجوز ان يقولها وكيس
من الاكفا وبني به انه كان بالامامة اولى قيل له فقول علي
رضي الله عنه في نهج البلاغة اضلعد اندمجت على مكنون علم
لو بحت به لاضطربتم اضطراب الارشية في الطوى البعيدة

فلين كان هذا علما بجائز فاظهاره اولى وجائز ان يكون علم غير علم
فقال هذا علم علم ولا يجب اظهاره لانه علم بالعيوب التي اخبر
بها النبي عليه السلام ويجوز ان يخبرهم بذلك فيشتبه عليهم
او على كثير منهم انه متى قيل له قوله وهبك لله او هبني فقال يعبر
بها عن قولهم خليتك او خلني وسيل ايضا عن قول الرجل سفعته
او سخته وهو يعلم انه غير مصنوع ومنسوخ اسلم من الكبيرة
فقال ان عنى به انه قرب من ذلك لكن كذبا وان كذب فليس
فيه ما يدل على الكبيرة وسيل عنها بعضهم فاجاب بمثله وقال
ابو ذر الله اعلم اكبير هو ام صغير قيل له اتنكر خبر الواحد
لانكفر فقال نعم وسيل ايضا عن قول الرجل لاخر لاعتقدن هذا فانك
تصير كافرا فقال دعني اصير كافرا فقال هو رضا بالكفر فيكفر قيل
له ولو قال اعتقدن كافرا فقال هو طلاق له في ان يحكم له بالكفر
اورد به لحكمه وذلك ليس بكفر قيل له هذا مكان لا اله فيه ولا
رسول فقال يراد بهذا الكلام انه مكان لا يعمل فيه بامر الله ه
ورسوله قيل له فلو كان هذا في مكان اصل زهاد وطيعون فقال
ان كان فيه يعمل بامر الله وبامر رسوله وكان ذلك ظاهرا من
دينه فانكر كونه دينا كالصلوات الخمس فانه يكفر قيل له قالت
زوجته يا مخلوق من عصارة الخمر فقال اردت انه مشغوف
بشرب الخمر وذلك ليس بكفر قيل له الزوج جسم فقال جسم من
جنس الهوا قيل له ابتلاشي بعد مزايلته عن البدن فقال لا
بتلاشي قيل له لو كان له بقاء فمحله حوصله الطير كالورد

في الخبر في ارواح الشهداء فقال يجوز ان تكون هي اصيل الطير في ارواح
الشهداء الموضع كما ورد الخبر قيل له من قال يجتمع في جوف
الصور او قنا دبل العرش او بير رهوت صحيح فقال هذا يجوز
ولا يقطع عليه ما لم يدل الدليل عليه قيل له قول النظام ان الروح
هو الثواب والعقاب انه وجه ام هو كفر فقال ليس قوله هذا كفرا
وان كان مذهبه انه الثواب والعقاب قيل له من قال ان الارواح
بعد خروجها عن الابدان تلتقي فيعرف بعضها بعضا فقال هذا خطأ
عندنا هل العلم قيل له فهل للسمك روح كما لسائر الحيوانات
فقال كل حيوان يتنفس فهو ذو روح ويقال في السمك في انها
تجذب الهواء من الماء قيل له فهل له قابض فقال انه ليس على
قابضها دليل قيل فما الفرق بين الحيوة والروح فقال الروح
هي الهواء البارد في القلب مادة النفس وهي شرط الحيوة والحيوة
عرض في البدن وهي التي تصحح الادراك من نوعيه عند شروط
قيل له قوله ان كان الله تعالى يعلم اني عملته قادرا له غير عالم
وقد كان عمله ايكون فقال هو كاذب ولا يكفر به ويراد بهذا الكلام
المبالغة في الانتفاء عن الفعل ولا يراد به وصف الله تعالى
بانه غير عالم ولو اراد ذلك كفر قيل له لو قيل لرجل انعم صلوات
فقال الله عز اسمه لا يحتاج الى تمام فقال صدق فيما قال الا
ان يقصد الاستهزاء قيل له رجل كفر فقال رجل اخر الحمد لله فقيل
له فقال حمدت لسقوط عباد الله المسرتي بكفره ايسلم الحامد
بهذه الثلاث وهل يصدق فقال الحمد لله يحتمل ان هذا الموضع لوجوه
فاذا

فاذا نوى ما يحتمله صدق قيل له اينفسق بعشرة اذا سرق فما فصل فيه
فرق بينما اذا علم بسرقة المسروق منه فلحقهم وبينما اذا لم يعلم
بان دخل داره على وجه لم يكن لدخوله امارة او كانت مشتركة
لعشرة نفر فقال لا فرق بينهما في ايجاب معرة المال فاما الغم
فهو معرة ثانية قيل له وكيف لو ضمن مودع عنده عشرة وصاحبها
لا يعرف الوزن او يعرف فيها في كله يفسق او بينهما فرق في الاثم
فقال يفسق ويجوز ان يكون بينهما فرق في الاثم قيل له فلو قال
لآخر دع كثرة الكلام فقد انزلت الله من السما او قال وصفته
بين يديك فقال ما سمعنا بمثل هذا الاستفهام فيفرق المراد به
في الاستفهام وكانه يريد بهذا ما روى ان الله تعالى يحمد لسان
كل قايل تخويفا قيل له من قوله تعالى لتاكلوا منه لحما طريا فمدح
السمك فقال الاخر بالحري بذاما انكر انبك حقي ولم يكن له نية فقال
هذا استخفاف بالقرآن في الظاهر قيل له قول ابي اسحق النظام ان
الله ليس بقادر على الظلم فلو قال واحد انه كفر اصيب فقال ليس
فيما قاله تكفير ولا تفسيق وحاصل الكلام وخلافه راجع الى انه
يستحيل منه القبيح وهو صحيح الا انه يستحيل منه لاجل الداعي
لان صحيح القدرة قيل له قول المتكلم في انها وقدمات هو تركه
عدل ظلم في قلب احد كيف هو فقال معنى هذا انه مقبل على
قبيحها والعبارة فاحشة ومعناها معلوم ما عرفت به انه عدل
قيل له لا عبرة به ولا عين وهو مريض اظن ان علة الموت توفي
فلا يعبض روحي فقال اذا كان صحيحا سليما فيجوز ان يقول الطول

عمره فيجعل ذلك مجازا عن طول عمره فكأنه على جهة المبالغة قال افلن ان لا
اموت فان كان الامر كذلك لم يكفر وان كان ستابا وانما قاله ليضحك
السامع له وليس الخبر عن حيوة ملك الموت الى يوم القيامة صوابا
او معلوما من الدين باضطرار فيصير هذا القايل في حكم الراد على الرسول
عليه السلام فيكفر فلا يبقى الا ان يعني به العجز عن توفيه فيرجع
الى تجويز الله تعالى ذلك فيكفر قيل له لو قيل لواحد الا اصلي في
رمضان فقال وهل يصلي في رمضان فقال هو مقر على نفسه بانه
لا يصلي البتة ومثله لا يكفر وسيل عنها البوري فقال يكفر قال الشيخ
هذا اذا قاله استخفافا قيل له قيل لرجل كنت سئال فالا ان عن علم
الكلام ولا علم له بالتفصيل فقال كنت افعل ذلك ليضحك منه
او قال ليظهر جهله بالخالق ايسلم فقال نعم قولا على غرض فاسد
فان فعل ذلك لم لا يعتبره الناس فرضه صحيح قيل له لرجل عليك
حفظة فلا تفعل هذا فقال بالم هزار بان كا بريل فقال ان كان قصده
الاستخفاف بهم كفر وان قصد بهم الاستخفاف لكتابتهم لمعاصيه
لم يكفر قيل له استحل سور كلب او بيع ارض خصب فقال لا يكفر
لان حرمة ذلك غير معلوم باضطرار من دينه عليه السلام وسيل
عنها ابو ذر فاجاب بمثله قيل له زنى بدميمة فقال لحم الميتة
عند الضرورة حلال ولا نبيه له فقال يريد بهذا انه فعله للضرورة
لا انه استحله قيل له لو قيل لمسلم قل لا اله الا الله فقال لا
اقوله يعني به انه لا يقوله الان فلا يكفر بذلك وسيل بعضهم
عن رجل ظن بجهله ان مار كبه من المحظور يحل له فقال ان كان

مما يعلم

مما يعلم من دين الرسول عليه السلام ضرورة فانه يكفر واما ما يرجع
الى المعاملات مما يصح فيه الحيل الشرعية لم يكفر وفي هذا ينبغي ان
يبنى بقوله تلبيس انه يصح فيه الحيلة واطلق البوري رحمه الله
الكفر في قوله الشريعة كلها تلبيس الا في قوله حيلة وعن ابي ذر
مثل قول البوري قيل له لو تاب اتعود حسنانه فان ابا
ذر قال تعود حسناته اهذا وهم فقال هذه المسئلة مختلف فيها
بين علي وابي هاشم واصحابهما انها لا تعود وعند ابي القسم الكعبي
انها تعود ونحن قلنا انها لا تعود ما بطل من ثوابه لكنه تعود هاعادة
المتعدمة موزعة في الثواب من بعد وسيل ايضا عن اعانة ابليس
الملايكة اتصح مع انه دونهم في الدرجة ومع قوله وكان من الكافرين
فقال الرسول عليه السلام صلى خلف عبد وخلف اعمى والظاهر
انه كان يناقق الملايكة والصلاة خلف المناقق عالم يظهر نفاقه
جايزة وسيل ايضا عن تقي والمعلوم من حاله انه يكفر في ثاني الحال
ايجوز امهاله وفي عنده كيف الجواب فقال اختيارنا الان انه
يجب اخراجه على فوره قال رضي الله عنه اجاب عن واحد و
ترك الاخر وسيل عنهما بعضهم فقال يجوز امهاله لانه تمكين من زيادة
الثواب وعنده وهو من المعلوم انه يوم بالجواز اولى لانه تمكين
من زيادة الثواب وعنده وفي وهو به خلاف والاولى ان لا يجب
وسيل عن التهنئة كرة كبيرة اهي كبيرة فقال لا دليل على كونها
كبيرة ويختلف ذلك بحسب حال الفاعل قهرية وسيل عن
قول امراة كفرت عند هذه الاولاد هل لقولها وجه فقال ان لا كفر

فقال كفرت في الظاهر فتتوب فيل له محمد العشر والخراج أيكفر بمنعه
فقال لا يكفر لانه غير معلوم من دينه عليه السلام ضرورة ولا
دليل على انه فسق خصوصا في هذا الزمان وسيل عمن تمنى ان لا
يكون الله تعالى بعث نبيا ولم يقل ذلك عداوة واستخفافا به
فقال هذا تمنى ان لا يكون الله تعالى كلف الشرعيات وهذه
جهالة قيل له في اكثر كتب مشايخنا انه يلزمه التكفير عند زوال
العلة فقال ينبغي ان لا يكفر وسيل بعضهم عن ما يأكله الطيور
من الثمار والحبوب او اتفاق من الحنطة او السنابل ياخذها ولا
يعرف ذلك صاحبها هل يعوض بذلك فقال اذا اصاب نفسه
ضررا استحق العوض علم او لم يعلم كالبق والقمل والبراغيث
وهو نادر لا يوقف فاما المصاب ماله فلا بد من علمه وان كان
المعلوم انه لو بقي لا يحتاج اليه فله العوض علم او لا قيل له
فهذا اعتبر نقصان ملكه فيعوض وان لم يقع له حاجة في ثاني
الحال فقال نقصان ملكه لا يوزن به يعتبر ضرر النفس قيل له
من اعتبر نقصان الملك في استحقاق العوض علم او لم يعلم هل هو
مصيب فقال لا ما قلنا ان استحقاق العوض موقوف على حصول
الضرر تحقيقا وسيل بعضهم عمن قال انا مسلم ان شاء الله
تعالى كيف الجواب فقال اريد به استحقاق الثواب وانه
يطمع فيه لا ان يقطع عليه وذلك صحيح قيل له لو قال
انا كافر ان شاء الله فقال ذلك منه من ان يكون اقرارا بالكفر
قيل له اغضبها ولدها او زوجها فقالت كفرت المراة وتقول

لم اعن

اعني نفسي اتصدق فقال لا تصدق لان الالف واللام يرجعان
الى المعهود ولا معهود هنا غيرها وعن الوبري انها تصدق قيل
له المفلس اذا اشرف على الموت وعليه من الناس ديون اجب
عليه في الكليف ان يوصي فيقول لورثته على كذا من الديون
فاقتضوها مني مع انه لم يترك شيئا فقال يحسن ذلك منه
من جهة العقل فان ورد السمع بوجوبه عليه قيل به قال
رضي الله عنه وعندنا انه لا يجب عليه ذلك لانه لو اوصى
بذلك لا يجب عليهم وصحة القضاء لا تتعلق بالايصاء لو قضوا
ذلك يسقط عنه اوصى او لم يوص قيل له لو قال لا اقبل
شفاعة النبي عليه السلام في المهلة فكيف اقبلها منك فقال
ليس في ذلك استخفاف بالنبي عليه السلام في ذلك لانه لا يجب
عليه ان يهمل ولا ان يترك حقه ولو شفع في الامهال قيل
له لو قال رجل لاخراجه الله من الدنيا بلا ايمان او قال
منع الواجب منك او الايمان كيف حاله الاغلب في هذا الكلام
ان يراد به ان يخرج المدعى عليه من الدنيا مستحقا للعقاب ولا
يراد به الرضا بالكفر فيسلم قائله من الرضا بالكفر لا يكفر الا ان
يرضى به وقال بعضهم لا يكفر وسيل بعضهم عمن قال الشريعة
انتم فقال معناه انتم العارفون بالشريعة فان قال ذلك على
لفقيه فلا باس به وقال بعضهم ان لم يكونوا فقهاء فقد اثم
قيل له لو قال رجل مستحلف غيره دعوه يحلف وان صار
مرتدا كيف فقال هذا تاويل ويخوف عن الحلف فان

رضي بالردة ضيف عليه او رهويه ان قال ذلك من يزداد
على الحلف فيما يدعى عليه بعينه وقال بعضهم اذنب وقال
الوري ان كان في الخصومات والمراد به النكول فلا تكفر والا فكافر
وسئل بعضهم لو قال ان الله تعالى لا يحق له العبادة حتى
يامر بها امصيب فقال هذا يختلف بحسب القايل فان كان
اشعريا كان غلطا وان كان عدليا كان له محمل صحيح ومعناه
ان العبادات الشرعية لا تحسن ولا تجب الا بعد امر الحكيم
فيل له لو قال ضيعة الله الواجب حتى مات جوعا كيف حاله
فقال ان عنى ان الله تعالى قد يمنع الواجب في الحكمة ضيف
عليه وان عنى به ان حبس الرزق واجب عليه فلم يفعل تعالى
فانه هو من حبس الواجب حتى مات فانه يسلم وقال بعضهم
الم في قوله هذا وان اعتقد في كل واجب على الله ان يتم كفر
وسئل بعضهم لو قال الله يستحق العبادة اذا خلق من
يعبده امصيب هو فقال مصيب اذا لم يرد به اول الخلايق
وان اراد اول الخلق اخطا فيل له لو قال اخطا الانبيا ولم يحضره
تاويل قال لا باس به قيل له اذا قال ما كان علينا نعمة من النبي
عليه السلام في تبليغ الرسالة وتعظيم الشرايع لان ذلك كان
واجبا عليه امصيب هو فقال لا بل مبطل في تعليله لان بعثة
الرسول واجبة على الله تعالى وهو من اعظم النعم على عباده
وكفر هذا القايل بانكاره نعمة الرسول عليه السلام وسئل
ابو ذر عمن يرى عفو الله تعالى عن كافر به فقال كفر في هذا

التجويز

التجويز بردة فضلا ان العفو في نفسه حسن ولا يكفر في انكار عذاب
الغير وان كان محيطا قال رضي الله عنه هل تجوز هبة الاعواض
لغيره ذكر في جلاء الابصار انه لا يجوز هبة الاعواض ولا هبة
الثواب وهل يستحق العوض اسقاط قال الحاكم فيه لا لان
الاستيفا ليس اليه وهو قول قاضي القضاة ومنهم من قال
سقط باسقاطه واليه ذهب ابو عبد الله البصري ورايت
في المستوعب مسئلة فيمن يستحق عوضا في الاخرة هل يسقط
عنه ما يريد به منه قال ابو هاشم رحمه الله اذا ابراه سقط من
جهة العقل لانه حق له منفرد به ليس في اسقاط حق لغيره
فشابه سايل الحقوق الثابتة له في الدنيا انه يصح بالابراء منها
وقال قاضي القضاة الاولى انه لا يجوز الابراء منها وسئل الوري
عن امراة في عدة من عشرة قروء وهي رجعية هو كبيرة فقال لا يقطع
ويوجع ضربا قيل له فقوله محبا من الله حيث لم يواقبه لرجل
بعينه كيف الجواب فقال اذا تعجب من حكم الله تعالى كيف يكون
دينا قيل له لو بين لها وجها في الزنا انه يحل فطاوعته فقال
ان كان مما يختلف فيه العلما سلم والا فهو كافر قيل له لو قال
لواحد ابتحل بارض الله فلا تعطني قطعة تروعها فقال هذه
ليست بارض الله انما هي لي فقال لا يكفر قيل له لو قال عند
يمينه هذه الايمان تلزمني ثلثماية رطونا فقال كفر وسئل ابو ذر عن
قول الزوجها ما دمت معي تاخذ كما ترى ما حكمه فقال النوم على
الكفر كفر الا ان يقول ذلك على سبيل الحلف وسئل ابو ذر عمن

قبل اجنبية فنهى فقال هو لي حلال كفر لا الى سئل ابو بكر محمد
ابن الفضل عمن اجرى على لسانه قولا مستهجنا عنه فقيل له تأثم بذلك
فقال دعني انام حتى يصير في النكاح فقال لا قال نوهم ان نكاحه
فسد بهذا القول فجدد النكاح بمهر جديد هل يلزمه جديد لا يلزمه
وسئل ابو ذر عن وطي الحايض فقال فسق وان لم ير ذنبا فكفر
وسئل ايضا عن رجل ما طلق غريمه بحيل فقال لا ارضى بالله
رضى لك فالفرق من هذا الوجه القبيح فقال لو قال ذلك
على وجه الرد عند قوله رضى لك من هذا الوجه القبيح فلا يكفر
والا كفر وسئل عنها الوبري فقال لا يكفر وسئل الوبري عن رجل قال
يارب جمعت على العقوبات سخطا فقال كفر ومثله عن ابي ذر
وسئل ابو ذر عمن تحمل الوزن على العدل والصراط على الهدى
فقال مخطي فيل له لو قال انا ري من الله لو لا فقال ان لم يتم
تعليقه جدد ايمانه قال رضي الله عنه هذا ليس بجواب والجواب
ما ذكره ابو الليث في الفتاوى عن ابي سليمان الجوزجاني انه
لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة هو مستثنى ولا يقع الطلاق
فكذلك هذا وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله فيمن قال
امراته طالق ثلاثا ان شاء الله ان وسكت واراد ان يصل ان فعل كذا
فقال هي طالق في القضاء وفيما بين الله فيل لابي ذر لو قال
في الله قدر ما صيب فيه قال فهم فيل لم اعلم
المتفكر في شبهة وان طال تفكره اعذر وقال نعم ان لم يقع
له شبهة منها في اعتقاده فيل له وان مات قبل الحل اياثاب
عليه

عليه فقال نعم ولكن الاولى له البحث والسؤال فيل له لو قال
انا ري من المسلمين فقال لم يكفر بتقييد فيل له لو قال المريض
بالحمى ينام تموتي الملك فلا يقبض روحي فقال الوبري ان عنى
عجزه عن ازهاق الروح كفر والا فلا فان الموت عليه جايز
وقال ابو ذر الاستخفاف بالملك كفر وسئل ابو منصور عن
البهايم هل لها عقل او روح وما يوجد منها من التمييز بين صاحبها
وغيره باي معنى يوجد منها ذلك ومن اعتقد ان لها عقلا
كعقل الصبي فهل هو مصيب فقال يجوز ان يقال للبهايم
قدر من العقل فانها تميز بين حاضرها وينفعها وتميز بين كثير
من الاشيا ولا يجوز ان يقال لها العقل بتمامه ولا يجوز ان يقال
لها من العقل ما للصبيان لان الصبيان يتفاوتون في العلوم
والذكا وان اشير الى صبي معين فذلك غيب لا يدري انه
وبان في العلم ام لا واما روح وانما الخلاف في السمك هل لها
روح قال الاقرب ان لها روحا وسئل عمر الادبني قوم كانوا يأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وينعون عن شرب الخمر فقال رجل
لهذا القوم اتركوا النفسكم تفعلون ما يأمرون ولا اس بذلك
لانهم يأمرون وياكلون الطعام ويعيشون عيش الكرام هل
يكفر بهذه المقالة فقال ارجو ان لا يكون شا الله وسئل
بعضهم عمن قتل اخر عمدا فقتل القاتل قصاصا فقال الاخر ليس
عليه شي اخر من التوبة لانه قتل فقتل قال وهذا اعتقادي فقال
لا يكفر وسئل عمن اخذ الكاس من الخمر فقال بسم الله ثم شرب

فقال لكفر قال رضي الله عنه قلت له اليس يحتمل ان الله تعالى
اقدرني بسبب هذا وما عجل العقوبة فقال ما من شئ لا ويحتمل
اشياء تى الكفر صريحا ولكن الحكم يبنى على الظاهر والظاهر هنا انه
استخفاف والله اعلم

كتاب الوصايا

ذكر البقالي في فتواه قبيل فصل ونقص المسافر عن محمد فيمن يوصي
الصلوات انه يطعم عنه لكل صلاة وكذا عن ابن سلمة وابن مقاتل
آخرا واسد عن ابن عمرو وكذلك يجب الوتر عند ابي حنيفة رحمه
الله وسئل ابو حامد عن ابن وام مرضا وللام عليه دين فجاء
الابن ثم ابرأته عن الدين بعد موتها صح من الثلث لان هذه
وصية للاجنبي لانه لما مات خرج عن كونه وارثا وذكر
في شرحه للمبسوط في الاقرار واذا اقر بدين لابنه وهو مريض ثم
مات الابن قبل موت المقر فصار غير وارث وصار ورثة المقر له
ورثة المقر مع سائر ورثته بان كان للمقر ابن وابن له
ابن واحد الابنين من صلبه مات فاقر لحي الباقي ثم مات الباقي
هذا المقر له فصار ابنه مع ابن ابنه الآخر وارثا فكان ابو يوسف
يقول اولا بان الاقرار باطل وقال يجوز وهو قول محمد رحمه
الله وجه قول الاول ان الاقرار حصل للمقر ثم لوارثه فيبطل
قياسا على ما لو مات الابن والثاني ان الابن المقر له ما استحق
وانما استحقه بسبب اقراره كان بمنزلة ما لو اقر له وهو وارثه
وذلك باطل وهذا لان الميت قد يحيي بالمباشرة وجه قوله
الآخر وهو ان هذا اقرار حصل لغير الوارث فيصح قياسا على ما اذا

على

على ما اذا لم يكن الابن المقر له ابن وانما قلنا ذلك لان الوارث من ورث
الميت والابن الصلبي لم يرث المقر لانه مات قبله وانما ورثه
ابن الابن والاقرار لم يكن له قال واذا اقر المريض لامرأته بدين ثم
ماتت قبله ولها ورثة يجوز ويرثها كل من ورثها المريض
فان اقراره جائز لانه حصل لغير الوارث ولا يجيء من هذه المسئلة
لابي يوسف قول اول ولا آخر ولو كان لها ابنان احدهما من المقر
المريض والآخر من غيره فان على قول ابي يوسف الاول الاقرار
باطل لان هذا اقرار لوارث المقر ولاجنبي فيبطل كما لو اقر ابتداء
لوارثه ولاجنبي وذكره ابو الليث في فتاويه وسئل محمد بن سلمة
عن رجل له امة ولها ولد فاراد ان يتصدق عنها قال يجوز لان
الرق قد زال عنها بالموت وصاره كالحرة وذكر في شرح الجامع الصغير
لواحد من مشايخ بخارا انه قال اصحابنا الوصية افضل ام تركه
قال ان اصاب كل واحد من الورثة بعد اربعة الاف درهم فالوصية
له افضل والا فالترك افضل ذكره في مسئلة الخراج على رؤس
اهل الذمة وسئل حميد الوبري عن الرجل اوصى بان يصرف ثلث
ماله الى صلواته التي عليه ثم ان الوصي قال اصرف ماله فما
بلغ ثلث ماله اصرف ذلك الى المقر ان مال نفسي تبرعا ففعل
ذلك هل تسقط الصلوات عن الميت قيل له لو ادى الوصي
ذلك من مال نفسه تبرعا ماذا يفعل بثلث فقال لو فعل ذلك
فانه يصرف الثلث الى الورثة وسئل عنها يوسف بن محمد
فقال اذا ادى فدية الصلوات من عند نفسه ينبغي ان لا يجوز

على قياس مسئلة الحجاج الماموري قال رضي وهكذا ذكر ابو الليث
في الفتاوى في ادب القضاء وسئل يوسف بن محمد عن امراة مريضة
اراد ان تهب مهرها من زوجها فقال السبيل ان توصي بذلك
للاجنبي ثم يتبرع الاجنبي بذلك على زوجها وسئل والدي عن
الوصية لمن يقرا عند قبره اذا مات بعد كل سنة فقال الوصية
باطلة قال رضي وهكذا ذكره ابو الليث رحمه الله في الفتاوى
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله سئل ابو نصر عن قراة القرآن
على القبر ايستحب ذلك فقال القراة سنة اذا زار انسان قبر
صديقه او قريبه وقرا عند قبره كان حسنا وسئل ايضا عن الوصية
لمن يقرا عند قبره فقال هذه بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة
وهي بدعة لم يفعلها احد من الخلفاء وسئلت والدي عن رجل اوصى
لاخيه بوصية ثم مات وترك اباه وهذا الاخ فقال تصح هذه الوصية
لان الاخ لا يرث مع الاب قال رضي وهكذا ذكره في كتاب الاقرار
في باب الاقرار للوارث وغيره في المريض سئل القاضي على السغدي
عن احد الورثة اذا انفق في تجهيز الميت من التركة او من مال
نفسه بغير امر الباقين فقال يحتسب منه ولا يكون متطوعا
كذا ذكره في الكافي في باب الوصي والوصية وذكر فيه ايضا وكذلك
الوصي بمنزلة الوارث يرجع به في مال الميت وذكر الحلواني في شرح
الجامع الصغير في الوصايا ان الوصي اذا كان غائبا فاستدان
جار الميت الكفن فانه لا يكون متطوعا كذا قاله مشائخنا
كلهم وفي فتاوى النسفي قال سئلت عن امراة ماتت فكفنها
جارها

جارها ثم حضر زوجها وكان غائبا هل يرجع عليه بقيمة الكفن في تركتها
التي في يديه او صداقها الذي لها عليه قلت نعم ان كان جاز الوارث
الحاضر او عن ضرورة ولم يكن لها وارث حاضر واشهد انه يكفنها
بطريق الدين والله اعلم وسئل والدي عمن اوصى بان يصرف
ثلث ماله الى الفقراء فقال يدخل تحت الوصية من يدرق النظر في
مسائل الشرع وان كان يعلم ثلاثة مسائل مع ادلتها حتى قال بعضهم
من حفظ الوقاية المسائل وكان بعيدا عن العلم بادلتها لم يدخل
تحت الوصية وسئل ايضا عمن اوصى بان يصرف ثلث ماله
الى العلماء فقال يدخل تحت الوصية المتكلمون واصحاب الحديث
لان هذا الاسم عام وسمعت محمد بن ابي الربيع المغربي يقول
نص مالك في كتبه ان من اوصى للعقلاء فانه يصرف الى العلماء
الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة ولا يصرف الى غير الزاهدين
منهم وسئل والدي عمن اوصى بان يصرف ثلث ماله الى جيرانه
فقال جيرانه ما يمتد اليه دعوة مؤذن المسجد ولا يستبعد مثل
ذلك بيركة ندا المؤذن شيئا من حظوظ الدنيا فينال به الاجر
قال رضي الله عنه وذكر الحلواني في شرح الزيادات في باب
الوصية لذوي الارحام والجيران انه اذا اوصى بثلثه لجيرانه
فان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله الوصية لا تلحق
سواء كان ساكنا باجارة او اعارة او غيره ولا يكون للمالك الذي
لا يسكن هكذا ذكر هنا وفيه نظر فيجب ان لا تقبله وان ابا حنيفة
رحمه الله للمالك سكنوا ولم يسكنوا ولا يكون السكنى بشيء

وقال محمد رحمه الله اما انا فاستحسن ان اجعل الوصية لجيرانه من
السكان ممن يملك تلك الدور وغيرهم ممن لا يملكها ولمن يحضرهم المسجد
تلك المحلة التي فيها الموصي اهل المحلة في ذلك كلهم سواء
قال رضي الله عنه والذي اجاب به والدي منقول عن علي رضي
الله عنه بعينه والظاهر ان مراده اهل المحلة باعتبار العادة والغالب فيكون جوابه موافقا لقول محمد رحمه الله وقول ابي يوسف
كقول محمد رحمه الله وسئل ابو ذر عن الوصي الذي نصبه القاضي
في مال الميت اذا كان امينا قادرا على ذلك فعزله القاضي هل ينعزل
كما في الوكيل وكيف لو نصبه الميت فقال لا ينعزل قال رضي الله
عنه ووجهه انا لو صححنا عزله لكون استغلالا بما لا يفيد وبما يجب
عليه اعادته بعينه ولا يصح منه وسئل البقالي عن الاطعام
في الوصية بالصلاة والصوم هل يجوز دفع ذلك لمسكين واحد
يجب ان يعطى نصف صاع من صلاة واحدة لمسكين واحد
وقال يجوز ان يوطى نصف صاع لفقيرين او اكثر ويجوز ان يعطى
ايضا طعام صلوات كثيرة لمسكين واحد وسئل الحسن بن
علي عن الوصي اذا كان له دين على الميت والورثة يجحدون
هل له ان يبيع من تركة الميت وهي عروض لنفسه بمثل الدين
ما يساوي عشرة بخمسة عشر دينارا ام يحتاج فيه الى ان يبيع
العروض عن اخر الحكم ويأخذ منه الثمن قضاء عن حقه فقال البيع
من غيره اصرار اعن موضع الخلاف والله اعلم وسئل ايضا عمن
اوصى الى وارثه بان يصرف ثلث ماله الى المساكين واموالهم

عقار

عقار فلو دفع القيمة من مال نفسه واستبقى الاعيان لنفسه هل
له ذلك فقال نعم والله اعلم وسئل ايضا عن المريض مرض الموت
اذا قال ادفعوا فلانا من مالي عشرة دنانير فباعه الوصي شياها
التركة بعشرة دنانير ثم قال احسبه عن الوصية هل له ذلك
فقال نعم وذكر ابو الليث رحمه الله في الوصايا سئل ابو القسم
عن رجل اوصى الى رجل بان يصدق بثلث ماله فغصب رجل
المال من الوصي واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك صدقة
عليه والغاصب معسر قال يجوز وسئل الحسن بن علي عن الوصي
للوصي ان يوصي عندنا هو وصي الاب او وصي الجد او وصي القاضي
ام كيف ما كان فقال هو وصي الاب او الجد والله اعلم وسئل
شهاب الائمة والقاضي الامام عن وصي القاضي اذا مات واوصى الى
غيره هل يصير الثاني وصيا فقال لا بخلاف وصي الميت قلت
وهذا في المعنى يوافق قول الحسن بن علي والله اعلم وذكر السرخسي
رحمه الله في شرح ادب القاضي وصيا لايتام محضره الموت
فاوصى الى رجل فوصيه يقوم مقام وصي الاب لان الوصي لا يمكنه
ان يستطلع راي القاضي في كل وقت كما ان وصي الميت لا يمكنه
الرجوع الى الميت بعد الموت ثم وصي الاب يملك الايصاء الى
غيره فكذلك وصي القاضي وسئل الحسن بن علي اذا اوصى
المريض هل يدخل فيه المجانين فقال نعم والله اعلم وفي فتاوى
البقالي في اثر الباب الثاني وقيل في الوصية للمرضى يدخل فيها
المجانين والمرضى والعميان وسئل ابو حامد عن امراة قالت

هذا الصبي ابني ونسبه مشهور فاذا مت فجميع ما هو لي فهو له ثم مات
بعد سنة او اكثر ولا وارث لها فهل يصح هذا الاقرار له بالمجهول فقال
هذا يصح في الثلث لا في الكل لانه اقرار معلق بالموت فيصح في الثلث
بطريق الوصية ويبطل فيما وراء ذلك قال رضي الله وينبغي ان
يصح في الكل لان المسئلة موضوعة فيما اذا لم يكن لها وارث وقد
صح من مذهبنا ان الانسان اذا لم يكن له وارث فاوصى بماله كله
لاجنبي صح عندنا فهذا ينبغي ان يكون كذلك وسئل علي بن احمد عن
مريض مرض الموت قيل له ان ايصادبون عليه لاناس هل لهذا ان
عليك شيء من ثمن ارض اشتريتها منه فقال بالحق خاوساخذنا
اكف ثم بعد الموت قال ذلك الفلان لي على الميت دينار اي
هل يكون هذا القدر اقرارا حتى يؤاخذ الورثة قال نعم يصدق
وهو وصية من وجه ودين من وجه قال رضي الله عنه والمسئلة
في الجامع الصغير وقال توضأ عن الوصية المطلقة قال رضي الله
عنه ولو قال خاوساخ دني رستاه نذر فانه ينظر ان ادعى شيئا
معينا فهو له وان لم يدع لاشيء له وهي مذكورة في فتاوى الليث
قال فيه ولا رواية فيها عن اصحابنا وسئل علي بن احمد عن
مريض كان يوصي الى رجل فيقول الرجل اتوقف في ذلك و
انظر ثم رجع الى الآخر فقال له مثل ذلك فقال له الآخر مثل
ما قال للآخر ثم قال للآخر قم فاعط هذا الرجل ذهبا من ذهبي
ثم مات في هذه الحالة ثم دفع الذهب الى ذلك الرجل بعد
موته هل يصير بذلك وصيا فقال لا يصير وصيا بذلك

قيل

قيل له اذا اشترى الاول تابوتا وسعى في دفنه ايهما وصي فقال
اما الذي للمذهب فليس بوصي لانه كان وكيلا فانعزل بموته
واما مسئلة التابوت فلي فيه نظر فان اشترى التابوت في
زماننا على عادتهم فربما يكون غاصبا وضامنا وسئل ايضا عن
وصي الاب اذا حبس غريما بدين الصبي هل له ان يطلقه من
الحبس قبل قضائه وهو موسر فقال لا وسئل عنها ابو حامد
فقال ان كان معسرا جاز قيل لعلي بن احمد هل له ان يطلقه
عن الحبس ويأخذ منه كفيلا فقال ان رأى المصلحة في ذلك
جاز وسئل الوبري عمن انفق مرمر زوجته على اولاده الصغار
بعد موت علي اولاده الصغار بعد موت زوجته هل يصدق فقال
لا يصدق الابينة وسئل والدي عمن اوصى لاقوام شتى
لاحدهم مؤدار خمسين دينارا ولاخر عشرين دينارا ولاخر لاثنين
ثم بعد الوصية قال رجعت عن الوصيتين ولم يبين التي
رجع عنها ثم مات بعد ذلك وكل من اوصى له يدعي ما اوصى
له والورثة تقول رجع عن بعض الوصية فقيم يعمل رجوعه
فقال القول قول الورثة فيما يدعي عليهم لا قول من يدعي وان
اصطلحوا فيما بينهم ذهب من وصية الموصى له بالخمسين
ثلثاه ومن وصية صاحب الثلاثين ثلثاه ومن وصية صاحب
العشرين ثلثاه وسئل عمر النسفي والحسين بن علي المرغيناني
عن الملتقط اذا عرفها سنة ثم تصدق بها على فقير ثم حضر
الوفاء هل يجب على هذا الملتقط ايضا فقال لا يجب وسألت

وسألت ابا الفضل الكرمانى عن ذلك فقال لا يجب عليه الوصية
قال رضى الله عنه قلت له اليس لو جاء الطالب له ان يضمنه
فقال هذا من احكام الدنيا وقولنا هل يجب عليه الا يضا من
احكام الاخرة على معنى انه هل يأثم ام لا قال رضى الله عنه
وذكر القاضى الامام ابو زيد ان المشترى لا يجب عليه اداء
الثمن قبل ان يطالبه البائع حتى لو حبسه فهلك الوقاه لا يجب عليه
الا يضا قال وغيره من المشايخ قالوا يجب عليه اداء الثمن وان
لم يطالبه وسألته ايضا عن الوارث اذا قضى الدين ليس له ان
العقار لنفسه ثم استحق العقار وليس للميت تركة سوى هذا
هل يرجع على رب الدين بما دفع فقال لا لانه متبرع وذكر ابو بكر
خواهر زاده فى كتاب الرهن الوصى لا يؤاجر يقسم لعمل اليتيم
وله ان يأخذ ماله مضاربة وانه اجارة فى الموضعين والفرق
ان الاجارة اخذ مال فى مقابلة منفعة ظاهرة لانه تبدل
له منفعة وليست فى الاجير من الحاصل لعمله بعض الربح وانه
يستفاد بعمله فى المتقى هشام فى نوادره سمعت محمدا
يقول ليس للوصى ان يستقرض مال اليتيم فى قول ابى حنيفة
رحمه الله واما انا فارى ان فعل ذلك فاستقرض ماخذه
من مال اليتيم وله وفاء بذلك فلا بأس

كتاب الفرائض

سئل على بن احمد عن رجل مات وترك بنت اخت لاب
وام وبنت الاخ لاب وابن الاخت لاب وبنتى الاخت لاب
كيف

كيف يقسم الميراث فقال على قياس قول ابى يوسف يجب ان يكون
الميراث لهم كلهم للذكر مثل حظ الانثيين وان افتى عندى ان
الكل لولد الاخت لاب وام دون غيرهم فله وجه الا انى اختار
الاول وافتى ابو حامد ان على قول ابى يوسف المال لبنت الاخت
لاب وام وعلى قول محمد لبنت الاخت لاب وام النصف والباقى
بين ولد الاخ لاب للذكر مثل حظ الانثيين وسئل ظهير الدين
عن امرأة هلكت وتركت ابنى اخ لام وابنى اخت لاب كيف يقسم
الميراث فقال على قول ابى يوسف يقسم المال بينهم بالتسوية
وعلى قول محمد لابنى الاخ لام السدس ولابنى الاخت لاب النصف
فيقسم المال بينهم ارباعا لابنى الاخ لام لانهما ولد هو وهو ميراث بينهم
بعد الرد ولابنى الاخت لاب ثلاثة ارباعه فينزل الاولاد
منزلة الاباء وهذا جواب ظهير الدين قال رضى الله عنه وجوابه
على قول محمد صواب وعلى قول ابى يوسف ينبغى ان يكون
المال كله لابنى الاخت لاب بناء على اصل وهو ان ذوى الارحام
فى معنى العصبات والدليل له قرابة الاب اقرب حكما فانه اكثر
نصيبا والوقوف فى التعصيب يدل على زيادة القرب من حيث
الحكم الا ترى ان الاخ الاب او نصيبا من الاخ لام ولان قرابة
الاب اقوى من قرابة الام قال رضى الله عنه وهذه المعانى
من شرح ابى بكر وسئل والدى عن المحق اذا مات وترك معتقه
واخا رقيقا وابنا هذا الاخ وهم احرار من اولى بالميراث فقال
ابنا الاخ ويجعل الاخ كالميت وسئل على السغدى عن الفتوى

وهل الاب احق من الاخ

عله

لو سئل المنتسم منفعة فما هو فانه يسئل له منفعة ويسعوى عينا وعى اعيانا وتاله والعوض وان تاخر فى المنفعة فاما فى المضاربة للمنتسم منفعة ؟

في مسئلة الجد مع الاخوة والاخوات على قول من فقال على قول
ابى حنيفة وذكر السرخسي ان الفتوى على قولهما وسألت عبد
الرحيم التميمي عن المعتق اذا مات وترك ذوى ارحام المعتق
هل يرث فقال سيل القاضي الامام حكيم عن هذه المسئلة وانا
حاضر فقال عندى لا يرث ولكن ينبغي ان يذهب الى القاضي الامام
صدر العضاة فانه يفتي بانه يرث قال عبد الرحيم قلت له
هل يسعك ان تتبعه اليه فقال بالفارسية ان مرد مجتهد است
وسيل علي بن احمد ويوسف بن محمد عن مات وترك اولادا لاخ
فقال المواريث للذكور دون الاناث قال رضي الله عنه وهذا
اذا كان الاخ لاب وام او لاب فاما اذا كان لام فالمال بينهم
بالسوية وان ترك اولاد الاخت ان كانت الاخت لاب
وام او لاب فالمال بين اولادها للذكر مثل حظ الانثيين وان
كانت لام فالمال بينهم بالسوية سيل عنه يوسف بن محمد
هذا مسئلة واقعة رجل مات وترك اولا لاخ لام واولاد العم
ذكر السرخسي انه لا شئ لاولاد العم والمال بين اولاد الاخ لام
على السوا قال وروى عن ابى يوسف ان المال بين الاخوة لام
للذكر مثل حظ الانثيين وسيل علي بن احمد وابو حامد عن
المعتقة اذا مات وخلفت بنتا ومولاها فقال للبنت النصف
والباقي لمولاها وسمعت ابا حامد رحمه الله يقول سمعت ابى
رحمه الله يقول كنت عند الحلواني مع استاذك عبد الرحيم العتابي
المروزي فسأله عن الجد والاب الام وعن بنت البنت فقال له

يقدم

يقدم الجد على بنت البنت وفيه روايتان الا ان الفتوى على ما
ذكرنا وسيل المجددي عن امرأة ماتت عن اب وزوج فاشترى الاب
لها كفنا وتابوتا وما يكون للميت من مال نفسه هل له ان يطلب
من تركته ابنته فقال له ان يطلب من تركتها قال رضي الله عنه
وهذا اذا اشترى ذلك ليرجع فاما اذا لم يكن كذلك يكون متبرعا
وسيل ايضا عمن مات وترك ابن الخال واولاد ابن العمة كيف
تقسم المواريث بينهم فقال الثلث لاولاد ابن الخال والثلثان
لاولاد ابن العمة وسيل ايضا عن بنت الخال وابن ابن الخال
واولاد ابن العمة ذكورا واناثا كيف تقسم المواريث بينهم فقال
المال لبنت الخال ولا شئ لاولاد ابن العم ولا لابن ابن الخال
الخال وسيل ايضا عمن له ام ولد تزوجها ابن اجنبي فولدت من
الزوج اولادا ثم مات الزوج هل ترث اولادها من الاب فقال لا
وسيل ايضا عن اربع اخوة ماتوا عن ستة دنانير فورثت
منهم نصف تركتهم كيف صورة هذه المسئلة فقال صورة المسئلة
انه لكبيرهم ثمانية دنانير وللثاني ستة دنانير اعتزوج الاخ الكبير
هذه المرأة ثم مات بعد الدخول بها فورثت الزوجة اربع من تركته
وهي دينارين والباقي بينهم بالسوية ثم تزوجها الاخ الثاني
بعد انقضاء العدة ثم مات بعد الدخول بها فورثت الزوجة
من الاخ الثاني الربع من تركته وهي دينارين والباقي بينهم بالسوية
بينهما بالسوية ثم تزوجها الاخ الثالث بعد انقضاء العدة ثم مات
بعد الدخول فورثت الربع من تركته وهي دينارين والباقي لهم

تزوجها الاخ الرابع بعد انقضاء العدة ثم مات بعد الدخول بها فورثت الزوجة
من الاخ الرابع الربع من تركته وهي ثلاثة دنانير فصارت لها تسعة
دنانير وبقيت تسعة دنانير توضع في بيت المال اذ لم تبين له
ورثة وذكر القاضي الامام ابو عصمة عبد الواحد بن احمد بن طاهر في
تصنيفه للفرائض ان كل من يرث يورث عنه ومن لا يرث لا يورث
عنه واما المرتد يرث عنه وورثته المسلمون عندنا وهو لا يرث
من احد والجنين يرث وينظر حكمه بعد الانفصال وذكر الطحاوي
في تصنيفه ان الانبياء لا يرثون من احد ولا يرث منهم احد والدليل
على انهم لا يرثون من احد ولا يرث منهم احد والدليل على انهم
لا يرثون من احد ولا يرث منهم احد ان مولى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي فقال النبي عليه السلام انظروا في
اهل وورثته هل له من ولد فنظروا فلم يجدوا فقال عليه
السلام اقسموا بين اهل ورثته ولم يأخذ منه شيئا قال الطحاوي
انما لا يرثون لان الله تعالى عظمهم وشرفهم ونزههم عن اخلاق
من سواهم من اهل الرغبة في الدنيا اثاثا وزيرا وذم اقواما
يتهافتون في اكل المال بالميراث كما قال الله تعالى وتاكلون التراث
اكلا لما وتحبون المال حبا جما والذي روى انه ورث مال خديجة
فذاك لم يثبت انه ملكه منها بالارث لكنها وهبت جميع مالها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في صحتها وقد انهم لا يرثون من احد
ولا يورث مالهم ايضا فانه روى ابو بكر رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام انه قال انا معشر الانبياء لا نورث وما تركناه صدقة
وذكر

وذكر فيه ايضا والخلافة لا تورث عندنا خلافا للحنفية والنبوة وفاتت
القاليه من الروافض فورث وهذه المسايل تعرف في الاصول
وذكر فيه ان الناس اختلفوا في ان الحي وقال مشايخ بلخ الحي يرث
من الميت وجه مشايخ العراق وهو ان الوارث يملكها من جهة المورث
بعد موته ولا ملك له والدليل عليه ان الزوج يستحق الميراث
ولا شك ان الزوجة ترتفع بالموت او تنتهي بالموت على حسب
ما اختلفوا فيه دل ان الملك ينتقل الى الوارث في اخر جزء من اجزاء
حيوته حين نزلت حاجته الاترى ان قدر ما يحتاج اليه الميت
لا ينتقل الى الورثة كمؤنة الدفن والكفن وغير ذلك واما وجه
مشايخ بلخ فهو ان المورث مالك ما دام حيا فلو انتقل الى الوارث
في حال حياته يصير الوارث مالكا فيصير الشيء مملوكا لاثنين على
الكمال في حالة واحدة وهذا يدفعه العقول لكن الاعتماد على ان
الحي يرث من الحي وفايدة هذه المسالة انما تظهر بمسئلتين احديهما
ما ذكر في كتاب الايمان في رجل قال لامراته وهي امة لغيره اذا مات
مولاك فانت حرة وانت طالق اثنتين فمات الموكل والزوج وارث
له ولا وارث له غيره وكذا يظهر بمسالة اكساب المرتد على ما يعرف
في غير هذا الموضع ان شاء الله تعالى قال رضي الله عنه مسالة
الايمان هي الاولى من باب اليمين في العتق من كتاب الايمان
وهي رجل تزوج امة رجل ثم قال لها اذا مات مولاك فانت طالق
ثنتين فمات المولى والزوج وارثه وقع الطلاق عليها ولا يحل
له حتى تنكح زوجا غيره الاترى انه اذا قال لها اذا مات مولاك

فان عزم لم تتق لانه اذا لم يقل ملكتك فلذلك وقع الطلاق وقال
محمد لا يقع عليها طلاقه ولا عتقه قال رضي الله عنه فعول مشايخ
العراق يوافق قول محمد لانه زيادة وهو حي فيملكها ويفسد النكاح
فلا يقع عليها الطلاق وقول المشايخ بلخ يوافق قول ابي حنيفة وابي
يوسف لانه زيادة الحي من الميت وبجماع طلقت ثنتين وهذا
لان موت المولى يبتني لزوال ملكه فانما يزول ملكه بعد الموت
ثم ينتقل الى الوارث بعد ذلك ثم يفسد النكاح بعد ما يدخل
في ملكه ووقوع الطلاق قبل هذا بدرجتين لان وقوع الطلاق
يقترن بزوال الملك هكذا ذكره السرخسي والله اعلم

كتاب الحكايات

قال محمد رحمه الله جعل محمد بن الحسن رحمه الله ليلته ثلاثة اجزاء جزء
يصلي فيه وجزء يدرس فيه وجزء ينام فيه روي ان اول ما دخل
محمد رحمه الله على ابي حنيفة رحمه الله ليتعلم الفقه فقال له ابو
حنيفة رحمه الله استظهرت القرآن يا بني قال لا قال استظهر
القرآن اولا ثم ارجع فغاب سبعة ايام ثم رجع الى ابي حنيفة
رحمه الله فقال له الم اقل لك استظهر القرآن اولا فقال قد
استظهرت روى عن ابي يوسف رحمه الله انه كرر على الحسن
ابن زياد مسلة ستة عشر مرة قال له لعلي لم افهمها وعن
مالك بن انس امام اهل المدينة انه كان ينظر من الجمعة الى الجمعة
في اهل سوق المدينة فمن لم يكن عالما بالتجارة اخرجه من السوق
روى ان محمد بن الحسن رحمه الله اشتغل بالعلم حتى بلغ شغله

رويت نسخة هذا الكتاب لمن النسخة
والتي نسخت منها العلماء كتبت في بلاد
العجم فان خطها يغرب من خطهم وضبطها
كتاب الحكايات وبعده باب التاريخ
هو

ان

ان الثوب كان يتوسخ عليه ولا يتفرغ لينزعه فيغسله حتى يأتيه
بثوب ابيض فتصوا عليه وينزعوا الاول فيغسلونه وكان في داره
دبك وكان يصيح بالليل فقال ان هذا الديك يشغلني فاذبحوه
فذبح جار رجل الى خلف بن ايوب فقال يا ابا سعيد اوصني فقال
ان استطعت ان لا تنظر في وجوه هؤلاء العلماء الذين يأتون باب
السلطان فافعل فقال سفيان رحمه الله يأتي على الناس زمان
لا ينتفع المتعلمون بالعلماء ولا العلماء بالمتعلمين فاذا كان ذلك
فعليك بقراءة القرآن عن ابي يوسف رحمه الله انه جمع هارون
رحمه الله فلما دخل مكة صلى باهلها ركعتين وسلم ثم قال
يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر فقال واحد من اهل مكة
نحن افقه بهذا الخبر فقال ابو يوسف لو كنت فقيها لما تكلمت في صلاتك
فضحك هارون رحمه الله وقال جوابه يساوي حمل الفقه وقال ابو
الليث الحافظ رحمه الله من اعان الترك بارة فقد اعان على هدم
الاسلام وقال عبد الله محمد بن مسلمة لا تعلم هذا العلم لاهن ضيع
دكانه وخرب وصلك اقرب الناس الله فلم يشفع
جارته وقال الشيخ ابو القسم الحكيم لابي منصور المذكر بلغني
انك تفسر القرآن ومن اين سماعك التفسير والى سمعت اربعة
واربعين من كتب التفسير وهذا اذا سئلت عن تفسير
اية تفور على الحال ولا ادري كيف افسر فكيف تفسر انت عليك
بالروايات وحكايات السلف وقيل ابو حفص الكبير عن تفسير
قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا قال انا لم ابلغ من الحال ما يجوز

في التفسير ثم قال للسائل ان كنت تحسن الروية فقد قيل شيا با
وكهولا وسئل ابو حنيفة عن تفسير اية فقال متى رايتني قد رت
مفسرا حكى عن ابى الحسن الكرخى كان يمشى فى سوق بغداد فجا
ديه الناس يا ابا الحسن سالوك فاجب عن هذه المسئلة فكان يذهب
الى الذى ناداه فيجيبه ثم ينصرف وروى عن ابن سلمة انه قال
كان مشايخنا يكرهون الجلوس للعامة وانا اراه واجبا فى زماننا
لمعنيين احدهما ان عوام سمرقند لا يتعلمون العلم فى المجلس الخاص
وانما يتعلمون فى مجلس العامة فيجب الجلوس لاهل تعليمهم والثانى
ان اهل الاهواء قد ظهرت من كل وجه فيجب الجلوس للناس لاظهار
ذلك لهم وقال ابو مطيع ما ناظرت احدا وما سالته مسئلة اردت
منه ان يخطئ وحكى عن فقيها العراق انه لم يكن يكتب خط الفتوى
فى مجلس الدرس وانما يكتب بعد القيام منه مخافة ان يدخل فى
ذلك خلل لاشتغاله بالاسباق وعن بعضهم انه كان اذا سئل
مستفتى عن مسئلة لم يجب عنها فى ذلك اليوم وانما كان يجيب
من الغد لينظر فى المسئلة ويتانى وحكى ان ابا نصر بن عياض رحمه
الله كان يامر القراء والمشايخ واهل العلم ان يركبوا فى كل جمعة
ويطوفوا فى الاسواق وغيرها فقيل له لم تفعل هذا فقال لى
يراهم الناس مجتمعين فلا يطمع السلطان فى الجور ولا اصحاب
الاهواء فى اظهار اهوائهم ولا العوام فى الخروج على اهل الصلاح وسمعت
العواسى يقول سمعت الخطيبى يقول خرج الحلوانى وابو سهل الا
ينوردى الشافعى الى استقبال خان بخارا فكانا يسيران معه
فلما

فلما بلغا ارض الفيل دخل فيل دابته ودخل معه الحلوانى ولم يدخل
الاينوردى فقال الامير للحلوانى هل ترى كيف شنع به عليك انه
عصى فقال الحلوانى انا ما بلغت صبيرته وشهده وورعه ثم لقى
الامير الاينوردى فقال له الا ترى الحلوانى كيف اجترا على المعصية
ولم يبال فقال انه بلغ فى الفضل ما ليس له اليوم مثل فلعل له
تاويلا صحيحا والذى اختاره ستنمى على وقال ابو بكر الوراق لا افعل
فى الزمان ثلاثة اشياء الامر بالمعروف ولا انهى عن المنكر ولا استفتى
بالعتاب ولا اطمع فى اسباب حتى فى خبزة واحدة اما الاول فلان الطمع
كثير قد كثرت وظهرت فلا يمكن الامر بالمعروف ولا النهى المنكر الا
بالاصحاب ولا اصحاب واما الثانى فلا افعله لان الجفاء قد ظهر وقل
من يقبل العتاب واما الثالث فلا افعله لان الشيخ قد رسخ فى قلوب
الناس فقل ما يستحق احد شيئ قيل لابراهيم بن يوسف ما تقول
فى رجل قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب
الطيب والنساء وكذا وكذا فقال انى ابغض هذه الاشياء فقال كفر
فقيل له اليس الحسين بن على رضى الله عنهما كان احب الى النبى
عليه السلام من هذه الاشياء فقال بلى فقيل فكيف لا تكفر قال
فسكت ولم يجبه بشى كان محمد بن الحسن رحمه الله لا ينام الليالى
وهو جالس مولد الكراريس وقد خلع قميصه وعنده عشرة جوارى
رومیات متعلمات الكتابة والعربية يقرا ن عليه العلم ليلا يعتريه
النوم وكان يرفع الكراس فينظر فيه ثم يضعه ويرفع غيره فرفع
انسان فقال ما بالك لا تنام فقال محمد رحمه الله يا هذا كيف انام

وقد دامت عيون المسلمين توكلا علينا اذا اصبحنا وقعت لنا
المسئلة ايتتاب العالم يفتي لنا اتمام وتضيع امور الامة فذلك
متاخر ب الدين قال فمال جلست عن القميص عريانا فقال لان النوم
من الحرارة والحرارة من الثوب وكان بين يديه طشت من الما فقال
اذا اذا في النوم صببت الما على جسدي واما كرة الكرسي فلان
العلم يقيل انظر في هذا فاذا ثقل وضعته وارفعت غيره احتمال
للعلم هكذا قال الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله من قال
سلطان هذا الزمان عدل كفر لانا نقول انه جائر من جعل الجور
عدلا فانه يكفر وسمعت بعضهم يقول دخلت على الشيخ ابي الفتح
البغدادي رحمه الله وقت الظهيرة فقال لي هل سمعت ان فلانا
ارتد اليوم فقلت له لا فقال انه صعد المنبر وقال للناس ارضوا
بما وهبه الله لكم من استخلاف فلان فاضاف ذلك الى الله
تعالى ومن اضاف القبيح الى الله تعالى فقد كفر يحكى ان شقيقا
البلخي وابا يوسف القاضي رحمهما الله تلمذا في طلب العلم معا فلما
تزقا اختار شقيق بن ابراهيم الزهد في الدنيا وارتفع امر ابي يوسف
رحمه الله حتى صار قاضي القضاة فجرى شقيق حاجا الى
بيت الله ودخل على ابي يوسف رحمه الله زائرا له في بابه
مرتة فقال له ابو يوسف يا ابا اسحاق انت بعدني فما بالك
هذه فقال نعم لاني لم اجد بعدما طلبته وانت قد وجدت ما طلبت
فغيرت الكسوة حكى ان ابا عبد الله البلخي كان يقال له هو
من اصحاب الدكان وانما كان يقال له هذا لان ابا يوسف رحمه
الله

الله جمع اصحابه حين حضره الموت وقال لهم ان كل واحد منكم يستخلف
بعد موتي ان يختلف الى صاحبه ويتعلم منه ولكن استاجر واذكانا
واجتمعوا فيه وليطرح بعضهم على بعض المسايل حتى يحفظ بعضكم
من بعض ففعلوا ذلك وكان عبد الله يحلف اليهم فكان يقال
له هو من اصحاب الدكان وقال ابو بكر الاصم رحمه الله قرئ
على كتاب الجامع ثمانون مرة سوى ما درسته وكان لا يفتي من
جهة يرى الحظ ويقول ان في البدل من يفتي ويبدل الحظ فانا
في عذر وسمعت قال الشيخ ابو منصور محمد بن محمد بن سلام دخلت
انا واسامة على محمد بن سلمة قبل وفاته بيوم في مرضه الذي
مات فيه فقلنا له اوصنا رحمك الله فقال اوصيكم بثلاث
ان حفظتموها نجوتم وان تركتموها هلكتم اولها ان تكفوا السنتكم
عن اهل القبلة وان ما لوكم بسوء والثاني اجتنبوا ابواب
السلطان لا تخالطوهم ولا تجالسوهم ولا تواكلوهم ولا تشاربوهم
الا ان تكونوا ظالمين مظلومين والثالث عليكم بهذا الفقه عليكم
بهذا الفقه عليكم بهذا الفقه ان اردتم به الدنيا فلكم وحكم
الاخرة وان اردتم به الله والدار الاخرة فلكم الدارين جميعا
والرب عليكم براض وسمعت بعضهم يقول حكى لنا ان الشيخ
ابا الفتح البغدادي كان له ضيعة بمزارع ريدن فلما خربت
ضيعته وضاع الناس اخذ الطريق سلكها فلقيه واحد ممن
خربت ضيعته فقال اراك يا شيخ لو فعلت ذلك انا المسلمين
هل يحبس فقال له الشيخ ان امكنك اسقط دماءهم الله

لهم لحسن وسمعت جار الله العلامة رضي الله عنه يقول روى
ان واحدا من ابنا الملوك دخل مجلس قاضي القضاة عبد الجبار فجلس
كما يجلس الامراء فقال قاضي القضاة انما يجلس عندنا هكذا من
يحفظ المعنى الكثير فقام الشاب وجلس عند الزاوية وكان
يجلس في مجلس في الزاوية هو حفظ المعنى الكثير رقم
قال له القاضي اجلس عندنا تلك الجلسة وسمعته يقول ذكر الحافظ
في بعض كتبه سمعت ابراهيم بن السندي يقول كنت والي
الكوفة وربما رجل من وجهائها لا يخف لبده ولا يستريح قلبه ولا
تسكن حركاته من طلب حوائج الناس وادخال السرور على
الضعفا والمرافق على الفقرا فقلت له اما تخفف على نفسك
من مناولة هذا التعب ومعاناة هذا النصب فقال قد والله
سمعت غنا الاطيار بالاسحار على رؤس الاشجار وسمعت
خفق الاوتار وحاوس العود والمزمار فما طربت من شي مثل
طربي من ثنا حسن على رجل محسن فعلت والله لقد حسنت
بلاء كريما وسمعت جار الله العلامة رحمه الله يقول قرات بخط
الشيخ ابي بكر بن الاخشيد الخوارزمي عن ابن سماعة انه صام
وواصل واحرم بركعتين فختم فيهما القران فلما سجد عاجارية
بكر فافتضها وهو ابن تسعين سنة وسمعته يقول روى ان
عبيد بن زياد قاتل الحسين رضي الله عنه كان يطلب
ثارا من واحد وكان لا يظفر به فظفر باخيه وابراهيم قتيله فقال
لوحيشك بكعاب من امير المومنين هل ثار بخليه

سبيلي

سبيلي فقال لا هيهم فقال لقد جيتك بكتاب من الغرر الحكيم يشهد
عليه موسى وابراهيم صلوات الله عليهما فقال واين قتلي قوله
ام لم ينبا بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى الا تزر وازرة
وزر اخرى فاطرق راسه طويلا وخلى سبيله وسمعته يقول
كان هارون الرشيد رحمه الله من عباد الله انه غزى وحج
سنة فدخل الكعبة يوما فراى فيها واحدا من الزهاد فقال سل
مني حاجة فقال له اني استحي ان اسالك في بيت الله شيئا
واضر بجار الله العلامة هذا فراة من قراء علية ان الواقدي عرض
فاقذ اليه المامون الفتح بن خاقان ما يدا فقال له يقول لك
امير المومنين كيف يحدك فقال عليك من مكاين من الافلاس
والدين ومالي غير هذين وحسبي شغل هذين فاقذ اليه المامون
اربعماية الف درهم ما بين لدين وما بين لافتقاره وكتب اليه
انت رجل فيك خصلتان السخا والحيا فسخاوك ياتي على
مالك وحياوك يمنعك الطلب ولقد حدثتا وانت على قضا
الرشيد عن جدنا ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مفاتيح الرزق بايدي العرش ينزل الله ارزاقهم على قدر
نفقاتهم فمن كثر كثر له ومن قلل قلل له فلما بلغ المال والكتاب
الواقدي قال والله اني لافرح بالحديث مني بالمال فلقد اشبيته
قد كرينه امير المومنين سمعته يقول روى ان ذا النون المصري
الزاهد رحمه الله كان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر جدا
واجتمعت الظلمة فسجنوه فسمعت بذلك امراة صالحة

مطل

يلغ

لعنه الله

فغزلت قطنا لها واشترت به طعاما وبعثت به على يدى السجان اذا
لحال انه كان لا يمكن احدا من الدخول فى السجن سوى ذلك فلما
بلغ اليه الطعام واخبره بخبرها قال اعرف ان فلانة صلاحه وان
طعامها حلال ولكن جئ به على طبق ظالم فلن اكل منه وعنى
به السجان وسمعته يقول روى ان عيسى صلوات الله عليه
كان اذا مر على الروايح الطيبة يستر انفه ويقال يسأل الانسان
عن هذا واذا مر على الروايح الكريهة لم يفعل ذلك ويقول
ليس فى هذا سؤال وسمعته يقول روى انه جئ برطيب من البحرين
فى خلافة عمر رضى الله عنه لبيت المال فقال احتاج الى امرأة
كيسة للقوم يوزنها وتضعها موضعها اذا النساء اعلم بهذا
الامر فقالت له امرأته انا لهذا فقال لا لانه يلتزق شئ بيدك
وتنتفع بن بحرها ولا ينبغى لنا ذلك وسمعته يقول روى عن عمر بن
عبد العزيز رحمه الله انه كان يستدنفه اذا جئ بالطيب
ويقول انا ان انتفاعه هذا القدر وسمعته يقول روى
عن عمر رضى الله عنه انهم لما استخلفوه طلق احب نسائه
فقيل له فى ذلك فقال اخاف ان تشفع فى شئ من امور الدنيا
فاطيعها لما بى من الحب لها وسمعت بعضهم يقول صنف قاضى
القضاة كتابا وارتحل من بغداد الى الرى فلما كان فى الطريق
انتهى الى مسبعة ورأى اسدا خرق ذلك الكتاب فى الدار
وبرقا ورقا الى الصباء حتى انجاه الله تعالى فلما بلغ الرى املاه
على تلامذته عن ظهر قلبه كما كان وسمعت جار الله العلامة
رحمه الله

رحمه الله يقول سألنى فاخذ يتناول الاشياء فقال يا ابا سعيد
فقال يا لكع اما سمعت قول الله تعالى اوصدوركم ثم قال له من
الصديق فقال من استروحت اليه النفس واطمأن اليه القلب
وسمعت بعضهم يقول روى عن ابى حنيفة رحمه الله قال
ضحكت فى عمرى مرة وانا نادم عليه ابدا وذلك انى ناظرت عمرو
ابن عبيد فلما احسست بالظفر ضحكت فقال لى يا فتى تتكلم
فى مسئلة فى الشرع وتضحك والله لا اكلمك بعد هذا ابدا فانقطع
الكلام بينى وبينه وحكى عن ابى جعفر الهندوانى رحمه الله
انه كان اذا فرغ من صلاة الغداة كل يوم دخل بيته ثم يخرج بعد
ذلك الى اصحابه فما مات اما لم يدخل بيته بعد ذلك بعد
الصلاة فسئل عن ذلك فقال كنت ادخل كل يوم فاقبل قدم
امى لعوله صلى الله عليه وسلم ان الجنة تحت اقدام الامهات
فلما ماتت تركت ذلك وروى عن الحاكم على البزدوى انه كان
يتلمذ لابى الحسن الكرخى رحمه الله ببغداد وكان ابن الخليفة
يختلف الى الشيخ ابى الحسن الكرخى فاقرعهما يوما للسبق فخرجت
قرعة على البزدوى قبل قرعة ابن الخليفة وجاء رسول الخليفة
الى ابنه يدعوه من المسجد لحاجة عرضت فقال ابن الخليفة
لعلى البزدوى دعنى حتى اقرأ قبلك لاجيب رسول ابى
فقال له على لا تقرأ الا فى نوبتك فقال له ابن الخليفة اعطيك
كذا كذا دينارا وخلنى فابى ذلك على ذلك وقرأ قبله فلما
قام من بين يديه قال له اصحابه لماذا لا اتاك الدنانير ولم تخل

عنه حتى يحصل لك الامران جميعا وجعلوا يستهزؤن به ويرمونه
بالخسيس وكانت له جبة محشوة من ليف كانت قد تخرقت قد
هب الخليفة الى ابيه وقص عليه القصة وقال انما ابطأ لهذا
فعظم ذلك على الخليفة وقال رجل حاله هذا وقد اختار التدريس
على خمسين دينارا واجب على رعاية حاله فدعاه واكرمه وهيا
له البيت والمطعم والملبس حتى صار ذلك سببا لتعلمه وحكى
ان محمد بن سلمة البلخي قال مكثت عند ابن عبد الله محمد بن
شجاع البلخي ببغداد سبع سنين لطلب العلم فلما اردت الرجوع
استأذنته فقال لي لو دخلت خراسان وسئلت عن مسئلة
كذا كيف هو اجبت عنها ارايت ان سألك عامي فكيف تجيبه ٥
فتحيرت في ذلك فمكثت عنده بعد ذلك سبع سنين اخر
حتى صار اربع عشرة سنة ثم رجعت وكنت اتعلم في السبع الاخر
الدخول في الكلام والخروج عنه وذكر السرخسي في باب كتاب
القاضي الى القاضي من شرحه للادب القاضي للخصاف ان ابا يوسف
رحمه الله كان اختلف الى ابن ابي ليلى تسع سنين
ثم تحول الى مجلس ابي حنيفة رحمه الله حتى رفع مجلسه
واعاده الى مكانه فكان يختلف اليه حتى مات ابو حنيفة رحمه
الله حتى رفع مجلسه قال السرخسي رحمه الله وكان شيخنا
شمس الائمة رحمه الله يقول بان ابا يوسف رحمه الله مع
فطنته وتعليه عشرين سنة لم يستجز ابو حنيفة ان يجلس
للدرس قالوا احد في زماننا يتعلم خمسين مسئلة ثم يرغب
في التدريس

في التدريس فهذا تراجم الرجال بهذه الصفة وذكر ابو بكر هواهر زاده
في ادب القاضي حكي عن ابي يوسف رحمه الله انه استفتى في
مسئلة وهو مشغول فاستوى واردتها وتعمم ثم افتى تعظيما لامر
الفتيا وذكر في مجموعات السمرقندي في كتاب الصلاة قال ابو مطيع
البلخي من درس مسئلة من مسائل ابي حنيفة رحمه الله كان
افضل له من صلوة مائة ركعة وذكر ابو بكر هواهر زاده رحمه الله
في الباب الاول من كتاب القسمة وحكي ان ابن ابي ليلى رحمه
الله لما اعياه امر ابي حنيفة رحمه الله مجلس عليه في القضاء حتى
مات ابن الامير فحمل الابن على الجنازة فتبعها الامير والناس وخرجت
امراة الامير تصرخ خلف الجنازة فامرها الامير ان ترجع فابت
وقالت ان رجعت قبل ان يصلى عليها فمالي على المساكين
وكل مملوك لي فهو حر وحلف الامير ان رجعت قبل ان يحمل الجنازة
الى المصلى والا فانت طالق ثلاثا وفي القوم ابو حنيفة وابن ابي
ليلى رحمهما الله فامر بوضع الجنازة حتى يسال ابن ابي ليلى
عن هذا فقال لابد اما ان تطلق المراة او تصير مالها في المساكين
ويتبع مماليكها فاشير الى ابي حنيفة فاتي به فساله عن ذلك
فقال ان القاضي جمر علي في الفتيا فامره فازال الحجر عنه
فقال بوضع الجنازة حتى وتصلى عليها حتى لا تطلق هي ولا تحنث في
يمينها قال رضي الله عنه وسمعت الشيخ الامام رئين الائمة
محمد بن علي الامامي البوماني قال سمعت الشيخ الامام ظهير السنة
الحسن بن سليمان المجندي رحمه الله يقول حكي ان الطحاوي

كان ببلد طحا وكان امره يميل اليه ويحبه فانهى اليه بعض خدمه
ان هذا الشيخ يشرب ويجلس فى مجلس السماع والمغنيات ملثوثة
رؤسهن فقال الامير والله لو كان كذلك لنكلت به ولكنى لا
اصدق فيه هذا الا ان اعاين ذلك فاحتال لواحتى صعد واسطح
واطلعوا على كوة فاتى جماعة من المشايخ والائمة على التقاريق
وجلس كل واحد منهم فى موضع خاص ثم اقبل عليهم وامر القارئ
فقرأ شيأ من القرآن ثم خاض اهل النحو واللغة فيه فذكروا اصناف
القراء ووجوههم واقاويل المفسرين وفوائد الاعراب ثم اقبل
على الفقهاء فذكروا ما كان يتصل بالاية من الفقه ثم على اهل الاصول
فذكروا ما يتعلق بالاصول من التشبيه وحقيقته ومجازه
حوار كالاقمار فى ايديهن الكؤس فادرنها على المشايخ فشربوا
ثم جلس ولم يكن على رؤسهن خمار ولا قناع وعليهن الثياب الفاخرة
فرفعن اصواتا بالمزامير وانشدن اشعارا من اشعار العرب
ما يوفق المعانى التى ذكر المشايخ وكان فيهن من يغنى الشعر
فانشأ وفعلوا ذلك الى قرب الصبح فتفرق المشايخ واحد
المطاوى قرطاسا فكتب ما سمع من القوايد حتى اذن المؤذن
ثم انه قام ساعة حتى قربت الاقامة قام وتوضأ وصلى الصبح فى الجماعة
واجتمع عليه تلاميذه فذكر لهم الدرس فذكر فى اثناء ذلك ما جمعه
البارحة وهم يستحسنون ذلك ويدعون له ثم خرج من المسجد
ودخل داره وتناول مع جماعة من الاهبة والاصيان والاشراف
ثم اضطجع واستراح حتى اتوا للظهر فقام ودخل الحمام وخرج
وصلى

وصلى واقبل عليه وكلاؤه وخدمه فرسم لهم وهنأهم اسبابهم
فى المساء وفيما بين ذلك كانت الفتاوى تأتيه تترى يكتب فيها
ما جوبها وكان للامير عليه عين يراقب احواله فلما وقف عليها
استدعاه فى بعض الليالى وهو ليلة الجمعة التى لم يكن الامير يحضره
فيها فقال ايها الشيخ استحسنت جميع ما رأيتك تفتى اشتبه
على ثلاثة مما قلت فيها قال وما هى قال السماع والشراب وكشف
رؤس النساء ومواضع الزينة مع الاجانب فقال الشيخ اما السماع
فاسماع حسنة لغرض صحيح وهو تمهيد العلم واحكام معانى
القرآن والسماع عند الشافعى رحمه الله مباح ولو وقف ابو حنيفة
على سمرقند وعلى مثل سماعى لافتى على جوازه واما الشراب فحلال
وانه حلال شربه على قول الاستاذ ابى حنيفة رحمه الله
والمشايخ الكبار لو شربوا انما الجامد لا يخمر ت خواطرهم ولقا
ئت عنا فوايدهم واما النساء فجوارى لا يجوز لهن القناع والخمار
والتشبه بالاحرار مقال الامير ايها الشيخ كنا نظن ان الدنيا
لنا والاخرة لك فاذا الدنيا والاخرة لك تحت اذا ارد نا الطرب
يجتمع علينا الاوباش والجهال لا يمضى علينا ساعة الا سلت
الخمر عقولهم وصرعت نفوسهم فيشتم بعضنا بعضا ويضعفه
ويلوثون البساط ويخربون الدور ويكسرون الاوانى وتستفد
الاموال على الاسراف فاذا صحونا لا يكون هنا الا الندم الغالب
والله لا ينهى الى احد فيك سوا الا ضربت عنقه قال رضى
الله عنه وسمعته يقول سمعت القاضى الامام ظهير الدين

ابن الباقي رحمه الله ان معاوية اراد الحج فجلس على راحلته الجمل
وكان معه القوافل كلها على قريب من ذلك الموضع فاذا من جلس على
المرصاد وقال لايجاوزني رجل من الكبار الا بازني فاقبل شاب
ينشد ويقول شعرا بينما يذكرني ابصرني عند صد الرمح فلن
نعرفني الغني قلن نعم قد عرفناه وهل يخفى القمر فاخبر معاوية بذلك
فقال صبي يلعب دعوه يمضي فمضى ثم اقبل شاب من ولد
جعفر الصادق وهو يقول من يسائلني يسائل ماجدا يحلا الدلو
الى عقد الكرب فقال معاوية من هو قيل هذا من ولد جعفر فقال
لو لا جده لسألته دعوه يمضي فمضى ثم اقبل عبد الله ابن عمر
رضي الله عنهما على ناقته وحوله اصحابه وجماعة الحاج يسالونه
عن مسايل الحج والصيد والحرم فكان يجيبهم وهم يدونون له
ويقفون باياتهم ويستحسنون كلامه فاقفوه حتى اخبر معاوية
فقال من هو قال عبد الله بن عمر يعلم الناس مناسكهم فقال معاوية
والله ان هذا هو الامير لما ينبغي به افتسنا ومثل ذلك فاروى
ان ابا يوسف القاضي رحمه الله قال حين ام بوفات يا اهل مكة
انتم اصلاتكم فاما قوم سفر فقام واحد من اهل مكة وقال نحن
اعلم بهذه المسئلة منك فقال ابو يوسف رحمه الله لو كنت عالما
لما افسدت صلاتك بكلامك تورث الاعرابي بذلك وقال
الرشيد وددت ان يكون لي هذا الجواب الحاضر ولا يكون في
الخلافة

باب التاريخ

توفي عمر بن موسى بن يوسف البغدادي بعد صلاة الظهر في يوم
الجمعة

الجمعة الرابع والعشرين من ذي القعدة سنة اثنين وخمسين وار
بعماية وكان جامعا للعلوم كان مفسرا مناظرا صاحب مذهب وفتويا
واصوليا وورعا وقد صنف في كل فن من ذلك كتابا من طالعه
عرف قدره ولو افردنا بفضايله كتابا لا لتفد فضايل لكن مع
مع هذا الوضع لا يحتمل اكثر من ذلك وتوفي ابو ذر احمد بن محمد
السعيدي ليلة السبت في الرابع عشر من صفر سنة اربع و
سبعين واربعماية وكان يناظر في الفقه والاصول مع ورع
عادي وقد تلمذ عند الشيخ البغدادي بخوارزم وعند الحلواني ببخارا
وتوفي ابو عبد الله محمد بن ابراهيم البوري ليلة الاثنين الخامس
والعشرين من رجب سنة ثلاث وثمانين واربعماية وقد تلمذ عند
الشيخ البغدادي بخوارزم وعند الحلواني ببخارا وكان حافظا للمذهب
وقد تلمذ اليه عبد الرحيم الكرخي بخاري وتوفي عبد السيد بن
الخطيبي ليلة التاسع من رمضان سنة تسع وثمانين واربعماية
وتوفي يوسف بن محمد بن احمد بن موسى بن سعده البلالي يوم
السبت الخامس عشر من شعبان سنة اربع وتسعين واربعماية
تلمذ عند الشيخ البوري بخوارزم وعند الشيخ السرخسي ببخارا
وولي القضا بخوارزم والتدريس في المسجد الجامع وتوفي احمد
ابن محمد المكي في الرابع والعشرين من المحرم سنة اثنين وخمسماية
ولي التدريس في الجامع بعد يوسف بن محمد وكان حافظا
للمذهب مواظبا على التدريس مراعيا لحقوق الاصحاب وتوفي
الحسن بن سليمان الخجندي في غرة ربيع الاخر سنة ثلاث وعشرين

وخمسماية تلمذ عند القاضي الامام صدر واضيه وعند السرخكي بخارا
وسمع الاحاديث بخوارزم عن شيخ القضاة كان مناظرا حافظا للمذهب
مع اتقان وكان لا ياخذ قلم العنوي الا على طهارة ودفن في جبل
بمرو اقان اوصى بذلك وتوفي ابو منصور بن سعيد الحاكي
سنة خمس وعشرين وخمسماية علق كتب الفقه عن الشيخ توفي
البلالي وقرا الاصول على الشيخ المراري المتكلم وقد ترك الفقه
في اخر عمره واشتغل بالكلام حتى كان يسمى ابو منصور المتكلم وكان
ورعا جدا منضما منواضعا وتوفي والدي واستاذي ابو حفص
عمر بن محمد النسفي وقت الوصر في السادس من ذي الحجة سنة
ثلاثين وخمسماية سمع البقالي وقراعليه في صغره وتلمذ سنين كثيرة
عند ابوبري بخوارزم وبخراسان عند محمود الصغار المروزي ورزق
من المعمارة والبيان حاضرجواب المثل في حقه لو قال ان هذه الا
سطوانة من ذهب لامكنه ذلك وكان مفسرا مناظرا اصوليا
معربا يحفظ القراات مع وجوهها نحويا ارحه الله وتوفي عبد الرحيم
النسفي يوم الاثنين الثاني من رجب سنة ثلاثين وخمسماية
كان حافظا للمذهب ورعا متواضعا علق الكتب عن القاضي
الامام حكيم بخارا وكان يحفظ الكبير سمع علينا من غير
مطالعة وتلمذ بخوارزم ايضا عند الشيخ عبد السلام الفوري الذي
كان يدرس في المسجد العاهري وتوفي ابو حفص عمر بن الحسين
ابن المظفر بن الحسن بن احمد بن حيويه النيسابوري الخوارزمي
الادبي يوم الخميس الثالث من شوال سنة احدى وثلاثين
وخمسماية

وخمسماية تلمذ عند ابوبري علق كتب الفقه عنه وقراعلى والده نصيبا
واقرا من كتب اللغة وقد عمره الغزنوية المباركة كان خطيبها
ومفتيها وقاضيها وسمع احاديث كثيرة بخوارزم من شيخ القضاة
وتوفي استاذنا ابو حامد فضل بن محمد بن علي الفقيه بعد صلاة
المغرب ليلة الاربعا وهو اليوم التاسع من محرم سنة خمس وثلاثين
وخمسماية تلمذ عند عبد الرحيم العتابي المروزي وكان مناظرا
صعب عبارة وتوفي محمود بن عبد الله الملاحمي ليلة الاحد
السابع عشر من شهر ربيع الاول سنة ست وثلاثين وخمسماية
كان معروفا بالكلام فريد دهره في هذه الصنعة وله تصانيف
كثيرة في هذا الباب من طالعها عرف قدره كان ورعا جدا وتوفي
علي بن احمد الكرابيسي المعروف بابي الحسن المحي بعد صلاة العشا
ليلة الجمعة لثمان بقين من جمادى الاخر سنة ثمان وثلاثين وخمسماية
تلمذ عند ابوبري بخوارزم وعند القاضي الامام صدر بخارى وكان
حافظ اهل زمانه وتوفي استاذي وصهري خمير ابو بكر ابو
بري ليلة الثلاثا التاسع عشر من شهر ربيع الاول سنة تسع وثلاثين
وخمسماية راى ابوبري في صغره وقراعليه بعض الكتب من المبسوط
ثم لما توفي تلمذ عند علي بن احمد الكرابيسي بخوارزم وعلق الاشراف
في فخر القضاة الارسابيذي بمرو وتلمذ عند القاضي الامام
الزنجري بخارا وسمع الاحاديث بخارا من مقدمها كثيرة وكان
يملي في مسجده المعروف بحجج كل يوم خميس وجمعة الى ان توفي
وتوفي استاذنا فخر خوارزم ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري

فى شهر ذى الحجة ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة كان امام
الدنيا فى وقته فى التفسير والنحو والادب والاحاديث مع
التحقيق فى كل فن من هذا من طالعها عرف قدره ولو بلغ من سمعت
منهم وقرأت عليهم اربعين شيخا او اكثر قرأت مثله فى الشفقة
على التلامذة والورع الصادق والصلابة فى الدين مع كمال التيقظ
فى الله ومع مروءة عالية رحمة عليه رحمة واسعة ولقد حدثنى الشيخ
الامام مرين المرين سعيد بن عبد الله بن ابى الحسن بن اسحق بن
يوسف الحلالى يقول دخل على الشيخ الامام عتيق بن عبد الله ٥
العزيز النسابورى وقال جرى اليوم فى مجلس الامام الاجل جار الله
العلامة خطأ فبينى ان تعلمه فقلت لم لا بد من الكتاب فجاء بمحابرة
اليه وعرضته عليه فاصلح الانصاف فقال نعم هو كما قال وكان
عدلان من الدقيق ورب كل واحد منهما ثلثمائة من فامرنى ان احملها
الى الشيخ عتيق وقال كما اخترناك لهذا اخترنك لهذا فحملتها اليه
قال رضى الله عنه والواحد فى زماننا اذا اوقف على الخطأ لم يتمالك غيظا
وحقدا ويتشمر للانتقام وبعده استخفافا به فما بين الفريق
بينهما وبالهما من سيرة رأيا لها من سيرة وتوفى يوسف بن محمد الدقاق
رحمه الله يوم الاثنين وقت الظهر لثنا من واحد وعشرين من شهر
رمضان سنة اربع واربعين وخمسمائة وكان حافظا للمذهب
وربما صفا دامروءة وكان شديد الغضب عند انتهاك المحارم
ثم كتاب بتيمة الدهر بحمد الله وحسن توفيقه والصلاة
والسلام على رسوله محمد وعلى آله واصحابه اجمعين ٢ سلكوا سبيل
طريقه

طريقه قال كاتب النسخة التى نقلنا هذه التكملة منها قد انتهى كتابة
هذه النسخة الشريفة يوم الخميس الخامس عشر فى شهر الله الاصم رجب على يد العبد الضعيف يوسف المدعو بجلال الدين
سوانى قرية من قرى اسبيجاب فى سنة اثنين وخمسين وسبعمائة
انتهى وكان فراغى من هذا التكملة فى شوال سنة اثنى عشر
والفا على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير والراجى عفو
ربه القدير محمد بن احمد الحموى المولد نزيل القاهرة مصر حميت
عن الاصر فرحم الله من نظر فيها ودعا لمولفها ولكاتبها بالرحمة
والغفران وان يسكن كلا منا فى اعالى الجنان فضلا من الله
وامتنانا اى امتنان

ثم وجدت هذا مكتوبا بعده ونصه وجدت ملكتوبا بخط الشيخ
الامام الاجل الاستاذ العالم الزاهد نجم الائمة مفتى الامة
حافظ الزمان رحمه الله قال وجدت ملكتوبا بخط الشيخ
الامام زين الائمة محمود بن الامام الاجل مجد الائمة ابن الترجمانى
فى مجلدة كتاب الوقائع لوالده ذكر الصيمرى ان شعر الانسان
طاهر وذكر ابو الحسن الكرخى ان عظمه نجس فعلى هذا يجب
ان يكون شعره نجسا وكان الشيخ ابو بكر الرازى يقول عظمه
وشعره طاهر وانما منع من الانتفاع به تعظيما لحرمته وفيه
ايضا ذكر ابن سماعة عن محمد رجل قال ان تزوجت فلانة
او امرأتى من يزوجها منى طالق فامر رجلا فزوجها اياه لم
تطلق لانه حنث بالامر ولو قال ان تزوجت فلانة وان امرأتى

من ان يزوجنيها فمتى طلق فامر رجلا فزوجها اياه طلقت لانه
يحنث بالامرين جميعا وروى بشر عن ابى يوسف لو قال انت
مطلقة بتخفيف اللام لم يقع به طلاق فان عنى به الطلاق
لزمه وهو محال ولو قال والله لا افعل كذا كان فى القياس كالكل
واحدة يمين بمنزلة قوله والله والرحمن وينبغى فى الاستحسان
ان تكون يمينا واحدة وفيه ايضا فى اللالى سئل ابو بكر الا
سكاف عن عبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر انه يحسن
صنعته قال يجوز بيع المرأة اذا وقع لها البناء فى الصلاة
يبنى كالرجل استحسانا والقياس ان لا يبنى كالرجل وعن
ابى يوسف ان امكنها ان تغسل ذراعيها وتمسح برأسها من
غير ان تكشف ذلك فعلت ولو كشفت فسدت صلاتها
اما اذا لم يمكنها فلا باس لها ان تكشف ذلك كالرجل اذا جاورت
النجاسة الشرج وصار اكثر من قدر الدرهم كان له كشف
العورة كذا والله اعلم فى الجامع لا تكن ظن ان الوقت لا يسع
ثم اتسع بعد فراغه لم تجز صلاة الفجر ولو غلب فى ظنه ان الوقت
يسع لهما لم تجز صلاة الوقت وان كان لا يسعهما وقيل يجوز
فى جمع العلوم قال صدر الاسلام رحمه الله يجب على كل من يريد
ان يفتى للناس فى مسائل الفقه او يقضى بين الناس او يدرس
للفقه مسائل الفقه ان يقف على الحجج التى يدل على صواب
الجواب فى هذه المسائل فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا يحل
لاحد ان يفتى بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا هكذا روى نرفس

وعافيه

وعافية القاضى واسد بن عمرو عن ابى حنيفة وكذا روى محمد فى ادب
القاضى عن ابى حنيفة رحمه الله وهذا لان تقليد غير النبى عليه
السلام لا يجوز لانه يحتمل هو ابو الخطا ولهذا عامة العلماء لم
يجوزوا تقليد الصحابة وعن ابى حنيفة رحمه الله ثلاث روايات
بان فى تقليد الصحابة وهذا لان التقليد انما يجوز عند الضرورة
كتقليد العامة ولا تقع الحاجة الى التقليد فى غير النبى عليه السلام
للخاصة فانه يقع له الغنية بالكتاب والسنة النبى عليه السلام
واجماع الامة وفى تقليد غيرها شبهة الخطا وروى انا ابا حنيفة
كان لا يثبت مسئلة حتى يشاور اصحابه وكان له اصحاب كثيرة
فضلا كل واحد منهم مخصوص بنوع من العلم فمنهم من يعرف التفسير
ومنهم من يعرف الاحاديث ومنهم من يعرف اللغة وكلهم كانوا
فقهاء ومن اصحابه يوسف واسد بن عمرو وزفر وعافية القاضى و
عافيه كان من بخارا من قرية تسمى يرفش فتعلم عنده وصار قاضيا
ثمة ولم يرجع الى بلده وهو كان من كبار اصحاب ابى حنيفة رحمه
الله وكانوا اذا اجتمعوا على مسئلة لا يثبتها اذا كان عافية غائبا
فاذا كانوا اجتمعوا وعافية فيهم حاضر واتفقوا على مسئلة كان
يثبتها بعد ذلك وكانوا اذا اتفقوا على مسئلة يكبرون جهرا بحيث
يسمع الناس ويعرفون انهم قد اجتمعوا على مسئلة وابو يوسف
لم يكن من جملة اصحابه بل كان من اصحاب بن ابى ليلى وكان
يتمنى ان يختلف الى ابى حنيفة ولكن كان يراعى قلب استاذه
وحرمته وكان يمنعه ذلك من الاختلاف اليه حتى ان يوما اخذ

ابو يوسف دراهم معدودة قد نثرت في حجر فعانقه استاده فقال
اما علمت ان النبي عليه السلام النهبى فقال ابو يوسف
وكان عالما بالاحاديث ايضا الشيخ ورد في الفتيه لا في العريس
فوقعت بيني وبينها وحشة وترك مجلسه واختار الاختلاف بعد ذلك
الى مجلس ابي حنيفة رحمه الله وتعلم عنده وصار من كبار اصحابه
ومحمد كان صغير ابو ميل وانما اتى ابا حنيفة بعد ما صنف ابو حنيفة
كتبا كثيرة وهذه المسايل ايضا مكتوبة بخط مولانا واستاذنا الشيخ
الامام الاصل نجم الدين مفتي الامة حافظ الزمان قال كانت مكتوبة
في نسخة الامام محمد للايمة الحاسعلي رحمه الله سبل ظهير الايمة
المرغيناني رحمه الله اوقاف الامام اذا استغلها القيم سنين ولم يكن
في المسجد امام ثم نزل الماء فوجد ابا امام هل للقيم ان يدفعه الى الامام
جميع ما اجتمع امر بوقفه لاجل ذلك يظهر في المسجد عسى فقال لا يدفع
الى هذا الامام ولكن يتبع فيه شرط الواقف وسيل القاضي الامام
عن هذه المسالة فقال يدفعه اليه علة تلك المسالة السنة
ويوقف الباقي وقال شهاب الايمة يدفعه اليه ما اجتمع والاولى
ان يدفعه باذن القاضي العدل وسيل ظهير الايمة اذا نزح البير يدلو
بحبس او نزح منها ما يجب في موت الفارة هل تطهر بذلك الدلو ومنها
اذا كانت النجاسة في موضع الوتر من والسجود هل يجمع قال نجمع ومنها
الخيط الذي يعلق بعض النساء على الكرسف الذي تضعه في فرجها
الداخل هل يكون في حكم الخارج اذا كان الخيط رقيقا ليس له قوة احتباس
الكرسف هل يجعله في حكم الخارج نعم يجعله ومنها وجد بالمبيع

عيبا

عيبا وحدث عنده عيب رفع بالنقصان ثم زال العيب الحادث عند
المشتري هل ان يرد المبيع مع ما اخذ قال لا ومنها الوصي اذا زكوة
نفسه من مال الصبي ثم قضى للصبي ما وجب عليه من المال هل
تسقط عنه الزكوة قال نعم ومنها دفع الزكوة الى فقير وقبضها ثم
اراد رد ها على اطلاك هل له ذلك قال لا ومنها وكل رجلا باف
يواجر داره سنة بدينار بن فاجرها نصف سنة بدينار قال يجوز
ومنها تركت الظهر ودخل وقت العصر ثم حاضت ثم طهرت بعد
عشرة ايام واغتسلت وصلت الوقتية وهي تذكر الظهر هل تصح
الوقتية قال لا والله اعلم ومنها حلف لا يصلي صلاة فصلى
ركعتين ولم يقعد قدر التشهد هل يحنث نعم ومنها ان دفعت شيا
لاحد من الناس فانت طالق فدفعت شيا من مالها هل تحنث لا
لان الحنث على دفع شيء سوى مالها ومنها تركت
يقع ومنها غصب حنطة واستهلكها فقال له المالك وهبتها
منك ظننا منه انها قايمة هل يبرا ومنها اجرة القابلة
على المراة ام على الرجل على من استاجرها صلى الظهر خمسا وقد كان
قرا في الفرض سجدة تلاوة هل له ان يسجدها في هذا القعدة و قد
كان قعد في الرابعة قدر التشهد قال لا اشتري فرسا او ثوبا امن
خوف لاجل ان يستانس به ولده الصغير هل هو مال متقوم حتى
يجوز بيعه قال لاشكال ان هذا الان كفامن قراب وكفامن تراب
لا يجوز بيعه ولو صار متقوما المتاصير بالصنعة وهذه الصنعة
لو حلت في المال المتقوم ينبغي ان تخرجه من ان يكون متقوما لكونها

منها عنها فكيف اذا حلت فيما ليس بمقوم والله اعلم انتهى تكملة
البتيمة والحمد لله على التمام فاصلاة في مسئلة الجامع الصغير
وهي نصراني توضأ لاريد الاسلام اشكال في تخصيص عدم الارادة
والارادة وعدمها فيه سواء انما خص ذكر الارادة ليظهر منه حصول
التوضي في صورة الارادة ايضا بالطريق الاولى ولو ذكر ارادة الاسلام
لوقع الشك في عكسه وكذلك الحكم لو لم يقل

وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول رايت في كتاب الاستبراء
لبعض المشايخ انما لا يجب الاستبراء على المشتري اذا تزوجها ووطيها
ثم اشتراها لانها معتدته اما اذا اشتراها قبل الوطي فكما اشتراها
فسخ النكاح فحال بتوقف ملك اليمين لانكاح فيجب الاستبراء محيط
وان خاف البايع ان يتزوجها المشتري ولا يشتريها ولا يطلقها فالحيلة
ان يقول البايع زوجتها منك على ان امرها بيدي في التطليقتين
اطلقها متى شئت او يقول زوجتها منك على انك ان لم تشتريها
مني اليوم بكذا فهي طالق ثنتين فيقبل النكاح وكذا الحيلة اذا
خيف على المحلل ان لا يطلق واقعات

وفي الخلاصة قال وقفت واقعة في زماننا قال متى ضربتك بغير جناية تتعلق بنفسك
متى شئت ثم ادعت انه ضربها عند القاضي فقال سمعت هذه الدعوى في مجلس
اخر انه ضربها بجناية التقت الاجوبة على فساد هذه الدعوى لانه اقر بحياة الزوج
ولو قالت اي ضربة في حق الشريف جناية ولو جعل امرها بيدها على انه متى
ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها عن غير محرم قال رحمه
الله افتى الشيخ الامام الاستاذ انه يكون جناية وقال القاضي الامام فخر
الدين رحمه الله لا يكون جناية اما لو سمعت صوتها اجنبيا او كلمت عاقدا
ليسمع اجنبي او جلبة في المنتقى خلاصة او تشاجرت مع
الزوج فسمع صوتها اجنبي واما خروجها من
البيت بعد ما وقع المحل جناية في المنتقى
خلاصة